
سلسلة دعوة التوحيد - ٣
رسالة
العمدة
في إعداد العدة
للجهاد في سبيل الله تعالى
بقلم: عبد القادر بن عبد العزيز


بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيّات وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

وبعد: فقد ذكرت في الرسالة الثانية من هذه السلسلة. وهي رسالة (دعوة التوحيد)، أن توحيد الربوبية يقتضي إِفْرَادَ الله تعالى وحده بالأمر ـ ومنه التشريع لخلقه ـ كما يقتضي إِفْرَادَهُ بالخلق، قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}[2]، وأن توحيد الألوهية يقتضي امتثال أمره سبحانه وشرعه الذي أرسل به رسله، وقد ختمهم سبحانه بمحمد صلى الله عليه وسلم فبعثه بشريعة كاملة مفصلة وافية بما يُصْلِحُ الخلق في دنياهم وأخراهم إلى يوم القيامة، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[3]، وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[1]،وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[2]، فلم يبق شيء إلا ولله تعالى فيه حكم لا يحتاج معه الخلق إلى حكم غيره.

---

١ - متفق عليه.

٢ - سورة الأعراف. الآية ٥٤.

٣ - سورة المائدة. الآية ٣.

فمن عَدَلَ عن حكم الله تعالى إلى حكم غيره فقد اتخذ إلها مع الله، إذ لم يُفرد الله تعالى بالأمر والحكم كما قضى سبحانه بقوله: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}[3]. ومن أسبغ هذا الحق الإلهي الخالص ـ وهو حق التشريع ـ على أحد من الخلق، فقد جعل لله عَدْلاً ونظيرا، وهذا لاشك في كفره لقوله تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}[4]. أي يجعلون لله عَدْلاً ونظيراً في صفاته وأفعاله ومنها التشريع.

ومن هذا تدرك يا أخي المسلم أن النظم البشرية المخترعة من قوانين وضعية وديمقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها من الضلالات التي ما أنزل الله بها من سلطان هي كلها كفر بواح، وتدرك أيضا أن حكم الطواغيت القائم ـ بكثير من بلدان المسلمين ـ على هذه النظم هو عدوان صارخ على ألوهية الله تعالى لخلقه في هذه الأرض، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}[5]، أي المعبود في السماء والأرض، ذلك العدو لن الذي يوجب على المسلمين أن يَهُبُّوا ليدفعوا عن ألوهية ربهم سبحانه، وهذا هو معنى نصرة الله تعالى المذكورة في قوله سبحانه: {إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ}[6]، ويُطْلَقُ على هذا شرعاً الجهاد في سبيل الله تعالى.

إن الله تعالى غني عن خلقه، وقال سبحانه: [يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني] [7]. وهو سبحانه إنما ابتلانا في هذه الدنيا بالكافرين فتنة واختبارا لنا، وأمرنا بجهادهم ودفعهم، ليعلم سبحانه صادق الإيمان الذي سيمتثل أمره بالجهاد من كاذب الإيمان القاعد عن الجهاد، قال تعالى {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}[8]، وقال سبحانه: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ}[9]. مع قدرته سبحانه ـ التي لا يشك فيها ـ على إهلاك الكافرين ب ''كن فيكون''، وإنما أراد سبحانه اختبار صدق إيماننا كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ}[10]، وقال تعالى: {وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[11].

---

١ – سورة النحل. الآية ٨٩.

٢ – سورة الشورى الآية ١٠.

٣ – سورة يوسف الآية:٤٠.

٤ – سورة الأنعام الآية١.

٥ – سورة الزخرف، الآية:٨٤

٦ – سورة محمد، الآية:٧.

٧ – رواه مسلم عن أبي ذر مرفوعا

٨ – سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

٩ – سورة محمد، الأية: ٣١.

١٠ – سورة محمد، الأية: ٤

١١ – سورة العنكبوت، الآية:٦

وهنا لابد أن يبرز لكل منا السؤال التالي: كيف يتأتى لنا القيام بواجب الجهاد ونحن في هذا الحال من الضعف والتفرق وقِلَّة الحيلة؟ والجواب هو قوله تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [١]، وقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [٢]، وقال ابن تيمية رحمه الله:(كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣]، فجواب السؤالِ السابقِ هو أن القيام بواجب الجهاد يتأتى بالإعداد، ذلك الإعداد الذي جعله الله تعالى فرقانا بين المؤمن والمنافق في قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [٤]، وهذا الإعداد الواجب هو موضوع هذه الرسالة، رسالة (العمدة في إعداد العدة).

والإعداد للجهاد يبدأ بتكوين جماعة مسلمة كما قال صلى الله عليه وسلم :«وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ» [٥]، فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة من المؤمنين بوجوب الجهاد يدعون غيرهم للقيام بهذا الواجب {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [٦]، ويُعِدُّونَ للأمر عُدَّته على خير وجهٍ مستطاع.

والإعداد للجهاد نوعان: مادي وإيماني:

أما الإعداد المادي، فهو إعداد في المحور الأفقي (محور الكَمّ)، وله شِقَّان، شِقٌّ شرعي يتعلق بتكوين الجماعة والسياسة الشرعية المتبعة في إدارتها وعلاقات أفرادها، وشقّ فردي يتعلق بالفنون العسكرية.

وأما الإعداد الإيماني، فهو إعداد في المحور الرأسي (محور الكَيْف)، ويتعلق بتَنْشِئَة هذه الجماعة على أصول شرعية مستقيمة وكيفية إعداد الفرد المجاهد إيمانيا.

وهذه الرسالة تتناول الشق الشرعي من الإعداد المادي وقسطاً كبيراً من الإعداد الإيماني.

وقد واكب تصنيف هذه الرسالة أن طلب مني بعض الإخوة الأفاضل. الذين مارسوا التدريب العسكري والجهاد عمليا. أن أكتب لهم رسالة في بعض مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بعلاقة الإخوة بعضهم ببعض في معسكرات التدريب وفي ساحات الجهاد، فعزمت بعد استخارة المولى جل شأنه على أن أصوغ هذه الرسالة بما يؤدي الغرضين: غرض بحث مسألة إعداد العدة وغرض كتابة رسالة إلى معسكرات التدريب الإسلامية، خاصة وأن التدريب جزء أساسي من الإعداد، وعرضت الغرض من خلال الثاني، فصغت الرسالة كرسالة موجهة إلى معسكرات التدريب ومن خلال ذلك

---

١ – سورة الأنفال: الآية: ٤٦.

٢ – سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

٣ – مجموع الفتاوى: ٢٥٩/٢٨

٤ – سورة التوبة، الآية: ٤٦.

٥ – رواه أحمد عن الحارث الأشعري، والترمذي وصححه.

٦ – سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

تناولت مسألة إعداد العدة، باعتبار معسكر التدريب أنموذجاً مصغراً للعمل الإسلامي الجماعي، وما ينطبق على هذا المعسكر من ضوابط شرعية ينطبق كذلك على أي مجتمع إسلامي.
وقد اجتهدت في تقسيم هذه الرسالة بعد المقدمة إلى خمسة أبواب، وهي:

- الباب الأول: تَذْكِرة في الإخلاص والاحتساب.
- الباب الثاني: حكم التدريب العسكري للمسلمين.
- الباب الثالث: الإمارة.
- الباب الرابع: واجبات الأمير.
- الباب الخامس: واجبات الأعضاء.

وبالنظر إلى الموضوعات التي تحدثت فيها فقد جاءت هذه الرسالة مشتملة على:
أ – مسائل متعلقة بالسياسة الشرعية وهي صلب الرسالة، وتبحث في علاقة المسلم ـ أميرا كان أو مأمورا ـ بإخوانه في العمل الإسلامي.
ب – مسائل متعلقة بالجهاد، وليس الغرض منها استيعاب أحكام الجهاد الفقهية، ولكن أردت التنبيه على موقع الجهاد من هذا الدين وهو ما سميته (معالم أساسية في الجهاد)، مع بعض مسائل متفرقة من فقه الجهاد.
ج – مسائل متعلقة بضوابط فهم هذا الدين الحنيف، ضمنتها فيما سميته (أصول الإعتصام بالكتاب والسنة أو منهج أهل السنة والجماعة).
د – مسائل متعلقة بالآداب الإسلامية خاصة فيما يتعلق بعلاقة المسلم بإخوانه. وقد تبدو هذه المسائل غير مترابطة، ولكنها في الحقيقة تخدم هدفا واحدا وهو الجهاد في سبيل الله تعالى، دوافعه، الإعداد له، وغايته، وكيف نحافظ عليه من استغلال المنافقين وقطاع الطريق إلى الله تعالى. هذا وقد اضطررت للاستطراد في بعض المواضع للرد على بعض الشبهات المتعلقة بموضوعنا وركزت في هذا على الشبهات الصادرة من الوسط الإسلامي لكونها أخطر ـ في تقديري ـ على المسلمين من الشبهات الصادرة من غير المسلمين كالمستشرقين ونحوهم، هذا بالإضافة إلى قيام كتاب أفاضل بالرد على شبهات هؤلاء المستشرقين وتلاميذهم.
كذلك فقد فصلت القول في مواضع إذ إنني أردت أن تكون هذه الرسالة ذات هدف تعليمي للإخوان المسلمين.
وقد التزمت قدر الاستطاعة ألا أذكر قولا أو حكما إلا مقترنا بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة. حتى يترسخ هذا المنهج في نفوس العامين لنصرة دين الله تعالى خاصة وفي نفوس المسلمين عامة، وهو ألا يقبلوا قولا من أحد إلا بدليل شرعي فنحن نتعبد بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا

خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}[1]، والعصمة في قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ جعل الله تعالى الرد عند التنازع إليه سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معصوم بعد ذلك، قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[2]، فلا يُقْبَل قول في دين الله من أحد إلا إذا كان مستندا إلى نص كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح، وذلك حتى لا يقع المسلم في حبائل قطاع الطرق إلى الله باسم الدعوة إلى الله عز وجل.

وكنت قد شرعت في إصدار سلسلة من الكتب باسم (سلسلة دعوة التوحيد) فجعلت هذه الرسالة إحدى حلقات هذه السلسلة، وحري بها أن تكون كذلك، وكيف لا والجهاد إنما شُرِعَ لنشر دعوة التوحيد ولنصرتها وحمايتها، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: « بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له »[4]. فالتوحيد غاية والجهاد من وسائل تحقيقها.

وأنبه القارئ إلى أنني لجأت إلى تقطيع الحديث للاستدلال ببعضه في مواضع من هذه الرسالة أخذاً بمذهب من يجيز ذلك من أهل العلم كالبخاري رحمه الله وغيره.

كما أنبه إلى أن الخط الذي يوضع للتنبيه على الكلام المهم، قد جعلته أعلى الكلام[5] جريا على طريقة السلف وليس أسفل الكلام كما هي عادة الإفرنج.

وقد كتبت هذه الرسالة احتسابا عند الله تعالى، راجيا القبول والثواب، وجزى الله كل من ساهم في نشرها خيرا، آمين.

كتبها إيمانا واحتسابا

عبد القادر بن عبد العزيز.

---

١ – سورة النساء، الآية: ١٣. ١٤.

٢ – سورة النساء، الآية: ٥٩.

٣ – الحديث متفق عليه عن ابن عمر

٤ – رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر

٥ – في هذه النسخة كتب بخط غليض.



# الباب الأول:
# تَذْكِرَة في الإخلاص والاحتساب.

# الباب الأول: تَذْكِرَة في الإخلاص والاحتساب

**الإخلاص هو قصد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة** بالتبري عن كل ما دون الله، وتخليص القصد والنية من كل غرض دنيوي، فالإخلاص هو تخليص النية والعمل من شوائب الشرك. فعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيّات وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقتل ليُذْكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه؟ . وفي رواية يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية . فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٢].

**والتدريب العسكري من مقدمات الجهاد وله نفس مقاصده**، والأخ المسلم معرض للإصابة أو الشهادة أثناء التدريب، فالواجب عليه إخلاص نيته وأن يكون قصده من التدريب هو الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا حتى يحتسبَ له أجره كاملا إن شاء الله، فالثواب الموعود للمجاهدين معلقٌ كل على شرط أن يكون العمل (في سبيل الله).

فلا يتدرب أو يجاهد بغرض أن يُذكَر ويُرى مكانه فيقال عنه إنه شجاع، ولا بغرض أن يعود إلى بلده فيقوم مقام سمعته ليُقَال عنه المجاهد الشجاع الذي فاق أقرانه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[٣].

ولا يتدرب المسلمُ أو يجاهدْ بغرض التوصلِ إلى نفعٍ مالي أو رئاسة وتَقَدُّم على غيره، فقد يُقتل قبل أن يحصل له شيءٌ من ذلك فيكون قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[٤]. ومعناه أن الحرص على المال والشرف وهو الرياَسَةُ يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم، فما يبقى منه بعد هذا؟

ولا يتدرب المسلم أو يجاهد بغرض نصر جماعة أو حزب خاص فإذا كان الجهاد مع غير طائفته تركه، فهذا لا يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا بل لتكون كلمة الحزب أو الجماعة هي العليا، وهذه هي العصبية التي قال عنها رسول الله

---

١ – متفق عليه.

٢ – متفق عليه.

٣ – من حديث طويل رواه مسلم عن أبي هريرة.

٤ – رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن مالك ﷺ .

صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟ .. دعوها فإنها مُنْتِنة»[١]، وقال صلى الله عليه وسلم :«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٢].

قلت: وأمثال هؤلاء **لا خلاق لهم في الآخرة، ومع ذلك فقد يكون لهم بلاء حسن** في القتال ونصرة الدين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الله عَزَّ وَجَل سَيُؤَيِدُ هَذَا الدِّين بَأَقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم»[٣].

ومن هؤلاء من جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قاتل قتالا شديدا ولم يصبر على جرحه فَقَتَل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[٤]. وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«كلا إني رأيته في النار في بُردة غَلَّها . أو عباءة .»[٥]. وعن عبد الله بن عمرو قال:«كَانَ عَلَى ثَقَلِ[٦] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (هُوَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»[٧]، وذكر الواقدي أن هذا الرجل كان أسود يمسك دابة الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال، وهو في النار بسبب الغُلُول وهو السرقة من الغنيمة.

وقد كان المنافقون يخرجون للغزو ويُنْفِقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قال في غزوة بني المصطلق{لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}[٨]. وكهؤلاء الذين لمزوا الصحابة في غزوة تبوك فنزل فيهم{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[٩]. وأما نفقتهم فقد قال الله تعالى فيها:{ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ}[١٠]. وهم مع جهادهم وإنفاقهم {فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا}[١١]. ونأخذ من هذا كثيرا من العِبَر منها أن **ساحة الجهاد قد تجمع المنافق والفاجر** وفاسد النية وأقواما لاخلاق لهم، وكل هؤلاء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العِبَر أيضاً أن وجود هؤلاء بساحة الجهاد **ليس بمبررٍ** للقعود عن الجهاد بحجة أن بالصف مجروحين فقد قام الجهاد

---

١ – رواه البخاري عن جابر بن عبد الله.

٢ – رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.

٣ – رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣٠٥).

٤ – رواه البخاري عن أبي هريرة.

٥ – رواه مسلم.

٦ – الثَّقَل: هو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.

٧ – رواه البخاري.

٨ – سورة المنافقون، الآية: ٨.

٩ – سورة التوبة، الآية: ٦٥.

١٠ – سورة التوبة، الآية: ٥٣.

١١ – سورة النساء، الآية: ١٤٥.

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود هؤلاء، وسيأتي مزيد بيان لهذا وفتوى ابن تيمية فيه، ومن العِبَر كذلك أن **كون الرجل من المجاهدين والمنفقين غيرُ كاف لتعديله** خاصة إذا قامت قرائنُ على تجريحه، فقد رأينا آنفاً أصنافا من المجروحين يجاهدون ويُنْفِقون.

وإذا كان كل هذا قد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه، فما بالك بالحال الآن؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم :«لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[1]. والمقصود من هذا أن يحتاط المسلم لنفسه من شر نفسه ومن فساد النية، ومن داخَلَه شيء من فساد أو اختلاط بالنية فلْيبادر بتصحيحها ولا يجعل للشيطان على نفسه سبيلا يفسد به عمله وجهاده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال:«إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من ابْنِ آدَمَ مَجْرى الدَّم»[2]. وقال صلى الله عليه وسلم :«ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَاتِهِم»[3]. وانظر إلى حديث أنس التالي يَدُلُّك على تصحيح النية، حيث قال: «وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إلاَّ الدُّنْيَا فَمَا يلبَثُ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[4]. فاحرص على النية الصالحة كي تنتفع بعملك وجهادك. فإن الشريعة علقت أجر الجهاد على صلاح نية صاحبه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[5].

وقال تعالى:{ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}[6].

وتدبر يا أخي المسلم الآية التالية لتعلم أثر صدقِ النية في الثبات عند قتال العدو وفي تنزيل النصر، قال الله عز وجل:{ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[7]. فقوله تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي من صدق النية على الوفاء بهذه البيعة، بيعة الرضوان بالحديبية وكانت على الصبر وعدم الفرار وإن قُتِلوا، فكان ثواب صدق النية هو {فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل

---

١ – رواه البخاري عن أنس.

٢ – متفق عليه.

٣ – متفق عليه.

٤ – رواه مسلم.

٥ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

٦ – سورة آل عمران، الآية: ٢٩ . ٣٠.

٧ – سورة الفتح، الآية: ١٨ . ١٩.

ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك[1]، ومع السكينة {وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً } وهو واضح. وهذه الآية دليل على أن الله يثيب صادق النية في الدنيا بإعانته على الطاعة وغير ذلك من الثواب فضلا عن ثواب الآخرة.

**ومن علامات صدق النية** ألا يتغير ثباتُك على الطاعة بمدح الناسِ لك أو بذمهم، وألا يتغير ثباتُك بالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتُك وإن تفرق عنك السائرون معك على درب الجهاد، وألا تستوحش من قلة السالكين. قال الله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ}[2]. فإن تأثر عزمُك وثباتُك بشيء من هذا، فأنت لغير الله تعالى تعمل.

ومع حسن النية يلزم المسلم في هذا المقام أن يعلم أن **أي جهد يبذله في الجهاد، قَلَّ أو كَثُرَ هو عمل صالح مُثاب عليه** صاحبه إن شاء الله، أدرك غاية النصر والتمكين أو لم يدركها قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[3].

والتدريب العسكري داخل في هذه الآية فهو نصب في سبيل الله وإنفاق وقطع أودية في سبيل الله وهو بلا شكَ موطئ يغيض الكفار، ولذلك فنحن . المسلمين . نتعبد لله بالإعداد والتدريب تماما كما نتعبد له سبحانه بالقتال ذاته وبالصلاة والصيام، وهذا المعنى ينبغي أن يكون حاضراً في نفس كل أخ مسلم مقدم على التدريب طاعة وامتثالا لقول الله تعالى: { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}.

**والتدريب والجهاد من أفضل القربات إلى الله** وأفضل من جميع النوافل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[4]. وقال صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعتزل الناس ويتعبد «لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[5]. وعنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال «لا تستطيعونه» فأعادوا

---

١ - فتح الباري ج ٦ / ص ١١٨.

٢ - سورة آل عمران، الآية: ١٤٤.

٣ - سورة التوبة، الآية: ١٢٠. ١٢١.

٤ - رواه مسلم عن سلمان

٥ - رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة.

عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول «لا تستطيعونه»، ثم قال:« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[1].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية :[إن الجهاد أفضل من الحج والعمرة ومن التعبد في المسجد الحرامِ الذي تعدلُ الصلاة فيه مائةَ ألف صلاة في غيره من المساجد، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى:{ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ }[2].][3]. وقد ورد في تفسير هذه الآية وفي سبب نزولها الحديث الذي رواه مسلم عن النعمان بن بشير عندما اختلف الصحابة في أي العمل أفضل؟ فنزلت الآية فحكمت بينهم.

وقال ابن تيمية في موضع آخر:[ وكذلك اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

**والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة** وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة ﷺ: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لِمَعَانٍ منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدوُ ويخيف العدوَ.

فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»[4]. وفي صحيح مسلم عن سلمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» يعني منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد؟.[5]

وقال ابن قدامة الحنبلي: [قال أبو عبد الله ـ أحمدُ بن حنبلٍ ـ لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد][6]، قال الأثرم: قال أحمد لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وذُكِرَ له أمرُ الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضلُ منه، وقال عنه غيره: ليس يَعْدِل لقاء العدو شيءٌ ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدوَ هم الذين يَدْفَعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفونَ قد بذلوا مُهَجَ أنفسهم ـ إلى قوله ـ ولأن الجهادَ بذلُ المهجةِ والمال ونفعه يعم

---

١ – متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

٢ – سورة التوبة الآية ١٩.

٣ – انظر (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٥، وج٣٥ ص ١٦٠.

٤ – رواه أهل السنن وصححوه.

٥ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٤١٨

٦ – روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه.

المسلمين كلهمْ صغيرَهم وكبيرَهم، قويَهم وضعيفَهم، ذكرَهم وأنثَاهم، **وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره** [1].

وقال الإمام السَرخسيُّ في شرحه لكتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن حسن الشيباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه معاوية بن قرة: «في كل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد»، قال السَرخسي: [ومعنى الرهبانية التفرغُ للعبادة، وترك الاشتغالِ بعملِ الدنيا، وكان ذلك في الأمم الخالية بالاعتزال عن الناس والمُقَامِ في الصوامع، فقد كانت العزلة فيهم أفضل من العِشْرة، ثم نفى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «لا رهبانية في الإسلام» وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة بالجهاد ففيه العِشْرة مع الناس، والتفرغ عن عمل الدنيا والاشتغال بما فيه سنام الدين، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد سنام الدين، وفيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهو صفة هذه الأمة، وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهو الشهادة فكان أقوى وجوه الرهبانية. أ. هـ ].

ولذلك ينبغي ألا يتعلل مسلم بانشغاله في الطاعات الأخرى للقعود عن التدريب والجهاد، بل هذا من تلبيس الشيطان، وهي العقبة السادسة من العقبات التي يضعها الشيطان في طريق العبد كما ذكرها ابن القيم، فالعقبة الأولى محاولة ايقاعه في الكفر، والثانية في البدع، والثالثة في الكبائر، والرابعة في الصغائر، والخامسة في شغله بالمباحات عن الطاعات، قال ابن القيم: [**العقبة السادسة: وهي العقبة المرجوحة المفضولة من الطاعات**، فأمره بها، وحَسَّنها في عينه، وزَيَّنها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسبا وربحا، لأنه لَمَّا عجز عن تخسيره أصل الثواب طمع في تخسيره كَمَاله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح عن الراجح وبالمحبوب لله عن الأحب إليه وبالمرضي عن الأرضى له ـ إلى قوله ـ وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سنام الأمر» ـ إلى قوله ـ ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العزم، السائرون على جادة التوفيق قد أنزلوا الأعمال منازلها وأعطوا كل ذي حق حقه] [2].

فهذا إيضاح في مسألة تفاضل الأعمال وهو أصل مقرر في عقيدة أهل السنة، يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» [3]. والإيضاح الثاني هو أنه لا ينبغي للمسلم أن يحزن إذا عجز حين التدريب والجهاد عن المواظبة على ما اعتاده من النوافل كالتلاوة والذكر والصلاة والصيام، فأجر ذلك كله يجري عليه إن شاء الله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» [4].

---

١ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٦٨ . ٣٦٩.

٢ – (مدارج السالكين) ج ١ ص ٢٢٢ . ٢٢٦

٣ – رواه مسلم عن أبي هريرة

٤ – رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري.

ويجب على كل من يسر الله له أمر التدريب والجهاد أن يحمد الله على هذه النعمة التي حُرِمَ منها الأكثرون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[2]، إلا أن الثواب في هذه الأحاديث **معلق على انتفاء المانع في حق صاحبه**، فقد رأينا آنفا رجالا قاتلوا في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنهم إنهم في النار، وكذلك حديث الذي قاتل ليقال عنه أنه جريء، والمانع قد يكون حَالاً يعرض للمسلم حال جهاده كالرياء والعجب والمن والخيانة والغلول، وقد يكون آجلا يعرض له بعد الجهاد فيما بقي من حياته، كما ورد في حديث الصادق المصدوق عن ابن مسعود مرفوعا «فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»[4]. وقال ابن حجر في شرحه: [ قال ابن بطال: في تَغْيِيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجيا أُعْجِبَ وكسل، وإن كان هالكا ازداد عتوا، فَحُجِبَ عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء][5]. فاحرص على ألا يعرض لك ما يضيع ثواب جهادك.

ألا ترى إلى قوم جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر عنهم إنهم في النار، وقوم صحبوه صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا بعد مماته. فهذا في سوء الخاتمة بعد عمل الصالحات.

ثم انظر كذلك إلى قاتل المائة كيف تاب الله عليه وطوى له الأرض، وإلى سحرة فرعون قال ابن كثير:[فكانوا في أول النهار سَحَرَة، فصاروا في آخره شهداء بررة][6]، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وهذا في حسن الخاتمة بعد عمل السيئات.

وقد قال الله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ }[7]. قال ابن كثير في تفسيرها: [روى الإمام أحمد عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله عز وجل؟ قال صلى الله عليه وسلم : «لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق

١ - رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جبير.

٢ - رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن معاذ.

٣ - متفق عليه

٤ - رواه البخاري عن سهل بن معاذ

٥ - (فتح الباري) ج ١١ ص ٣٣٠

٦ - ج ٢ ص ٢٣٨

٧ - سورة المؤمنون، الآية:٦٠

وهو يخاف الله عز وجل». وهكذا رواه الترمذي وابن أبي حاتم من طريق مالك بن مِغْوَل به نحوه قال «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون وهم يخافون ألا يتقبل منهم» أ . هـ]. فهؤلاء الموصوفون يخشون ألا تقبل أعمالهم لسببين:

الأول: أن (الأعمال بالخواتيم) وهم لا يدرون بم سوف يختم لهم.

الثاني: أنه وإن ختم لهم بخير فإنهم لا يدرون هل سيقبل الله عملهم أم لا؟ فإن العمل قد يكون ظاهره الخير والتمام، إلا أن هناك عِلَّة خفية تمنع قبوله عند الله كالرياء والعجب والمن والأذى وأكل الحرام، وغيرها. وإن خلص العمل من علل عدم القبول فالأمر بعد ذلك موقوف على رحمة الله تعالى للعبد، كما قال صلى الله عليه وسلم : «لن ينجو أحد منكم بعمله»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم :«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»[2]. وقال ابن حجر: [ وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله . إلى قوله . وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، الثاني: أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم الله عليه من الجزاء فهو من فضله، الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفذ، فالإنعام الذي لا ينفذ في جزاء ما ينفذ بالفضل لا بقابلة الأعمال. أ . هـ][3].

المقصد من هذا: أن المسلم القاصد للجهاد في سبيل الله، عليه أن يحرص أشد الحرص على ألا يفسد ثواب جهاده بأي شيء من الأعمال الظاهرة أو القلبية سواء وهو في ميدان الجهاد أو فيما يَسْتَقْبِل من عمره حتى يلقى الله تعالى. نسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة وقبول الأعمال الصالحة.

## مسألة:

سألني أحد الإخوة، **قال: إذا أخذ المجاهد عطاءاً** (أي معاشا ماليا) لينفق على نفسه أو على عياله، أو إذا غزا فنال شيئا من الغنيمة، **هل ينقص ذلك من ثواب جهاده عند الله شيئا،** مع العلم بأنه ما خرج للجهاد إلا لتكون كلمة الله هي العليا؟

الجواب: نعم، كل نفع دنيوي يحصل للمجاهد في سبيل الله ضِمْناً لا قصدا ينقص من أجره عند الله. وتفضيل ذلك أن الخارج للجهاد لا تخلوا نيته عن حال من أربع:

الأولى: رجل خرج للغزو وليس قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصده المال أو الرياسة أو السمعة أو غير ذلك من حظوظ الدنيا، أو التجسس على المسلمين أو ليخلو برجل من المسلمين ليقتله أثناء الحرب. فهذا في النار، لحديث

---

١ – رواه مسلم عن لأبي هريرة

٢ – رواه البخاري عن عائشة

٣ – (فتح الباري) ج ١١ ص ٢٩٥ . ٢٩٦

أبي هريرة الذي ذكرته من قبل، وفيه: «قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[١]. ومع ذلك. أي مع فساد نية هذا. قد يحدث على يديه إعلاء كلمة الله ضمنا، وهذا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[٢].وفي رواية: «وَبِأَقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم»[٣].

الثانية: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، وقصده أيضا حظ نفسه من مال أو سمعة أو رياسة، فهذا لا أجر له، لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قال:«جاء رجل فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رَجُلا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

الثالثة: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصد له غير هذا، ثم حصل له شيء من المغنم ضِمْناً لا قصدا، فهذا له أجر الجهاد في سبيل الله، ولكن نقص أجره بسبب ما ناله من غنيمة بخلاف الحال الرابع. وهذا الحال الثالث هو موضع السؤال، فكل نفع دنيوي يُنْقِصُ الأجر.

الرابعة: رجل خرج للغزو، وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصد له غير هذا، ولم يحصل له شيء من حظوظ الدنيا، فهذا له الأجر كاملا، وهؤلاء درجات، أدناهم من رجع من الغزو سالما بلا غنيمة وأعلاهم من أهريق دمُه وعُقِرَ فرسُه وذَهَبَ مالُه في سبيل الله، وبينهما المصاب والشهيد.

ودليل الحالتين الثالثة والرابعة، هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[٤]. وله في رواية أخرى: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ»؛ والإخفاق هو أن يغزو فلا يغنموا شيئا.

فهذا نص واضح صريح في أن من غزا ونيته صالحة (في سبيل الله) إن رجع بشيء من الغنيمة نقص ذلك ثلثي أجره الأخروي (وهي الحالة الثالثة التي ذكرتها، وهي موضع السؤال وإن لم يرجع بشيء تم له أجره في الآخرة (وهي الحالة الرابعة).

وقد أورد البخاري رحمه الله هذه المسألة في كتاب فرض الخمس من صحيحه في باب (من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟) هكذا معلقا الحكم ولم يجزم فيه بشيء. وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري «من قاتل لتكون كلمة

---

١ - رواه مسلم

٢ - رواه البخاري

٣ - رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة

٤ - رواه مسلم

الله هي العليا». وفَصَّل ابن حجر الأحوال المختلفة ولم يجزم في الحكم[1]، بخلاف النووي الذي جزم في الحكم في هذه المسألة فقال في شرح حديث عبد الله بن عمر السابق «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو...» قال النووي:[**فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سَلِموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم،** أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله «مِنَّا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا» أي يَجْتَنِيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل الغنيمة، قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ رَاوِية مجهول ورَجَّحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرَجَّحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه. وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحَيْوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين وليس في أحدهما. وأما قولهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر. من الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر. وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها الأجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بِنِيَّة الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف. والصواب ما قدمناه والله أعلم.][2].

قلت: وقد ورد في كتاب (نيل الأوطار)[3]باب مستقل لبحث هذه المسألة، وهو باب (ما جاء في **إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة** ) حيث ذكر مجموع الأدلة السابقة وما ذكره ابن حجر، ولم يجزم في المسألة بخلاف النووي.

---

١ – فتح الباري ج ٦ ص ٢٨، ٢٩، ٢٢٦

٢ – (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٣ ص ٥٢ . ٥٣

٣ – للشوكاني ج ٨ ص ٣٢ وما بعدها

وهذا ما تيسر من الكتابة عن الإخلاص والإحتساب، عسى الله أن ينفعنا به والقارئ الكريم. آمين.

# الباب الثاني:
# حكم التدريب العسكري للمسلمين

وفيه المسائل التالية:

أولا. أهمية التدريب العسكري للمسلمين.

ثانيا. حكم التدريب العسكري للمسلمين.

ثالثا. على من يجب التدريب العسكري؟.

رابعا. أصحاب الأعذار الشرعية.

خامسا . النفقة في سبيل الله.

# الباب الثاني:
# حكم التدريب العسكري للمسلمين

## أولا: أهمية التدريب العسكري للمسلمين

قال صلى الله عليه وسلم : «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ:«أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ تُنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَل فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2].

والحديثان بمعنى واحد، وهما ـ ولاشك ـ يصفان حال المسلمين اليوم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت وتركوا الجهاد، فسَلَّط الله عليهم الأمم الكافرة تسومهم الذل والهوان وهذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بتاركي الجهاد، كما قال الحق جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[3]. فالعذاب الأليم في الآية، منه الذل المذكور في حديث ابن عمر، ومنه تداعي الأمم علينا المذكور في حديث ثوبان. والخَلاَص من هذا يكون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وهذا يكون بالعودة إلى الجهاد المذكور في أول الحديث، وهذا يتفق مع قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[4]. وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[5].

ولاشك أن هذا الأمر الرباني سيثير سؤالا. وهو كيف لنا بتنفيذ هذا الأمر، ونحن ـ المسلمين ـ قد بلغنا من العجز والفرقة والفتن تجعل الحليم حيران؟

---

١ – رواه أحمد عن ثوبان، ورواه أبو داود كذلك عنه، وصححه الشيخ الألباني

٢ – رواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد حسن، وصححه الألباني.

٣ – سورة التوبة، الآية:٣٨ ـ ٣٩

٤ – سورة التوبة، الآية: ٣٦

٥ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩

ونُجيب بقول ابن تيمية: [**يجب الاستعداد للجهاد** بإعداد القوة ورباط الخيل **في وقت سقوطه للعجز**، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][1].

**والإعداد للجهاد نوعان:** إعداد إيماني بالعلم الشرعي، والتزكية {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}[2]. وإعداد مادي بإعداد القوة والتدرب عليها وبالنفقة في سبيل الله. وسنرجئ الكلام عن الإعداد الإيماني، ونبدأ بضوابط الإعداد المادي للجهاد، إذ أنه سبب كتابة هذه الرسالة، فنقول قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[3]. وورد في تفسير هذه الآية حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[4]. وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية هو نص في موضع النزاع بين من يقول إن الإعداد للجهاد يكون بالتدريب على السلاح وبين من يقول الإعداد يكون بالتربية والتزكية، إذ إن الحديث يبين أن القوة التي أمر الله بإعدادها هي القوة المادية من مختلف أسلحة الرماية مع التدريب عليها، وهذا مما لا يسع المسلم تركه كما سنذكر في حكم التدريب.

أما التربية والتزكية فهي داخلة في الإعداد الإيماني للجهاد وهو واجب أيضا وسنذكر دليل ذلك فيما بعد، ومعسكرات التدريب وساحات الجهاد لو أُحْسِنَ رعايتها تكون خير مكان لتربية الرجال والكشف عن معادنهم وسلوكهم، بما توفره من طول المعاشرة والتعرض للمشاقّ والأسفار. وسنتكلم عن الإعداد الإيماني في أكثر من موضع في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. فلا خلاف على ضرورة الإعداد الإيماني مع الإعداد المادي، أمَّا أن يُصْرَف معنى الإعداد في الآية على الإعداد الإيماني وحده، أو اتخاذ الإعداد الإيماني ذريعة للقعود عن الإعداد المادي والتدريب فهذا ما يأباه النص القرآني والحديث، ونحن بالتالي لا نرضى بذلك.

والخلاصة: إن أهمية التدريب العسكري تأتي من كونه أحد صور الإعداد للجهاد، والجهاد هو طريق الخلاص للمسلمين من غضب الرب سبحانه وتعالى، ومن حياة الذل والمهانة التي يحيونها في هذا الزمان.

---

١ - (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٩

٢ - سورة الجمعة، الآية: ٢

٣ - سورة الأنفال، الآية: ٦٠

٤ - رواه مسلم

## ثانيا: حكم التدريب العسكري للمسلمين.

هو واجب على كل مسلم مكلف من غير أصحاب الأعذار الشرعية، إذ إنه مقدمة من مقدمات الجهاد، وأدلة وجوب التدريب هي:

١ = من المعلوم **أن الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم** في مواضع مبينة في كتب الفقه، وهي كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي في كتابِهِ المغني قال: [ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصَّفان حَرُمَ على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[1]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ}[2].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمامُ قوماً لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وإذا استنفرتم فانفروا»[3]][4].

ويتضح من هذا أن الجهاد يكاد أن يكون فرض عين على جميع المسلمين الآن، خاصة الموضع الثاني (إذا نزل الكفار ببلد) فمعظم بلدان المسلمين الآن يحكمها ويتسلط عليها الكفار، إما مستعمر أجنبي كافر وإما حكومة محلية كافرة. وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكون من الكبائر للوعيد الوارد فيه، بل من السبع الموبقات بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا يتبين **وجوب التدريب العسكري لكونه من الإعداد للجهاد** الذي يمكن أن يتعين على كل مسلم في أي وقت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ = قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}[5]، مع حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي»[6]. فالأمر للوجوب مع عدم وجود قرينة صارفة إلى الندب، فإذا وجب الإعداد، فقد وجب التدريب إذ أنه جزء هام من الإعداد.

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ٤٥. ٤٦

٢ – سورة الأنفال، الآية: ١٥. ١٦

٣ – متفق عليه

٤ – (كتاب المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٣٦٥. ٣٦٦

٥ – سورة الأنفال: الآية ٦٠

٦ – رواه مسلم وقد سبق

وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: [أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة [1].

٣ = قول الله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [2]. فجعل سبحانه ترك إعداد العدة الجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} هو للوجوب لوقوع الذم على تركه، وهذا يتضح أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ» [3].

قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا** أَوْ قَدْ عَصَى» [4]. وقال النووي: [هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر].

قلت فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، **فكيف بمن لم يتعلمها ابتداء ؟**.

وهناك أدلة أخرى، فنكتفي بما سبق خشية الإطالة. والخلاصة أن التدريب العسكري واجب على كل مسلم مكلف من غير ذوي الأعذار.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: [(التدريب على السلاح) لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبا راقيا دائبا هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمدَرَّب يستطيع التغلب على غير المدَرَّب بسهولة ويسر ـ إلى قوله ـ وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن تدريبهم إلزاميا، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح. فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي ـ وساق جملة منها إلى قوله ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» [5]، وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة،

---

١ - (سبل السلام) ج ٤ ص ١٣٧٤ حديث ١٢٣٦

٢ - سورة التوبة، الآية: ٤٦

٣ - رواه مسلم عن أبي هريرة

٤ - رواه مسلم عن عقبة بن عامر

٥ - رواه أحمد

ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإذا سئلوا عن سبب هذه الممارسة أو لحوا استغراب الناس مما يفعلون أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف.][1]

قلت: ومن الذين استمروا في التدريب على الرمي حتى الشيخوخة عقبة بن عامر الصحابي، راوي الحديث، وقد قال هذا الحديث لما استغرب الراوي عند تَدَرُّبَه في شيخوخته، فروى له الحديث كما في صحيح مسلم.

١ – ص ١٤٦. ١٤٩ (كتاب العسكرية العربية الإسلامية) لمحمود شيت خطاب ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ

## ثالثا: على مَنْ يجب التدريب العسكري؟

قال ابن قدامة الحنبلي: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة][1]. ويضاف إلى هذا شرطان آخران: إذن الوالدين وإذن الدائن للمدين [2]، **فيكون مجموع الشروط تسعة**.

قلت: هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد تسقط أربعة شروط من هذه التسعة وهي: الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن، وتكون شروط وجوب **الجهاد العيني خمسة فقط** وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الضرر ووجود النفقة، ويسقط كذلك شرط وجود النفقة **وتصير الشروط أربعة فقط** إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه، وهذا أحد مواضع الجهاد العيني.

وقد قرر هذا فقهاء المذاهب المشهورة، فمن الأحناف قال علاء الدين الكاساني: [فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على البلد، فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}[3]، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه][4]، وقال الرملي من الشافعية: [فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة][5]. وأمثلة هذه الأقوال لعلماء المذاهب كثيرة ومشهورة.

**وقد خالف ابن حزم الجمهور في مسألة إذن الوالدين في جهاد العين**، فقال لا يعتبر إذنهما في جهاد العين إلا أن يهلكا بخروجه، كأن لا يكون لهما عائل غيره، قال ابن حزم رحمه الله: [ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أَذِنَ الأبوان أم لم يأذنا، **إلا أن يُضَيَّعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يَضِيع منهما**][6] فالله أعلم.

قلت: **وما ذكره السادة الفقهاء من وجوب الجهاد العيني على المرأة فيه نظر**، وقد يَظُن البعض أن هذه المسألة أجمع عليها العلماء أو هي قول جمهور الفقهاء، وليس الأمر كذلك.

فالذين قالوا بوجوب الجهاد على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، أخذوا هذا من القاعدة الفقهية القاضية بأن فروض العين تجب على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) بلا تفريق بين الذكر والأنثى. كما نقلته عن الكاساني من الأحناف والرملي من الشافعية.

---

١ - (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٣٦٦

٢ - نفس المصدر ص ٣٨١

٣ - سورة التوبة، الآية ٤١

٤ - (بدائع الصنائع) ج ٩. ص ٤٣٠١

٥ - (نهاية المحتاج) ج ٨. ص ٥٨

٦ - (المحلى) ج ٧ ص ٢٩٢ مسألة ٩٢٢

إلا أن النصوص الشرعية الخاصة بجهاد النساء تخالف هذه القاعدة ويجب الأخذ بها. وتفصيلها كالتالي:
روى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب جهاد النساء) عن عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال جهادكن الحج». قال ابن حجر: [وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد][1]، وفي رواية أحمد بن حنبل عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]، فهذا الحديث بَيَّن أن المرأة غير مخاطبة بالجهاد بدون تفريق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض عين. وكذلك لم يفرق الشراح (ابن حجر وابن بطال) بين الفرضين في حق النساء.

**وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم، ولم يَرِد إلينا نص ولو ضعيف في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالقتال حتى نعتبر هذا النص مُخَصِّصا لحديث عائشة السابق.

فمن المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير، **ومن ذلك غزوة تبوك** لم يستنفر النبي صلى الله عليه وسلم قوما دون قوم بل كان النفير عاما بدلالة قوله تعالى في شأن هذه الغَزَاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}[3]، ومعلوم أن الخطاب ب{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} يشتمل الرجال والنساء، إلا أن النساء لم يخرجن في هذه الغزوة بدليل قول علي بن أبي طالب. لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في هذه الغزوة. قال علي (أتخلفني في النساء والصبيان)[4]. وهذا يدل على أن النفير العام لا يشمل النساء، وبالتالي يبقى حديث عائشة السابق على عمومه دون تخصيص.

وأيضا من المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وهذا حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال تعالى: { إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ}[5]، ولم تخرج النساء للقتال في هذه الغزوة بل جُعِلْن في الآطام والحصون[6].

وقول ابن قدامة الحنبلي مشعر بهذا قال: [مسألة ''وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يَفْجَأهُم عدو غالب كَلَبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوه'' قوله المقل منهم والمكثر: يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي المقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان

---

١ – فتح الباري ج ٦ ص ٧٥ . ٧٦

٢ – صححه الألباني (إرواء الغليل ج ٥حديث ١١٨٥)

٣ – سورة التوبة، الآية ٣٨

٤ – رواه البخاري (٤٤١٦)

٥ – سورة الأحزاب، الآية: ١٠

٦ – سيرة ابن هشام ط صبيح ١٣٩١ ص :٧٠٥،٧١١

والأهل والمال....][1]. فقول ابن قدامة (لحفظ المكان والأهل) مشعر بأنه ليس على النساء خروج إذا دهم العدو البلدة.

وكذلك قال ابن تيمية: [ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقَاتِلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طالب، لا يجوز الانصراف فيه بحال. ووقعة أحد من هذا الباب[2]، وقوله أقل من النصف أي جند المسلمين أقل من جند العدو، وقوله (فإن انصرفوا استولوا على الحريم) يدل على أنه لا يرى خروج النساء للقتال في هذا الموضع من مواضع الجهاد العيني.

وبهذا أقول بأن الجهاد لا يجب على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، وقد يجب في حالة واحدة وهي إذا ما داهم العدو بلدا وخلص إلى البيوت والنساء، فللمرأة أن تقاتله دفاعا عن نفسها وعمن معها. وقد روى مسلم عن آنس قال: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ» الحديث. ومن هذا الباب أيضا ما فعلته صفية بنت عبد المطلب في غزوة الخندق، كما ورد في السيرة ـ إن صحت الرواية ـ[3].

ومع القول بعدم وجوب الجهاد على المرأة إلا في حالة معينة، إلا أنه يجوز لها أن تخرج **متطوعة في الغزو بإذن الأمير**، فقد روى مسلم عن آنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيَسْقين الماء ويداوين الجرحى) وروى مسلم عن مثله عن ابن عباس، وقيد الفقهاء بالمرأة الكبيرة ومنعوا الشابة والجميلة، قال ابن قدامة: [قال الخرقي: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسَقْي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ][4].

والخلاصة: أنه إذا وجب الجهاد على المرأة في حالة معينة، فقد وجب الاستعداد لذلك بالتدرب على استعمال السلاح، ويكتفي في هذا بأنواع السلاح المستخدم في حماية النفس، ويدربها زوجها أو محارمها أو امرأة مدربة. صحيح لم ينقل إلينا نص في ذلك، ولكنا نستنبطه من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم باستخدام الخنجر في قتال العدو، فإذا تقرر لدينا استخدام المرأة للسلاح فقد وجب تدربها عليه، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

١ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٨٩

٢ – الاختيارات الفقية ط دار المعرفة ص ٣١١

٣ – سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٧١١ ط صبيح ١٣٩١هـ

٤ – (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٣٩١

**أما سن وجوب التدريب العسكري،** فهو سن التكليف الشرعي، وهو سن البلوغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رُفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»[1].

**وتحديد سن البلوغ يكون بالاحتلام أو الإنبات أو السن.**

فالاحتلام بأن يخبر الصبي عن نفسه بذلك ويصعب التحقق منه.

والإنبات هو نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ مَنْ يَنْظُرُوا: مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[2].

وأما السن فهو بلوغ السن الخامسة عشرة لحديث نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»[3]. وقال النووي: [(باب بيان سن البلوغ) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، قوله عن ابن عمر . وساق الحديث السابق . هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقْتَل إن كان من أهل الحرب . إلى قوله . «لَمْ يُجِزْنِي وَأَجَازَنِي» المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين [4].

فسن خمس عشرة سنة كقرينة على البلوغ والاحتلام هو سن التكليف الشرعي، تجب عنده فروض العين، ومنها جهاد العين إن تعين، **وبالتالي فهو السن الذي يجب عنده التدريب** العسكري على المسلمين. ووجدت الشيخ أبا بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم يقول أن التجنيد الإجباري يجب على المسلم إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره، ولم يذكر مستندا أو دليلا لتحديده هذا السن، ولا استحضر له دليلا، فالله أعلم [5].

ومما يؤيد سن الوجوب الذي ذهبنا إليه ما ذكره ابن عبد البر في مختصر السيرة قال: [وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ . في غزوة أحد . سَمُرَة بن جندب الفزَاري ورافع بن خديج ولكل واحد منهما خمس عشرة سنة، وكان رافع راميا، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد والبراء بن عازب

---

١ – ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري، وقد روى حديث عائشة أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في عدة مواضع من كتابه (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) منها حديث ٢٩٧، وقد رواه البخاري عن علي تعليقا في كتاب الحدود.

٢ – رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٣ – رواه مسلم، ورواه البخاري مع اختلاف في اللفظ.

٤ – (شرح النووي على مسلم) ج ١٣ ص ١٢

٥ – انظر منهاج المسلم ط ٨ دار الفكر ١٣٩٦هـ ص ٣٠٣

وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس بن أرقم وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم عليه السلام يوم الخندق ـ أي بعد ذلك بعام ـ إلى قوله ـ وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنة وأجاز من بلغها] [1].

ومن تأمل قول ابن عبد البر، إن الصحابي رافعا بن خديج عندما أُجيز للقتال في هذا السن كان راميا، أي متقنا للرماية، أدرك أنه تدرب على الرماية حتى أتقنها قبل سن الخامسة عشرة، وأدرك أن الصحابة كانوا يتدربون قبل بلوغهم هذا السن ليصبحوا مؤهلين للقتال عندها.

## والخلاصة: على من يجب التدريب العسكري؟

يجب على كل مسلم بلغ الخامسة عشرة من عمره وهو عاقل سالم من العاهات والأمراض المانعة من التدريب، واحداً للنفقة إذا لم يتم التدريب إلا بها.

ومعنى هذا أننا **جعلنا التدريب فرض عين على المسلمين**، فيسقط اعتبار الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن. وذكرت ما يخص المرأة على التفصيل من قبل.

**والأمة المسلمة أمة مجاهدة**، وهي الوحيدة من أمم الأنبياء المكلفة بنشر دينها في الناس كافة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[2]، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[3]، وذلك استجابة لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [4]. وهذه النصوص الشرعية تبين عِظَم التَّبِعَة الملقاة على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جد لا هزل فيه.

وقد كان التدريب قديما ميسرا لكل مسلم وذلك لبساطة الأسلحة كما وكيفا، ولكن مع تطور الأسلحة باكتشاف البارود وظهور الأسلحة الفتاكة والثقيلة، خشي الحكام الظالمون من محاسبة الشعوب لهم، فَقَصَرُوا **حمل السلاح والتدرب عليه على فئة محدودة موالية لهم** من الشعب ومن الفئة المسماة بالجيش، وظلت بقية الشعب محرومة من ذلك، بل ومقهوره في أغلب الأحيان بالأقلية المسلحة، وحتى لا تشعر الشعوب بالقهر الحقيقي الذي يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون **في كل ما يلهيها عن ذلك**: من صراع على لقمة العيش إلى ملاهي وطرب إلى مسرح وسينما إلى ملاعب ومباريات إلى أندية ومسابقات إلى خِدَع صحفية إلى أحزاب وانتخابات وبرلمانات وغير ذلك من الأساليب الشيطانية لخِدَاع الشعوب.

---

١ – (كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر. ط ٢ دار المعارف ص ١٤٧

٢ – رواه البخاري عن جابر

٣ – الحديث متفق عليه عن ابن عمر

٤ – سورة التوبة، الآية: ٣٣ وسورة الصف، الآية ٩

فلإحباط هذه السياسات الشيطانية يجب على كل مسلم أن يغتنم أي فرصة تتاح له للتدريب **وعليه أن يسعى لذلك:** قال الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}[1]، فإن ترك السعي في هذا الأمر أي ترك إعداد العدة للجهاد هو من صفات المنافقين، كما قال الحق جل وعلا: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}[2]، وعلى المسلم أن يحصل على **أقصى قدر متيسر من التدريب**، لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[3]، وللحديث: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ **فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4]. وعلى المسلمين أن **يتعاونوا على تحقيق هذا الواجب الشرعي**، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، ويكون ذلك بتيسير وصول المسلمين إلى ميادين التدريب والجهاد، وإمدادهم بالمال اللازم ورعاية أسرهم ومن يعولهم في غيابهم وغير ذلك من صور المعونة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[5]، وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[6]. وتتأكد هذه المعاونة خاصة في حق من لم يخرج بنفسه، و {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.

والحد الأدنى من التدريب ـ إن عُدِمَ السلاح ـ هي **الرياضة البدنية العنيفة**، فهي تنفع إن شاء الله مع النية الصالحة، وهي أساس أي تدريب عسكري، وهي متيسرة لجميع المسلمين ولو في غرفة ضيقة مع بعض الأدوات الرياضية البسيطة فلا ينبغي أن يُغْفَلَ عن هذا.

١ – سورة الإسراء، الآية: ١٩

٢ – سورة التوبة، الآية: ٤٦

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠

٤ – متفق عليه.

٥ – متفق عليه عن زيد بن خالد

٦ – رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة

# رابعا: أصحاب الأعذار الشرعية

أقصد المعذورين من المكلفين أما غير المكلف (وهو غير المسلم وغير البالغ وغير العاقل أي الكافر أو الصبي أو المجنون) فلا نتكلم عنه هنا.

وإذا كنا قد ذكرنا من قبل أن التدريب يجب على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الضرر واجد للنفقة، ذكر أو أنثى على احتياط بشأن تدريب المرأة ذكرته من قبل.

فما هي الأعذار الشرعية المسْقِطة لوجوب التدريب؟. هي إما **عجز من جهة القوة** (عمى أو عرج أو عجز) أو عجز من جهة المال (عدم وجود النفقة) والآيات التي وردت فيها هذه الأعذار هي:

١ = آية النساء {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ}[١]، وأولوا الضرر هم أصحاب الأعذار.

٢ = آية براءة {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}[٢].

٣ = آية الفتح {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[٣].

٤ = أما آية النور ففيها خلاف، هل هي خاصة بالجهاد أم بالمطاعم؟. وهي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا}[٤].

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أصحاب الأعذار أثناء كلامه عن شروط وجوب الجهاد، فقال: **[وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض** وهو شرط لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، وأما العمي فهو معروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزَّمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العَدْو فلا يَمْنَع وجوب الجهاد لأنه مُمْكن منه فشابَهَ الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور، **وأما وجود النفقة فيشترط** لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ

---

١ – النساء، الآية: ٩٥

٢ – سورة التوبة، الآية: ٩١ . ٩٢

٣ – الفتح، الآية: ١٧

٤ – النور، الآية:٦١

حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}[1]، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافةٍ لا تُقْصَر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يُقَاتِل به ولا تُعْتَبَر الراحلة لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: {وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}[2] ][3].

قلت: ويلحق بما ذكره ابن قدامة **الشيخ الهرم الذي لا قوة فيه،** لقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء}[4]، فهو من الضعفاء.

## الأعذار غير الشرعية.

قَلَّما يتعذر المتخلفون عن الجهاد بأحد الأعذار الشرعية السابقة، بل جُلّ أعذارهم غير شرعية ردها عليهم وأبطلها. ومنها:

١ = ما ذكره الله عز وجل في آية التوبة: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[5]، وهذه الآية يسميها بعض العلماء آية الأعذار الثمانية، وأُسَمِّيها آية إبطال الأعذار الثمانية، فلم يقبل الله تعالى هذه الأعذار للقعود عن الجهاد.، وسمى الله تعالى المعتذر بهذه الأعذار فاسقا، وتَوَعَّده سبحانه وتعالى بالضلال في قوله: {وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} كما قال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}[6]، وتَوَعَّده سبحانه بالعذاب والنكال في قوله تعالى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}[7]، وهذا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[8]. وهذه العقوبات قدرية لابد أن تحمل بكل متخلف عن الجهاد. **وكل من آثر شيئا على طاعة الله عز وجل عذَّبه الله به،** كما قال تعالى: {فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[9]، فليس حب البقاء في الأهل بعذر، ولا الخوف على الأموال والتجارة، ولا الوظيفة

١ – سورة التوبة، الآية: ٩١

٢ – سورة التوبة، الآية: ٩٢

٣ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٦٧

٤ – سورة التوبة، الآية: ٩١

٥ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

٦ – الصف، الآية: ٥

٧ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

٨ – رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني

٩ – سورة التوبة، الآية: ٥٥

والدراسة، قد أبطل الله سبحانه هذه الأعذار. فالواجب أن يتكافل المسلمون فيما بينهم، فمن خرج منهم إلى الجهاد والتدريب وَجَبَ على الباقين كفالة أهله ورعايتهم، وهكذا يتناوبون الأمر بينهم، كما قال أبو سعيد الخدري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى بني لَحْيان فقال: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»[1]، وفي رواية «لِيَخْرُجِ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ» ثم قال للقاعد: «أيكم خَلَفَ الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

٢ = ومن الأعذار الباطلة ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}[2]. فلا الحر الشديد بعذر ولا البرد الشديد.

٣ = ومن الأعذار الباطلة، القول بأن القائمين على أمر الجهاد ليسوا على المستوى الخلقي والتربوي والشرعي المطلوب، وبالتالي لا يجوز العمل معهم**!**، وهذه شبهة وجوابها أنه لو أن أمير الجهاد رجل فاجر وكذلك كثير من أتباعه، لكنهم يسعون لقتال الكافرين، فالواجب شرعا العمل معهم ومعاونتهم، وهذا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة، وسأشير إليه بالتفصيل في الباب الثالث، وأذكر هنا بعض ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المسألة قال: [**ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر**، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع **الأمراء الفجار**، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، **بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه**][3].

وقد كان المنافقون يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم طالما خرج المنافقون، ومنهم الذي قال في غزوة بني المصطلق {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}[4]، ومنهم الذين قالوا في غزوة الخندق {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ}[5]، ومنهم الذين سخروا من علماء الصحابة في غزوة تبوك فأنزل الله

---

١ - رواه مسلم

٢ - سورة التوبة، الآية: ٨١

٣ - (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٥٠٦ـ٥٠٧

٤ - المنافقون، الآية: ٨

٥ - الأحزاب، الآية: ١٣

فيهم {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}[1]. وكان خلفاء بني أمية يؤخرون الصلوات وما قال أحد لا يجوز الغزو معهم [2]،والأمثلة كثيرة. فهذه بعض الأعذار الباطلة التي لا تبيح التخلف عن الجهاد والتدرب له.

## ثواب أصحاب الأعذار الشرعية.

من كان ذا رغبة صادقة في التدرب والجهاد، وعجز عن الوصول إلى ساحات الجهاد بسبب أحد الأعذار الشرعية المذكورة سابقا، أو بسبب إكراه أو حبس، فإني أرجو أن يكتب الله له أجر الجهاد كاملا، على مقتضى الوعد الذي أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلا سِرْتُمْ سيْرًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ قَالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَعَم حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مرجعه من غزوة تبوك، ورواه أحمد ومسلم عن جابر مرفوعا بلفظ «لَقَدْ خَلَّفْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا **إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**» ورواه أبو داود عن أنس وزاد فيه «وَلا أَنْفَقْتُمْ نَفَقَةٍ» قال ابن حجر: [والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» وكأنه محمول على الأغلب . إلى قوله . وفيه أن المرء **يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر** عن العمل][4]. وهذا الحديث يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[5]. **فكلاهما صدق في الطلب وعجز عن العمل فنال الأجر**، فضلا من الله وكرما.

وقال القرطبي في شرح حديث «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»: [فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطي أجر الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل الاستحقاق فيثيب على النية الصادقة مالا يثيب على الفعل. وقيل: يعطي أجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة]أهـ.[6]

قلت: **تضعيف الأجر للغازي وعدم التضعيف للمعذور** قد يستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»[7]. وأما من ذهب إلى أجر المعذور مثل أجر الغازي تماما فيستدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» وإن كانت المشاركة لا تقتضي المساواة، أما **ما يدل على المساواة في الأجر** فهو حديث أبي كبشة الأنماري مرفوعا «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٦٥

٢ – (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث: ٥٢١، ٥٣٠، ٥٤٩ وشروحها)

٣ – متفق عليه عن أنس

٤ – فتح الباري ج ٦ ص ٤٧

٥ – رواه مسلم عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

٦ – (تفسير القرطبي) آية النساء ٩٥ ج ٥ ص ٣٤٢

٧ – الحديث متفق عليه.

فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»[1]. ورجح القرطبي المساواة في الأجر. فالله أعلم.

## شروط رفع الحرج واستحقاق الثواب لأصحاب الأعذار

قال الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}[2].

علق الله تعالى رفع الحرج عن أصحاب الأعذار في هذه الآية على شرطين:

١ = {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، وإذا من أدوات الشرط: فهذا شرط النصح.

٢ = {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}: وهذا شرط الإحسان الذي هو ضد الإساءة.

قال ابن كثير: [فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم هذا]

قال القرطبي:[ {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه ـ ثم قال ـ قال العلماء: النصيحة لله: إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص، والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم ][3].

ويمكن ترجمة هذا عمليا في أمر الجهاد، بأن الواجب على أصحاب الأعذار هو ما يلي:

١ = **إخلاص النية وصدقها**: بأن تكون نفسه تَوَّاقة حقا للجهاد، كهؤلاء الذين وصفهم الله بقوله: {تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} والحق أن المعذور الذي لا يغزو إن لم تحدثه نفسه بالغزو فإنه يخشى عليه من النفاق، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ»[4]. والنية عمل فهي من أعمال القلب، والعمل الصحيح لابد أن يسبقه العلم الصحيح، والعلم المقصود هنا هو أن يعلم المعذور ـ وأولى منه

---

١ – الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

٢ – سورة التوبة، الآية: ٩١ ـ ٩٢

٣ – القرطبي ج ٨ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧

٤ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

الغازي ـ لماذا يجاهد المجاهدون وأحقية قضيتهم وبطلان قضية خصومهم؟ وهذا لازم وقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه [ باب العلم قبل القول والعمل[1] ـ]، وساق الأدلة على ذلك.

٢ = **الدعاء** من أعظم ما يعين به المعذورون إخوانَهم الغزاة هو الدعاء لهم بالنصر ولعدوهم بالخذلان. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[2]، وروى النسائي بسند صحيح عن مصعب بن أبي وقاص: أن أباه رأى أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلاصِهِمْ».

وقال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، قال:

| | |
|---|---|
| هذا ونصر الدين فرض لازم | لا للكفاية بل على الأعيان |
| بيد وإما باللسان فإن عجز | ت فبالتوجه والدعا بجنان |
| ما بعد هذا والله للأيمان | حبة خردل يا ناصر الإيمان |
| بحياة وجهك خير مسؤول به | وبنور وجهك يا عظيم الشأن |

٣ = **النفقة في سبيل الله**: أصحاب الأعذار غير الفقراء يجب عليهم الجهاد بالمال، بتجهيز الغزاة وإمدادهم بالمال والسلاح والمؤن، وبرعاية أسر المجاهدين والشهداء والأسرى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]. والحديث فيه وعد شديد، فمن حبسه العذر عن الجهاد بنفسه وله مال، وجب عليه أن ينتقل إلى البَدَل، وهو تجهيز الغزاة ورعاية أهلهم، وله في هذا الأجر الحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[4].

وقال ابن حجر ـ في فريضة الجهاد ـ [والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم][5].

٤ = **الدعاية لقضية الجهاد**: ببيان الحق الذي يقاتل عليه المجاهدون ووجوب نصرتهم على المسلمين، وبيان الباطل الذي عليه المشركون وما يرتكبونه من فظائع ضد المسلمين وبيان المخططات الشيطانية لصرف المسلمين عن دينهم في معظم بلدان المسلمين وكيفية التصدي لها، وهذه الدعاية ممكنة لكل مسلم خاصة أصحاب الأعذار للمرض أو الفقر،

---

١ – فتح الباري ج ١ ص ١٥٩

٢ – رواه البخاري

٣ – رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة ﷺ.

٤ – متفق عليه عن زيد بن خالد.

٥ – "فتح الباري" ج ٦ ص ٣٨

وهي **الجهاد باللسان** المذكور في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[1]، وكان حسان بن ثابت ﷺ من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يهجو المشركين ويعيبهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له: «يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس»[2] وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان: «اهجهم وجبريل معك»[3].

٥ = **تحريض المؤمنين على الجهاد**: العاجز عن الجهاد، عليه أن يُحرّض غيره لقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}[4]، ولقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[5]، وهذا واجب على القادر والعاجز وعلى كل مسلم أن يحرض إخوانه على قتال المشركين، ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون للعمل بهذه الآيات وفي هذا أجر عظيم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[6].

٦ = **النصح للمسلمين والمجاهدين**: وله صور لا تعد ولا تحصى، فمنها نقل أخبار المشركين ومخططاتهم إلى المسلمين ليحذروها، ومن ذلك قوله تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ}[7]، ففي هذه الآية تحذير المؤمنين مما يدبره لهم الكافرون من المكر والكيد، ومن النصح للمجاهد أن تعينه على التخفي من عدوه، وتساعده في ذلك ما استطعت إذا احتاج إلى ذلك، ومنها تزويد المسلمين بكل ما يعينهم على قتال عدوهم من معلومات وخبرات، مع كتمان أسرار المسلمين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن جهاد المرتدين: [ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به رسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر به الله رسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}[8] وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين][9].

---

١ - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس

٢ - رواه البخاري

٣ - رواه البخاري عن البراء

٤ - النساء، الآية:٨٤

٥ - الأنفال، الآية: ٦٥

٦ - رواه مسلم عن أبي مسعود البدري

٧ - القصص، الآية: ٢٠

٨ - التوبة، الآية: ٧٣ . التحريم، الآية: ٩

٩ - (مجموع الفتاوى) ج ٣٥ ص ١٥٩

٧ = **تخذيل المشركين**: من خالط المشركين من المؤمنين لعذر شرعي عليه أن يخذل المشركين عن إيذاء المسلمين وقتالهم ما أمكنه ذلك، كما فعل نُعَيْم بن مسعود ﷺ مع الأحزاب ومع يهود بني قريظة يوم الخندق، وكما فعل مؤمن آل فرعون في قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ}[1] وما بعدها بسورة غافر.

وتخذيل المشركين يقتضي بالضرورة عدم إعانتهم بأي كيفية على المسلمين، فإن فاعل هذا قد يؤول به فعلُه إلى الكفر لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[2].

وبهذا ترى أن صورة المشاركة في الجهاد المتاحة لذوي الأعذار وغيرهم كثيرة وفيها نفع عظيم لقضية الجهاد، **كالدعاء، والنفقة، والدعاية، وتحريض المؤمنين** على القتال، **والنصح للمسلمين**. وهي واجبة على ذوي الأعذار كل حسب طاقته لرفع الحرج عنهم المشروط بقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}[3].

---

١ - غافر، الآية: ٢٨

٢ - المائدة، الآية: ٥١

٣ - التوبة، الآية: ٩١

# خامسا: النفقة في سبيل الله.

يكتفي في بيان أهمية النفقة أن الجهاد يسقط عن فاقد النفقة، كما سبق في الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، وذلك بالنص كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}[1]. **وهذا يعني باختصار أنه إذا كان لا مال فلا جهاد**، ويعني أيضا أن حبس الأغنياء أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى وإعلاء سلطان الكافرين، وحبس الأموال عن أهل الإيمان والجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}[2].

ولذلك فإن من الأسرار اللطيفة في آيات الجهاد بالقرآن، تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما إلا آية بَيْعة الجهاد بسورة التوبة، وهي على وجه الحصر عشر آيات كالتالي حسب ترتيب السور:

١ = النساء قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ}[3].

٢ = الأنفال قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ}[4].

٣ = التوبة قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ}[5]، والآيات ٤١ و٤٤ و٨١ و٨٨ بالتوبة.

٤ = الحجرات: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}[6].

٥ = الحديد: قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا}[7].

---

١ – التوبة، الآية: ٩١

٢ – المنافقون، الآية: ٧

٣ – النساء، الآية: ٩٥

٤ – الأنفال، الآية: ٧٢

٥ – التوبة، الآية: ٢٠

٦ – الحجرات، الآية: ١٥

٧ – الحديد، الآية: ١٠

٦ = الصف: قوله تعالى: {تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم}[١]. أما الآية الفريدة التي قُدمت فيها النفس على المال فهي قوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}[٢].

فتقديم المال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس، بل إن الجهاد بالنفس أعظم ولكنه لا يتم إلا بالمال، فالإنفاق في سبيل الله لازم لإعداد الجيوش ولا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد الجهاد بالمال، أما آية {إن الله اشترى} فهذا مقام المبايعة مع الله وقد عرض الله سلعة غالية فوجب على العبد أن يقدم في شرائها أغلى ما يملك وهي النفس، فلذلك قدمت النفس على المال في هذه الآية التي تُبَيِّن كرم الله عز وجل فإنه يملك نفوس الخلق جميعا ومع ذلك فقد اشتراها من المؤمنين بالعِوض وهو الجنة.

ولذلك أقول إن تقديم المال على النفس في معظم الآيات **هو تقديم ترتيب** إذ لا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد بذل المال، أما تقديم النفس على المال في آية المبايعة فهو **تقديم تفضيل**، كما قال الشاعر:

**الجود بالمال جود فيه مكرمة          والجود بالنفس أقصى غاية الجود.**

ومعلوم كذلك أن النفس مقدمة على المال في الضروريات الشرعية الخمس، وقد أشار إلى هذا التقديم والتأخير العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الصف، فقال: [في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: {وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم}[٣]. وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين، قدم النفس على المال فقال: {اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم}، وفي ذلك سر لطيف. أما في آية الصف، فإن المقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل الله.

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، **والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش**. وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يُجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء، **وأَعْذَرَ معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم**، وأَعْذَرَ معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى} إلى قوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون}.

وكذلك من جانب آخر، قد يُجَاهِد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا».

---

١ – الصف، الآية: ١١

٢ – التوبة، الآية: ١١١

٣ – الصف، الآية: ١١

أما الآية الثانية، فهي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز مايو هب][1].

قلت: وإذا تأملت آية الأمر بالإعداد وهي قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} تجدها قد خُتِمَت بالنفقة، فقال تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} **مما يدل على أهمية المال للإعداد للجهاد.**

**ولهذه الأهمية خُصَّت النفقة في سبيل الله بتضعيف ثوابها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى:** {مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[2].

وقد تكلم إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة وقال إن إعداد المال للجهاد يتنزل منزلة إعداد الرجال، وأوجب على الموسرين أن يقوموا بكفاية الجند إن لم يف بيت المال بذلك وأن على الإمام أن يفرض على الأغنياء ما يسد به الكفاية[3].

فأقول يجب على المسلمين تجهيز كل من يريد قصد ميادين التدريب والجهاد، بالمال والسلاح ويجب على المسلمين كفالة أسر المجاهدين خاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعوقين وكل من أوذي في سبيل الله إيذاء منعه من التكسب لعياله، **فإن قعود المسلمين عن معاونة هؤلاء هو من أعظم أسباب الصد عن سبيل الله**، فإن الرجل إذا تيقن ضياع عياله من بعده صده ذلك عن الجهاد في سبيل الله، وترك إعانة المجاهدين هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}[4]، وقال تعالى: {هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}[5].

## مسألة:

هذا، وكان أحد الإخوة قد سألني عن رجل أصاب مالا حراما، أو يغلب على كسبه الحرام، هل يقبل منه تبرعات للجهاد مع العلم بهذا؟.

---

١ – (أضواء البيان) ج ٨ ص ١٨٤ - ١٨٥.

٢ – البقرة، الآية: ٢٦١

٣ – (الغياثي) ط ٢ تحقيق د/عبد العظيم الديب ص ٢٥٦ - ٢٧٣

٤ – المنافقون، الآية: ٧

٥ – محمد، الآية: ٣٨

فأجبته بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الشأن، قال: [حتى لو كان الرجل قد حمل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهونا أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}[1]. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد][2].

**قلت والآية المذكورة بتمامها هي قوله تعالى:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[3]. **فبين الله عز وجل أن الجهاد بالمال والنفس من أسباب غفران الذنوب، وما يتبع ذلك من دخول الجنات.**

والكلام السابق لشيخ الإسلام فيه الإجابة على الأخ السائل، وقد ذكرته هنا لينتفع به غيره، وهو أنه يجوز أن يقبل المال الحرام للنفقة في سبيل الله.

ولكن هل من أَعْطَى هذا المال الحرام يرتفع بذلك إثمه أو يثاب مع ذلك؟ يتوقف هذا على أمرين:

الأول: هل هذا المال الحرام من حقوق الناس ومظالمهم أم معصية في حق الله تعالى بين العبد وربه؟

الثاني: هل هذه العطية مقترنة بالتوبة ونية التخلص من الحرام أم لا؟ على تفصيل ليس هذا موضعه.

وقد قرر شيخ الإسلام الأصل السابق في أكثر من موضع في فتاويه: **أن المال الحرام أو الذي لا يُعْرَف صاحبه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين**، وتقرأ في المجلد التاسع والعشرين في ص ٢٦٢ كلامه عن مال الغُلُول من الغنيمة، وفي ص٢٦٢ عن ما أخذ ظلما وفي ص٢٥٠ عن اللقطة، ص٢٧٦ المال المغصوب، ص٢٩١ ربح البيع المنهي عنه، ص٣٠٧ مال الربا، ص٣٠٧ مال المغَنية، ص٣٠٩ مال البَغِيّ (المومسة) والخمار، وغيرها من المواضع ص٢٦٠، ٢٦٣، ٣١٠، ٣٢١، ٣٦٠، ٣٦٣. وذكر أن هذا **هو قول جمهور الفقهاء**.

ومثل هذا ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) في شرح الحديث العاشر «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا». قال: [الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به على صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء: منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغَالّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يَصِل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، رُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن

---

١ – الصف، الآية: ١٢

٢ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢

٣ – الصف، الآية: ١٠ ـ ١١ ـ ١٢

عباس رضي الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. . إلى أن قال . والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يُتْلِفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا][1]. والله تعالى المستعان.

(فصل): وكما أن المال خير عظيم للجهاد، فقد يكون شرا مستطيرا عليه وذلك عندما يستخدم المال لشراء الذمم وبيع القضايا الإسلامية وتحويل مسار الجهاد أو التخلي عن بعض المبادئ، وقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للحصار الإقتصادي مدة ثلاث سنوات قضاها في شِعْب أبي طالب، وتعرض صلى الله عليه وسلم للإغراء المالي حيث عَرَضَ عليه مشركو مكة أن يجمعوا له من أموالهم حتى يصير أغناهم على أن يتخلى عن دعوته صلى الله عليه وسلم، **وما من قضية إسلامية إلا ولابد أن تتعرض للإغراء والتهديد** كأساليب للضغط والمساومات وطلب التنازلات، **فهذه سنة قدرية لابد أن تقع** كما قال تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}[2]، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}[3]. وكم من قضية رُفعت فيها الراية الإسلامية ويقاتل المسلمون تحتها لتنتهي القضية برفع الراية العلمانية بعد سقوط الآلاف من القتلى.

وقد يُستخدم المال لشق الصف الإسلامي، فيغفل المسلمون عن السلاح ويلتفتون إلى المال وقد حدث قريب من هذا من الرماة في غزوة أحد حتى كان ما كان، ومع الإلتفات إلى المال يدخل حب الدنيا وكراهة الموت وهو الوهن إلى القلوب وينتهي الأمر بالهزيمة، ومع الإلتفات إلى المال يدخل الحسد بين المسلمين فيتباغضون ويفترقون وقد يتقاتلون فيما بينهم. وكل ما سبق يُنْهِي قضية الجهاد بشر هزيمة. بعث سعد بن أبي وقاص خُمْسَ غنائم وقعة جلولاء إلى عمر بن الخطاب، قال ابن كثير: [ فلما نَظَرَ . عمر . إلى ياقوته وزبرجده وذهبه الأصفر وفضته البيضاء، بكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكيني، وتالله ما أعطى الله هذا قوما إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى البغضاء بينهم، ثم قسمه كما قسم أموال القادسية[4].وقول عمر السابق مستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ

---

١ – (جامع العلوم والحكم) ص ٢٩، ٩٠

٢ – العنكبوت، الآية: ٢ . ٣

٣ – آل عمران، الآية: ١٧٩

٤ – (البداية والنهاية) ج ٧ ص ٧٠

أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِي أَخشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمُ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[1]. نسأل الله لنا ولكم العافية.

ومن الأساليب الشيطانية لشراء الحركات الجهادية **واحتوائها، سياسة الإغراق** المالي، فتغدق الجهة أو الدولة التي تريد شراء الحركة، الأموال على الحركة بلا حساب وبلا شروط، حتى إذا تضخمت أنشطة الحركة الجهادية وكثر أتباعها وصارت لا تستغني عن أموال هذه الجهة، أخذت هذه الجهة في فرض شروطها مقابل استمرار الدعم المالي، فإذا قبلت الحركة الجهادية هذا، فمعناه أنها تتمول تلقائيا إلى العَمَالَة، ويتحول المجاهدون إلى عملاء لا يفعلون إلا ما تسمح به الجهة الممولة وما يتفق مع سياستها، وتُشَلّ الأعمال القتالية للحركة ولكن لا بأس من استمرار رفع الشعارات لستر العورة، قال تعالى: {وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ}[2]، فالواجب على المجاهدين الذين وهبوا أنفسهم لنصرة الله بصدق ألا يسقطوا في هذه المكيدة وألا يعتمدوا في الإنفاق إلا على **مواردهم الذاتية فقط**. وأهم موارد المجاهدين ينبغي أن **تكون الغنيمة من عدوهم**، وهكذا كل طائفة لابد أن تسعى لتأمين احتياجاتها المادية من عدوها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي» من حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»[3]. وقال صلى الله عليه وسلم «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي»[4]، وقال صلى الله عليه وسلم : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»[5]، وعن عائشة قالت: (لما فُتِحَت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر)[6]، وروي عن ابن عمر قال: (ما شبعنا حتى فتحت خيبر)، وقد قال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}[7].

والغنيمة هي ما أخذه المسلم من الكافر الحربي عَنْوَة بالقهر، والفيء هو ما أخذه المسلم من الكافر الحربي بغير قتال كالمال الذي يهرب عنه الكافر أو المال الذي يأخذه المسلم بحيلة من الكافر وهكذا. وتقسيم كل من الغنيمة والفيء ومصارفهما مفصل في فقه الجهاد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وصحابته يوم بدر قاصدين أخذ عير قريش التي كان عليها أبو سفيان وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار[8]، غنيمة يستغني بها المسلمون، ولكن شاء الله أن تهرب العير وأن يدركوا النفير، نفير قريش لاستنقاذ أموالهم، فكانت الموقعة ثم النصر والغنيمة، روى البخاري عن كعب بن مالك ﷺ قال: (لم

١ - متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري

٢ - إبراهيم، الآية: ٤٦

٣ - رواه احمد بإسناد صحيح عن ابن عمر.

٤ - رواه البخاري عن جابر

٥ - متفق عليه

٦ - رواه البخاري

٧ - الأنفال، الآية: ٦٩

٨ - فتح الباري ٧ / ٢٨٦

أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها إلا في تبوك، غير أني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد)[1].

ولهذا فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يحمي المجاهدين من السقوط في أغلال التبعية لجهات التمويل والضغط، ويكفل لهم حرية واستقلال القرار.

---

١ – حديث ٣٩٥١

# الباب الثالث
# الإمارة

## وفيه المسائل التالية:

أولاً :=  الإمارة واجبة.

ثانياً :=  التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وُجِدَ.

ثالثاً :=  ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب.

رابعاً :=  متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟.

خامساً:=  شروط هذه الإمارة.

سادساً:=  الغزو مع الأمير الفاجر.

سابعاً :=  الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.

# الباب الثالث: الإمارة

## أولا: الإمارة واجبة.

أ – لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[1].

ب – وقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2]. فدلت الآيتان على أنه لابد للناس من ولي أمر يتولى شؤونهم ويدبر مصالحهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

ج – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[4].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار" [ (**باب وجوب نصبة القضاء والإمارة وغيرها**) . وذكر الأحاديث السابقة ثم قال . حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم **ذاك أمير أمره رسول الله** صلى الله عليه وسلم ». وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح. وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا عليّ بن بحر وهو ثقة. ولفظ حديث أبي هريرة «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» **وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعد أن يؤمروا عليهم أحدهم** لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون **فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى** وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام ][5].

د – وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين **بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها**. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض **ولابد لهم عند الاجتماع من**

---

١ – النساء، الآية: ٥٩

٢ – النساء، الآية: ٨٣

٣ – رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو

٤ – رواه أبو داود عن أبي سعيد، وله من حديث أبي هريرة مثله

٥ – (نيل الأوطار) ج ٩ ص ١٥٧

**رأس** حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1]. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى **أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد** والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة . إلى قوله . فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[2]، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم][3].

هـ – وروى ابن عبد البر في (جامع بيان العلوم) قال حدثنا أبو القاسم خلف ابن القاسم حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الرحمن بمصر حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن البخاري حدثنا الحسين بن الحسن بن وضاح البخاري السمسار حدثنا حفص بن داود الربعي قال حدثنا خالد قال حدثنا بقية قال حدثنا صفوان بن رستم أبو كامل حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن عن تميم الداري قال: تطاول الناس في البنيان زمن عمر بن الخطاب فقال: (يا معشر العرب الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة ألا من سوده قومه على فقه كان ذلك خيرا له، ومن سَوَّدَهُ قومه على غير فقه كان ذلك هلاكا له ولمن اتبعه)[4].

ففي قول عمر ﷺ وجوب الجماعة والإمارة والطاعة لإقامة شرائع الإسلام.

---

١ – رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

٢ – قال الترمذي حديث حسن صحيح

٣ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٣٩٠ . ٣٩٢

٤ – (جامع بيان العلم وفضله) ج ١ ص ٦٣، ورواه الدارمي بسند ضعيف.

## ثانيا: التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وجد

لحديث بريدة ﷺ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا)[1].

قال ابن قدامة: [وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده. إلى قوله. ويُؤَمِّر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين][2].

---

١ - رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، (باب تأميرالإمام الأمراء على البعوث)

٢ - المغني كتاب الجهاد

# ثالثا: ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب

لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة (بعث الأمراء) حيث رتب ثلاثة أمراء على التوالي . متفق عليه عن أنس. إن أصيب الأول خلفه الثاني وهكذا.

روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيدَ بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة، قال ابن عمر: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية).

ولا تنعقد الإمارة للثاني إلا إذا مات الأول أو أصيب بما يُعْجِزه عن القيام بعمله، وليس للثاني أن ينازع الأول في الأعمال بحجة أن له إمارة محتملة أو نحوه، مادام الأمير هو الأول، بل على الجميع السمع والطاعة له.

وفي يوم وقعة الجسر الشهيرة مع الفرس كان الأمير أبو عبيد بن مسعود الثقفي أوصى بالإمارة على الجيش لثمانية من بعده على الترتيب إن قُتِل، فقُتِل هو وسبعة من الأمراء من ثقيف من بعده حتى انتهت الإمارة إلى الثامن وهو المثنى بن حارثة وكانت دَوْمَة امرأة أبي عبيد رأت مناما يدل على ما وقع سواء بسواء[1].

وكانت هذه الواقعة سنة ١٣ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. وهذا أكبر عدد يعرف في عَهْدِ الأمير لِمَنْ بعده، وذلك في خلافة عمر وتوافر الصحابة بلا نكير منهم.

١ - (البداية والنهاية) لابن كثير ج ٧ ص ٢٨ وانظر (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٢٦

## رابعا: متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟

بينت فيما سبق وجوب الإمارة وأن التأمير من حق إمام المسلمين ومن يحل محله كولي أمر مسئول عن عمل من الأعمال. إلا أنه في بعض الأحوال يتعين على جماعة المسلمين أن يختاروا الأمير بأنفسهم، ومن أمثال هذا:

– إذا فقد الأمير المعَيَّن من جهة الإمام (بقَتْل أو أَسْر أو عَجْز) ولم يتمكن المسلمون من مراجعة الإمام، ولم يكن لهم عدة أمراء على الترتيب أو انتهوا.

– إذا شرع المسلمون أو طائفة منهم في عما من العمال الجماعية (خاصة التدريب و الجهاد) ولم يكن للمسلمين إمام. كما هو الحال في زماننا الآن.

**فعلى المسلمين أن يختاروا أحدهم** للإمارة ولا يصح أن يعملوا بدون إمارة، **وقد أعطاهم النبي** صلى الله عليه وسلم **سلطة التأمير هذه** بقوله «فليؤمِّروا» من حديث «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» فأسند صلى الله عليه وسلم سلطة التأمير إلى هذا الجمع الذي اجتمع على أمر مشترك بينهم وهو السفر، وقد سبق شرح هذا الحديث.

ويستدل أيضا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة بعد مقتل الأمراء الثلاثة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فاتفقوا على تأمير خالد بن الوليد، وقد رَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا.

روى البخاري بسنده عن أنس ﷺ: قال خَطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه، وما يسرهم أنهم عندنا» قال أنس (وإن عينه لتَذْرِفان)[1]، وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم»[2].

قال ابن حجر ـ لما قُتِل ابن رواحة ـ [ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصاري، فقال اصطَلِحوا على رجل، فقالوا: أنت لها، فقال: لا، فاصطلحوا على خالد بن الوليد وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد، وقال له أنت أعلم بالقتال مني][3].

وقال ابن حجر أيضا: وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير ـ أي بغير نص من الإمام ـ، قال الطحاوي: **[هذا أصل يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر]**[4]. وقال ابن حجر كذلك: قال

١ – حديث ٣٠٦٣

٢ – حديث ٤٣٦٢

٣ – (فتح الباري) ج ٧ ص ٥١٢

٤ – (فتح الباري) ج ٧ ص ٥١٣

ابن المنيِّر: [يؤخذ من حديث الباب أن **من تعيّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعيَّن شرعا وتجب طاعته حكما**] كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [**فإن عدم الإمام لم يُؤخَر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره** وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إمام احتياطا للفروج، فإن بعث الإمام جيشا وأَمَّر عليهم أميرا فقُتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمَّروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرَضِيَ أَمرهم وصَوَّبَ رأيهم، وسمى خالدا "سيف الله"[2]].

## تنبيه: الرد على شبهة (لا جهاد بلا إمام).

**يثير البعض شبهة وهي كيف نجاهد وليس للمسلمين خليفة؟** وهي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمثبطين عن الجهاد في هذا الزمان. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ}[3]. ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلا منهم.

وفيما ذكرته آنفا في المسألة الرابعة (متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟) رد كاف على هذه الشبهة. وهو انه يجب على المسلمين أن يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري[4]. وقول ابن حجر والطحاوي وابن المنيّر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكرته في أول الباب، وأقوالهم مثبتة في المسألة الرابعة السابقة. **وعمدة هذه المسألة هو حديث غزوة ومؤتة** حيث أمَّر الصحابة خالدا عليهم لما قُتِل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبي صلى الله عليه وسلم ) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا. وهناك شبهة تثار حول الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه في مؤتة كان الإمام غائبا أما الآن فهو معدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما يأتي إن شاء الله.

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[5]. **فهاهو الخليفة أو الإمام قد كَفَر** وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر[6]. فهل نقول لا نخرج على الحاكم

---

١ - (فتح الباري) ج ٦ ص ١٨٠

٢ - (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٣٧٤

٣ - الأنعام، الآية: ١١٢ . ١١٣.

٤ - كتاب الجهاد . باب من تأمَّر في ا لحرب بغير إمرة ج ٦ ص ١٨٠

٥ - متفق عليه وهذا لفظ مسلم

٦ - (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٩) و (فتح الباري ج ١٣ص٧، ٨، ١٢٣)

الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كَفَر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مُغَيَّبا ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.

**وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة** وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، **وينادي مناد من السماء: اتبعوه!!** وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل][1]. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بَدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لن يبرح هذا الدين قائما يُقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[2].

أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفعال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤمِّر المسلمون أحدَهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد لِنُصْبَة الإمام الذي يقيم الشريعة ويحوط الملة، وعلى كل مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصابة المذكورة في حديث جابر بن سَمُرة وهي الطائفة المنصورة.

وقد يظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلا في زماننا هذا، وهذا خطأ، بل قد مرت على المسلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفة، ومن أشهر تلك الأزمنة السنوات الثلاث من ٦٥٦ هـ (وفيها قَتَلَ التتار الخليفة العباس المستعصم ببغداد) إلى ٦٥٩ هـ (وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصر)[3]، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في ٦٥٨ هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز الدين بن عبد السلام وغيره. ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سلطانا على مصر بعد أن عزل ابن أستاذه من السلطنة لكونه صبيا صغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزا سلطانا، وعَدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من الله على المسلمين إذ كسرَ الله به شوكةَ التتار[4]، كما عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة،

١ - (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ٤٣٧ص

٢ - حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم.

٣ - البداية والنهاية ١٣/ ٢٣١

٤ – البداية والنهاية ١٣/٢١٦

فقال (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة)[1].

وهذه القصة، من سيرة السلف الصالح فيها رد على شبهة (لا جهاد بلا إمام) بالإضافة إلى الأدلة النَّصِّية وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.

وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومازالت ولن تزال طالما وُجِدت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله . وهي باقية إلى نزول عيسى عليه السلام . قال صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس »[2]، وقال تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}[3]. وقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بأن المخذلين والمخالفين لن يضروهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف.

## خلاصة ما سبق

1 = لا يحل لثلاثة فما فوق من المسلمين أن يجتمعوا على أمر ما، إلا كان لهم أمير فالإمارة واجبة للجماعة، صغيرة كانت أو كبيرة، عارضة كانت أو دائمة. وذلك هام لتنسيق العمل داخل المجموعة فيأتي بالتمرة المطلوبة ولمنع التعارض في الأعمال ولمنع الشقاق بين الاخوة. وفي الحديث الصحيح «إنما الإمام جنة» أي وقاية.

٢ = تأمير الأمير موكول إلى المسؤول الأول عن العمل، فإن اجتمعت طائفة على عمل ما ولم يكن هناك مسؤول من قبل أو كان غائبا اختاروا رجلا منهم كما سبق، لفعل الصحابة في غزوة مؤتة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

٣ = تنطبق على هذه الجماعة وعلى أميرها أحكام الإمارة الشرعية على التفصيل الوارد في الأبواب التالية. من حيث واجبات الأمير وواجبات الأعضاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[4]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [و(أولوا الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأَحْمُسِيَّة لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، **وكل من كان متبوعا فإنه من أولى الأمر**، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله][5].

---

١ - مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٨

٢ - متفق عليه

٣ - المائدة، الأية: ٥٤

٤ - متفق عليه

٥ - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٧٠

# خامسا: شروط هذه الإمارة

إمارة معسكر التدريب هي فرع من إمارة الجهاد، لها نفس المهام وإن كانت في مجال أضيق، وبالتالي لها نفس الشروط.

قال القاضي أبو يَعْلى: [فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين. أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها **شروط الإمارة الخاصة** والثاني: أن يُفَوَّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها **شروط الإمارة العامة**.(ص ٣٩).

وقال أبو يَعْلى في موضع آخر: ويعتبر في ولاية هذه الإمارة (أي الخاصة) الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين، هما: الإسلام والحرية لأجل ما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه فإن كان فزيادة فضل (ص ٣٧).

وقال أبو يَعْلى في الفرق بين الإمارة الخاصة والعامة: [**وشروط الإمارة الخاصة تَقْصُر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم**، لأن لمن عَمَّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته][1].

نَخْلُص من هذا إلى أن **إمارة معسكر التدريب هي إمارة خاصة في عمل خاص** إذ إن أميرها غير مكلف بقَسْم الغنائم أو عقد الصلح مع العدو. فشروطها هي شروط وزارة التنفيذ وقد ذكرها أبو يعلى في ص ٣١ من كتابه، بالإضافة إلى الإسلام والحرية، **فتكون مجموع الشروط** المطلوبة في هذه الإمارة ما يلي:

**١** = الإسلام

**٢** = الحرية

**٣** = البلوغ

**٤** = العقل

**٥** = الذكورية

**٦** = سلامة الحواس والأعضاء (وهو شرط لوجوب الجهاد)

**٧** = العدالة

٨ = الخبرة والتجربة في مجال عمله. ولا يشترط في هذه الإمارة أن يكون الأمير عالما فقيها، وإن كان فزيادة فضل وإلا استعان بمن معه من أهل العلم.

وسنتكلم عن هذه الشروط فيما يلي:

---

١ – (ص ٣٧). من الأحكام السلطانية لأبي يَعْلى.

الإسـلام:
وذلك لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولا يجوز أن يُمَكَّن من هذا شرعا. أ) قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[1]، فقوله تعالى: { مِنْكُمْ} أي من الذين آمنوا، وهم المخاطبون في أول الآية. ب) وكذلك لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[2]، فلا يجوز أن يُمكَّن الكافر من الولاية والرياسة على مسلم، ذكره القرطبي في الوجه الرابع في تأويل هذه الآية، ج) وكذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[3]، ومقتضى الإمارة طاعة الأمير ولا تجوز طاعة الكافر كما في هذه الآية فلا تجوز ولايته على مسلم. د) وكذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى»[4]، والإمارة عُلُوّ فلا يجوز أن يَعْلُوَ الكافر على المسلم، وهذا المعنى يستفاد أيضا من قوله تعالى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا }[5] إذ ينبغي حمل هذه الآية على الوجهين: القدري والشرعي. هذا في الإسلام كشرط في جميع الولايات على المسلمين، ومنها إمارة الجهاد وإمارة معسكر التدريب.

**وهنا تبرز لنا مسألة الاستعانة بالمشرك في الجهاد. هل يجوز؟ وما حدود هذه الاستعانة؟** هذه المسألة ورد فيها ما يدل على المنع وهو حديث عائشة مرفوعا (ارجع فلن أستعين بمشرك)[6] وذلك يوم بدر.

وورد فيها ما يدل على الجواز وهو استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أريقط وهو مشرك ليدله على طريق الهجرة من مكة إلى المدينة[7]، وكذلك استعانته صلى الله عليه وسلم باستعارة ذروع وسلاح من صفوان بن أمية وهو مشرك يوم حنين[8]، ووردت أحاديث دلت على استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين **في القتال نفسه إلا أنها لا تقوم بها حجة** [9].

قلت: ولذلك اختلفت أقوال العلماء في مسألة الاستعانة بالمشرك في الغزو تبعا لتعارض الأدلة:

---

١ – النساء، الآية:٥٩

٢ – النساء، الآية: ١٤١

٣ – آل عمران، الآية: ١٤٩

٤ – رواه الدارقطني وغيره عن عائذ بن عمرو وحسنه الألباني (إرواء الغليل ج ٥ ص ١٠٦حديث ١٢٦٨)

٥ – التوبة: الآية: ٤٠

٦ – رواه مسلم

٧ – رواه البخاري عن عائشة برقم ٣٩٠٥

٨ – وهذا الحديث قال الزيلعي عنه: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٣٧٧

٩ – منها مرسل للزهري رواه أبو داود والترمذي، وقال الشوكاني: [ولايصلح مرسل الزهري لمعرضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند. بمعناه. فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف (نيل الأوطار) ج ٨ ص ٤٥

أ – فذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول **بمنع الاستعانة بالمشركين مطلقا،** أخذا بحديث عائشة «ارجع فلن أستعين بمشرك» وقالوا هذا حديث ثابت وما يعارضه لا يوازنه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا[1]، وممن قال بهذا ابن المنذر والجوزجاني وغيرهم[2].

ب – وذهبت طائفة إلى القول **بأن حديث الاستعانة بصفوان ناسخ لحديث «ارجع فلن أستعين بمشرك»** لأن حديث صفوان متأخر وكان يوم حنين والآخر يوم بدر، ومنهم من لم يقل بالنسخ ولكن قال **بالإباحة بعد المنع**. قال أبو بكر الحازمي [وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم **ولكن بشرطين** أحدهما أن يكون في المسلمين قِلَّة وتدعو الحاجة إلى ذلك، والثاني أن يكون ممن يوثق بهم فلا تُخشى ثائرتهم فمتى فُقِد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين، قالوا وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا ][3]. قلت: حديث ابن عباس في الاستعانة باليهود في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف فلا يكون ناسخا للحديث الصحيح، أما حديث صفوان فحديث ثابت غير أن صفوان لم يقاتل بنفسه.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤْمَن من المسلمين مثل المخذل والمرْجِف فالكافر أَوْلَى][4].

ومثل كلام ابن قدامة هذا ما ذكره النووي في شرح حديث «لن أستعين بمشرك» إذ أورده في باب (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين) وذكر النووي أن هو قول الشافعي [5].

قال الشوكاني: [ومنها أن الاستعانة **كانت ممنوعة ثم رخص فيها،** قال الحافظ في التلخيص وهذا أَقْرَبُها وعليه نص الشافعي، وإلى **عدم جواز الاستعانة** بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الشافعي، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفُسَّاق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله

١ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأثار لأبي بكر الحازمي الهمذاني ص ٢١٨

٢ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٥٦

٣ – كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢١٩

٤ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٥٦

٥ – صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الجهاد ج ١٢ ص ١٩٨

عليه وسلم بعبد الله بن أُبَيّ وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفُسَّاق على الكفار إجماعا . إلى أن قال . وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا توجد الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أُبَيّ ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك[1].

ج – الذي أراه والله أعلم بالصواب، أنه لا تعارض بين النصوص الواردة في الاستعانة بالكافر في الغزو، وكل نص منها ينبغي أن يُحْمَلَ على كيفية معينة للاستعانة.

فحديث عائشة يحمل على **منع الاستعانة بالكافر في القتال نفسه،** وهو صيغة عموم (نكرة في سياق النفي) وهي «لن أستعين بمشرك»، وقلت في القتال نفسه لأن نص الحديث يدل عليه وهو: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بدر فلما كان بِحَرَّة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك»[2]. **وهذا الحديث له شواهد** تُعضِّده منها **ما رواه البخاري عن البراء** قال: «أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنَّع بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتِلُ وأُسلِمُ؟ قال: أَسلِم ثم قاتِل. فأسلَم ثم قاتَل فقُتِل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمِلَ قليلا وأُجِرَ كثيراً»[3]، وعن **خبيب بن يساف** قال:«أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو يريد غزوا . أنا ورجلٌ من قومي ولم نُسلم، فقلنا إنَّا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال أَوَ أَسْلَمْتُمَا؟، قلنا: لا، قال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال فأسلمنا وشهدنا معه» الحديث[4]، وعن **أبي حميد الساعدي** «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خَشْنَاء، فقال من هؤلاء، قالوا عبد الله بن أُبَيّ في ستمائة من مواليه من بني قينقاع، فقال وقد أسلموا؟، قالوا لا يا رسول الله، قال: مروهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[5]. فهذه **النصوص واضحة الدلالة في منع الاستعانة بالكافر في القتال نفسه،** وليس لها معارض فحديث صفوان ليس فيه الاستعانة بصفوان نفسه في القتال، بل باستعارة السلاح منه فينبغي أن يحمل على **جواز نوع معين من الاستعانة** بالكافر، ويحتج البعض بحديث «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» وأن هذا الفاجر قاتل مع المسلمين، وليس في هذا الحديث حجة في الاستعانة بالمشرك إذ الفجور لا يعني الشرك وحده، وقد ثبت بالنصوص الأخرى الواردة في قصة هذا الفاجر أنه كان يُظهِر الشرك، وأحكام الدنيا تجري على الظاهر، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: «فقال

---

١ – (نيل الأوطار) ج ٨ ص ٤٤

٢ – الحديث رواه مسلم

٣ – حديث ٢٨٠٨

٤ – قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالأحمد ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣٠٦)

٥ – قال الهيثمي: رواه الطبراني في ا لكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات، فقال سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣٠٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يَدَّعي الإسلام: هذا من أهل النار»[1]، وقال ابن حجر في نفس هذا الرجل [وفي حديث أكثم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني «قال قلنا يا رسول الله فلان يجزئ في القتال، قال: هو في النار، قلنا: يا رسول الله إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن؟ قال صلى الله عليه وسلم : ذلك أخبث النفاق، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال»][2].

قلت: ولا يشكل على الأدلة السابقة في منع الاستعانة بالكافر في الغزو إلا حديث ذِي مِخْبَر ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهُم عدوا من ورائكم»[3]. قلت: ورغم ورود هذا الحديث في باب (ما جاء في الاستعانة بالمشركين) إلا أن الشوكاني قال في تحقيقه للأدلة ( والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا)[4] وسيأتي بقية قوله السابق، أي إن الشوكاني لم يعتبر حديث ذِي مِخْبَر مُشْكِلا على أدلة المنع، ولم يعتبره دليل إباحة، ولعل سبب ذلك أن حديث ذِي مِخْبر ورد بصيغة الخبر وهي لا تفيد أمرا أو نهيا إلا إذا اقترنت بمدح أو ذم على الترتيب. والحق أن حديث ذي مخبر له تكملة تضمنت المدح والذم معا، وهي كالتالي: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا أمنًا ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ مَرْجاً، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»[5]، فالحديث خبر وفيه مدح «فَتُنْصَرُونَ» وذم «تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»، فهذا الحديث لا يعارض أحاديث المنع الصريحة.

ولذلك فقد قال الشوكاني بعد ما ذكر أدلة المنع وأدلة الجواز وأقوال العلماء فيها، قال: [والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما في قوله صلى الله عليه وسلم : «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك»، ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويؤيد هذا قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}، وقد أخرج الشيخان عن البراء قال «جاء رجل مقنع بالحديد، فقال يا رسول الله: أُقَاتِل أَو أُسْلِم، قال صلى الله عليه وسلم : أَسْلِم ثم قَاتِل، فَأَسْلَمَ ثُم قَاتَل، فَقُتِل، فقال رسول الله عَمِلَ قليلا وأُجِرَ كثيراً»[6].

---

١ – حديث ٤٢٠٣

٢ – فتح الباري ج ٧ ص ٤٧٢ . ٤٧٣.

٣ – رواه أحمد وأبو داود وقال الشوكاني فيه (حديث ذِي مِخْبَر أخرجه أيضا ابن ماجة وسكت عنه أبوداود والمنذري، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح) نيل الوطار ٤٣/٨

٤ – نيل الأوطار ٤٥/٨

٥ – الحديث رواه أبو داود

٦ – (نيل الأوطار) ج ٨ ص ٤٥

## خلاصة القول في هذه المسألة:

إن حديث عائشة (لن أستعين بمشرك) نص عام في منع الاستعانة بالمشرك بأي كيفية في القتال أو في إعداد العدة أو غيره، إلا أنه يستثنى من هذا المنع بعض أنواع الاستعانة بالمشرك التي ثبتت بالنصوص، وهي:

**أولا: الاستعانة بخبرة الكافر فيما يشابه** استعانته صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أريقط في الهجرة، ويمكن أن نعتبر هذا النص مُخَصِّصاً لعموم حديث عائشة السابق لأنه متقدم عليه زمنا، ويؤيد هذا التخصيص استعانته صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر في تعليم أبناء المسلمين الكتابة كفداء، وهذه قصة متأخرة عن حديث (لن أستعين بمشرك)، وفي قصة أسرى بدر قال صاحب تكملة أضواء البيان الشيخ عطية بن محمد بن سالم [يدل على أمرين أولهما: شدة وزيادة العناية بالتعليم، وثانيهما: جواز تعليم الكافر للمسلم مَالاً تعلق له بالدين، كما يوجد الآن من الأمور الصناعية في الهندسة والطب والزراعة والقتال ونحو ذلك][1].

وذكر ابن القيم صورة أخرى للاستعانة بخبرة الكافر في التجسس على العدو، فقال في الفوائد الفقهية في قصة الحديبية (ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عيينة الخزاعي العين (الجاسوس) كان كافرا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب من اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم)[2]. قلت: وخزاعة مسلمهم وكافرهم كانوا أهل نصح للنبي صلى الله عليه وسلم .

**ثانيا: الاستعانة بسلاح الكافر بالإستعارة أو الشراء،** لحديث صفوان وهذا الحديث نظرا لتراخيه زمنا عن حديث (لن أستعين بمشرك) فليس بمخصص له بل نَسَخَهُ نسخا جزئيا وليس كليا، إذ إنه أباح بعض أنواع الاستعانة الممنوعة ولم يبحها كلها، ومن الخطأ اعتباره ناسخا نسخا كليا لحديث (لن أستعين بمشرك).

نخلص من هذا:

= عدم جواز الاستعانة بالكافر في القتال نفسه أو التخطيط للمعارك أو الإشراف عليها.

= وجواز الاستعانة بالكافر في الدلالة على الطريق، أو تعليم بعض فنون القتال للمسلمين في غير المعارك أي في معسكرات التدريب، وجواز شراء السلاح والذخيرة منه أو استعارتها وأشباه هذا مما لا تعلق له بالقتال نفسه أو التخطيط له. ويشترط فيمن يستعان به الشروط التي ذكرها الفقهاء من كونه **حسن الرأي** في المسلمين وأن **الحاجة تدعو لذلك** وألا **تكون له ولاية على المسلم**.

فتَنَبَّه لما يجوز وما لا يجوز من أنواع الاستعانة، وما ذكره ابن قدامة من أن أحمد بن حنبل أجاز الاستعانة بالمشرك [3] خالفه القاضي أبو يعلى بقوله في قتال البغاة [ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب، فأولى في قتال البغاة][1].

---

١ - (أضواء البيان) تفسير سورة العلق ج ٩ ص ٣٥٧

٢ - زاد المعاد ج ٢ ص ١٢٧

٣ - المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٤٥٦

وعلى هذا ينبغي أن تحمل رواية ابن قدامة عن أحمد على ما يجوز من أنواع الاستعانة بالمشرك لا مطلق الاستعانة به. إذ لم يثبت لدينا بالنقل الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بكافر في القتال نفسه، كيف وقد قال تعالى: {والَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [٢]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [٣]، وقال تعالى: {إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ} [٤]، ولذلك فإن ما يُنقل في كتب فقهاء المذاهب رحمهم الله من جواز الاستعانة بالكافر في القتال لا نسلم به هكذا مطلقا. والقتال أخص من الجهاد ومن الغزو فتجوز الاستعانة بكيفية معينة كما أسلفت لا الاستعانة المطلقة.

قلت: إلا أن أبا محمد بن حزم أجاز الاستعانة بالكافر في الغزو ليس من جهة الأحاديث المبيحة لذلك. فهي لا تقوم بها حجة. ولكن من جهة الاضطرار مستدلا بآية رخصة المضار، فقال: [وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا لا نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يُستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصَّغَار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا مادام في أهل العدل مَنَعَة فإن أشفوا على الهَلَكَة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول الله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وهذا عموم لكل من اضطر إليه** إلا ما منع منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم. واحدا كان أو جماعة. أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما، فالموت لابد منه ولا يتعدى أحد أجله، أ هـ ] [٥].

كذلك لا يُعترض على ما سبق بما ذكره الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية من أن الذمي يجوز أن يتولى وزارة التنفيذ (ص٢٧)، وذكره أيضا القاضي أبو يعلى بصيغة تضعيف ثم انتقده أيضا بقول الإمام أحمد. قال أبو يعلى: [وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير. أي وزير التنفيذ. من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا من الإستطالة. ثم قال. ورُوِي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب. وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟. فقال (لا يُستعان بهم في شيء) قال أبو يعلى: ويكون الوجه فيه قوله تعالى: { لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } [٦]، وقوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

---

١ – الأحكام السلطانية ص ٥٥

٢ – سورة الأنفال، الآية: ٧٣

٣ – سورة التوبة، الآية: ٣٦

٤ – سورة الممتحنة، الآية: ٢

٥ – المحلى ١١ / ١١٣

٦ – سورة آل عمران، الآية: ١١٨

وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأمنوهم إذ خَوَّنَهم الله»][2]. فهذه كبوة من الماوردي على منزلته، وكل يؤخذ من قوله ويُرَد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حمل عليه الجويني حملة عنيفة فقال: [وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا، وهذه عثرة ليس لها مقيل. إلى قوله. وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الإسرار، قال الله تعالى: {لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا} وقال تعالى: {لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ لاَ تَتَرَاءَى نَارَهُمَا»، واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتبا نصرانيا، وقد نص الشافعي على أن المترجم الذي يُنْهِي إلى القاضي معاني لغات المدَّعين يجب أن يكون مسلما عدلا رضا، ولست أعرف في ذلك خلافا بين علماء الأقطار، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار][4]. أ هـ

قلت: فانتبه لهذا، ولا تقبل قولا من أحد كائنا من كان إلا بدليل من الكتاب أو السنة فإذا طبقنا هذا على موضوعنا الأصلي وهو معسكر التدريب، فأقول، إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمدرب كافر مأمون الضرر، فلا بأس به في مجال خبرته الفنية على أن تكون له إمارة أو رياسة على مسلم. ومع ذلك فيجب على المسلمين السعي في استكمال الخبرات الناقصة لديهم حتى يستغنوا عن هذا. واستكمال ما لابد منه للمسلمين هو من فروض الكفاية التي يأثم المسلمون جميعا إن لم يستوفوها.

## الذكورية

من شروط الإمارة أن يكون الأمير ذكرا، **وهذا إجماع**، وقد قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لن يُفْلِح قوم وَلَّوْا أَمْرَهم امرأة»[6]، وهذا واضح.

والذي أنبه عليه خاصة في هذا الشأن، **ليس منع النساء من الإمارة والولاية الظاهرة** فهذا واضح، ولكن **أنبه على ضرورة منعها من الولاية الخفية** وهذه تكون بأن يفضي الأمير إلى نسائه بأسرار عمله ويستشيرهن فيه، فيشرن عليه فيعمل بمشورتهن فتكون لهن ولاية خَفِيَّة على المسلمين، وهذا شائع ومنتشر، والناظر في سير الحكام قديما وحديثا يرى أمثلة لهذا، فليحذر منه، وهذا من جهة الأمير يعد خيانة للأمانة التي تولاها، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

---

١ - سورة الممتحنة، الآية: ١

٢ - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٣٢

٣ - سورة المائدة، الآية: ٥١

٤ - (غياث الأمم) تحقيق د. عبد العظيم الديب ط ١٤٠١ ص ١٥٥ - ١٥٧

٥ - النساء، الآية: ٣٤

٦ - متفق عليه عن أبي بكرة

تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[1]، ولا يشكل على هذا مشورة السيدة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وكان ما تكلمت به رضي الله عنها من باب النصيحة، وهي مشروعة لجميع المسلمين مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقَر على خطأ، وهو ما يمتنع في حق غيره. ولذلك لم يلتفت صلى الله عليه وسلم في مرضه لمشورة عائشة وحفصة بأن يصلي عمر بالناس.

ومن المحظور والمحذور هو تدخل النساء في الشئون العامة للمسلمين. قال عمر بن الخطاب (كُنَّا في الجاهلية لا نَعُدَّ النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رأينا لهن ـ بذلك ـ علينا حقا، **من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا**)[2].

ومع مراعاة بقية شروط هذه الإمارة المذكورة آنفا (وهي: الحرية والبلوغ والعقل وسلامة الحواس والأعضاء والعدالة والخبرة بالإضافة إلى الإسلام والذكورية) يجب كذلك في اختيار هذا الأمير(لمعسكر التدريب وغيره) مراعاة القواعد المذكورة فيما يتعلق بتولية أمراء المجموعات في الباب الرابع، وهي: اختيار أصلح الموجودين للعمل، وجواز تولية المفضول لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعدم تولية من يحرص على الإمارة، ومراعاة السن في الاختيار وهذه الظوابط ستأتي مفصلة بأدلتها في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

---

١ - الأنفال، الآية: ٢٧

٢ - رواه البخاري عن ابن عباس ـ حديث ٥٨٤٣

# سادسا: مسألة الغزو مع الأمير الفاجر.

الفاجر هو غير العدل، والعدالة هي (استواء أحواله في دينه، وقيل من لم تظهر منه ريبة .... ويعتبر له شيئان:

١ = الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدْمِن على صغيرة.

٢ = استعمال المروءة: بفعل ما يُجَمِّلُهُ ويُزَيِّنُه وترك ما يُدَنِّه ويشينه)[١].

فقد يحدث أن يلتحق الأخ المسلم بمعسكر للتدريب أو جبهة للقتال فيجد أن الأمير به فجور، فهل يستمر الأخ في مثل هذا الحال، وهل طاعة مثل هذا الأمير واجبة؟

الجواب: يكون التصرف على النحو التالي:

**أولا**: الواجب على المسئول عن الأمر ككل ألا يُؤمِرَ إلا رجلا صالحا ذا كفاءة، لقوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[٢]. وقال شارح العقيدة الطحاوية [أن من أظهر بدعة أو فجورا **لا يُرَتب إماما للمسلمين،** فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن **أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا**][٣].

والأصل في هذا قول الله تعالى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}[٤]. فلا ينبغي أن يرتب إماما أو أميرا من به ظلم وفجور، **فالواجب على الإخوة نصح المسئول عن هذا الأمير أن يستبدله** بآخر صالح.

**ثانيا**: فإن لم يتيسر هذا، وتم بالفعل تأمير فاجر، فالقول عندي أن الأخ المسلم القادم للجهاد **إن وجد مندوحة في ترك العمل مع هذا الأمير** بأن يجد معسكرا أو جبهة أخرى بها أمير صالح من هذا فيجب عليه عدم العمل مع الفاجر. إذ إنه يحقق بذلك مصلحتين: الأولى **أداء التدريب أو الجهاد** تحت إمرة صالحة لا فاجرة، والثانية: تأديب الأمير الفاجر **بهَجْرِه والبعد عنه،** فإنه إن وجد أن الكل يهجرونه لفجوره قد ينزجر بهذا، كما قال شارح العقيدة الطحاوية [ومن ذلك: [أن من أظهر بدعة و فجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنا، وإن كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أَثَّر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يُعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه .: فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة][٥].

---

١ - منار السبيل ط المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ ص ٤٨٧ - ٤٨٨

٢ - سورة القصص، الآية: ٢٦

٣ - (شرح العقيدة الطحاوية) المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٤٢٣

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٢٤

٥ – ص ٤٢٣

**ثالثا: فإن كان الأمير فاجرا، ولم يوجد غيره،** أو لم يتيسر العمل مع غيره إما بسبب عدم العلم بوجود الأصلح أو المشقة الشديدة في الإلتحاق بالأصلح، وبالتالي فإن ترك العمل مع الفاجر يُفَوِّت المصلحة الشرعية في التدريب أو الجهاد، فالكلام هنا من وجهين، وينبني على سؤال وهو **هل فجوره في نفسه أو فيما يتعلق بمصالح الإسلام والمسلمين؟**

## الوجه الأول:

**وهو إذا كان فجوره في نفسه،** كمن يشرب الخمر أو المخدرات أو يَغُل من الغنيمة أو به فسق أو بدعة، فهذا يُغْزَى معه، طالما فجوره هذا لا يُخِل بقتالِه للعدو ولا يُضَيّع قضية الجهاد، مع الاستمرار في نصحه ووعظه وتعليمه بما يناسب مثله لعل الله يصلح حاله، وهذا الذي ذكرته أصل مقرر في اعتقاد أهل السنة والجماعة، ومذكور في فقه الجهاد، وهذا الوجه الأول هو المقصود بالغزو مع البر والفاجر، وهو من كان فجوره في نفسه ليس فيما يتعلق بمصالح الإسلام والمسلمين كما سنبينه في الوجه الثاني. ودليل ما ذكرنا من الغزو مع الفاجر في نفسه، ما يلي:

ما ذكره ابن قدامة الحنبلي قال:

(مسألة) قال (ويُغْزى مع كل بر وفاجر)

يعني مع كل إمام قال أبو عبد الله وسئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس إنما الفيء عليهم، فقال سبحان الله هؤلاء قوم سوء هؤلاء القَعَدَة مثبطون جُهَّال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذَهَب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا»، وبإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال والإيمان بالأقدار»، **ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفْضِي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين** واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}] [١].

قلت بل قد ذكر ابن تيمية عن احمد كلاما أشد من هذا في المفاضلة بين الأمير الفاجر القوي والصالح الضعيف، فقال ابن تيمية: [اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر ابن الخطاب ﷺ يقول : اللهم إليك أشكو جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، **قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها** فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع . وإن كان فيه فجور . على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا، وقد سُئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغْزَى؟ فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، **وفجوره على نفسه،** وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيُغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه

---

١ - (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٣٧١

وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». وروي «بِأَقْوَامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ». وإن لم يكن فاجرا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مَسَدَّه] [1].

قلت: لاحظ في كلام الإمام أحمد السابق أنه قيد فجور الأمير بأنه (**فجوره على نفسه**)، لتعلم صحة التقسيم الذي قسمته إلى من يكون فجوره على نفسه ومن يكون فجوره يضر بالإسلام والمسلمين، وسنذكر كلام الإمام أحمد في الصنف الثاني عند الكلام عنه حيث قال: [لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين] وسيأتي.

وابن تيمية في فتواه بقتال التتار، ذكر الغزو مع الأمير الفاجر فقال: [فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضا قتالهم **دفعا لأعظم المفسدتين** بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من **أصول أهل السنة والجماعة** الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع **الأمراء الفجار**، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، **بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين** لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : «**وَالْغَزْ مَاضٍ** مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ» وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُم مَنْ خَالَفَهُم إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجيين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه «**سَيَلي أمراء ظلمة خونة فجرة**. فمن صَدَّقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يَرِد الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه. وسيَرِد عليّ الحوض».

فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: عَلِمَ أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، **مع كل أمير وطائفة وهي أولى بالإسلام منهم**، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك،

١ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٤، ٢٥٥

واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه **طريقة خيار هذه الأمة** قديما وحديثا. **وهي واجبة على كل مكلف**. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك **الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم**، وبين طريق المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم] [1].

وقال شارح العقيدة الطحاوية: [قوله (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطلهما شيء ولا ينقضهما) الشرح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم، وينادي مناد من السماء: اتبعوه**!!** وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه. وهم شرطوا في الإمام أن يكون معصوماً، اشتراطا من غير دليل**!** بل في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: « لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث في الإمامة. ولم يقل إن الإمام يجب أن يكون معصوما] [2].

**وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا مستقلا،** ولما كانت الأحاديث التي نَصَّت على الغزو مع البر والفاجر لا تخلو من مقال فضلا عن أن تكون على شروطه في الصحة فقد استنبط رحمه الله هذا الحكم ـ جريا على عادتِهِ في دِقة الإستنباط ـ من حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير»، فقال رحمه الله في كتاب الجهاد من صحيحه، (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة») ثم روى البخاري عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم». وقال ابن حجر في الشرح [قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف. قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود إلخ) سبقه إلى الإستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل **إلى يوم القيامة**، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، **ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا.**

---

١ - (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٨، وراجع كلام ابن تيمية رحمه الله في آخر ص ٢١٢ ج ٢٨ من مجموع الفتاوى.

٢ - ص ٤٣٧

الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه **أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة**، لأن من لازم بقاء الجهاد **بقاء المجاهدين** وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق» الحديث [1].

قلت :والأمير الفاجر كما يجب الجهاد معه، **كذلك تجب الصلاة خلفه**، وفي هذا قال شارح العقيدة الطحاوية: [اعلم، رحمك الله وإيانا: أنه يجوز الرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة، **وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه**، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك .: **فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف**. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يُعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يُعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس ﷺ، كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود ﷺ وغيره يُصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، وكان شارب الخمر، حتى أنه صلى بهم الصبح أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة!! وفي الصحيح أن عثمان بن عفان ﷺ لما حُصِرَ صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم . إلى قوله . وأما **إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة**، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع «مخالف» للصحابة رضي الله عنهم. وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل، **فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة**، وجب عله ذلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بِشَر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر .: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة] [2].

قلت: ما سبق تدرك أن هذه المسألة مبنية على عدد من النصوص والقواعد الشرعية، منها:

---

١ – (فتح الباري) ج ٦ ص ٥٦

٢ – ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ ص ٤٢٢ . ٤٢٣

١ = قاعدة (**الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**) ومعلوم بداهة أنه إذا لم يثير إلا هكذا، فالعدو الكافر وهو الضرر الأشد يدفع بالأمير المسلم الفاجر وهو الضرر الأخف. وتُصاغ هذه القاعدة أحيانا بلفظ (يُختار أهون الشرين) [١].

٢ = حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [٢]، فإذا كانت نيتك صالحة وهي أنك تجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يضرك أن تكون نية الأمير فاسدة، فلكلٍ نيته وأجره بحسبها، كأن يكون الأمير يُقاتِل لنصرة عصبة، أو من أجل الرياسة، أو من أجل المال ونحو ذلك.

٣ = قول الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٣]. فتُعَاوِن الأمير الفاجر في الطاعة، ولا تطيعه ولا تعاونه في معصية. وفِعْلُه المعاصي ـ كما سبق ـ ليس بمبرر لترك معاونته على الطاعة بالجهاد معه.

قلت: هذا كله في الوجه الأول وهو إذا لم يكن الجهاد إلا مع الأمير الفاجر في نفسه أما إن كان فجوره يَتَعَدَّى إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين، فهو الوجه الثاني.

## الوجه الثاني:

وهو الأمير الذي يَضرُ فجوره بالإسلام والمسلمين، كمن لا يبالي بتضييع المسلمين بلا مصلحة، أو من يمالئ العدو في الباطن ويخون قضية الجهاد، فالقول عندي في هذا ألا يُخْرَج معه للجهاد، إذا كانت مفسدة الخروج معه مثل أو أشد من مفسدة العدو، إذ إن الخروج معه مضرة محضة أو لا مصلحة فيه، كهؤلاء الذين يحشدون الناس ويثيرونهم باسم الإسلام والجهاد في سبيل الله، أما لحماية أنظمة حكمهم العلمانية وإما لمقاومة عدو أجنبي لينتهي الأمر بإقامة حكم عِلماني كافر، وأمثله هذا في زماننا المعاصر كثيرة.

قال ابن قدامة الحنبلي: [(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا **عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين** وإنما يَغْزُو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه **إنما ذلك في نفسه**، ويُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

ثم قال ابن قدامة (فصل) ولا يستصحب الأمير معه مخذلا وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مِثْل أن يقول الحر أو البرد شديد والمشقة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا، ولا مُرْجِفاً وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ومَالَهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ـ إلى قوله ـ **وإن كان الأمير أحد** هؤلاء لم يستحب الخروج معه لأنه إذا مُنِع خروجه تبعا فمتبوعا أولى ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه [٤].

---

١ – انظر مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢١٢

٢ – متفق عليه

٣ – سورة المائدة، الآية:٢

٤ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢

وأختتم هذه المسألة بتنبيه الإخوة المسلمين إلى أنه قلما يشير المِصَنِّفون إلى التفريق بين الأمير الفاجر في نفسه، ومن يضر فجوره بالإسلام والمسلمين، فيجب ألا يُغفل هذا الفرق.

كما يجب أن تُحمل المسألة المشهورة في كتب العقائد والفقه وهي (الغزو مع الفاجر) **على الوجه الأول فقها** مما ذكرته، وأن المقصود بالفاجر في هذه المسألة هو من فجوره في نفسه ولم يُمكن الغزو معه، **أما من فيه ضرر بالمسلمين أو خيانة للإسلام فلا يدخل في هذه المسألة**. والله تعالى أعلم

## سابعا: الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.

قرأت كتابا اسمه (البيعة بين السنة والبدعة عند الجماعات الإسلامية) للأستاذ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. طبع المكتبة الإسلامية بعمان. الأردن ١٤٠٦ هـ. وقد كتب هذا الكتاب لنقد إحدى الجماعات الإسلامية، مبينا أن مسألة البيعة لديهم من البدع، والأستاذ المؤلف قد جَانَبَ الصواب ولم يُحالفه التوفيق في معظم الكتاب. وسأذكر الرد عليه فيما يتعلق بالبيعة في كلامي القادم عن (قَسَم معسكر التدريب) إن شاء الله لمناسبة المقام. وكان الأولى بالأستاذ المؤلف أن يختار وجها آخر أو وجوها أخر لفساد هذه الجماعة لنقدها، وما أكثرها.

أما هنا فأرد على إنكاره لمبدأ الإمارة في هذه الجماعة وأمثالها، لتعلق هذا بما ذكرته **من وجوب الإمارة على أي تجمع إسلامي تجمعه مصلحة ما،** كما في الخلاصة السابقة. قال المؤلف في ص ٣٨ . ٣٩ من كتابه [الشبهة الخامسة: إذا كانت الإمارة في السفر واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم :«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أفلا تكون الإمارة لدعوة تريد أن تُعيد دين الله إلى الأرض أوجب، والعهد والبيعة على الطاعة أولى؟ والجواب من ستة وجوه:

١= إمارة السفر فيها نص صريح صحيح، أما هذه الإمارة فلا نص عليها، والقياس بعيد لانتفاء العلة، ولا يكون إلا لمجتهد، كما نص الأصوليون.

٢= تنتهي إمارة السفر بانتهائه، بخلاف الإمارات الاستثنائية ذات [كمال الطاعة]!

٣= إمارة السفر مصلحة كلها، أما الإمارة الاستثنائية الأخرى فهي تفرق وتفسد فالقياس ظاهر بالبطلان!!

٤= لو اتفق أناس فيما بينهم على إقامة الحدود على شارب الخمر والزاني وغير ذلك، فهل هذا يُقْبَل؟ هو باطل بإجماع الأمة من المحالفين والمخالفين فهذا قياس يبطل ذلك القياس! !

٥= إمارة السفر محدودة بأمور، فهي للترتيب، لا للسمع والطاعة بكمالهما! !

٦= أما أنها (عهد) فهذا لم يكن من منهاج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماما... إلخ. انتهى كلام الأستاذ علي بن حسن].

### الرد على كلام الأستاذ علي بن حسن

رقم (٢= أن إمارة السفر تنتهي بانتهائه... الخ) حجة على الأستاذ إذ إن الجماعة الدائمة أولى بالإمارة لضبط أحوالها من الجماعة المؤقتة العارضة كجماعة السفر.

رقم (٣= أم إمارة السفر مصلحة كلها بخلاف غيرها) كلام لم يثبته بدليل شرعي وهو **ما يجب الرد إليه عند التنازع،** وبالتالي هو قولٌ مردود عليه، وتعميم لا أساس له من الشرع وهو قوله: إن الإمارات الأخرى تُفرق وتُفسد. **نريد دليلا شرعيا لا من الواقع.**

رقم (٥= إمارة السفر محددة بأميال، فهي للترتيب لا للسمع والطاعة بكمالهما) وهذا مثل الذي قبله كلام لم يثبته بدليل شرعي، ومعلوم أن السمع والطاعة من مقتضيات أي إمارة صغرت أم كبرت **واللغة تدل على ذلك**: (الأمير

هو ذو الأَمْر، وقد أَمَرَ يأمر بالضم: مختار الصحاح للرازي)، أما أن يحصرها المؤلف في الترتيب فقط فهذا **تقييد منه بلا دليل شرعي**، ثم إنه لم يوضح ماذا يقصد بالترتيب؟ فإن كان يقصد ـ كما يتبادر إلى الذهن ـ أن عمل أمير السفر هو أن يحدد لمن معه ماذا يفعلون في اليوم الأول مرتبا ثم اليوم الثاني وهكذا، فنقول للأستاذ المؤلف إن أَتْبَاع الأمير إن نَفَّذوا ما رَتَّبه لهم فهم بذلك قد سمعوا له وأطاعوا، فآل **الأمر إلى أن مقتضى الإمارة هو السمع والطاعة**.

رقم (٦= أما أنها عهد... الخ) نرد عليه في الباب الرابع إن شاء الله عند الكلام عن قَسَم معسكر التدريب.

وبالتالي سنرد هنا على الأول والرابع من أجوبته السابقة.

## الرد على الاعتراض الأول:

قال الأستاذ المؤلف (إن إمارة السفر فيها نص صريح بخلاف الإمارة على الجماعات ولا تقاس الثانية على الأولى لانتفاء العلة، والقياس لا يكون إلا لمجتهد) انتهى كلامه والرد عليه من عدة وجوه أجملها ثم أشرحها.

الأول: أن إمارة الجماعات لا ترتكن على إمارة حديث السفر فقط بل هناك أدلة أخر.

الثاني: أن قياس إمارة الجماعات على إمارة السفر هو قياس صحيح للعلة المشتركة.

الثالث: أن هذا القياس قد ذكره أكثر من مجتهد.

## أما الأول: وهو أن هناك أدلة أخر على شرعية إمارة الجماعات

سبب نشأة هذه الجماعات التي يعنيها الأستاذ المؤلف هو غياب الحكم الإسلامي وعدم وجود إمام للمسلمين، فلو اجتمعت طائفة من المسلمين في مثل هذا الحال على القيام بواجبات الدين، وهذا واجب في حد ذاته، لوجب على هذه الطائفة تأمير أحدهم عليهم

أ= لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[١]، ولقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[٢]. فلا بد للناس من ولاة يَجْمَعون شملهم ويقومون بشئونهم وينظمون أعمالهم بدلالة الإشارة إلى هاتين الآيتين. ولا يحل للمسلمين أن يبقوا في طاعة الحكام الكافرين ما استطاعوا ذلك، كما ذكرت في شروط الإمارة أنه لا ولاية لكافر على مسلم.

**وكل متبوع** من السلطان أو العلماء أو أمراء الجماعات أو غيرها **فهو داخل في هذه الآية** كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [**وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر**، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله][٣].

ب= فإذا كانت جماعة من الجماعات قائمة لأجل الجهاد في سبيل الله، فلا حاجة لنا في اللجوء إلى القياس على إمارة السفر طالما **لدينا نص خاص** في المسألة، إذ القياس اجتهاد ولا اجتهاد مع النص. **والنص المقصود هو حديث غزوة**

---

١ - سورة النساء، الآية: ٥٩

٢ - سورة النساء، الآية: ٨٣

٣ - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٨٠

**مؤتة** وتأمير الصحابة لخالد بن الوليد كما ذكرته في المسألة الرابعة من هذا الباب، فراجعها، وإليك أقوال العلماء في فقه هذا الحديث.

[قال ابن حجر: وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير ـ أي بغير نص من الإمام ـ، قال الطحاوي: (هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن **يقدموا رجلا إذا غاب الإمام** يقوم مقامه إلى أن يحضر)[1]. قال ابن حجر كذلك: قال ابن المنير: (يؤخذ من حديث الباب **أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما**) كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه][2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [**فإذا عُدِم الإمام لم يؤخر الجهاد** لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر احتياطا للفروج، فإن بعث الإمام جيشا وأمَّرَ عليهم أميرا فقُتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مُؤتة لَمَّا قُتِل أمراؤهم الذين أمّرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمّروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرَضِيَ أَمْرهم وَصَوَّبَ رأيهم وسمي خالدا يومئذ "سيف الله" ][3].

وهذا الحديث وما ورد في فقهه **هو نص في موضع النزاع** في هذه المسألة ويبين وجوب الإمارة على الجماعات القائمة بأمر الدين والجهاد، ولا حاجة بنا إلى القياس على حديث إمارة السفر، مع صحة هذا القياس كما سأذكره إن شاء الله تعالى.

**وقد يقول قائل إن حديث مؤتة لا ينطبق على حالنا الآن،** ففي مؤتة كان الإمام ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ غائبا، فلما رجعوا إليه صَوَّبَ صنيعهم. أما اليوم فلا إمام البتة. فلا تصح إمارة هذه الجماعات لافتقاد الإمام. ونحن نؤكد صحة ما ذهبنا إليه من الاستدلال بهذا الحديث. إذ إن العلة المشتركة بين الحالتين هي اجتماع طائفة من المسلمين على عمل مشترك وهو الجهاد بِمعزل عن الإمام، سواء كان الإمام غائبا أم معدوما، **ففي كلا الحالين هو غائب عن صنيعهم،** والمستفاد من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك وهو تقريره لفعلهم «السنة التقريرية» هو **تشريع لا يستفاد من أحد** بعده صلى الله عليه وسلم من إمام أو غيره. ونحن نحيل قائل هذا القول إلى كلام ابن المنير السابق حيث قال: **(وتعذرت مراجعة الإمام)** وهذا التعذر يشمل غياب الإمام أو عدمه، وكلام ابن قدامة أكثر وضوحا حيث قال: (فإن **عُدِمَ** الإمام لم يؤخر الجهاد...الخ).

ومقتضى قول هذا القائل أن الجهاد بأفغانستان أو بمثلها لا يجوز وباطل لأن الجماعات والأحزاب المقاتلة غير شرعية لعدم صحة الإمارة عليها. وهذا يقتضي أن من أقدم على هذا الجهاد تحت هذه الإمارات هو آثم، وأن المسلمين عليهم أن يقفوا مكتوفي الأيدي وهم يرون ديارهم ونسائهم وأموالهم تُغتصب حتى ينزل عليهم إمام من السماء. فهل

---

١ - فتح الباري ج ٧ ص ٥١٣

٢ - فتح الباري ج ٦ ص ١٨٠

٣ - المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٧٤

يقول بهذا مسلم؟، أم هل يقول بهذا من فيه مُسْكَةٌ من عقل؟. ومن بقى في نفسه أثر من هذه الشبهة فالدليل التالي يزيلها إن شاء الله تعالى.

ج= عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي **يقاتلون على الحق** ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم **فيقول أميرهم** تعال صَلِّ لنا، فيقول: لا، **إن بعضكم على بعض أمراء** تكرمة الله هذه الأمة» [1].

فهذا نص واضح صريح من النبي صلى الله عليه وسلم يبين:

١= استمرارية وبقاء الطائفة المنصورة المقاتلة على الحق حتى نزول عيسى ﷺ وهبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين جميعا [2].

٢= صحة وشرعية الإمارة على هذه الطائفة على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فيقول أميرهم» وعلى لسان عيسى ﷺ: (إن بعضكم على بعض أمراء) ولا ينبغي أن يحمل هذا (أي صحة الإمارة) على أخر الطائفة وقت نزول عيسى ﷺ دون ما قبله من الأزمنة، فإن إضافة الأمير إلى الطائفة (أميرهم) مع بيان أن صفة هذه الطائفة هي الإستمرارية (لا تزال) يبين استمرارية هذه الإمارة وصحتها، وأن الإمارة صفة لازمة لهذه الطائفة في كل زمان (لا تزال ...أميرهم) فإذا ثبت أنه تأتي على المسلمين أزمنة يفتقدون فيها الإمامة الكبرى (الخلافة) وثبت صحة واستمرارية الإمارة على الطائفة المنصورة، فتكون الأمارة على هذه الطائفة في حالة انعدام الإمام صحيحة إن شاء الله.

٣= كيفية عقد الإمارة على هذه الطائفة، بتأميرهم أحدهم عليهم (إن بعضكم على بعض أمراء **تكرمة الله هذه الأمة)** فهذا مما كَرَّم الله به المسلمين، وهذا يتفق تماما مع صنيع الصحابة يوم مؤتة. ويدل على أن هذا الصنيع (تأمير المسلمين لأحدهم) **ليس خاصا بزمن النبي** صلى الله عليه وسلم لبقاء هذا الحكم حتى نزول عيسى ﷺ.

**د= قوله تعالى:** {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} [3].

وهذه الآية ـ عندي ـ من أوضح الأدلة على **وجوب الإمارة من أجل الجهاد،** فهذه أمة مهزومة مطرودة من ديارها أرادت الجهاد، فبدأت بطلب القائد الذي ستقاتل تحت إمرته. وقد بعث الله ﷻ لهم طالوت ملكا، **وهذا تقرير من الله ﷻ لصحة مطلبهم.**

---

١ – رواه مسلم في كتاب الإيمان ج ١٩٣/٢

٢ – حديث عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر ـ رواه مسلم بأخر كتاب الإمارة ج ٦٨/١٣

٣ – سورة البقرة، الآية: ٢٤٦

وهذا هو حالنا اليوم مسلمون مستضعفون لا عزة لهم إلا بالجهاد كما في حديث العينة، ومن مقتضيات الجهاد نصب الأمير، أما كيفية نَصْبِهِ في هذا الزمان فتكون باتفاق الجماعة عليه كما في حديث غزوة مؤتة، وحديث جابر بن عبد الله السابق «إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة».

هـ= قال إمام الحرمين الجويني: [وإذا لم يصادف الناس قَوَّاماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يُؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد . إلى قوله . وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان **فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام** والنهي وذوي العقول والحجا، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعات ][1].

وعندما قدم التتار لغزو الشام وتأخر السلطان عن نصرة الشام رحل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بمصر ليستحثه على نجدة الشام، وقال للسلطان وأعوانه[إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته **أقمنا له سلطانا يحوطه ويحميه** ويستغله في زمن الأمن، ولم يزل بهم حتى جُرِّدَت العساكر إلى الشام، ثم قال لهم: لو قدر لكم أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم، وقَوَّى جأشهم وضمن لهم النصر هذه الكَرَّة، فخرجوا إلى الشام، فلما تواصلت العساكر إلى الشام فرح الناس فرحا شديدا بعد أن كانوا قد يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم ][2].

قلت: فاتفق الجويني وابن تيمية على أنه لو خلا بلد عن السلطان أقام الناس بأنفسهم من يلتزمون قوله وأمره. وهذا أيضا يتنزل في حق كل جماعة أو طائفة اتفقت على القيام بأمور الدين في غيبة إمام المسلمين.

## وأما الوجه الثاني: وهو أن قياس إمارة الجماعات على إمارة السفر هو قياس صحيح للعلة المشتركة.

فنقول **القياس** هو إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع بعلة متحدة[3]، والأصل هو الواقعة التي ورد حكمها بالنص الشرعي، والفرع: التي لم يرد بحكمها نص شرعي، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدى الذي بُني عليه حكم الأصل وبتحقق هذا الوصف في الفرع يثبت له مثل حكم الأصل.

**وفي موضوعنا**: الأصل المنصوص على حكمه هو اجتماع ثلاثة على سفر، والحكم هو وجوب الإمارة (وجوب تأمير أحدهم عليهم)، والفرع هو إمارة الجماعات، فهل علة حكم الأصل متحققه في الفرع حتى يثبت له نفس الحكم أم لا؟.

**فالبحث الآن هو في: ما هي العلة في إمارة السفر؟ وهي التي لم يذكرها الأستاذ المؤلف.**

---

١ - غياث الأمم ط ١٤٠١هـ تحقيق د. عبدالعظيم الديب ص ٣٨٧،٣٨٨

٢ - البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١٥، أحداث سنة ٧٠٠هـ

٣ - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ٢ ص ٥٢

والحق أن العلة ثابتة بالنص في نفس الحديث ولكنها مفتقرة إلى تنقيح المناط لتعدد الأوصاف المترتب عليها الحكم في الحديث. فيجب تحديد أي هذه الأوصاف هو المؤثر في الحكم؟.

والأوصاف التي انبنى عليها الحكم في حديث إمارة السفر، هي وصفان: السفر واجتماع ثلاثة من الناس على أمر جامع بينهم.

فإذا أثبتنا بالنص أن إمارة السفر لا تجب لما دون الثلاثة كما في سفر اثنين من الناس، فيكون الوصف المؤثر في الحكم هو العدد (الثلاثة) لوجود وصف السفر في سفر الإثنين وتخلف الحكم وهو وجوب الإمارة، فلو كان السفر هو العلة لوجب حكم الإمارة في سفر الإثنين، وبالتالي ندرك أن الحكم (الإمارة) مترتب على العدد (الثلاثة كحد أدنى) وليس على السفر.

فما هي النصوص التي وجد فيها سفر مادون الثلاثة ولم تجب فيها الإمارة؟

نقول منها ما روى البخاري في كتاب الجهاد – (باب سفر اثنين)، عن مالك بن الحويرث قال: «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا، أنا وصاحب لي، أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[1]، فهذا الحديث وجد فيه وصف السفر ولم يوجد فيه وصف العدد وهو الثلاثة، ولم يوجد فيه الحكم بالإمارة أي لم يُؤَمِّر الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهما ولا أوكل هذا إليهما، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل هذا على **أن الإمارة كحكم مرتبطة بالعدد (الثلاثة كحد أدنى) وليست مرتبطة بالسفر**.

ومما يدل على **تعلق الإمارة بالعدد لا بالسفر** قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، **لا تأَمَّرَن على اثنين** ولا تَولَّين مال يتيم»[2]، فقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تأَمَّرَن على اثنين» يدل على **أن الإمارة تجب على الثلاثة فصاعدا**، وهذا يرجح أن وجوب الإمارة في حديث السفر متعلق بالعدد وليس بالسفر. قال صلى الله عليه وسلم «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا» فالإمارة لا تجب إلا على ثلاثة فصاعدا. ويعضد هذا ـ وهو ارتباط الإمارة بالعدد وأقله ثلاثة ـ ما رواه البخاري عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «وما أنا بالذي أقول لرجل ـ **بعد أن يكون أميرا على رجلين** ـ أنت خير، بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار بِرَحَاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»[3]، وأسامة ﷺ كان ينفي بهذا تهمة المداهنة عن نفسه كما في شرح الحديث [4]، والشاهد من كلامه قوله: «أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين» **فبيَّن أقل ما تجب فيه الإمارة، وهو ثلاثة، أمير وتابعان**. كما أن اللغة تعضد ما ذهبنا

---

١ – حديث ٢٨٤٨

٢ – رواه مسلم

٣ – حديث ٧٠٩٨

٤ – فتح الباري ج ١٣ ص ٥١، ٥٢

إليه من تعلق الإمارة بالعدد وليس بالسفر، فقد قال الراغب الأصفهاني: [وقيل أَمِرَ القوم . بهمزة مفتوحة وميم مكسورة وراء مفتوحة . كَثُروا، وذلك لأن القوم **إذا كثروا صاروا ذا أمير**، من حيث أنهم لابد لهم من سائِس يسوسُهم، ولذلك قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سُراة لهم][1].

## نتوصل مما سبق إلى حقيقتين:

إحداهما: أن إمارة السفر لا تجب لما دون الثلاثة، فلا تجب في سفر الاثنين، فالإمارة متعلقة بالعدد وليس بالسفر.

الثانية: أن أقل عدد تجب فيه الإمارة هو ثلاثة، لحديث أبي ذر«لا تأمرن على اثنين» ولحديث أسامة بن زيد «لرجل أن يكون أميرا على رجلين» وهذا العدد هو نفسه المذكور في حديث إمارة السفر. **فهذه الإمارة متعلقة بالعدد لا بالسفر وهذا هو تنقيح المناط**.

فإذا توصلنا أن العلة هي العدد أي اجتماع ثلاثة من الناس على أمر جامع بينهم فهذه العلة متحققة ولاشك في سائر الجماعات، فتقاس بذلك إمارة الجماعات على إمارة السفر.

فإن قيل: فما الحكمة من ذكر السفر في الحديث؟ فنقول إن المسافرين ينقطعون بالسفر عن نظر الإمام أو والي البلدة الذي يلي أمر المقيمين، فيجب على المسافرين أن يؤمروا منهم من يلي أمرهم، فالانقطاع عن نظر الإمام . بالسفر ونحوه . من دواعي نصب الأمير، وهذا يمكن أن يكون عِلَّة ثانية للحكم لولا أنه لم يستقل بالتعليل لوجود وصف الانقطاع عن نظر الإمام في سفر الاثنين مع تَخَلُّف الحكم بوجوب الإمارة. وعلى أي حال فإن هذا الوصف . وهو الانقطاع عن نظر الإمام لانعدامه الآن . هذا الوصف موجود بالنسبة للجماعة الإسلامية المعاصرة مما يزيد وجوب الإمارة عليهم توكيدا.

## وأما الوجه الثالث: وهو أن هذا القياس صححه أكثر من مجتهد

فقد ذكرت في أول الباب مسألة أن الإمارة واجبة، ودلّلت على ذلك: .

١ = يقول الإمام الشوكاني، حيث استدل بحديث إمارة السفر على وجوب نصبة ولاية القضاء والإمارة وغيرها، **ولم يذكر في هذا الباب حديثا غيره، وقد قاس هذه الولايات على إمارة السفر**، فقال بعد أن ذكر روايات حديث إمارة السفر [وفيها دليل على أنهُ يشرع **لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا** أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فَمَعَ عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه وبفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الإختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون **فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار** ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام] [2].

---

١ - (المفردات في غريب القرآن) للراغب مادة (أمر)

٢ - نيل الأوطار ج ٩ص١٥٧

فذكر أن الحكم (وجوب الإمارة) **مترتب على العدد** حيث قال: (يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم). وذكر الشوكاني أن هذا يجب على المقيمين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

٢ = وذكرت كذلك في أول الباب استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث إمارة السفر على وجوب الإمارة في سائر أنواع الاجتماع، **فهو ينص بذلك على أن علة الإمارة هي اجتماع،** وقد ذكر هذا في أكثر من موضع من فتاويه فقال في رسالة (الحسبة) [وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها ويجتلبون بها المصلحة. وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة: ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا يد لهم من طاعة آمر وناه. . إلى أن قال . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم».

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم: كان هذا **تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك**][1].

وقال رحمه الله في رسالة (السياسة الشرعية): [يجب أن يُعْرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم **عند الاجتماع من رأس** حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2].

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في **الاجتماع القليل العارض** في السفر، **تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع**. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم **إلا بالقوة والإمارة**][3].

قلت: فانظر إلى قول شيخ الإسلام [فهو تنبيه على أنواع الاجتماع] وقد كرر هذا في سائر المواضع، فهو ينص على أن **الإمارة للاجتماع لا لمجرد السفر**.

---

١ - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٦٢ . ٦٥

٢ - رواه أبوداود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

٣ - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٩٠

وهذان مجتهدان (ابن تيمية والشوكاني) لا خلاف بين المسلمين على إمامتهما ومنزلتهما في العلم، قد نَصَّا على أن عِلة الإمارة هو الاجتماع وقاسا إمارة سائر أنواع الاجتماع على إمارة السفر. وأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. بالإضافة إلى ما سبق فإن إيراد أبي داود لهذا الحديث في كتاب الجهاد من سننه فيه إشارة منه إلى ما ذهبنا إليه.

وبهذا نكون قد استكملنا الأوجه الثلاثة في الرد على الأول من اعتراضات مؤلف كتاب (البيعة).

## فائدة (في وجوب الجماعة لنصرة الدين في هذا الزمان)

ذكرت في أول كلامي في الرد على هذه الشبهة المتعلقة بالإمارة قولا أَوَدُّ أن أدَلِّل عليه، وهو قولي (إنه في غياب الحكم الإسلامي والخلافة لو اجتمعت طائفة من المسلمين على القيام بواجبات الدين، فهذا واجب في حد ذاته) انتهى.

وبيان ذلك أن الواجبات الشرعية كالجهاد والمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها لم يقم دليل على أنها تسقط عن المسلمين بانعدام الإمام، بل قد نبه ابن قدامة على هذا فقال: [فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد]، وهذه الواجبات كما قال ابن تيمية في كلامه المذكور أعلاه [لا تتم إلا بالقوة والإمارة]، قلت: والقوة منها ا لجماعة، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[1]، وقال تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[2]، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ»[3]. ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن اجتماع المسلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين في هذا الزمان ـ حيث لا إمام للمسلمين ـ ليس بواجب بل الواجب العزلة وأن يهتم المرء بشأن خاصته. وهذا القول يؤدي إلى اصطلام الإسلام وأهله. ولهم في قولهم هذا شبهة، حيث استدلوا بحديث حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعا: «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال صلى الله عليه وسلم : **فاعتزل تلك الفرق كلها**»[4].

قلت: والحديث بنصه كما يلي عن حذيفة ﷺ قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَن، قلت: ومادَخَنُه؟ قال: قوم يهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[5].

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٣

٢ – سورة الأنفال، الآية: ٤٦

٣ – رواه أحمد والترمذي وصححه عن الحارث الأشعري.

٤ – متفق عليه

٥ – متفق عليه

والرد على هذه الشبهة من وجهين:

**الوجه الأول**: أنه كما يتضح من نص الحديث أن الفرق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتزالها هي فرق الضلالة المذكورة في قوله «دعاة على أبواب جنهم...» ويدل على هذا: أ= اسم إشارة (تلك) عائد على مذكور قبله في النص. ب= الألف واللام في (الفرق) للعهد، وتدل على مذكور من قبل، معهود في الذهن، ولا يصح أن تكون للجنس وإلا دخلت في الفرقِ الفرقةُ الناجية وهذا باطل بالإجماع. ومن هذا ترى أن لفظ الفرق ـ المأمور باعتزالها ـ وإن كانت صيغة العموم إلا أنه من العام الذي يراد به الخصوص، فالفرق المشار إليها هي فرق الضلالة لا غير، كما وردت في رواية أخرى لنفس الحديث «ثم تنشأ دعاة الضلالة»[1].

**الوجه الثاني**: وهو الذي نُنَبِّه عليه باستمرار أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص واحد ـ إلا إذا لم يكن هناك غيره ـ ولكن تؤخذ من مجموع أدلة المسألة بالجمع بينها وبالتخصيص أو التقييد أو النسخ أو غير ذلك من أساليب جمع الأدلة. وفي هذه المسألة: نقول إن الاعتزال الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : «فاعتزل تلك الفرق» إن افترضنا جدلا أنه على عمومه ـ رغم انه من العام الذي يراد به الخصوص ـ فنقول إنه مُخَصَّص أيضا بعدة نصوص منها حديث الفرقة الناجية ومنها حديث الطائفة المنصورة.

أ = أما حديث الفرقة الناجية، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، في الأهواء كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[2]، وفي رواية أخرى أن الناجية هي«ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[3]. فقوله صلى الله عليه وسلم ـ في حديث حذيفة ـ «دعاة على أبواب جنهم» هو نفس قوله صلى الله عليه وسلم ـ في حديث الفرق ـ «كلها في النار» ثم استثنى فقال صلى الله عليه وسلم : «إلا واحدة» وهذه الواحدة ـ وهي الناجية ـ مُخَصِّصة لعموم الاعتزال المأمور به أي اعتَزِلْ فرق الضلالة والتَزِمْ الفرقة الناجية التي منهجها «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وهي أيضا الجماعة لأن (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك)[4]. وسيأتي بيان منهج الفرقة الناجية في مسألة (أصول الاعتصام بالكتاب والسنة) في الإعداد الإيماني إن شاء الله تعالى.

ب = وأما حديث الطائفة المنصورة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[5]. وقال صلى الله عليه وسلم : «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[6]. وهو حديث مشهور بل متواتر كما ذكر ابن تيمية رحمه الله في (اقتضاء الصراط

---

١ – رواه أحمد وأبوداود وإسناده حسن

٢ – رواه ابن أبي عاصم وغيره عن معاوية وصححه الألباني (كتاب السنة لابن أبي عاصم ـ حديث ٢)

٣ – عن عبدالله بن عمرو وهو حديث حسن لغيره بشواهده

٤ – رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن مسعود موقوفا

٥ – رواه مسلم عن معاوية

٦ – رواه مسلم عن جابر بن سَمُرة

المستقيم) مروي عن خمسة عشر صحابيا وأخرجه أصحاب ا لكتب الستة والمعاجم والمسانيد وفي كتب السنة وسائر كتب السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

فهذه طائفة قائمة بأمر الدين تقاتل عليه، موعودة بالنصر والظهور، مُبَشَّرة بأنها لا يضرها من خالفها ولا من خذلها، باقية بلا انقطاع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخرها الدجال مع عيسى ﷺ. فهل يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين باعتزال هذه الطائفة القائمة بأمر الدين؟ ولذلك فنحن نقول إنه إذا حُمِلَ قوله صلى الله عليه وسلم : «فاعتزل تلك الفرق كلها» على العموم، فإنه مُخَصَّص لهذا الحديث كما أنه مُخَصَّص بحديث الفرقة الناجية، فإذا افترق الناس شيعا ـ في غيبة الإمام ـ فينظر المسلم أي الفرق تَتَّبِعُ منهج الفرقة الناجية وتقوم بحمل أمانة هذا الدين وتجاهد على ذلك فيلتزمها، خاصة وقد دلت النصوص التي وردت في مسألة (الغزو مع الأمير الفاجر) على أن الجهاد ماض لا ينقطع، وقال ابن قدامة [فإن عدم الإمام لا يؤخر الجهاد] فكيف يقوم الجاهد بلا جماعة؟

نعم قد قال ابن حجر في شرح حديث «فاعتزل تلك الفرق كلها»: [وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر][1]. إلا أنني قلت من قبل إن حديث الطائفة المنصورة يخصص كثيرا من أحاديث الفتن، ومثال ذلك ما ذكره ابن حجر في باب (تَغَيُّر الزمان حتى تعبد الأوثان) قال:[قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويبقى غريبا كما بدأ. ثم ذكر حديث «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث، قال: فتبين **في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى**[2].

ولذلك أقول **إن حديث الطائفة المنصورة مُخَصِّص لحديث (فاعتزل تلك الفرق كلها)**. ويمكن كذلك القول بأن الاعتزال ـ في الحديث ـ معلق على شرطين وهما: غياب الجماعة وغياب الإمام «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل» وأنه إذا غاب الإمام ووُجِدت الجماعة بطل الاعتزال لأنه معلق على شرطين وليس شرطا واحدا. إلا أن هذا الاستنباط غير مستقيم، لأن الجماعة في حديث حذيفة يُقْصَد بها جماعة المسلمين التي هي في طاعة الإمام «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» وإذا غاب الإمام غابت ـ بالتبعية ـ الجماعة بهذا المعنى. فلا يستقيم هذا الاستنباط، والقول بأن حديث الطائفة المنصورة مخصص لحديث حذيفة أولى منه.

والمقصد من الكلام السابق هو أن المسلم مأمور باتّباع الحق، ومأمور باتباع إمام المسلمين إن وُجِدَ «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله، فإن لم يكن إمام للمسلمين. فما زال المسلم مأمورا

---

١ - فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧

٢ - فتح الباري ج ١٣/ص٧٦، ٧٧ وذكر مثل ذلك في ج ١٣ص١٩

باتباع الحق، وقد بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم  أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق، ففي غياب الإمام يجب على المسلم التزام هذه الطائفة القائمة بأمر الدين علما ودعوة وجهادا، وقد قال الله تعالى {وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}[1].

قال ابن القيم رحمه الله [وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع (**حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة** فالمراد به لزوم **الحق وأتباعه**، **وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا**) لأن الحق هو الذي كانت عليه **الجماعة الأولى** من عهد النبي صلى الله عليه وسلم  وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم. قال عمرو بن ميمون الأودي: صحِبْت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود ﷺ، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها،فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ تأمرني بالجماعة وتحضني عليها. ثم تقول: صلي الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعة. **الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك**) وفي طريق أخرى (فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة. وإن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ)، قال نعيم بن حماد( **يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ**).[2]

(تنبيه): راجع معاني كلمة (الجماعة) على الإجمال في الباب الرابع (ص ١٦٢).

## (تنبيه): من هم الطائفة المنصورة؟

ذهب أكثر السلف إلى أن الطائفة المنصورة هم العلماء وأهل الحديث كما قال البخاري وأحمد بن حنبل ولكن يُشكل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم  «هذا الدين قائما **يقاتل عليه**»وغيرها من الروايات التي تذكر صراحة أن القتال هو من خصائص هذه الطائفة كرواية جابر بن عبد الله وعمران بن حصين  ويزيد بن الأصم عن معاوية وعقبة بن عامر. **فلا يمكن الطائفة في العلماء فقط بل هم أهل العلم والجهاد،** ولهذا فقد ذكر النووي أقوال البخاري وأحمد وغيرهم ثم قال[ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم مُحدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض[3]وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتواه بقتال التتار الناطقين بالشهادتين الحاكمين بغير شريعة الإسلام، قال إن أهل الجهاد من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة حيث قال [أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي

---

١ – سورة لقمان، الآية: ١٥

٢ – ذكره البيهقي وغيره. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (لابن القيم) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ص ٨٢، ٨٣

٣ – صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٦٧

ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه:«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة» وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»].[1]
ولا شك أن العلماء العاملين هم أول الناس دخولا في هذه الطائفة وبقية الناس من المجاهدين وغيرهم تبع لهم.

والذي حدا بالسلف إلى القول بأن الطائفة هم العلماء هو أن الجهاد لم يكن عليه خلاف بين المسلمين، وكانت الثغور مشحونة بالجند والجيوش موجهة إلى ديار الحرب، وكان أكثر ما يخل بالدين في زمانهم هي البدع والضلالات الكبرى وفرسان هذا الميدان هم العلماء.

أما نحن اليوم فبحاجة إلى جهود العلماء والمجاهدين كل في ميدانه. فالدين لا يقوم بالعلم وحده ولا بالجهاد وحده بل بهما معا كما قال تعالى في آية الحديد {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره، كما قال تعالى{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا . . الآية} فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق قي العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود[3]، وقال أيضا: وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله(أمرنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعني المصحف ـ)[4]، وقال أيضا: فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى[5].

قلت ولذلك يمكن القول الطائفة المنصورة هي الطائفة المجاهدة المتبعة للمنهج الشرعي المستقيم، منهج أهل السنة والجماعة، وسأذكر معالم هذا المنهج ـ إن شاء الله تعالى ـ في مسألة( أصول الإعتصام بالكتاب والسنة).

## (تنبيه) هل الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة؟

ورد في معظم كتب العقيدة أن الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة) هي الطائفة المنصورة [على سبيل المثال: انظر الباب الأخير من العقيدة الواسطية لابن تيمية، وكذلك مقدمة كتاب معارج القبول لحافظ حكمي، وغيرها]، والذي يترجح عندي أن الفرقة والطائفة ليستا مترادفتين، وأن الطائفة جزء من الفرقة، فالطائفة المنصورة هي الجزء أو البعض القائم بنصرة الدين علما وجهادا من الفرقة الناجية التي هي على المنهج والاعتقاد الصحيح، وتفريعا من ذلك نقول أيضا إن المجدد هو أحد أفراد الطائفة المنصورة الذي قام بأهم واجبات الدين في زمنه، على قول الجمهور بأن المجدد فرد واحد. ودليلي في هذا ما يلي:

---

١ - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٣١.

٢ - سورة الحديد، الآية: ٢٥

٣ - مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٣٦

٤ - مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٣٦٥.

٥ - مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٩٦. وغيرها من المواضع.

١ = قول الله تعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}[1] فهذه الآية فَرَّقت بين الفرقة والطائفة، وبينت أن الطائفة جزء من الفرقة، وأنها هي الجزء القائم بالعلم والجهاد من الفرقة. كما في تفسير هذه الآية (راجع ابن كثير).

٢ = العلم والجهاد، وهما أهم صفات الطائفة المنصورة، أصل مشروعيتهما أنهما من فروض الكفاية، يجب على البعض دون الكل من أبناء الأمة القيام بهما، وهذا البعض القائم بالعلم والجهاد من الأمة هم الطائفة المنصورة.

٣ = وقول أئمة الحديث كالبخاري وأحمد، إن الطائفة هم أهل الحديث أو أهل العلم كما بَوَّب البخاري على هذا في كتاب الاعتصام من صحيحه، مشعر بهذا الفرق، فإنه ليس كل من كان من أهل السنة (الفرقة الناجية) فهو من أهل الحديث. أما ما نقله النووي عن الطائفة [قال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث] فقول القاضي عياض إن أهل الحديث أي أهل السنة جميعا، لا يستقيم، إلا أن يقال بالتبعية وهو ما أشار إليه بقوله (ومن يعتقد مذهب أهل الحديث) فإن العامة ينبغي أن يكونوا تبعا لعلمائهم، فالعلماء هم من أولي الأمر المذكورين في قوله تعالى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[2]، وأوضح من ذلك قوله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[3]، ففي هذه الآية سمى الله تعالى العلماء (وهم الذين يستنبطونه) سماهم أولي الأمر، وهذا نص في كون العلماء من أولي الأمر وفيه إشارة إلى وجوب تسويدهم، كما وردت الإشارة إلى ذلك. أيضا. في حديث قبض العلم. فالعامة تبع للعلماء، قال تعالى: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ}[4] وأهل السنة والجماعة تبع لعلمائهم الذين هم الطائفة المنصورة القائمة في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا قيل إن أهل السنة (الفرقة الناجية) هم الطائفة المنصورة أي بالتبعية وإلا فإن الطائفة أخص من الفرقة. والله تعالى أعلم.

والمقصد من هذا أن يسعى كل مسلم لأن يكون من هذه الطائفة المنصورة القائمة بنصرة الدين بالعلم والدعوة والجهاد، قال تعالى {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}[5]، قلت: ومع ذلك فإن الطائفة قد تكون هي الفرقة بأكملها وذلك في آخر الزمان حينما ينحاز المؤمنون إلى الشام وعليهم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام لقتال الدجال كما في

---

١ - سورة التوبة، الآية:١٢٢

٢ - سورة النساء، الآية: ٥٩

٣ - سورة النساء، الآية: ٨٣

٤ - سورة الإسراء، الآية: ٧١

٥ - سورة المطففين، الآية: ٢٦

الأحاديث الصحيحة. وعلى هذا تنزل الروايات التي ذكرت أن الطائفة تكون بالشام أو ببيت المقدس[1] وأن هذا يكون بالنسبة لآخر هذه الطائفة بإطلاق، أما قبل ذلك من الأزمنة فالطائفة قد تكون بالشام أو بغيره[2]. والله تعالى أعلم.

## تنبيه: على أهم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان.

هذا وإن **من أعظم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان هو جهاد الحكام المرتدين** المبدلين لشرع الله الذين يحكمون المسلمين بالقوانين الوضعية الكفرية، كما قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}[3] [ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ـ إلى قوله ـ فمن فعل ذلك منهم **فهو كافر يجب قتاله** حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير].

وقد علق كثير من العلماء المعاصرين على كلام ابن كثير السابق مُبَيِّنين أن هذا هو حال الحكام الذين يحكمون المسلمين بالقوانين الوضعية الآن.

فقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله [أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ ـ إلى قوله ـ **إن الأمر في هذه القوانين الوضعية** واضح وضوح الشمس، هي **كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة** ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائنا من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها][4].

ويقول العلامة محمد حامد الفقي رحمه الله معلقا على كلام ابن كثير رحمه الله ـ ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، **فهو بلا شك كافر مرتد** إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تَسَمَّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها][5].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ مفتي السعودية السابق ـ رحمه الله: إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر مخرجا من الملة في ستة أنواع، الخامس منها **يصف حال بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقا**، وقال فيه [وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا

---

١ – حديث أبي أمامة

٢ – وانظر كلام صاحب كتاب فتح المجيد شرحكتاب التوحيد في شرح حديث الطائفة (ط أنصار السنة ص ٢٧٨، ٢٧٩

٣ – سورة المائدة، الآية: ٥٠

٤ – عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر ـ ط دار المعارف ج ٤ ص ١٧٣ ـ ١٧٤

٥ – كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ط أنصار السنة هامش ص ٣٩٦

وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتقريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع، وهي:
القانون الملفق من شرائع شتّى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. **فأي كفر فوق هذا الكفر**، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة[1].

فهذه بعض أقوال أهل العلم في هؤلاء الحكام، ولتفصيل هذه المسألة موضع آخر.

أما عن واجب المسلمين نحو هؤلاء الحكام المرتدين، فهو كما قال القاضي عياض رحمه الله [فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة **وجب عليهم القيام بخلع الكافر**، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[2]. هذا وقد ذكرت من قبل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][3]. ولقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}[4]، فالإعداد لجهاد هؤلاء المرتدين من أوجب الواجبات على المسلمين الآن خاصة وأنه لا توجد الدار الصالحة للهجرة، والهجرة غير متيسرة لأغلب المسلمين بسبب أحوالهم الخاصة وأحوال بلادهم وأنظمتها.

هذا فيما يتعلق بأعظم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان.

وهذه المسألة، ألا وهي كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم، هي عندي ـ في خطرها ـ **تضارع حادثة الردة بعد وفاة النبي** صلى الله عليه وسلم، إذ إن هذه المسألة تهدد جماهير غفيرة من المسلمين وأبنائهم بالردة الشاملة إذا تُرِك الحال على ما هو عليه من فساد وإفساد هؤلاء الحكام وتبديلهم للشرائع والمفاهيم وإشاعتهم للفواحش في المسلمين، **ولو كان الصحابة رضي الله عنهم أحياء اليوم لكان أعظم أعمالهم هو جهاد هؤلاء الحكام**. وهذه المسألة تفوق في فتنتها فتنة خلق القرآن أضعافا مضاعفة.

**وما أرى من أحد من المنتسبين إلى العلم الشرعي** في زماننا هذا لم يتكلم في هذه المسألة ـ مُنْكِراً ومُحَرِّضًا المسلمين على الجهاد ـ ما أرى مثل هذا يلقى اللهَ إلا واللهُ تعالى ساخطا عليه، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ

---

١ – رسالة تحكيم القوانين

٢ – (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة ج ١٢ ص ٢٢٩

٣ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٩

٤ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠

الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}[1]، والعالم مطالب شرعا ببيان الحق في هذه الأحوال قبل أن يُسْأَلَه، لقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}[2]، فالعالم مطالب بأن **يدعوا الناس {تَعَالَوْا}** ليعرفهم الحق من الباطل قال القرطبي في تفسيرها: [وهكذا يجب على من بعده صلى الله عليه وسلم من العلماء أن يبلغوا الناس ويُبَيِّنوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل، قال الله تعالى {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ}[3]]. قلت: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإن قال العالم خشيت الناس، فإن الله تعالى يقول: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[4].

هذا فيمن سكت من العلماء، **فكيف بمن دَاهَنَ، فكيف بمن رَضِيَ، فكيف بمن عَاوَنَ**؟ قال الله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[5].

## (مسألة) (ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟).

إذا كان الواجب في هذا الزمان هو العمل الجماعي لنصرة الدين وليس الاعتزال، فما الموقف من تعدد الجماعات ومع مَنْ يعمل المسلم؟ سُئِلْت هذا السؤال غير مرة. وأُثْبِتُ هنا جوابي عنه لعموم الفائدة. قلت: أوجب الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى نصرة لدين الله سبحانه وإنقاذا للأمة من المذلة والهوان، ولإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يأثم المسلمون جميعا بغيابها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[6]، والمقصود بيعة الإمام لا غير[7]. وسيأتي الحديث عن الجهاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية في الجهاد) إن شاء الله. هذا هو الواجب الحق المضَيَّق الوقت. **وأي جماعة لا تعمل في هذا السبيل** هي مُخْطِئة ومُقَصِّرَة وإن قامت ببعض واجبات الدين الأخرى[8].

فالواجب على المسلم أن ينصر الجماعة التي تجاهد في سبيل الله، أما الجماعات الأخرى فلا بأس بمعاونتها بشرطين: أحدهما: ألا يتخذ هذه المعاونة ذريعة للقعود عن الجهاد الواجب، وثانيهما: ألا تتعارض معاونته لهذه الجماعة مع

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٥٩ . ١٦٠

٢ – سورة الأنعام، الآية: ١٥١

٣ – ج ٧ ص ١٣١

٤ – سورة التوبة، الآية: ١٣

٥ – سورة المائدة، الآية ٥١

٦ – رواه مسلم عن ابن عمر

٧ – انظر ص ** بهذه الرسالة ؟؟؟

٨ – انظر العقبة السادسة للشيطان: وهي شغل العبد بالأعمال المفضولة ص ١٣ نقلا عن مدارج السالكين ١/٢٢٢ . ٢٢٦

عمله الجهادي. وعلى أن يستمر في نصحه لهم بوجوب الجهاد. قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1].

**والجماعات التي لا تشتغل بالجهاد لا بأس بتعددها** [2] إلا إذا أضَرَّت ببعضها البعض أما **الجماعات التي تشتغل بالجهاد فيحرم تعددها،** لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب بالشوكة.

وفي القول بمنع تعدد الجماعات . بل حرمته . أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}[3]، وقوله تعالى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»[5]، قلت فأي ضرر أشد بالمسلمين وأعم من تفرقهم، وإذا كان المسلمين مفرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون لهم قوة وشوكة يواجهون بها أعداءهم، **وشوكة الإسلام لا تتكون إلا بالولاء الإيماني** بموالاة المسلمين بعضهم بعضا، كما قال المولى جل وعلا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[6]. وتدبر هذه الآية تجد أن الله سبحانه قدَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما من أركان الإسلام الخمس، ولعل السر في هذا أن الصلاة والزكاة يمكن للمسلم أداؤها منفردا أو في جمع قليل، أما الأمر والنهي فيلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا ولما افتتحت الآية بذكر موالاة المؤمنين ناسب أن يتقدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة **للتنبيه على أهمية الموالاة للقيام بالإمر والنهي**، وهذا يشبه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[7]، أي إن لم يوال المؤمنون بعضهم بعضا كما يفعل الكافرون تكن فتنة وفساد كبير، وذلك لأن الكافرين مجتمعين يواجهون المؤمنين فرادى فيقتلونهم ويعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم ويُعْلُون أحكام الكفر فأي فتنة وفساد أعظم من هذا، وقد قال الله

---

١ - سورة المائدة، الآية: ٢

٢ - انظر ص ١٣٩

٣ - سورة آل عمران، الآية:١٠٣

٤ - سورة آل عمران، الآية: ١٠٥

٥ - رواه الدارقطني عن أبي سعيد، ورواه الحاكم عنه، وزاد فيه: «من ضَار ضره الله، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه» [قلت: هذا الحديث لختلف في الحكم عليه، وهو مروي عن عدد من الصحابة، ذكر الزيلعي طرقه ولم يحكم عليه (نصب االراية ج ٤ ص ٣٨٤ . ٣٨٦ )، أما الذين حكموا عليه، فمنهم من قال لم يصح مسندا وغنما هو مرسل كما رواه مالك عن يحيى الماوني مرسلا، وممن قال بهذا أبو عمر بن عبد البر، ومنهم من قال هو حديث حسن لكثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضا، قال هذا ابن الصلاح والنووي وابن رجب (جامع العلوم والحكم ص ٢٦٦)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأنكر الألباني عليه ذلك، ثم صححه الشيخ الألباني لكثرة طرقه وأشار إلى مانقله المناوي في فيض القدير عن النووي وعن الحافظ العلائي (إرواء الغليل تخريخ أحاديث منار السبيل ج ٣ ص ٤٠٨ . ٤١٤ حديث ٨٩٦).

٦ - سورة التوبة، الآية: ٧١

٧ - سورة الأنفال، الأية: ٧٣

تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}[1]، فكيف تتأتى للمسلمين القوة اللازمة لدفع الكافرين وفسادهم والمسلمون متفرقون، فلا شك أن المسلمين بتفرقهم مسئولون عن قدر كبير من هذا الفساد، وقد قال الله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[2].

فما العمل إذا كان التعدد واقعا؟ الذي أراه - والله تعالى أعلم - أن تُضَمَّ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد وبيعة أي جماعة أحدث هي باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، ودليلي في هذا حديث أبي هريرة مرفوعا «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، ولأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فالأول،** وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[3]، وقد استندت فيما قلت إلى هذا الحديث، **إذ إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعدد الجماعات، وهو الحفاظ على وحدة المسلمين،** وبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم هذا السبب في أكثر من حديث، منها ما رواه مسلم عن عرفجة مرفوعا «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» ورَوَى أيضا مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». فانظر إلى هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الآخر - [إذا لم يندفع شره إلا بقتله] - فإنه يقتل وإن كان أفضل من الخليفة الأول، **فإن ظهور الفاضل لا يُبْطل بيعة المفضول المنعقدة**[4]، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضرر ومفسدة إذ إن قتل إنسان مستجمع لصفات الكمال مستحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا **لدفع ضرر هو أشد وهو تفريق كلمة المسلمين، مما يبين لك عظم قدر هذه المصلحة الشرعية ألا وهي الحفاظ على وحدة المسلمين.** وهذا أحد الأمثلة التطبيقية لعدد من القواعد الفقهية منها قاعدة (يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا - تُمنع - بارتكاب أخفهما) وقاعدة (يُختار أهون الشرين)[5].

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة السابق [«وستكون خلفاء فتكْثُر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول» قال: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، **فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها،** وسواء عقدوا للثاني **عالمين بعقد الأول أو جاهلين،** وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره،

---

١ - سورة البقرة، الآية: ٢٥١

٢ - سورة الشورى، الآية: ٣٠

٣ - متفق عليه

٤ - الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٨

٥ - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا - طبعة ١٤٠٣ هـ - قاعدة ٢٥ - ٢٨

هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عُقِدت له في بلد الإمام، وقيل يُقْرَع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا][1].

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: [ص ٩: والصحيح في ذلك أن **الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا**].

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: [ص ٢٥: وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، **فإن عُلِمَ السابق منهما بَطل عقد الثاني**].

من أجل هذا ذهبت إلى المنع من تعدد هذه الجماعات **لما فيه من تشتيت لشمل المسلمين** وإهدار لطاقاتهم وتحزيبهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلا.

ولعل القارئ الكريم يلاحظ أنني لم أقل بمنع تعدد الجماعات قياسا على منع تعدد الخلفاء، إذ إن القياس لا يصح ها هنا لأن صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات، وهذه الصفة هي عموم النظر في مصالح المسلمين، فهذا للخليفة دون غيره، ولهذا لم أُصَرِّح بالقياس لعدم اكتمال العلة. ولكني استندت إلى هذا الحديث «فوا ببيعة الأول فالأول» من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي **مقصد الشارع من هذا الحكم**، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء **هو الحفاظ على وحدة الأمة**، وهذا هو ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفاسد لا تخفى على أحد، ويقول الشاطبي رحمه الله: [**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**، كانت الأفعال موافقة أو مُخَالِفة أي مأذونا فيها أو منهيا عنها، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أ هـ. وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية[2].

وما ذكرته سابقا في العمل عند تعدد الجماعات من وجوب انضمام اللاحق للسابق، والجديد للقديم أرى أن يكون أصلا يُعمل به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كالكثرة أو زيادة العلم فهذه صفات متغيرة، فالطائفة الكثيرة يمكن أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عددا، والطائفة التي تضم بعض العلماء يمكن أن تكون هناك أخرى مثلها أو تقوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة **وقاعدة الشريعة الإتيان بما ينحصر وينضبط**، ومن هنا قلنا إن العبرة بالأقدمية فهذا وصف ينحصر وينضبط، **ويتفق مع فضيلة السبق والمبادرة** كما في قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا}[3]، على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صحيحة[4]، وأن يكون صادقا في تنفيذها، وإذا اختُلِفَ في الأقدمية يُصَار إلى التحكيم. وهذا في سد لذريعة التحزب والتعدد الذي

١ - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٢ ص ٢٢١، ٢٢٢

٢ - (الموافقات في أصول الشريعة) ط دار المعرفة ج ٤ ص ١٩٤ - ١٩٨

٣ - سورة الحديد، الآية: ١٠

٤ - راجع مسألة أصول الاعتصام بالكتاب والسنة في الإعداد الإيماني

يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشريعة من حكم لمثل هذه الملِمَّة، وقد قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [1]، وهذه صيغة عموم تشمل كل ما يُتَنَازَع فيه.

هذا ما أراه في مسألة تعدد الجماعات في البلد الواحد خاصة، أما إذا تعدد البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العامة بقدر هذه البلدان، فقد قال النووي في صفة الطائفة المنصورة: [ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض] [2]، فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد وصار منها إمام المسلمين، فيجب على كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته والهجرة إليه لنصرته وشد أزره، قال أحمد بن حنبل: [ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما [3]. وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه[4].

قلت: فلا يصح تعدد الجماعات في ببلد واحد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان وإن كان الاتحاد هو الأولى، وإن حالت الأحوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعداد العدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها فعليها الهجرة[5]، وتهاجر لتساعد إخوانها بالبلد الذي يغلب على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمرَ أميرُ هذه الطائفةِ القويةِ الطائفةَ العاجزةَ بالبقاء في بلدها لغرض شرعي صحيح من دعوة ونحوها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بذلك [6]. وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان ونصبت إماما للمسلمين، وجب على الكل الهجرة إليه ونصرته وطاعته، هذا ما أراه والله أعلم بالصواب.

وغني عن الذكر أن القديم الذي يضم إليه شرطه أن يكون على الحق، مستمسكا بالشريعة عاملا بها مجاهدا من أجل ظهورها على الدين كله، **ولا يدخل في هذا: الجماعات المتلاعبة بشرع الله كالتي تسعى إلى حكم الإسلام عن طريق الديمقراطية الشركية والبرلمانات العِلمانية** وأشباه ذلك مما سقط فيه الكثيرون باسم الدعوة إلى الإسلام فَضَلّوا وأضَلّوا كثيرا من الناس واتبعوا خطوات الشيطان وهو {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا} [7]، فأهدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت خلافا لما يقتضيه الشرع من وجوب قتالهم، فأي ضلال بعد هذا؟

---

١ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٢ – (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٣ ص ٦٧

٣ – (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٢٣

٤ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٧

٥ – قاله القاضي عياض، (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٢ ص ٢٢٩

٦ – رواه البخاري حديث ٣٨٦١

٧ سورة النساء، الآية: ١٢٠

وهذا فيما يتعلق بالرد على اعتراض مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) على إمارة الجماعات الإسلامية. وهو الأول من اعتراضاته، وبَيَّنت في ردي عليه أن هناك نصوصاً أخرى تثبت صحة وجوب هذه الإمارة، وأن قياسها على إمارة السفر هو قياس صحيح، وقد ذكر أكثر من مجتهد[1]، وبَيَّنت كذلك أن قيام هذه الجماعات بأمر الدين هو واجب، خاصة في غياب الإمامة والخلافة الإسلامية، واستطردت في بعض ما أظنه نافعا للمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وفيما يلي الرد على الرابع من اعتراضاته

## الاعتراض الرابع:

وهو قول الأستاذ علي بن حسن [لو اتفق أناس فيما بينهم على إقامة الحدود . إلى قوله . هو باطل بإجماع الأمة]

وأقول في الرد عليه: لو اتفق أناس فيما بينهم على إقامة الأحكام الشرعية، فلا يخلو أن يكون حالهم **أحد الحالتين**: الأول أن يكونوا في **بلد يحكمه إمام مسلم** وتجري عليه أحكام الشريعة، والثاني: أن يكونوا في **بلد ليس له إمام مسلم** ولا تحكمه الشريعة.

## ففي الحال الأول: في دار الإسلام التي تعلو أحكام الشريعة ويحكمها إمام مسلم

ويتولى فيها القضاة المعيَّنون من قِبَل الإمام الحُكْمَ بين الناس، أقول حتى في هذه الحالة **يجوز للناس أن يتحاكموا إلى رجل مؤهل للقضاة برضاهم بخلاف قاضي الإمام وتلزمهم أحكامه،** وهذا ما قرره السادة الفقهاء كما يلي:

* قال ابن ضويان في شرح الدليل: [(فلو حَكَّمَ اثنان فأكثر بينهما ما شخصا صالحا للقضاء: نَفَذَ حُكْمُه في كل ما ينفذ فيه حكم من وَلاَّه الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح، وفيه أنه قال «يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِيَ كلا الفريقين. قال ما أحسن هذا**!**)[2]، (وتحاكم عمر وأُبَيٌّ إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضيا) . قال في المتن . (ويَرْفَعُ الخِلافَ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) . قال في الشرح . لأن من جاز حكمُه لَزِمَ كقاضي الإمام[3]. وحديث أبي شريح صححه الشيخ الألباني[4].

* وفَصَّل ابن قدامة هذه المسألة في كتابه الكافي[5]، وفي كتابه المغني[6]، وإليك كلامه في المغني: [(فصل) وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء **فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما،**

---

١ ابن تيمية والشوكاني

٢ – رواه النسائي

٣ – منار السبيل شرد الدليل ج ٢ ص ٤٥٩ ط المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

٤ – (إرواء الغليل ج ٨حديث ٢٦١٥).

٥ – ج ٤ ص ٤٣٦ ط المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ

٦ – المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٨٣ . ٤٨٤.

وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه غنما بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه.

ولنا ما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «إن الله هو الحَكَم فلِم تُكَنَّى أبا الحكم؟» قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكَمْتُ بينهم ورَضِيَ عَلَيَّ الفريقان، قال «ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟» قال شريح قال «فأنت أبو شريح»[1].

ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حكم بين اثنين تَرَاضيَا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون» ولولا أنه حكمه يلزمهما لما لَحِقَه هذا الذم. ولأن عمر وأُبَيًّا تحاكما إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة.

فإن قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا. قلنا لم ينقل عنهما الرضى إلا بتحكيمه خاصة وبهذا لا يصير قاضيا، وما ذكره بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه لأن هذا عقد في حق الحاكم فمَلَك فسخه كالعقد الموقوف في حقه. ولنا أن هذا حكم صحيح لازِمٌ فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية، وما ذكروه غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا؟ ولو كان كذلك لملك فسخه وإن لم يخالف رأيه ولا نسلم الوقوف في العقود.

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخَصْمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو تراجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحَكَم ما لا يوافقه رجع فبطل المقصود به.

(فصل) قال القاضي: وينفذ حُكْمُ من حَكَّماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص لأن هذه الأحكام مَزِيَّة على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب **ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها** ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، **وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَمَ به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه،** لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام]. انتهى كلام ابن قدامة في المغني.

* وقال ابن قدامة في :الكافي [واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم. فقال أبو الخطاب: **ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام**. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال

---

١ - أخرجه النسائي

الخاصة، فأما النكاح والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود] [1].

قلت: وقول ابن المنذر ـ وسيأتي ـ يشبه قول أحمد بن حنبل في أنه يجوز التحكيم في جميع الخصومات، **ونقل الإجماع على ذلك**. وسبق قول صاحب منار السبيل أن حُكْمْ الحَكَم ينفذ في كل ما ينفذ فيه حكم قاضي الإمام ولم يذكر الخلاف في ذلك، فدل على أن هذا هو القول الراجح عند الحنابلة.

* وقصة تحاكم عمر والأعرابي إلى شريح التي ذكرها ابن قدامة، أوردها ابن القيم في أعلام الموقعين (ج ١ ص ٨٥) قال: [قال علي بن الجعد: أنبأنا شعبة عن سيار عن الشّعبي قال أخذ عمر فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن من كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك. أ.هـ].

* وقال إما الحرمين الجويني: [وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن من حَكَّم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فلم ينفذ ما حكم به المحكم؟ فأد قوليه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله **أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام**. وهذا قول متجه في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجهه [2].

* وما ادَّعاه الأستاذ المؤلف من بطلان التحاكم لغير القاضي بإجماع الأمة، هو مردود عليه، بل قد ذكر الإمام أبو بكر بن المنذر في كتابه (الإجماع) عكس ما قاله الأستاذ المؤلف، فقال: [إجماع ٢٠٤ ـ **وأجمعوا على أن ما قضي قاضي غير قاض، جائز** إذا كان مما يجوز] [3]، ومعنى قوله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير معين من جهة الإمام، وقوله: (إذا كان مما يجوز) أي إذا كان ما حكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما. سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر] [4].

* ومن الأدلة على جواز التحكيم وسريان أحكام غير الإمام وقضاته، أن البغاة إذا استولوا على بلد وحكموه بالشرع وجبوا منه الأموال على مقتضى الشرع فإن أحكامهم هذه نافذة ولا ينقضها الإمام العدل إذا ظهر على هذا البلد. فقد قال ابن قدامة: [إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكام أهل

---

١ - (الكافي) لابن قدامة ط المكتب الإسلامي ج ٤ ص ٤٣٦

٢ - الغياثي ط٢ تحقيق د/عبد العظيم الديب١٤٠١هـ ص ٣٨٩

٣ - (كتاب الإجماع) ط دارطيبة ١٤٠٢ هـ ص ٨٥

٤ - (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٤

العدل ويرد منه ما يرد ...][1]. وقال ابن قدامة أيضا: [وإن استولوا ـ أي البغاة ـ على بلد فأقاموا فيها الحدود، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج واحتُسِب به، لأن عليا لم يتتبع ما فعله أهل البصرة وأخذوه، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري ..][2]. وهذا ما قرره الجويني أيضا [3].

فهذه أدلة جواز تحاكم الناس برضاهم إلى رجل مؤهل للحكم، بخلاف قاضي الإمام في دار الإسلام، حيث للمسلمين إمام يحكمهم وشريعة إسلامية تعلوهم، وقد نقل أبو بكر بن المنذر الإجماع على جواز ذلك، خلافا لما زعمه مؤلف كتاب (البيعة) من الإجماع على بطلانه.

## تنبيه: الفرق بين الحَكَم والقاضي من عدة أوجه:

**١** = الحَكَم لا يفتقر إلى ولاية من إمام مؤقت، بخلاف القاضي الذي لا يتولى إلا بولاية من الإمام.

**٢** = الحَكَم لا يحكم بين اثنين من الناس إلا برضاهما وتحاكمهما إليه مختارين، بخلاف قاضي الإمام الذي يحكم بين الخصوم رضوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضور إلى مجلس القضاء وإن لم يختاروا، طالما بلغته الدعوة.

**٣** = الحَكَم ليس له عموم النظر في الخصومات ولا استدامته، إذ إن عموم النظر واستدامته معناه أنه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتولي من جهة الإمام.

ويتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضاء، وفي أن حكمهما مُلزِم للخصوم. إلا أن القاضي يملك سلطة تنفيذ حكمه بالشرطة، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزمت هذا فيما يتعلق بالحال الأول من هذه المسألة.

**أما الحال الثاني: وهو إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم** ولا قضاء شرعي يتحاكمون إليه، **وهذا هو حال أغلب المسلمين اليوم،** فلا أقول يجوز لهم، بل أقول يجب عليهم أن يرجعوا إلى من يصلح للقضاء الشرعي منهم ليحكم بينهم بشرع الله فإن لم يجدوا مؤهلا للقضاء اختاروا الأمثل فالأمثل ويحرم عليهم التحاكم إلى القوانين الوضعية الكفرية.

والدليل على صحة هذا: **جميع ما ذكرته في الحال الأول،** خاصة كلام الشيخ ابن ضويان في كتابه (منار السبيل) وكلام ابن قدامة في المغني، وبالإضافة إلى هذا:

* قال القاضي أبو يعلى: [ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضي أجمعوا على أن قلدوا عليها قاضيا، نظرت: فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، **وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم**. فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسَين لو حَكَّما عليهما نفذ حكمُه عليهما][4]. وموضع الاستشهاد هو قوله إذا كان الإمام مفقودا صح أن يولي الناس عليهم قاضيا. أما قوله إن كان الإمام موجودا بطل التقليد فلا ينقض ما ذهبنا إليه في الحال الأول إذ إن تقليد القضاة من حقوق الإمام، وما

---

١ – (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٨٠

٢ – (الكافي) ج ٤ ص ١٥٢

٣ – الغياثي ص ٣٧٤

٤ – (الأحكام السلطانية) ص ٧٣

ذكرناه في الحال الأول هو تحكيم حكم وليس تولية قاض، وقد ذكرت أوجه الاختلاف بين الحكم وبين القاضي أعلاه.

* وقد تكلم إمام الحرمين الجويني عن هذه المسألة بإسهاب فقال: [وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة ـ إلى قوله ـ أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجُمَع وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، **فيتولاه الناس عند خلو الدهر** ـ إلى قوله ـ وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد ـ إلى قوله ـ
وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان **فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام** والنهي وذوي العقول والحجا، من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعات ـ إلى قوله ـ ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية/ فالأمور **موكولة إلى العلماء**، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، **وصار علماء البلاد ولاة العباد**. فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية، فالمهم أعلمهم، وإن فرض استواؤهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدِّم] [1].

* ثم قال الجويني إنه إذا خلا الزمان عن العلماء المجتهدين ولم يبق إلا نقلة مذاهب الأئمة قال: [إن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى رتبة العليا في الخلال المرعية] [2].

* وما ذكره الجويني من تولى نقلة المذاهب للفتوى عند خلو الزمان عن المجتهدين قرره ابن القيم فقال: [إذا تفقه الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطالعا على مأخذ من يفتي بقولهم والمنع إن لم يكن مطالعا.
والصواب فيه تفصيل، وهو أنه إذا كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عَمَاه

---

١ – ص ٣٨٥ ـ ٣٩١

٢ – ص ٤٢٧ (الغياثي) ط٢ تحقيق د/عبد العظيم الديب١٤٠١هـ

وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير مثل هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه القضاء **إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل]** [1].

فهذه هي أقوال السلف فيما إذا خلا الزمان عن الإمام الأعظم أنه يجب على أهل كل بلد وناحية أن يتحاكموا إلى أهل العلم فيهم من المجتهدين فإن عُدِموا فيحتكموا إلى الأمثل فالأمثل. **وخطاب الله بإقامة الأحكام موجه إلى مجموع الأمة** قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [2]، وقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} [3] وغيرها، وينوب الإمام عن الأمة في تنفيذ هذا، كما في الحديث الصحيح «إنما الإمام جُنَّة» وفيه أيضا «فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته» **فإذا فُقِد الإمام يرجع الخطاب إلى مجموع الأمة فيقدم الناس من يتحاكمون إليه ممن يصلح لهذا**. وقال أحمد بن حنبل: [لابد للناس من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟] [4]. **وذلك لأن نُصْبَة القضاة من فروض الكفاية لحفظ العدل وإن لم يقم به البعض أثم الكل**، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} [5]، وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [6]، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا المعنى أوضح إشارة، وهو أن الأحكام والحدود مخاطب بها جميع الأمة، ويقيمها السلطان ذو القدرة، فإن عُدِم السلطان وأمكن إقامتها ـ إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ـ فهذا هو الواجب، فقال رحمه الله: [خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا} وقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} [7] وكذلك قوله: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [8]، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن **هذا فرض على الكفاية**، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}، وقوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وقوله: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ} ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و"القدرة" هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق،

---

١ – (إعلام الموقعين) ج ٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٧

٢ – سورة المائدة، الآية: ٣٨

٣ – سورة النور، الآية: ٢

٤ – ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٤،٧١

٥ – سورة النساء، الآية: ١٣٥

٦ – سورة الحديد، الآية: ٢٥

٧ – سورة النور، الآية:٤

٨ – سورة النور، الآية:٤

ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا **لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم،** فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامَهم بذلك لم يسقط عنهم القيامُ بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: **لكان ذلك الفرض على القادر عليه**.

وقول من قال: **لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه.** وإذا كانوا قادرين **فاعلين** بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَيِّعا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها: لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير **إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.** والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد **ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها،** فإنها من "باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع بأفسد منه. والله أعلم][1].

فهذه هي الأدلة الشرعية وأقوال علماء الأمة تثبت صحة تحاكم الناس إلى غير قاضي الإمام ممن يصلح للقضاء زمن قيام الإمام، ونقل ابن المنذر الإجماع على صحة هذا، وها هي أقوالهم تثبت صحة ـ بل وجوب ـ اتفاق الناس على إقامة الأحكام بينهم ـ ما أمكنهم ذلك ـ زمن غياب الإمام، على أن يُحَكِّموا بينهم من يصلح للقضاء الشرعي الأمثل فالأمثل. وفي هذا رد كاف شاف، وإبطال لما ذكره مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة).

والواجب على الأستاذ المؤلف وسائر المهتمين بالدعوة الإسلامية دعوة المسلمين إلى هذا لا صدهم عنه، فتحاكم المسلمين إلى عالم منهم واجب عليهم ما أمكنهم ذلك وخير لهم في الدنيا والآخرة من التحاكم إلى الطواغيت وأحكامهم الكافرة التي يستطل بها معظم المسلمين الآن فيأكلون أموالهم بينهم بالباطل، وتستباح بها الدماء والفروج.

**ولا يحل لأحد دعى إلى التحاكم إلى الشرع أن يُعرض عنه،** قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}[2]، وقال تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[3].

---

١ - (مجموع الفتاوى) ج ٣٤ ص ١٧٥، ١٧٦

٢ - سورة النساء، الآية: ٦١

٣ - سورة النور، الآيات: ٤٨ ـ ٥١

فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدا عن المحاكم الكافرة واجب عليهم، ونحن ندعو الناس إليه بقوة، ما أمكن ذلك، وإن تَعَذَّر في الحدود فليكن في الأموال وهكذا، وكل هذا يدخل في تقوى الله المستطاعة للعبد، ويدخل تحت القاعدة الفقهية (**الميسور لا يسقط بالمعسور**) وصاغها عز الدين بن عبد السلام هكذا: [إن من كُلف بشيء من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه][1] وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[2]، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[3]. ومما يدخل في الاستطاعة إخراج الزكاة وإن عطلها الحكام، وأداء الديات وأروش الجراحات والكفارات وإن لم تحكم بها المحاكم الكافرة، وحُرْمَة الربا، ومما يتعلق بهذا مراعاة القيمة في القروض وفي البيع بالأجل وذلك لأن قيمة الأوراق المالية تتغير كثيرا بالزمن، **فالواجب جعل أحد النقدين المعتبرين في الشريعة (الفضة والذهب) أساس هذه التعاملات،** فمثلا إذا أقرضك رجل ألف ليرة اليوم وكان جرام الذهب اليوم بمائة ليرة فأنت اقترضت عشرة جرامات، فإذا كان أجل القرض سنة وكان جرام الذهب بعد سنة بمائتي ليرة ورددت إليه الألف ليرة فقد رددت إليه خمسة جرامات وظلمته ظلما فاحشا، والواجب عليك أن ترد إليه ألفي ليرة وعكسه إذا زادت قيمة الليرة ترد إليه أقل من الألف الأصلية كالحساب السابق، وهذا ليس من الربا في شيء بل هو رجوع إلى النقد المعتبر شرعا، فهذه الأوراق لا اعتبار لها شرعا إلا بتقييمها بالذهب أو الفضة، وهو ما يفعله كل مسلم عند إخراج زكاة المال وزكاة عروض التجارة، ولا يُفهم من قولي السابق إباحة برا البنوك على هذه الأوراق بحجة تعويض نقص القيمة، فهذا ربا مكتمل الأركان محدد الفائدة سلفا حرام حرام. وما سبق من اعتبار القيمة لا يسري على الودائع فهذه ترد كما هي، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى هذه المسألة في كتابه القواعد الفقهية، في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ونَسَبَ هذا القول إلى القاضي أبي يوسف[4]. وبهذا كنت وما زلت أنصح إخواني المسلمين. وأرى أن الله تعالى لا يمن على المسلمين بحكم إسلامي إلا إذا تحاكموا إلى الشرع بالقدر المستطاع في الظروف الحالية فإن سعوا في هذا فلعل الله تعالى أن ينجز وعده كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[5].

وفي تحاكم المسلمين إلى الشرع في هذا الزمان فائدة أخرى وهي **بقاء هذه الشريعة حية** بخلاف ما يريده الطواغيت من إماتة الشريعة وحملتها، وكل هذا يمهد للحكم الإسلامي.

إن هذه القوانين الطاغوتية هي كفر أكبر مُخْرِج لمن وَضَعَها ولمن حَكَمَ بها ولمن تَحَاكَم إليها راضيا مختارا من ملة الإسلام، وهي من أنكر المنكرات، وأضعف الإيمان وهو الإنكار بالقلب يستوجب على المسلمين مقاطعة هذه

---

١ - (قواعد الأحكام) ٢/٦ و ١٩

٢ - سورة التغابن، الآية: ١٦

٣ - متفق عليه

٤ - شرح القواعد ص ١٢١

٥ - سورة الرعد، الآية: ١١

القوانين ومحاكمها وقضاتها والبراءة منهم، وأن يمتنعوا عن الدراسة في كليات الحقوق التي تدرس القوانين الكافرة، أما الإنكار باللسان فمنه هذا الكلام، وأما الإنكار باليد لهذه القوانين الكافرة ولمن يَعْمل بها ويَحْمِيَها فهو الموضوع الأساسي لهذه الرسالة وهو التدريب العسكري. وهذا ما دعانا إلى الاستطراد في الرد على الأستاذ مؤلف كتاب (البيعة) لتعلق الموضوعات بعضها ببعض. والحمد لله رب العالمين.

# الباب الرابع
# واجبات أمير المعسكر.

**وفيه مسائل:**

**١ = المسئولية العامة عن أتباعه.**

**٢ = أن يختار لنفسه مجلس شورى.**

**٣ = قَسَم معسكر التدريب.**

**٤ = تأمير أمراء المجموعات والعمال.**

**٥ = الرفق والأناة في الأمور كلها.**

**٦ = المحافظة على وحدة الجماعة.**

**٧ = تقييم كفاءات أتباعه.**

**٨ = الإعداد الإيماني للجهاد.**

**تنبيه: هذه المسائل منها ما هو واجب شرعي ومنها ما هو مندوب، وكل مفصل في موضعه**

# الأول من واجبات الأمير: المسئولية العامة عن أتباعه:

لقوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

قال النووي: [قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته].

* عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور» وفي رواية «وإن كان مُسيئا زِيدَ غِلاًّ إلى غِلِّه»[2].

* وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من رجل وَلِيَ عشرة إلا جيء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينهم وبينه»[3].

## ويدخل في هذه المسئولية

**١ = إقامة الصلاة بنفسه أو بمن ينيبه،** وقال ابن تيمية [وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ـ إلى قوله ـ **وذلك لأن أهم أمر الدين: الصلاة والجهاد** ـ إلى قوله ـ ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة». وكذلك كان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله (إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضَيَّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة)، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة عماد الدين» فإذا قام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، **وهي التي تعين الناس على ما سواها** من الطاعات، كما قال تعالى: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} وقال لنبيه {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}][4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

---

١ – متفق عليه عن ابن عمر.

٢ – رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول ورجال الأول في البزار رجال الصحيح. (مجمع ٥/٢٠٨)

٣ – رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات (مجمع ٥/٢٠٩).

٤ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١

وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[1]، قال ابن حجر [يستفاد منه **أن الصلاة أعلى العبادات** لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه إشارة إلى عِظَمِ هاتين الصلاتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة][2].

**٢ = أخذ أتباعه بطاعة الله ومنعهم من المعاصي**. وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهما، ومن معه من الأجناد، في مسيرهم لقتال الفرس، أما بعد: (فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى مكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نُنْصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلم ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا أن عدونا شر منا، فلن يُسَلَّط علينا فرب قوم سُلِّط عليهم شرٌ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس فجاسوا خلال الديار، وكان وعدا مفعولا، اسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم[3].

٣ = ويدخل في هذا أن يتفقد بنفسه **مهماتهم وأسلحتهم** من حيث كفايتها وصلاحيتها.

٤ = ويدخل فيه أيضا أن يتفقد بنفسه **مكان إقامتهم ومبيتهم**.

٥ = وعلى الأمير أن يعين **عددا كافيا من الحرس للمعسكر بالليل والنهار**، ويتناوب أكثرُ من فرد الحراسةَ ليلا خشية النعاس. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[4]. وكتب أبو بكر الصديق ﷺ إلى يزيد بن أبي سفيان في مسيره بالجيش لقتال الروم قال: (وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك، ولأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غَفَل عن محرسه أدِّبه وعاقبه في غير إفراط، واعقب بينهم بالليل واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما لقربها من النهار)[5].

٦ = ويدخل في المسئولية العامة أن يصاحب الأمير معه مشرفا طبيا، وهذا عليه إعداد ما يلزم من الأدوات الطبية. ويَلْزم الأمير والمدربين أن يرشدوا الطلاب إلى احتياطات الأمن في استخدام الأسلحة لتقليل ما ينشأ من الإصابات.

٧ = ويدخل في المسئولية العامة أن يجتهد الأمير في تدريب طلابه على خير وجه وعليه أن يعقد له من الاختبارات النظرية والعملية أثناء وفي نهاية التدريب ما يضمن به جَوْدة.

---

١ - رواه البخاري عن أبي هريرة

٢ - (فتح الباري) ج ٢ ص ٣٧

٣ - (العقد الفريد) لابن عبدربه كتاب الحروب

٤ - رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حديث حسن

٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٢٧٦

٨ = ويدخل في المسئولية العامة أن يفضي الأمير النزاعات بين أتباعه أو يعين لهذا من ينوب عليه، وعليه أن يعاقب المسيء وحده لا يتعداه إلى غيره، لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. وسيأتي تفصيل لهذه المسألة في الواجب السادس من واجبات الأمير.

# الثاني من واجبات الأمير:
# أن يتخذ لنفسه مجلس شورى

**تعريف الشورى**: [التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}] [1].

فيتشاور الأمير أهل العلم والصلاح، ويسأل ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليأمن مِن الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون إلى الصواب أقرب قال تعالى لنبيه {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [2] فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق [3].

وقال الإمام البخاري (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم **يستشيرون الأمناء من أهل العلم** في الأمور **المباحة** ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ) [4].

وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [5] فقد جعل الله مشاورتهم في الأمر من أسباب عدم انفضاضهم من حوله صلى الله عليه وسلم [6].

وحسما للنزاع بين الإخوة المسلمين أنبه على أمور متعلقة بالشورى:

الأول: موضوع الشورى: هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا} [7].

ويشاور الأمير كذلك عندما يخفى عليه الحكم الشرعي كما سيأتي فيما رواه ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

١ - قاله الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات في غريب القرآن) مادة شور

٢ - سورة آل عمران، الآية: ١٥٩

٣ - أبو يعلى ص ٤٥

٤ - كتاب الاعتصام بالصحيح، باب ٢٨

٥ - سورة آل عمران، الآية: ١٥٩

٦ - عن ابن كثير بمعناه.

٧ - سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

ويشاور الأمير كذلك عند وضوح الحكم الشرعي لاختيار الزمان أو المكان المناسبين ونحو ذلك كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، كبدر وأحد والخندق وغيرها.

**الثاني: للأمير أن يختار أهل مشورته ثابتين أو متغيرين،** وعلى أي حال فعليه مشاورة **أهل العلم والصلاح والخبرة** من أتباعه. وذكرت هذا حتى لا يقول قائل لماذا لم يشاورني الأمير؟ أو لماذا أخذ فلان في الشورى ولم يأخذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصح، بل النصح واجب خاصة إذا خفي وجه الصواب والمصلحة على الأمير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيار الأمير لأهل مشورته، روى البخاري عن ابن عباس مشاورة عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها. قال عبد الله بن عباس (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ)[1].

فهذا الحديث يبين أن اختيار أهل الشورى من حق الأمير، وأنه لا يشترط أن يكونوا ثابتين بأشخاصهم، **بل المعتبر فيهم الصفة**، وهو **أهل العلم والصلاح** (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصار) **وأهل الخبرة والتجربة** (وهم في الحديث: مشيخة قريش) فإذا أَمَرَ الأمِيرُ العام أميرَ المعسكر بمشاورة قوم معينين لزمه ذلك طاعة لأميره، بعث عمر بن الخطاب جيشا إلى العراق وأمَّر عليه أبا عبيدة بن مسعود الثقفي ولم يكن صحابيا، قال ابن كثير: [فقيل لعمر: هلا أمرت عليه رجلا من الصحابة؟ فقال إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم، ثم دعاه فوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب][2].

١ - رواه البخاري (حديث ٥٧٢٩)

٢ - البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٦

**الثالث: حكم الشورى**: وتتفرع منه مسألتان قلما يُفَرِّق بينهما المصنفون، وهما:

أ = حكم مبدأ الشورى (**مشروعية الشورى**) أي هل يجب على الأمير أن يشاور من معه؟

**حكم إلزام الشورى**: أي إذا شاور فاتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم لا يلزمه، وله مخالفته رغم اتفاقهم؟ ولاشك أن هذا في الاجتهاد حيث لا نص ولا حكم شرعي ثابتاً مقرراً. ويراعى أننا نتكلم عن حكم الشورى **فيما يتعلق بسياسة الراعي (الإمام أو من دونه) للرعية**، وليس فيما يتعلق بتنصيب الإمام السابق أو بالاستيلاء. وبناء عليه فسوف نتكلم هنا إن شاء الله عن حكم الشورى (مشروعيته وإلزامه) فيما يتعلق بسياسة الراعي للرعية:

## أ = مشروعية الشورى:

رأي جمهور علماء السلف **أن الشورى مندوبة مستحبة وليست واجبة** على الأمير. ولم يَرِد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشورى إلا نصا واحدا وهو آية آل عمران {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} ويرد فيها تساؤلان: هل الأمر في الآية **من خصائص النبي** صلى الله عليه وسلم أم عام له صلى الله عليه وسلم ولأمته؟ فيها خلاف[1] ولو سلمنا أنه عام، فيرد التساؤل الثاني وهو: هل الأمر في الآية **للوجوب أم للندب**؟ والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

والذي عليه **جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة** والذي يُفهم من كلام السلف رحمهم الله أن القرينة الصارفة لهذا الأمر {وَشَاوِرْهُمْ} من الوجوب إلى الندب هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي، فكانت على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته.

وللتأكد من هذا يلزمنا النظر في حال ولاة الأمور في حياته صلى الله عليه وسلم . كأُمراء السرايا والبعوث، هل أَمَرَهم بمشاورة أتباعهم؟ الثابت لدينا أنه كان يأمر الأجناد بطاعة الأمراء كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[2]. فنقول لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمراءه بالشورى اكتفاء بأمر الله تعالى في قوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} فيلزمنا النظر في سيرة أمراءه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمرو بن العاص لمن معه في غزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العدو دون مشاورتهم رغم توسط الصديق عنده، وحمد النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمرو. ولم يقل له لِمَ لَمْ تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟ ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟ [3].

---

١ - (انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٤٦)

٢ - متفق عليه

٣ - هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أورده الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع ٣٢٢/٥) وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله، وهو يشير إلى أن الشورى ليست واجبة.

وقال ابن حجر: [وعَدّ كثير من الشافعية المشاورة **في الخصائص**، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة **الإستحباب** عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجَّح][1] وصرح ابن حجر ـ في موضع آخر ـ [بأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: [وجاء في **استحباب الاستشارة** آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشَّعبي قال: من سَرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير][2].

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدْء الأذان، قال: [وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة **وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء**، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حاله صلى الله عليه وسلم **كما في حقنا**، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة**. والله أعلم][3].

فالنووي فَرَّق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأَمْر يفعل ما ظهرت له مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بندبها للأمة.

وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشورى هو الاستحباب، وستأتي أقوالهم إلا أن القرطبي نقل القول بالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْدَاد في تفسيره لآية آل عمران [4] فقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم)، وقول ابن عطية أشد، وهو (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه). قلت: أما ايجابهما المشاورة على الولاة فهذا معترض بما نقلته عن ابن حجر والنووي آنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبة، وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، فهذا لم يقل به أحد، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال (فعزله واجب) **فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟**، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترى الشورى كفر أو حتى فسق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ ـ ٢٠ فلن تجد فيها ترك الشورى، وقال ابن حجر في شرح حديث «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»

---

١ - (فتح الباري) ج ١٣ ص ٣٤١

٢ - (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٤٩

٣ - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ٤ ص ٧٦

٤ - القرطبي ٤ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

[1]، قال ابن حجر [قال ابن بطال: في الحديث حجة في **ترك الخروج على السلطان ولو جار**، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدَهْماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وقال ابن حجر أيضا: فلا **ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر**][2].

خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن خُوَيْز منداد وابن عطية (من وجوب مشاورة الولاة للعلماء فيما لا يعلمون) فهذا لا خلاف فيه، خاصة فيما يخفى على الوالي من أحكام الشريعة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في ذلك، وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. ونحن هنا نتكلم عن الشورى في المباحات ومسائل الاجتهاد لا في المسائل القطعية.

فالصواب: أن الشورى مندوبة مستحبة غير واجبة، وأقصى ما يقال **إنها سنة مؤكدة** ويندر أن تجد عاقلا مجربا عركته الأيام والتجارب لا يشاور من معه، يكفي أنك **بالمشاورة تأخذ خلاقة عقول الرجال، وتضيف إلى عمرك أعمارا أخر**، ألا ترى أن الحكيم المجرب يعطيك خلاصة تجربة عمره في كلمات في دقائق؟ ألا ترى أن الشريعة وردت بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والأعمى والمريض والراهب؟ إلا من كان من هؤلاء المذكورين ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله[3] وقال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي في المَحل الثاني

وقال ابن قدامة: [**ومن كان ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله**، لأن الرأي في الحرب أبلغ في القتال وعنه يصدر القتال][4]. وهذا الحكم مستفاد من عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قَتْلَ دريد بن الصُمّة في غزوة حنين، وكان شيخا فانيا لكنه كان ذا رأي في القتال.

أما عن **صفات المشير**، فقد لخصها البخاري بقوله إنهم (**الأمناء من أهل العلم**). وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[5]، وقال سبحانه: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[6]، وذكر الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين)

---

١ – رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا

٢ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٧، ٨

٣ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٤٣

٤ – (الكافي) ج ٤ ص ٢٦٧

٥ – سورة النحل، الآية: ٤٣ وسورة الأنبياء، الآية: ٧

٦ – سورة فاطر، الآية: ١٤

في باب الشورى صفات المشير، فقال هي خمس خصال [إحداهن: **عقل** كامل مع **تجربة** سالفة، الثانية: أن يكون **ذا دين وتقي** فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون **ناصحا ودودا غير حسود** ولا حقود وإياك ومشاورة **النساء**، الرابعة: أن يكون **سليم الفكر** مَن هَمٍّ قاطع وغَمٍّ شاغل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر ا لمستشار **غرض يتابعه ولا هوى يساعده**. أ هـ باختصار].

والنهي عن مشاورة النساء يدخل تحت الحديث الصحيح «لن يُفْلِح قوم وَلَّوْا أَمْرَهم امرأة» ولا يشكل على هذا الحديث ما أشارت به السيدة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث «الدين النصيحة». مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقَر على خطأ سواء كان المشير به رجلا أم امرأة، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما «إنكن لأنتن صواحب يوسف»[1]. وذلك لَمَّا أَمَر صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّي أبو بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم، فأشرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمور وعرفه الخاص والعام وبين ما خفي منها.

**وقد ورد منع إدخال النساء في الأمور العامة صريحا** فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا)[2].

## ب - هل الشورى ـ إذا تمت ـ ملزمة للأمير؟

أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.

الجواب: **إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير**، وقد أثار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بَدْءا من الشيخ محمد عبده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كان مفتونا بالمدنية الأوربية، هو وتلاميذه من مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي بريطاني بمصر[3] وسبب بحثهم في هذه المسألة وهي إلزام الشورى، **هو تقليد النظام الديمقراطي** الغربي حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمية الجماهير" كما سماها أبو الأعلى المودودي [4] فالمشَرِّع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلا في أغلبية نوابه

---

١ – رواه البخاري

٢ – كتاب اللباس بالبخاري، حديث ٥٨٤٣

٣ – يراجع كتاب (الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين ج ٢ ص ٢٧٢،٢٧١،٣٠٧

٤ – رسالة الإسلام والمدنية الحديثة ـ لأبي الأعلى ص ٣٣، حيث قال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير. أ هـ

بالبرلمان، وما يُشَرِّعونه يصبح تشريعا ملزما لجميع الشعب، ولذلك **فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح**، إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}[1]، ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مُصَدَّرَة (باسم الشعب) وليس (باسم الله) فهم قد وضعوا الشعب موضع الله سبحانه، ولهذا فإن الديمقراطية هي من صور تأليه البشر من دون الله، وقد حرمها الله في قوله تعالى: {وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ}[2]. وهذا النظام الشركي قد لجأت إليه الأمم الكافرة كاليهود والنصارى بعد ما بَدَّلوا دينهم ولم يبق لهم شرع صحيح وهو أفضل لهم من الحكم الفردي الاستبدادي. أما بالنسبة للمسلمين فالتشريع لله ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم، والسلطان إنما هو منفذ لهذه الأحكام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشريعة إما نصا وإما استنباطا. وما لا حكم له أو ما كان مباحا فأمره إلى الإمام له أن يشاور وبتخيير من آراء أهل الشورى أو يدعها ويعمل بنظره هو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشورى وإن اتفقوا، وعلى الأمة طاعة الإمام فيما يراه ما لم يكن معصية. **والدليل على هذا ما يلي:**

**أولا**: لو افترضنا جدلا أن الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} هو للوجوب، فهذا **في مشروعية الشورى، ولم يرد نص بإلزام الشورى**: أي بوجوب طاعة الإمام لأهل الشورى ومن قال إن الإلزام يُستفاد من النص السابق استنباطا وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثا، فنقول له أنت بهذا قد أتيت بزيادة لم تَرِد في النص، وكأن النص يقول: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ثُمَّ أَطِعْهُم) وهذا هو العبث، فلا يصح أن يكون هذا دليلا على الوجوب. وحتى لو أجزنا هذا الاستنباط كدليل لوجوب إلزام الشورى فإنه لا يقوى على معارضة الأمر بطاعة الإمام الواجبة بالنصوص القطعية. **فيسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة عندما يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي**، والثابت بالنصوص الصريحة القطعية أن الشريعة أمرت الرعية بطاعة الأمير، ولم تأمر الأمير بطاعة الرعية ولا بطاعة أهل الشورى. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[3]، فما لم يكن فيه حكم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يجب طاعة أولي الأمر فيه والنزول على اجتهادهم ورأيهم فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[4]. وعن ابن عمر مرفوعا: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا

---

١ - سورة يوسف، الآية: ٤٠

٢ - سورة آل عمران، الآية: ٦٤

٣ - سورة النساء، الآية: ٥٩

٤ - رواه مسلم عن أبي هريرة

طاعة»[1]، قول النبي صلى الله عليه وسلم «وكَرِه» في هذا الحديث معناه: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعا «مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا»[2]، والأمير إنما يُبايع على الطاعة له.
بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متواترة وبالتالي هي نصوص قطعية، كما قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) في أبواب الإمامة قال: [ ١٧٦ ـ أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) أنها متواترة، ونصه: طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفرا بواحا ـ إلى قوله ـ وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول **أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه** وإن بالغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة أ هـ].
ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شارح العقيدة الطحاوية حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سلف** الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد،** بل عليهم طاعته في ذلك، **وترك رأيهم لرأيه،** فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][3].
**ثانيا:** وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[4]. ولمسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفجة مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة.
**فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القول ببطلان تعيين إمامين للمسلمين** هو عندي استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى إلزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الإستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة.

١ – متفق عليه
٢ – متفق عليه
٣ – (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٤٢٤
٤ – رواه مسلم عن أبي سعيد

**ثالثا:** علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، **أما إلزام الشورى فلم يبحثوه**.

فالإمام الماوردي كان إمام الشافعية في عصره وتولى منصب قاضي القضاة، وكذلك القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في زمانه، كلاهما عاش في القرن الخامس الهجري أي كان عمر دولة الإسلام ما يزيد عن أربعة قرون، وكلاهما صنف كتابا في الأحكام السلطانية، **ولم يتكلما عن الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له**، وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش من سياسة الجند [1]. بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: [فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ـ أي بالإمامة من بعده ـ فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وغن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الإختيار] [2].

وإما الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو (الغِياثي أو غِيَاث الأمم في التياث الظلم)، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا [3]، ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام، والجويني نفسه لن يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال [وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الإستشارة فقال {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}!! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحَيْدَ عن سَنَن السداد، ومن وُفِّق للإستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة] [4].

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٥

٢ – ص ١٠

٣ – الفقرات ٢٣٢ ـ ٣٠٣ ـ ٤٣٢ طبعة ٢ تحقيق د عبد العظيم الديب

٤ – ص ٨٦ ـ ٨٨

فقد ذكر الجويني ـ كجمهور العلماء ـ أن الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ} هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمام بالعمل برأي الشورى فقد أنكره الجويني بقوله: [ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع].

وشيخ الإسلام ابن تيمية على علو منزلته في كتابه عن السياسة الشرعية، ورغم أنه عاش في القرنين السابع والثامن الهجري، وعاصر زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي التتر وعاصر الكثير من الفتن التي كانت بين الأمراء، أقول رغم ذلك فإنه لم يتكلم عن مسألة إلزام الشورى وإنما تكلم عن مسألة مشروعية الشورى ولم يوجبها على الأمير، وأقصى ما قاله في ذلك [لا غِنَى **لولا الأمر عن المشاورة**...] [1] على أنه صرح في موضع آخر على أنه: [أمر استحباب] [2].

وبالاستحباب قال ابن القيم، حيث ذكر في الفوائد الفقهية لقصة الحديبية[3] قال رحمه الله: [ومنها **استحباب مشورة** الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأَمْنا لعَتَبِهِم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون البعض، وامتثالا لقول الرب في قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} ].

وأمهات كتب الفقه لم تتكلم عن الشورى في حق الإمام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاستحباب أيضا، وهذا في المشروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامة: [ (مسألة) (قال وإذا نزل به الأمر المشكِل عليه مثلُه شاور فيه أهل العلم والأمانة) ـ إلى قوله ـ فإن **احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور** لقول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}..][4].

**رابعا**: ذكرت في (ثالثا) أن علماء السلف لم يتكلموا عن إلزام الشورى للإمام، وأقول هنا بل الثابت عنهم خلاف ذلك وهو **إلزام رأي الإمام في الأمور الخلافية الاجتهادية للأمة جميعا، ويَلْزَم الأمة وأهل الشورى النزول على رأيه وطاعته في اجتهاده**، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، حيث قال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سلف** الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد**، بل عليهم طاعته في ذلك، **وترك رأيهم لرأيه**، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][5].

ألا ترى قول الشارح أن الكتاب والسنة والإجماع قد قرروا على أن الأتباع طاعة ولي الأمر في موارد الاجتهاد (أي حيث لا حكم شرعي ثابتًا مقررًا) وأن عليهم ترك رأيهم لرأيه.

---

١ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧

٢ – الفتاوى ج ١٦ ص ٣٧

٣ – زاد المعاد ج ٢ ص ١٢٧

٤ – (المغني والشرح الكبير) كتاب القضاء ج ١١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٨

٥ – (شرح العقيدة الطحاوية) ط ٧ المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٤٢٤

فمن قال بعد ذلك **إن الشورى ملزمة فاعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف** هذا في الإلزام، أما من قال بالوجوب فهذا أمر قد اختلف فيه علماء السلف **والجمهور على الاستحباب**.

## تنبيه:

المحْدَثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[1]، وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[2]، والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يصنعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير، والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية. فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.

فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جَوْر الحاكم. **إذ إنه سيؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة**، وقال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[3]، واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمامين للمسلمين[4]. فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما، وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبث في الأمور، ويترتب على التَّحَزُّب داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة والتناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة. وأختم هذه العجالة بقولي إن ولي الأمر المسلم يعلم أنه مُقَيَّد في أغلب تصرفاته في الرعية بأحكام شرعية مستقرة. **وأن ما هو مخير فيه مقيد بمصلحة الرعية لا بهوى نفسه**. كما اتفق الفقهاء على أن الإمام يكون مخيرا في التصرف في الأسرى **تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وهوى**. والقاعدة الشرعية تقول: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] أي إن نفاذ تصرفات الراعي ولزومه عليهم شاؤوا أو أَبَوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدّ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد بالراعي: كل من وَلِيَ أَمرا من الأمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قِبَل الشارع

---

١ - سورة مريم، الآية ٦٤

٢ - سورة المائدة، الآية: ٣

٣ - سورة الأنبياء، الآية: ٢٢

٤ - الأحكام السلطانية ص ٢٧

صلى الله عليه وسلم  أن يحوطهم بالنصح، ومُتَوَعَّد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه «من وَلِيَ من أمور هذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يَرَح رائحة الجنة» اهـ[1].

**والخلاصة**: أن الشورى سنة مؤكدة ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ولي الأمر أن يتخير من الآراء ما فيه الخير والمصلحة للرعية حسب القاعدة الفقهية السابقة. أما من حيث الوجوب والإلزام، **فالشورى مندوبة  غير واجبة وغير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهاده ما لم يكن معصية صريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة**.

**ملاحظة**: ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضوع الشورى على التفصيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والرد عليها، ولعلي أفعل إن شاء الله، والذي يجب أن يعرفه الأخ المسلم أن عشرات الكتب المعاصرة التي بحثت الموضوع قد استدلت بأدلة عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شرعية وهذه بالتالي إما ليست على صلة بموضوع الشورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشرة وهذه ليس فيها دليل صحيح النقل بصيغة الأمر إلا آية آل عمران كما ذكرت، أما آية سورة الشورى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} فهذه صيغة خبرية وليست صيغة أمر، وردت بمدح المتشاورين وليست صيغة طلب صريح كما هي آية آل عمران.

وما نُقل عن علماء السلف من وجوب الشورى كما نقله القرطبي عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْداد [2] فهو معارَض برأي جمهور العلماء  كما قال النووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والجويني حيث اتفقوا جميعا على أن الشورى **مستحبة غير واجبة**، وهذا الخلاف كما ذكرت من قبل هو في **مشروعية الشورى لا إلزامها**.

وسترى في كتب بعض المعاصرين ضجيجا وصخبا واستدلالات عقلية لمحاولة جعل الشورى واجبة على الحاكم وملزمة له، تَشَبُّها بأشياعهم من الفرنجة، ودفعا لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام، ولثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سَبَّاقا إلى الأخذ بالديمقراطية، حتى إن بعض هؤلاء صنف كتابا باسم (ديمقراطية الإسلام)، وسترى في كتبهم كلاما مُنَمَّقا مثل (نظرية سيادة الأمة والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتوازن القوى داخل الدولة.. الخ، فلا يَهُولَنَّك ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق، ولكن أبحث في كلامهم عما استدلوا به من الأدلة الشرعية، وما عداها من كلام الرجال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنا، فإن وجدت ثَمَّت  دليل شرعي، فلن يخرج عما قلت أعلاه.  **وفي شأن هؤلاء المتفرنجين يقول العلامة أحمد شاكر** رحمه الله [وهذه الآية {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}، والآية {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، اتخذهما **اللاعبون بالدين في هذا العصر** ـ **من العلماء وغيرهم** ـ عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، **والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي"** فاصطنع

---

١ – من كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ط ١، القاعدة ٥٧ ص ٢٤٧ ـ والحديث المذكور بمعناه رواه البخاري عن معقل بن يسار (حديث ٧١٥٠ ـ ٧١٥١ )

٢ – القرطبي ٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام. يقولون كلمة حق يراد بها الباطل: "الإسلام يأمر بالشورى" ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى. ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}. ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل. فهو أَمرٌ للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يكون لمن ولي الأمر من بعده: أن **يستعرض آراء** أصحابه **الذين يراهم موضع الرأي** الذين هم أولوا الأحلام والنهى، في **المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد** في التطبيق **ثم يختار من بينها** ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده . هم **الرجال الصالحون** القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك . **من بين كافر وفاسق** . **موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء**.

والآية الأخرى، آية سورة الشورى . كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا وصراحة: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}[1]. ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة. إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم: أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله] أ هـ [2].

## تنبيه: عن تطبيق الشورى في دولة الإسلام.

قد يتساءل القارئ الكريم بعد ما ذكرته في حكم الشورى. هل معنى هذا أن تقوم دولة الإسلام إن شاء الله تعالى على غير شورى؟

وأجيب بعون الله وتوفيقه: لا، بل الرأي عندي والله أعلم بالحق أنه بالإضافة إلى السلطة التنفيذية (الوزراء) المعاونة للحاكم المسلم يلزمه لإبداء الرأي مجلسين:

**مجلسا للخبراء** يضم نخبة العلماء المتخصصين في الدولة، **ومجلسا للعرفاء** يضم رؤساء الناس وممثلين عن جميع أبناء الأمة. **ومن مجموع هذين المجلسين يتكون مجلس الشورى الإسلامي**.

---

١ - سورة الشورى، الآية: ٣٨

٢ - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج ٣ ص ٦٤ . ٦٥

الأول: **مجلس الخبراء**: من العلماء المتخصصين في **علوم الدين وعلوم الدنيا**، ودليله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين كما قال البخاري رحمه الله (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم )[١].

و(كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنَّة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك)[٢].

وقال البخاري (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وَقَّافا عند كتاب الله عز وجل)[٣].

**فالشورى في الإسلام لأهل العلم لا للعامة**، للأدلة السابقة حيث قال (يستشيرون الأمناء من **أهل العلم**)، وقال عن أبي بكر (دعا رؤوس المسلمين و**علماءهم**)، وقال عن عمر(وكان **القراء**) وهم علماء الصحابة. وهناك أدلة أخر تبين أنه لا يستشار إلا أهل العلم والخبرة منها:

١ = قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٤]

٢ = قوله تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[٥]

٣ = قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[٦]، **إذ الرد إلى الكتاب والسنة معناه الرد إلى العلماء المتفقهين فيهما، ونفس المعنى في قوله تعالى**: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[٧].

٤ = وروى البخاري عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف قال له بمنى في آخر حجة حجها عمر (لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلانًا فَقَالَ عُمَرُ لأُقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ . أي ابن عوف . **لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ** يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ

---

١ - باب ٢٨ من كتاب الاعتصام بصحيح البخاري.

٢ - أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران كما قال ابن حجر (فتح الباري ج ١٣ ص ٣٤٢

٣ - باب ٢٨ من كتاب الاعتصام بالصحيح، وهو جزء من حديث ابن عباس ٧٢٨٦ والقراء هم علماء الصحابة، [ويطلق هذا اللفظ أيضا على الخوارج إلا أنهم لم يكونوا قد ظهروا بعد في خلافة عمر. انظر حديث ٧١١٢ بالبخاري وشرحه (فتح الباري ج ١٣ ص ٧٣). ]

٤ - سورة النحل، الآية: ٤٣ والأنبياء، الآية: ٧

٥ - سورة فاطر، الآية: ١٤

٦ - سورة النساء، الآية: ٨٣

٧ - سورة الشورى: الآية: ١٠

**فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ** فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[١]. ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نصيحة ابن عوف لعمر بن الخطاب بعدم الكلام في هذا الأمر في موسم الحج أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود إلى المدينة فيتكلم فيه مع الصحابة من المهاجرين والأنصار، فهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف لهم بقوله (فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا) رضي الله عنهم أجمعين.

٥ = وقريب من الحديث السابق، حديث مشاورة عمر لمن معه بشأن الطاعون الذي وقع بالشام عند مقدمِه إليها، وقد سبق الحديث بتمامه.

وفيه أن عمر استشار المهاجرين الأولين والأنصار وهم **أهل الفضل في العلم والدين،** واستشار مشيخة قريش وهم المسِنُّون **أهل الخبرة والتجارب** [٢].

٦ = وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ . قِيلَ وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»[٤]. وأهل أمانة الشورى هما العلماء المختصون كما سبق.

٧ = ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٥]. ففي هذا الحديث أنه لا يُسأل إلا العلماء، وأن تَصَدُّرَ الجهال لأمور الناس هو الضلال.

هذا فيما يتعلق بمجلس الخبراء وصفة أعضائه التي تؤهلهم للشورى وهي صفة العلم والخبرة.

**الثاني: مجلس العرفاء أو النقباء،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»[٦]، وهذا المجلس يضم ممثلين لجميع أبناء الأمة، وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس واحتياجاتهم ورأيهم في أعمال الحكومة ومشاريعها ووجه النفع أو الضرر فيها، فيتعرف بذلك على النافع للناس ويحدد أولوياته حسب أولوياته وما إلى ذلك.

**ويختلف مجلس العرفاء عن مجلس الخبراء** في أن الأول يضم ممثلين للأمة ولا يشترط فيهم العلم بل الدراية بأحوال الناس، بخلاف الثاني فإن الخبراء ليسوا ممثلين عن الأمة بل ممثلين لقِمَّة التخصص في شتى فروع العلم الديني والدنيوي.

---

١ – حديث ٦٨٣٠ . ٧٣٢٣

٢ – انظر فتح الباري ج ١٠ ص ١٩٠

٣ – سورة النساء، الآية: ٥٨

٤ – راوه البخاري عن أبي هريرة

٥ – متفق عليه عن عبد الله بن عمرو

٦ – رواه البخاري

ويشبه مجلس العرفاء مجلس النواب الجاهلي في وجه وهو أن أعضاءه ممثلون لجميع الأمة، ويختلف عنه في أربعة أوجه وهي صفات الأعضاء وكيفية اختيارهم ومن له حق اختيارهم وسلطاتهم:

فمن ناحية صفات الأعضاء يشترط في العرفاء العدالة بشروطها الجامعة فهم سفراء بين الإمام والرعية ولا نصيب فيها لامرأة ولا لكافر (أو ذمي) ولا لفاسق، وكل هذا لا يراعى في صفات النواب.

ومن ناحية كيفية الاختيار، فالعرفاء لهم حالان: أ= أن يكون لا خلاف في فضلهم وتقديمهم في مناطقهم فهؤلاء يُعَيَّنون من جهة الإمام. ب= أن يتعدد الصالحون ويتكافؤا، فيختار الإمام أحدهم وإذا تخلى الإمام عن حقه في هذا، فيُختار أحدهم إما بالقرعة وإما بالانتخابات (التصويت) على ألا يشارك في الانتخاب إلا العدول، ستأتي الأدلة على شرعية القرعة والانتخاب. أما النواب فيختارون بالانتخاب إلزاما.

ومن ناحية من له حق الاختيار، فالعرفاء يختارهم الإمام وإذا فوض ذلك إلى الرعية بالانتخاب في بعض المناطق فلا يشارك في الانتخاب إلا العدول من الرجال، أما النواب فيختارهم الشعب بالانتخاب ولا يراعون العدالة في المشاركين في الانتخاب.

**ومن ناحية السلطات فهذا هو أهم الفروق بين العرفاء والنواب،** فالعرفاء ما هم إلا سفراء بين الإمام والرعية كما بَيَّنْتُه في عمل هذا المجلس أعلاه، أما النواب في البرلمانات الجاهلية فهم آلهة وهم الأرباب للناس من دون الله المذكورون في قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[1]، فهم السلطة التشريعية في الأمة وما يصدرونه من تشريعات . أيا كانت . تصبح شرعا مُلْزِما لجميع الأمة كما تقضي بذلك الديمقراطية، ذلك **الدين الجديد** الذي ارتد كثير من الناس باعتناقه. **ولهذا فنحن نقطع بتحريم المشاركة** في انتخابات هذه البرلمانات بأي شكل سواء كان بالترشيح لها أو المشاركة في التصويت أو بالدعاية للمرشحين وغير ذلك، ففاعل هذا هو إما واقع في الكفر، أو موال للكافرين ناصر لأنظمتهم وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[2]، أو معين على الإثم وقال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3]. ولا يُقْبَل في هذا أي تأوّل كالقول بالمصلحة إذ المصلحة ولو تحققت شروطها الشرعية اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، أو القول بحسن نية المشارك في هذه الانتخابات، إذ قد أجمع أهل العلم على أن النية لا تُحل الحرام ولبسط القول في هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

أما عن **دليلي على تشكيل مجلس العرفاء وتسميته،** فهو ما ذكره البخاري في كتاب الأحكام (باب العرفاء على الناس) حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس لما حَثَّهم على رد سبي هوزان بعد غزوة حنين (إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا). **والعريف** هو القائم بأمر الناس، وسمي بذلك لكونه

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ٦٤

٢ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٣ – سورة المائدة، الآية:٢

يتعرف أمورهم حتى يُعَرِّف بها من فوقه عند الاحتياج، قال ابن حجر [قال ابن بطال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال، والأمر والنهي إذا توجَّه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به[1]، **فالعرفاء هم رؤساء الناس وهم الواسطة بينهم وبين الحكام**، يبلغونه آراء الناس ومطالبهم، ويبلغون الناس تعليمات الحاكم.

فهذا هو الشكل المقترح عندي **لمجلس الشورى الإسلامي** أن يتكون من شِقَّين، شِق الخبراء، وشِق العرفاء وأحدهما لا يغني عن الآخر، فلا بد للحاكم من معرفة أحوال الناس وما ينفعهم وهذا موكول إلى العرفاء، ولابد له من تقييم الأعمال المختلفة بميزان الشريعة والعلوم الدنيوية وهذا موكول إلى الخبراء. والله أعلم بالحق. وهذان الفريقان (الخبراء والعرفاء) في مجموعهما **يشكلان أهل الحل والعقد في الأمة** وأكابر علمائها.

**تنبيه آخر**: ذكرت آنفا عبارة (علوم الدين وعلوم الدنيا)، وكثيرون لا يحبون هذا التقسيم ويقولون كل ما خدم الإسلام والمسلمين من علم فهو من الدين.

ولا شك أن الإنسان يُثاب بالنية الحسنة على فعله المباحات فكيف بما هو من فروض الكفاية وقد يرتقي إلى فرض ا لعين من علوم الدنيا اللازمة للمسلمين؟ ولكن هذا لا يمنع من تقسيم العلوم إلى دينية ودنيوية **فهذا التقسيم ورد بالنص** عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم عن أنس في قصة تلقيح (تأبير) النخل، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ **دُنْيَاكُمْ**. وفي رواية أخرى عند مسلم عن رافع بن خديج، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ **دِينِكُمْ** فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قلت: ففرق صلى الله عليه وسلم بين علوم الدين وعلوم الدنيا.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا **يفقهه في الدين**»[2]. ففرق بين الفقه في الدين والعلم بأمور الدنيا. قلت ولا يخفى أن ما نسميه بعلوم الدنيا يشترك فيه المؤمن والكافر، بخلاف الفقه في الدين.

وليس معنى هذا أن من كان عالما بالدنيا فلا شأن له بالدين أو العكس، بل قد يكون عالما بهما، وفي فضل الله متسع، كما لا يخفى أن العالم المتخصص في علوم الدنيا لابد من أن يستوفي شروط العدالة الشرعية حتى يكون أهلا للشورى في مجال تخصصه، والله تعالى أعلم. على أن فريقا من الناس أدخل في علوم الدنيا ما ليس منها، بل ما هو من صميم الدين وهؤلاء هم العِلمانيون والملاحدة الذين يتسربلون برداء الإسلام، يقولون الربا من ضرورات النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا أنكرت عليهم، قالوا لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وهكذا بالنسبة للاشتراكية والديمقراطية ونظم التعليم والإعلام العلمانية يستحلون المحرمات تحت غطاء «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ

١ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٦٩

٢ – متفق عليه عن معاوية

دُنْيَاكُمْ»، ويُلَبِّسون بذلك على العامة والجهلة. وحكاية مثل هذا الكلام يغني عن الرد عليه. فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[1]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}[2]، وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}[3].

## مسألة أخيرة: أثر الأغلبية في الشورى.

أي هل هناك اعتبار لرأي الأغلبية في الشورى، وما هو موقع هذا الاعتبار؟

الجواب عن هذا السؤال يتناول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟ وما هي شروط اعتبارها؟ وما هو أثرها؟

## أول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟

الأغلبية هي أغلبية أهل العلم الذين هم أهل الشورى، لا أغلبية العامة. لأن الله تعالى أمر برد المشكلات إلى أهل العلم، فقال تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[4]، مع قوله تعالى في شأن عموم الناس {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}[5].

وقد ورد هذا التفريق واضحا في حديث ابن عباس الذي ذكرته آنفا بشأن ما دار بين عبد الرحمن بن عوف وعمر، حيث نصح عبد الرحمن عمرَ بألا يتكلم أمام عامة الناس في موسم الحج، بل ينتظر حتى يرجع إلى المدينة ويكلم الصحابة، قال عبد الرحمن لعمر (لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[6].

ولذلك فلا أرى للإستفتاء الشعبي موضعا في دار السلام، وفي النظم الجاهلية يعتبر هذا الاستفتاء أقوى دستوريا من قرارات النواب بالبرلمان، إذ إن الاستفتاء هو أنموذج للديمقراطية المباشرة، أما البرلمان فأنموذج للديمقراطية الغير مباشرة، والأولى أقوى من الثانية عندهم.

ولا يُعترَض على إنكاري للإستفتاء الشعبي بحديث سبي هوزان الذي ذكرته في مسألة العرفاء على الناس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب رأي الجند **فيما هو خالص لهم** وهو السبي الذي كانوا قد غنموه في غزوة حنين، فلما

---

١ – سورة الحجرات، الآية: ١

٢ – سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

٣ – سورة آل عمران، الآية: ٣٢

٤ – سورة النساء، الآية: ٨٣

٥ – سورة الأنعام، الآية ١١٦

٦ – حديث ٦٨٣٠ . ٧٣٢٣

أسلم أهل هوزان ووفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم  سألوه أن يَمُنَّ عليهم بنسائهم وأموالهم، فخيرهم صلى الله عليه وسلم  بين السبي وبين الأموال فاختاروا رد السبي، فَرَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم  نصيبه وتبعه الناس على ذلك إلا من أبى منهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم  برَدِّ السبي وعوضهم عنه. وهذا واضح فيما رواه البخاري عن مروان والمسور بن مخرمة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  قال لوفد هوزان: «اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ . إلى قوله . فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»[1].

## ثانيا: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟

سبق أن ذكرت كلام شارح العقيدة الطحاوية في طاعة الأمير في مواضع الاجتهاد، حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في **موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه**، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][2]. وقد ذكرت من قبل أيضا أدلة هذا الكلام من الكتاب والسنة.

فالحاصل أن رأي الأغلبية **يعتبر بشرطين**:

**١ = في مواضع الاجتهاد** حيث لا نص شرعي واضحا يحسم الخلاف.

٢ = إذا لم يبت الأمير في موضع الاجتهاد برأيه، وفَوَّض الأمر إلى أهل الشورى.

## ثالثا: ما هو أثر رأي الأغلبية؟

رأي الأغلبية يفيد الترجيح، وهذا ما ذكره ابن حجر في شرح حديث استشارة عمر لمن معه عندما قدم الشام فوجد الطاعون قد وقع بها، وقد سبق الحديث بتمامه.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث [**وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة** لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، وَوَازَنَ ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، **فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة** ووافق اجتهادُه النصَّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك][3].

---

١ - الحديث ٤٣١٨ . ٤٣١٩ وأورده ابن إسحق مفصلا (سيرة ابن هشام . ط صبيح ١٣٩١هـ ج ٤ ص ٩٢٥ . ٩٢٨)

٢ - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٤٢٤

٣ - (فتح الباري) ج ١٠ ص ١٩٠

قلت: ففائدة الأغلبية هي الترجيح عندما لا يستطيع الأمير أن يَبُتَّ في الأمر برأيه، ولا أن نقول إنها ملزمة له، لما فصلناه من قبل. ويدل على هذا أيضا أن أبا بكر ﷺ لم يلتفت إلى المشورة عندما عزم على قتال مانعي الزكاة لما قويت عنده الحجة على ذلك وقد كانت حجة أبي بكر في قتالهم اجتهادية، إذ لم يحضره النص الوارد في قتالهم وهو حديث ابن عمر مرفوعا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» [1]، حتى لقد شَكَّك البعض في صحة هذا الحديث بأنه لو كان صحيحا لعرفه أبو بكر وعمر ولاحتج أبو بكر به لحَسْم الخلاف، ورد ابن حجر على هذا بأن [السُّنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحادهم][2]. وقد عقد البخاري رحمه الله بابا مستقلا في كتاب الاعتصام من صحيحه لهذه المسألة وهو (باب ٢٢ . الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) وقوله (بعضهم) أي بعض الصحابة، ثم ساق رحمه الله الأدلة على ذلك[3].

وإليك عبارة البخاري في عدم التفات أبي بكر إلى الشورى لما قويت عنده الحجة، كما أوردها في كتاب الاعتصام (باب ٢٨)، قال رحمه الله: [ورأي أبو بكر قتال من مَنَعَ الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» أ هـ. علما بأن حجة أبي بكر كانت اجتهادية ولم تكن نَصّية كما سبق.

وإضافة إلى استدلال ابن حجر بحديث شورى عمر في الطاعون على أن **الكثرة تفيد الترجيح**، عندي دليل آخر وهو قصة **مبايعة عثمان بن العفان بالخلافة** رضي الله عنه. فقد ورد في حديث البخاري عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: «وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي . إلى قوله . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ **إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ**» [4]. ففي هذه القصة **توفر الشرطان** اللذان أشرت إليهما في اعتبار رأي الأغلبية، وهو أن يكون في **أمر اجتهادي** لا نص فيه، وأن **الأمير لم يَبُتّ** برأيه ووكل الأمر إلى أهل الشورى ففي هذه القصة لم يبت عمر ﷺ برأيه ووَكَلَ إليهم الاختيار. وموضع الدلالة من الحديث هو قول عبد الرحمن بن عوف (إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ) وتمت بيعة عثمان على هذا. ففي هذا الترجيح برأي الأغلبية ووافقه على ذلك بقية الصحابة حتى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. **فهذا الحديث يعتبر حجة في الترجيح بالأغلبية بالشروط التي أشرت إليها**، كما أ، هذه المسألة **يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة رضي الله**

---

١ – الحديث متفق عليه

٢ – فتح الباري ٧٦/١

٣ – فتح الباري ٣٢٠/١٣ . ٣٢٣

٤ – الحديث ٧٢٠٧

**عنهم لهذا الحديث**. ولم أر من نبه على هذا من قبل فيما أعلم، فللّه الحمد والمنة. وقد أورد البخاري في حديث المسور بن مخرمة حديثا رواه الدار قطني في (غرائب مالك)، وفيه **أن عمر قال لأصحاب الشورى (ويتبع الأقل الأكثر)**، فإن صحت هذه الرواية **فهي حجة أخرى في الترجيح بالأغلبية لأنها سنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين**] [1].

هذا فيما يتعلق بمسألة الأغلبية، ومن هم المعْتَبر رأيهم شرعا؟ وما هي شروط اعتبار رأي الأغلبية؟ وما هو أثر رأيهم؟.

أضف إلى هذا فإن الكثرة لها اعتبار في العلوم الشرعية من وجوه متعددة: ففي علم الحديث الكثرة تنقل الخبر من الآحاد إلى المتواتر ومن الظنية إلى القطعية، والكثرة ترفع الضعيف إلى الحسن وترفع الحسن إلى الصحيح بكثرة الطرق من المتابعات والشواهد، والكثرة هي التي تجعل إحدى روايتي الحديث محفوظة والأخرى شاذة أو معروفة ومنكرة. والكثرة هي التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة على خبر الآحاد. والكثرة هي التي تجعل أحد القولين في المسألة هو قول المشهور والآخر قول المخالف. بهذا تعلم أن الكثرة لها اعتبار في الشريعة ولكن بشروط.

وقد ذكرت أثناء كلامي عن تشكيل مجلس العرفاء أحد شِقي مجلس الشورى الإسلامي. أنه إذا تعدد الصالحون في منطقة ما، يمكن اختيار أحدهم إذا تشاحوا بالانتخاب أو بالقرعة، وشرعية الانتخابات مبينة على المسألة السابقة وهي أن رأي الأغلبية يفيد الترجيح بالشروط المذكورة على أن يراعى فيمن يُدْلون بأصواتهم الانتخابية من العامة شروط عدالة الشهود الأمثل فالأمثل فليس لامرأة أو لكافر (أو ذمي) أو لفاسق رأي في هذا بخلاف المعمول به في الديمقراطية.

وقد ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه (المخرج من الفتنة) قال: [سؤال: هذا التصويت الذي تقوم عليه هذه الحكومات هل له أصل من الشرع. والجواب: التصويت يعتبر طاغوتا، وقال أيضا: ولا اعتبار بالكثرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}، وقال أيضا: فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة العلماء، ولما أعرض الناس عن العلماء تخبطوا وانتشرت الفوضى] [2]. أ هـ

قلت: وفيما قاله نظر، فقوله [التصويت يعتبر طاغوتا] هكذا بإطلاق غير صحيح، إذ كان ينبغي له التفصيل وبيان ما يجوز من هذا كما فصلته في مسألة (أثر الأغلبية في الشورى) كذلك قوله [ولا اعتبار بالكثرة] أيضا في إطلاقه خطأ، ومردود عليه بقول عبد الرحمن بن عوف ﷺ (أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ) فهذا القول حجة بإجماع الصحابة في الأخذ برأي الأغلبية بالشروط التي ذكرتها، وهي:

١ = أن يكون أصحاب الرأي في المسألة من أهل العلم المختصين في هذا الأمر.

٢ = أن تكون المسألة من مسائل الاجتهاد حيث لا نص شرعي يحسم الخلاف.

---

١ - انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٩٥ - ١٩٦

٢ - ص ٨٦

٣ = أن لا يبت الأمير برأيه في موضع الاجتهاد، وفَوَّض الأمر إلى هؤلاء.

٤ = أن لا يكون مع المخالف للأغلبية حجة قوية.

أما قول الشيخ [فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم] فلا خلاف في هذا، ولكنا نتكلم عن التصويت ورأي الأغلبية في مجال الاجتهاد حيث لا نص واضحا. وأما شرعية القرعة فستأتي في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

# الثالث من واجبات الأمير:
# قَسَم معسكر التدريب

## (مسألة عهود الطاعات بين المسلمين)

سبب إدراجي لهذه المسألة في هذه الرسالة هو اللغط الدائر حولها، فمن قائل إن العهود والبيعات بين المسلمين على فعل الطاعات واجبة، ومن قائل إنها بدعة. ومن هنا رأيت بحثها بشيء من التفصيل لإزالة اللَّبس عنها.

والقول عندي ـ والله أعلم بالصواب ـ **إن العهود بين المسلمين على فعل الطاعات جائزة**، ويدخل فيها قَسَم معسكر التدريب، وعهود وبيعات الجماعات العاملة للإسلام والجهاد. فإن رأى القائم على العمل ألا يُدْخِل أحدا معه في هذا العمل إلا بعد أن يأخذ عليه العهود والمواثيق بالالتزام بأمور معينة (ما لم تكن معصية) فيجوز له أن يفعل هذا.

وبناء على ما ذكرت في الباب الثالث من هذه الرسالة (الإمارة) من أن هذه الإمارات على الجماعات العاملة للإسلام والجهاد مشروعة وواجبة، وتدخل فيها إمارة معسكر التدريب، فإن **هذه الإمارة توجب**:

أولا: **على الأمير**: أن يُدَبِّر أمور المعسكر وشئون الأعضاء على مقتضى الشرع.

الثاني: **على الأعضاء**: السمع والطاعة للأمير في المنشَطِ والمكرَهِ والعُسْرِ واليُسْرِ في غير معصية، فيما استطاعوا.

وهذه الواجبات على كل من الأمير والأعضاء **واجبة بمقتضى الشرع ابتداء، وإن لم يُقْسِموا عليها أو يُعْطوا بها عهدا**، طالما قبلوا المكث في هذا المعسكر وإمرة أميره، فإذا أقسموا وعاهدوا على ذلك **كان هذا توكيدا لما وجب عليهم بمقتضى الشرع أصلا** وهو طاعة أولي الأمر.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[١]؛ هذا أمر للحكام والولاة بأداء الأمانات من الولايات والأموال إلى أهلها

---

١ - سورة النساء، الآية: ٥٨

على مقتضى الشرع وبأن يحكموا الرعية بالعدل، ثم قال تعالى مخاطبا الرعية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[١]. وانظر شرحها بأول كتاب الأحكام من فتح الباري[٢]. وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالَته (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) في شرح هاتين الآيتين لبيان واجبات الراعي والرعية.

وفي السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» [٣]، ولفظ البخاري (أميري) بدل (الأمير). والأمير هنا يشمل الإمام الأعظم، والأمير المؤَمَّر من قِبَل الإمام[٤]، والأمير الذي اصطلح الناس على تأميره في غيبة الإمام، كما حدث في غزوة مؤتة، وكما في حديث إمارة السفر حيث أَوْكَلَ صلى الله عليه وسلم التأمير إلى الناس، «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم» ومع كون هذا الأمير غيرَ مُؤَمَّر من قبَل الإمام إلا أن الشارع سمَّاه أميرا، كما قال عمر بن الخطاب راوي الحديث (ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم )[٥].

المقصد مما سبق أن أمير المعسكر هو أمير شرعي، ومن أولي الأمر في دائرة اختصاصه. وفي بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعادهم الأفراد عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وما **أمر الله به ورسوله من طاعات ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة**، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، **فإذا حلف على ذلك كان توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله** من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، **فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!** وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك ـ إلى قوله ـ ولهذا من كان حالفا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك: لا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه، ولا يجوز أن يستفتى في ذلك. **ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيمانهم: فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغير دين الإسلام**: بل لو أفتى آحاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد البيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد فمنْ أفتى مثل هذا بجواز نقض مثل هذه

---

١ - سورة النساء، الآية: ٥٩

٢ - (ج١٣ ص ١١١، ١١٢)

٣ - رواه مسلم

٤ - (فتح الباري ج ١٣ ص ١٢٢)

٥ - أخرجه البزار بإسناد صحيح

العقود. والحنث في يمينه: كان مفتريا على الله الكذب. مفتيا بغير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها][1].

هذا في بيان أن طاعة ولاة الأمور واجبة وإن لم يعاهدهم الأفراد على ذلك. فإذا أراد الأمير أن يأخذ عهدا وقسما على أتباعه، فإن البحث في هذا الموضوع فيه **عدة مسائل**، وهي: مشروعيته، وفائدته، وهل يجوز أن يؤقت بأجل، وهل يجوز تسمية هذا العهد بيعة، وما الفرق بينها وبين بيعة الخليفة، وما حكم نكث هذا العهد؟ وسوف أتبع هذه المسائل بالرد على شبهة أوردها مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) إن شاء الله تعالى.

## أولا: مشروعية هذا العهد

### تعريفات:

* **القَسَم وهو اليمين**: قال الراغب: [أَقْسَمَ حَلَفَ، وأصله من القَسَامَة وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول، ثم صار اسما لكل حلف، قال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} ].

* **العهد**: قال الراغب: [العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، وسُمّي المؤْثِق الذي يلزم مراعاته عهدا، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} أي أوفوا بحفظ الأيمان].

* **الميثاق**: قال الراغب: [أوثقته شددته، وقال: **الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد**، قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ}... والمؤْثِق الإسم منه، قال تعالى: {حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ} إلى قوله: {مَوْثِقَهُمْ}][2].

ومن الناحية الشرعية نقول إن العهود على الطاعات بين المسلمين **جائزة للأدلة التالية**:

١ = قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[3]. وكانوا في الجاهلية يحالف الرجل أو القبيلة قبيلة فإذا وجد **أقوى منها** نقض عهد الأولى وعاهد الثانية وهكذا، فأمرهم المولى جل وعلا بالوفاء بالعهود، وحذرهم من نقضها وضرب لهم مثلا بالمرأة التي كانت تغزل الغَزْل حتى إذا اشتد حَلَّته، وهو مَثَلٌ يُضرب للحمق والسَّفه.

قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثناء حديثه عن العهود بين التلاميذ ومعلميهم الذين يدربونهم على القتال، وأنه لا يجوز للتلميذ أن ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره، فقال: [كان المنتقل عن الأول إلى الثاني باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير

---

١ - (مجموع الفتاوى) ج ٣٥ ص ٩ ـ ١١

٢ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني

٣ - سورة النحل، الآية: ٩١ ـ ٩٢

أستاذه وحالفه كان قد فَعَل حراما، فيكون مثل لحم الخنزير الميت! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية . وهو شبيه بحال هؤلاء . فأنزل الله تعالى: {وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا} (الآية) . إلى أن قال . ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وإن كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا][1] .

٢ = قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[2]، قال القرطبي في تفسيرها: [قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم على بعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب، قال صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أ هـ.

٣ = وقد وردت آيات كثيرة في الأمر بالوفاء بالعهود وبيان أن هذه هي صفة المؤمنين قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ . إلى قوله تعالى . وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}[3].

وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا}[4].

وفي مقابل هذا، وَرَدَ أن نقض العهود من صفة المنافقين وفيه وعيد شديد:

قال تعالى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}[5].

---

١ - (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ١٩ . ٢١

٢ - سورة المائدة، الآية: ١

٣ - سورة البقرة، الآية ١٧٧

٤ - سورة الإسراء، الآية: ٢٤

٥ - سورة البقرة، الآية: ٢٦ . ٢٧

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2].

ولا شك أن العهود المذكورة في الأدلة السابقة **يدخل فيها العهود بين الناس على الطاعات** للدليل الآتي:

٤ = قول الله تعالى عن يعقوب عليه السلام: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}[3]، فلما طلب يوسف عليه السلام من إخوته أن يأتوه بأخ لهم من أبيهم، لم يأمنهم أبوهم عليه ورفض أن يرسله معهم حتى يؤتوه ميثاقا، **وهذا الميثاق في معاملات الناس قد سماه الله تعالى** {مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ}، ولبيان غلظ هذه المواثيق قال كبيرهم . لما احتجز يوسف عليه السلام أخاه . {فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}[4].

٥ = قول الله تعالى في الشرط الذي أخذه الخضر على موسى عليه السلام ليصحبه، والشرط الذي اشترطه موسى على نفسه.

أما شرط الخضر ففي قوله تعالى: {قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا}[5].

وأما ما اشترطه موسى على نفسه ففي قوله تعالى: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا}[6].

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الشروط من صحيحه، وهو (باب **الشروط مع الناس بالقبول**).

وأورد فيه حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، (كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا) حديث ٢٧٢٨.

قال ابن حجر: [وأشار بالشرط إلى قوله: {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} والتزام موسى بذلك، **ولم يكتبا ذلك ولم يُشهِدا أحدا**، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك][1].

---

١ – سورة الرعد، الآية: ٢٥

٢ – رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو

٣ – سورة يوسف، الآية: ٦٦

٤ – سورة يوسف، الآية: ٨٠

٥ – سورة الكهف، الآية: ٧٠

٦ – سورة الكهف، الآية: ٧٦

فهذه الأدلة السابقة تُبَيِّن **جواز العهود والمواثيق والشروط** بين الناس على فعل الطاعات، وأَزِيدُ هذا بياناً ببعض ما يؤثر عن الصحابة والسلف الصالح في العهود والمواثيق:

١ = منها ما رواه البخاري في كتاب المناقب (باب إسلام أبي ذر الغفاري) عن ابن عباس: أن أبا ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قَدِم مكة، فرآه عَلِيٌّ فعرف أنه غريب فقال له عَلِيٌّ: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال أبو ذر: **إن أعطيتني عهدا وميثاقا** لترشدني فعلت. فعل، فأخبره أبو ذر، قال عَلِيٌّ: فإنه حق، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

٢ = ومنها ما رواه البخاري أيضا في كتاب فضائل الصحابة (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان)، وفيه جَعْلُ عمر ﷺ الخلافة بعده في أصحاب الشورى الستة، فتنازل ثلاثة وبقي عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعَلِيّ، قال عمرو بن ميمون راوي الحديث (فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ **والله عَلَيَّ** أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقِدَم في الإسلام ما قد علمت، **فالله عليك** لئن أَمَّرْتُك لتعدلن، وإن أمَّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما **أخذ الميثاق** قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له عَلِيٌّ، وولج أهل الدار فبايعوه)[٣].

والشاهد مما سبق إقرار الصحابة **وتعاملهم فيما بينه بالعهود والمواثيق**، ففي قصة أبي ذر عهد وميثاق بينه وبين عَلِيّ، وفي قصة بيعة عثمان عهد وميثاق أخذه عبد الرحمن بن عوف عَلَى عثمان وعَلِيّ رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أطلق نفر من الصحابة **لفظ البيعة على هذه العهود والمواثيق**، فمن ذلك:

١ = ما صنعه عِكْرمة بن أبي جهل يوم اليرموك. قال ابن كثير: [وقال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغَسَّاني عن أبيه. قال: قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم؟ **ثم نادى: من يبايع على الموت؟** فبايع عَمُّه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في **أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم**، فقاتلوا قُدَّام فسطاط خالد حتى أُثبتوا جميعا جراحا، وقُتِل منهم خَلْقٌ منهم ضرار بن الأزور رضي الله عنهم. وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استسقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعا ولم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم جميعا][٤].

---

١ – فتح الباري ج ٥ ص ٣٢٦

٢ – حديث ٣٨٦١

٣ – حديث ٣٧٠٠

٤ – البداية والنهاية ج ٧ ص ١١ – ١٢

وقال ابن كثير: [قال سيف بن عمر إسناده عن شيوخه: إنهم قالوا كان في ذلك الجمع ـ جيش المسلمين باليرموك ـ ألف رجل من الصحابة منهم مائة من أهل بدر] [1].

فهذه بيعة بين رجل ليس هو أمير الجيش وبين طائفة من الجند على طاعة من الطاعات، وهو عكرمة الصحابي الجليل وكان فيمن بايعه صحابة أجلاء، وحدث هذا أمام خالد أمير الجند، وكما نقل ابن كثير **فقد حضر الواقعة ألف صحابي، ولم يُنقل إنكار أحد منهم على عكرمة** فعله هذا، فحدوث مثل هذه البيعة بمحضر من هذا الجمع دليل على إقرارهم لذلك.

٢ = وفي صِفِّين، في الحرب بين عَلِيّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان على مقدمة جيش علي (أهل العراق) قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري قال: جعل عَلِيٌّ عَلَى مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا **أربعين ألفا بايعوه على الموت**[2].

وما قيل في **بيعة عكرمة** يقال في **بيعة قيس** رضي الله عنهما وكلاهما لم يكن الأمير العام للجند ولا خليفة المسلمين، بل أمير طائفة من الجند.

أردت من كل ما سبق بيان أن العهود والمواثيق، وقد تسمى بيعة، بين المسلمين جائزة على فعل الطاعات، وذكرت ما وقع بين نبي الله يعقوب ﷺ وأبناءه، وبين ما وقع بين موسى والخضر وذكرت ما وقع بين الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من العهود، وما وقع بينهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **بلا إنكار من أحد مما يجعلنا ندرج هذا في قائمة إجماع الصحابة**، كالميثاق الذي أخذه عبد الرحمن بن عوف عَلَى عثمان وعَلِيّ، وكبيعة عكرمة وقيس بن سعد رضي الله عنهم. ونقلت كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من مشروعية العهود بين المعلمين وتلاميذهم ووجوب الوفاء بها مادامت على فعل الطاعات وذكر رحمه الله صيغة للعهد على سبيل المثال.

## وهذا كله في بيان مشروعية هذه العهود.

**تنبيه:** قد يقول قائل: إن كلامك السابق في مشروعية العهود بين المسلمين على فعل الطاعات **مُعْتَرَض بحديث النبي** صلى الله عليه وسلم **(لا حلف في الإسلام)**؟.

الجواب: لا تعارض إن شاء الله بينهما، بل إن حديث (لا حلف في الإسلام) هو في ذاته حجة قوية لما ذكرته من مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

قال الراغب: [الحِلْف: العهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة، وجُعِلت للمُلازَمَة التي تكون بمعاهدة. وقال: والحلف: أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد ثم عُبِّر به عن كل يمين] [3].

أما الأحاديث التي ورد فيها الحلف، فهي حديث جُبَيْر في نفي الحِلف وحديث أنس في إثباته:

---

١ – البداية والنهاية ج ٧ ص ٩

٢ – فتح الباري ج ١٣ ص ٦٣

٣ – (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني ـ مادة حلف

١ = عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حِلْف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[١].

٢ = عن عاصم الأحول قال قلت لأنس أبَلَغَك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال أنس بن مالك: (قد حَالَفَ النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري)[٢].

**الجمع بين الأحاديث**، حيث أن ظاهرها التعارض:

١ = قال ابن الأثير: [مادة (حلف) فيه «أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار» وفي حديث آخر «قال آنس ﷺ: حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين» أي آخى بينهم وعاهد.

* وفي حديث آخر «لا حِلْف في الإسلام» أصل الحِلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية **على الفتن والقتال بين القبائل** والغارات فذلك **الذي ورد النهي عنه في الإسلام** بقوله صلى الله عليه وسلم «لا حِلْف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيَّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، **وبذلك يجتمع الحديثان**، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل المحالفة كانت قبل الفتح.

وقوله: «لا حِلْف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخا [٣].

قلت: ذكر ابن الأثير كيفية الجمع بين الحديثين قال (وبذلك يجتمع الحديثان)، ثم ذكر احتمال النسخ بصيغة تضعيف فقال: [وقيل المحالفة كانت قبل الفتح . إلى قوله . فكان ناسخا] وحَقٌ للنسخ أن يُنْكَر لا أن يُضَعَّف، لما يلي:

= لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، فالنسخ معناه تعطيل أحد النصين المتعارضين ومنع العمل به، وتعطيل دليل شرعي **لا يكون بالاحتمال** خاصةً مع عدم الجزم بمعرفة التاريخ.

= ولأن النسخ لا يصار إليه **اجتهادا، إلا مع استحالة الجمع** بين النصين المتعارضين، والجمع هنا ممكن ومُتَّجِه، كما قال ابن الأثير، وستأتي أقوال النووي وابن حجر إن شاء الله.

= ويكفيك في إنكار دعوى النسخ، إنكار أنس على عاصم الأحول ما فهمه من النهي عن الحلف وهذا نص واضح صريح من الصحابي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع التشريع يثبت فيه الحلف والمحالفة، وأكد أنس قوله بأن المحالفة وقعت مرتين أو ثلاثا، كما في رواية أبي داود.

---

١ – رواه مسلم في كتاب الفضائل باب (مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم)

٢ – متفق عليه، ووقع لمسلم من ثلاث طرق: طريق شيخ البخاري محمد بن الصبَّاح ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومن طريق محمد بن عبد الله بن نُمَير. ورواه مسلم في نفس الباب السابق، وبن عيينة عن عاصم قال (سمعت أنس بن مالك يقول حالف...) فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش، فقيل له: أليس قال لاحلف في الإسلام؟ قال قد حَالَفَ فذكر مثله، وزاد مرتين او ثلاثا. [فتح الباري ج ١٠ ص ٥٠١ . ٥٠٢].

٣ – (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير ج ١ ص ٤٢٤، ٤٢٥

يفهم من هذا أن الحِلف المنهي عنه شيء، وأن الحِلف الذي أثبته شيء آخر، لأن أنس لم يقل لعاصم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحَدِّث بهذا الحديث، وإنما ذكر له نوع المحالفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. فالمحالفة منها ما نهى عنه ومنها ما أبيح، وصفة كل نوع منهما هي كما ذكر ابن الأثير من قبل، وكما سيأتي في كلام النووي وابن حجر إن شاء الله. وسيأتي كذلك حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}[1]. وسترى أن احتمال النسخ لم يشر إليه لا النووي ولا ابن حجر.

٢ = وقال ابن حجر: [تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن **المنفي** ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، و**المُثبت** ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك. إلى أن قال. قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، **وأما التحالف على شرع الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه**][2].

٣ = وقال النووي: [قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به والمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنُسخ بآية المواريث قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى **والتناصر والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ** وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «لا حِلْف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم[3].

قلت: فهذه أقوال ابن حجر والنووي في الجمع بين الحديثين، تبين أن المنفي هو حلف التوارث وما يمنع منه الشرع (وهو حديث جبير بن مطعم) وأن المثبت وهو حديث أنس وهو المحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا الكلام يؤيد ما قلته من قبل في مشروعية العهد بين المسلمين على الطاعات.

٣ = ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}[4]. ورد في كلام النووي أن الحلف المنفي «لا حِلْف في الإسلام» منه حلف التوارث كلام ابن حجر قال: [وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين].

---

١ – النساء، الآية:٣٣

٢ – (فتح الباري) ج ١٠ ص ٥٠٢

٣ – (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٦ ص ٨١، ٨٢

٤ – النساء، الآية: ٣٣

وهذه المسألة وهي **نسخ التوارث بين المتحالفين** وردت في الآيات التالية:

= آية النساء: قوله تعالى {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}[1].

= آية الأنفال: قوله تعالى {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ}[2].

= آية الأحزاب: قوله تعالى {وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا}[3].

قلت: يراجع تفسير هذه الآيات بالتفاسير المشهورة كالطبري والقرطبي وابن كثير، وسأجمل لك هنا ما يتعلق بموضوعنا وهو نسخ التوارث بالحلف، فأقول:

كان الرجلان يتحالفان في الجاهلية على أن يتناصرا ويتوارثا، وفي أول الإسلام وبعد الهجرة كان المهاجر يرث الأنصاري للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فكان الحليف يحتاز الميراث كله إذا مات حليفه دون ذوي رحم الميت، **فتم نسخ هذا على مرحلتين:**

الأولى: بقوله تعالى {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ . إلى قوله . وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} فهذه الآية جعلت الميراث مشتركا بين ذوي رحم الميت {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} وبين الحليف وهو {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}. وأصبح للحليف سدس التركة وليس كل التركة.

الثانية: بقوله تعالى {وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} هذه الآية نسخت الحليفة كليا ولم يبق له نصيب في التركة، ويمكن أن يُوصَى له. ورغم نسخ الميراث إلا أنه يبقى للحليف حق النصرة كما سيأتي قول ابن عباس.

وهذا يبين لك **الحلف المنفي** (ومنه نسخ التوارث بالحلف) **والحلف المثبت** (وهو النصرة)

وأنقل لك فيما يلي أقوال السادة العلماء فيما يتعلق بما ذكرته من قبل، ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة ما جمعه ابن حجر فيها. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [{وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} قال: ورثة . {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثوا المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} نسخت. ثم قال {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له][4]. قال ابن حجر [قوله {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه الأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من

---

١ – النساء، الآية: ٣٣

٢ – الأنفال، الآية: ٧٥

٣ – الأحزاب، الآية: ٦

٤ – حديث ٤٥٨٠ بكتاب التفسير

آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك فأسند الطبري عنه قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك. ومن طريق سعيد بن جبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعقد أبو بكر مولى فورثه. قوله: (فلما نزلت {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: [كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله ﷻ {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم. ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الإسلام أُمِروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نُسِخَ بالميراث فقال: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد.

ويحتمل أن **يكون النسخ وقع مرتين**: الأولى حيث كان المعاقِد يرث وحده دون العصبة فنزلت {وَلِكُلٍّ} وهي آية الباب فصاروا جميعا يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نَسَخَ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني. ولابد منه والله أعلم.

قوله: [ثم قال: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له] كذا وقع فيه، وسقط منه شيء بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الإسناد ولفظه: ثم قال {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} من النصر إلخ [1].

وقد استحسن الشيخ أحمد شاكر كلام ابن حجر هذا وهو أن نسخ ميراث الحليف وقع مرتين، قال: [وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر، والناسخ الثاني ـ أي {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} ـ ذكره ابن عباس أيضا في الروايتين الأخريين ـ عند الطبري ـ الدالتين على أن الرواية الأولى، رواية البخاري، فيها اختصار ـ إلى أن قال أحمد شاكر ـ ويكون معنى حديث ابن عباس، بما يجتمع من رواياته: أن قوله {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} يعني نصيبه من الميراث، فجاءت آية الأحزاب: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} فذهب الميراث، وبقي أن يفعلوا لهم المعروف، **من الوصية، ومن النصر والرفادة والنصيحة وذلك هو المعروف الذي بقي** بعد ذهاب الميراث][2].

---

١ - (فتح الباري) ج ٨ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩

٢ - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج ٣ ص ١٦٣

والخلاصة: من كل ما سبق، أنه لا تعارض بين حديث «لا حِلْف في الإسلام» وحديث أنس «قد حَالَفَ النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار»، **فالمَنْفِي** هو حلف التوارث والمحالفة على ما يمنعه الشرع، **والمُثْبَت** هو المحالفة على القيام بواجبات الدين، وهذا هو الجمع بين الحديثين الذي اختاره النووي وابن حجر وابن الأثير. ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم «لا حِلْف» نكرة في سياق النفي، وهي صيغة عموم، فنقول إن حديث أنس مخصص لهذا العموم. والله أعلم.

وهذا كله في بيان مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

## ثانيا: فائدة هذا الغرض منه

العهد الذي يعطيه الإنسان على نفسه لا يخلو غرضه من أن يكون أحد أمرين أو كليهما:

## الأول: توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء:

ففي المثال الذي بين أيدينا وهو معسكر التدريب، قد أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله وطاعة ولاة الأمور وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين والإحسان إليهم، فهذه الأمور واجبة بالشرع أصلا سواء تعهد الإنسان بالتزامها أم لم يتعهد، فإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هذا، فإن هذه الأمور تصير **واجبة من وجهين** أولاهما: **وجوبها بالشرع ابتداء**، وثانيهما: **العهد والقسم على التزامها**. **فتكون فائدة العهد في هذه الأمور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداء**.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وما أمر الله به ورسوله من طاعات ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم. فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك][١].

قلت: ومثال هذا، حديث مبايعة الصحابي جرير بن عبد الله البجلي ﷺ للنبي صلى الله عليه وسلم، قال جرير: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ عَلَيَّ «والنصح لكل مسلم»، فبايعته على هذا[٢]، وفي لفظ آخر قال جرير: [بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم][٣].

---

١ – مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ١٠٠٩

٢ – رواه البخاري ٥٨

٣ – رواه البخاري ٥٧

فأصل المبايعة على الإسلام وهو يشتمل على الصلاة والزكاة لحديث «بني الإسلام على خمس» وكذلك النصيحة من الإسلام لحديث «الدين النصيحة»، فإذا ذُكِرَت النصيحة مثلا كشرط مستقل في ا لمبايعة، فهذا يزيد وجوب النصيحة توكيدا، إذ إنها في هذا الحال تجب لأمرين أولهما: لأنها من واجبات الإسلام المبايَع عليه، ثانيهما: للمبايعة عليها كشرط مستقل في عقد المبايعة. فهي **واجبة بالشرع وواجبة بالعهد عليها**.

وفي الحكمة من اشتراط هذه الشروط في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المسلمين مع كونها من واجبات الدين وإن لم تُشْتَرَط قال ابن حجر: [والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يُعَلِّم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريرا **على النصيحة لأنه كان سيد قومه** فأرشده إلى تعليمهم بأمْرِهِ بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد قيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر][1].

وقال القرطبي: [كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه: **من تجديد عهد أو توكيد أمر**، فلذلك اختلفت ألفاظهم][2].

هذا في بيان أن العهد أو البيعة على الطاعة الواجبة بأصل الشرع، يزيد وجوب هذه الطاعة توكيدا، وهذا هو الغرض الأول من العهد.

## والغرض الثاني: التزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشرع ابتداء:

مثال ذلك النذر لم يوجبه الشرع ابتداء، ولكن إذا أوجبه العبد على نفسه بأن نذر لله تعالى إن حدث له كذا، فعل كذا، صار واجبا عليه الوفاء بهذا النذر، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر، {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}[3]، وإن لم يوجب الله النذر على الناس ابتداء.

مثال آخر: البيع من المباحات، فإذا كانت عندك سلعة معينة، لم يأمرك الشرع ببيعها وإذا أردت بيعها لم يأمرك ببيعها لشخص معين، وإذا لم بعتها لشخص معين لم يأمرك بثمن معين أو بالبيع في وقت معين. ولكن إذا تعهدت على نفسك أن تبيع هذه السلعة لشخص معين في وقت معين بثمن معين صار كل هذا واجبا عليك بالعهد الذي قطعته على نفسك لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}[4]، فمثل هذا البيع لم يجب بالشرع ابتداء وإنما وجب

١ – فتح الباري ج ٢ ص ٧

٢ – (فتح الباري) ج ١ ص ١٣٩

٣ – الإنساء، الآية: ٧

٤ – الإسراء، الآية ٢٤

بالعهد إذ إن الله أمر بالوفاء بالعهد، ولولا العهد لما وجب عليك هذا البيع، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما يجب بالشرع ابتداء وما يجب بالعهد [والذي يوجبه الله على العبد **قد يوجبه ابتداء،** كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه لأن العبد **التزمه وأوجبه على نفسه،** ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات. وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك. وإذا لم يكن واجبا. **وقد يوجبه لأمرين**. كمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين **كتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر مبينا نفس المسألة: [وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا **بالتزامه،** أو **بإلزام الشارع له،** فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد، ولا يغدر. وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يَصِلَ ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل، ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا، كقوله: {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ}[3]. فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق، إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله][4].

وبناء على ما سبق يمكن أن **يشتمل العهد** بين الأمير والأعضاء على **أمور واجبة بالشرع ابتداء لتوكيدها** كالجهاد وطاعة الأمير وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين، **وأمور لم تجب بالشرع ابتداء ليلتزمها الأعضاء بالعهد** مثل أن يشترط الأمير عليهم عملا معينا أو عدم مغادرة المعسكر إلا في مدد معدودة أو تحديد مواعيد للنوم واليقظة والطعام والتدريبات ونحو ذلك من الشروط ما لم تكن معصية.

وهذه الشروط التي تشترط في العهد تشكل أساس اللائحة الداخلية للمعسكر ونظامه، منها شروط واجبة بالشرع يؤكدها العهد ومنها شروط غير واجبة بالشرع ابتداء يوجبها العهد.

وفي شروط العهود يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وفي السنن عنه قال "المسلمون عند شروطهم: إلا شرطا أحل حراما ما أو حرم حلالا" وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك **والشيوخ والأحلاف** وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين][5].

---

١ – المائدة، الآية: ١

٢ – مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤٥ . ٣٤٦

٣ – الرعد، الآية: ٢٠ . ٢١

٤ – مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤١ . ٣٤٢

٥ – مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٨٩ . ٩٠

وقال رحمه الله في موضع آخر: [وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها تُرَد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب أحق، وشرطه أوثق» فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا. وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والوقوف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك] [1].

قلت: وفيما قاله شيخ الإسلام كلام مشكل، وهو ما ورد في حديث عائشة مرفوعا «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل» فهذا معناه أنه إذا اشترط الأمير على الأعضاء عدم مغادرة المعسكر إلا مرة واحدة كل شهرين فهذا باطل لأنه ليس في كتاب الله. وليس المعنى كذلك فليس المراد أن يرد الشرط بعينه في الكتاب والسنة **بل المراد ألا يخالف الشرط الكتاب والسنة**. وقد بين شيخ الإسلام هذا دفعا للإيهام في كلامه السابق، فقال: [فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا] وبينه في موضع آخر فقال رحمه الله: [فإن القاعدة أيضا: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته: لحديث عائشة. والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دَلاَّ على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، **ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا** لكتاب الله وشرطه، فإذا كان **المشروط مخالفا لكتاب الله** وشرطه كان الشرط باطلا. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب أحق، وشرطه أوثق». فإن قوله: «من اشترط شرطا» أي مشروطا، وقوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله . إلى أن قال . **وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حِلِّه، بل سكت عنه. فليس هو مناقضا لكتاب الله** وشرطه. حتى يقال: «كتاب أحق، وشرطه أوثق» فقوله: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله» أي **مخالفا لكتاب الله**] [2].

## الخلاصة:

أن العهود **جائزة** بين المسلمين، وهي **تؤكد** ما وجب بالشرع ابتداء أو **توجب** أموراً لم تجب بالشرع ابتداء مادامت لا تخالف الشرع.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قولا أريد لأن أبينه، وهو قوله المذكور آنفا [والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه . إلى أن قال . وقد يوجبه **الأمرين**، كمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، **وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**] [3]. فقوله [وقد يوجبه للأمرين] أي يوجب الله الأمر على

---

١ – مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٩٧ . ٩٨

٢ – مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤٦ . ٣٤٧

٣ – مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤٥ . ٣٤٦

الناس لكونه واجبا بالشرع ابتداء ولكون الناس تعاقدوا على العمل به، وضرب لهذا أمثلة منها قوله: [وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله]، فيدخل في هذا الالتحاق بمعسكرات التدريب ويدخل فيه قيام الجماعات الإسلامية بالعمل للإسلام، وهي الجماعات التي أنكر إمارتها ـ من قبل ـ مؤلف كتاب البيعة بين السنة والبدعة، وقد رددت في الباب الثالث من هذه الرسالة على إنكاره للإمارة. وسأرد بعد قليل إن شاء الله تعالى على إنكاره البيعة.

فقيام هذه المعسكرات والجماعات لنصرة الحق وللعمل لتكون كلمة الله هي العليا واجب **من وجهين:**

**الأول: لوجوب هذا بالشرع ابتداء،** لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ولقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ولقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. والآية الأخيرة تبين أهمية الموالاة بين المؤمنين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصفهم سبحانه بأنهم المفلحون وبأنه سبحانه سيدخلهم في رحمته، وقد ذكرت من قبل أن شوكة الإسلام وقوته ومنعته لا تقوم إلا بالولاء الإيماني، بتجميع المؤمنين وتعاونهم على القيام بواجبات الدين.

الوجه الثاني لقيام هذه الجماعات بهذا، **هو تعاهدهم وتعاقدهم على هذه الطاعات،** وهذا جائز، فقيامهم بهذه الطاعات من الدعوة والأمر والنهي والجهاد، هو واجب بالشرع وواجب بالعهد عليه {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}، **فهو واجب لأمرين.**

## ثالثا: هل يجوز أن يؤقت العهد بأجل؟

والجواب: نعم يجوز أن يكون العهد بين المسلمين مؤقتا بأجل، فيجوز أن يؤقت بزمن معين، كما يجوز أن يكون العهد على عمل معين أو شرط معين.

فالزمن المعين، مثل أن يأخذ الأمير على أعضاء المعسكر عهدا بالاستمرار في التدريب لمدة ثلاثة أشهر مثلا، فهذا العهد ينتهي إلزامه للأعضاء بعد هذه المدة، فإذا كانت المصلحة تقتضي زمنا أطول فعلى الأمير تجديد العهد

والعمل المعين، مثل أن يأخذ الأمير على الأعضاء عهدا بالاستمرار في التدريب على عدد معين من الأسلحة طالت المدة أو قصرت، فلا يجوز له إدخال تدريب آخر إلا بعهد آخر. وإذا كانت المدة مجهولة، وأحد الأعضاء لا يمكنه المكث في المعسكر أكثر من شهرين مثلا، فلهذا العضو أن يشترط لنفسه أنه إذا طالت المدة عن شهرين فله الحق في الانصراف عند ذلك والأمير بالتالي له أن يقبل هذا الشرط من العضو أو يرفضه، وقبول الأمير أو رفضه للشرط يجب أن ينبني على وجه صحيح من المصلحة العامة للتدريب ولبقية الأعضاء ولا ينبني على الهوى والشهوة. وقد ذكرت في مسألة الشورى أن قيام الراعي على الرَّعية منوط بالمصلحة.

والدليل على أن العهد يجوز أن يؤقت، هو ما ذكرته في مسألة مشروعية العهد من أدلة مثل:

١ = العهد بين يعقوب عليه السلام وبنيه كان على عمل معين بشرط معين، وهو أن يرسل أخاهم بشرط أن يقسموا أن يأتوه به إلا أن يحاط بهم، قال تعالى: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ}[١].

٢ = والعهود بيم موسى والخضر عليهما السلام كانت على عمل معين وشروط محددة، قال تعالى عن الخضر: {قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا}[٢]، وقال تعالى عما شرطه موسى على نفسه: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا}[٣].

٣ = والعهد بين أبي ذر وعَلِيّ رضي الله عنهما كان على عمل معين وشرط معين، وهو أن يرشد عَلِيٌّ أبا ذر لما يريده، إذا أخبره أبو ذر بسبب مقدمه إلى مكة.

٤ = والعهد الذي قطعه عبد الرحمن بن عوف على نفسه أمام عثمان وعَلِيّ، وهو أن يختار أحدهما قال: (والله على أن لا آلو عن أفضلكم). فهذا العهد مؤقت بعمل معين وهو أن اختيار أحدهما رضي الله عنهم أجمعين.

فهذه كلها أمثلة للعهود المؤقتة بعمل معين، وينتهي أثر العهد وإلزامه للطرفين أو أحدهما بانقضاء العمل.

ومن أمثلة العهود والعقود المؤقتة بعمل معين:

٥ = العقد بين موسى وبين الرجل الصالح بمَدْيَن (شعيب عليه السلام على ترجيح القرطبي) **كان مؤقتا بأجل مع إبهام العمل**، قال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}[٤]. وعقد البخاري رحمه الله بابا لهذا في كتاب الإجارة وهو (باب إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ . إلى قوله . وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ})[٥].

فهذه أمثلة تبين أن العهود يجوز أن تؤقت بعمل معين أو بأجل معين.

## رابعا: هل تجب كتابة العهود أو الإشهاد عليها؟

الأصل في كتابة العقود والإشهاد عليها هو الندب والجواز لا الوجوب، إلا ما دلت النصوص على أن الإشهاد من شروط صحته كعقد النكاح مثلا. ولا يتسع المقام لتفصيل أدلة ذلك، ولهذا سنعرج على مسألتنا الأصلية وهي عهود الطاعات بين المسلمين، فنقول هي صحيحة بدون كتابة وبدون إشهاد، ويجوز الكتابة والإشهاد.

---

١ – يوسف، الآية: ٦٦

٢ – الكهف، الآية: ٧٠

٣ – الكهف، الآية: ٨٦

٤ – القصص، الآية: ٢٧ . ٢٨

٥ – انظر فتح الباري ج ٤ ص ٤٤٤

ودليل هذا: ما ذكرنا من أدلة في (مشروعية العهود) فلم يكن فيها كتابة ولا إشهاد

١ = مثل العهد بين يعقوب عليه السلام وبنيه.

٢ = والعهد بين موسى والخضر عليهما السلام، وقد أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الشروط (باب الشروط مع الناس بالقول) وقال ابن حجر في شرح الحديث [وأشار بالشرط إلى قوله {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} والتزام موسى بذلك **ولم يكتبا ذلك ولم يُشهِدا** أحدا. أ هـ][1].

٣ = والعهد بين موسى والرجل الصالح بِمَدْين، قال تعالى: {ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}[2]، قال القرطبي: [{وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} قيل هو من قول موسى، وقيل هو من قول والد المرأة. فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما **في الإشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحدا من الخلق**. أ هـ] فلئن صح هذا في شرع من قبلنا فقد جاء شرعنا بخلافه.

٤ = والعهد بين أبي ذر وعلي رضي الله عنهما لم يكتباه ولم يشهدا عليه... وهكذا.

## فائدة: تغليظ العهود والمواثيق:

**يجوز تغليظ العهود والمواثيق** بين المسلمين بما تُغَلَّظ به أيمان الشهود في القضاء **وليس بواجب**، ويكون التغليظ باللفظ أو بالزمان أو بالمكان، بأحدهما أو ببعضها أو بها كلها.

**والأصل في التغليظ قول الله تعالى:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ}[3].

١ = فالتغليظ **باللفظ** يكون بأن يقسم **بمزيد من أسماء الرب تعالى وصفاته** مثل (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) رُوِيَ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ = والتغليظ **بالزمان:** بأن يقسم **بعد صلاة العصر**، لقوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} وأكثر العلماء على أن الصلاة في الآية هي صلاة العصر، وقد ورد هذا صريحا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله ـ إلى قوله ـ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقة

١ – فتح الباري ج ٥ ص ٣٢٦

٢ – القصص، الآية: ٢٧ ـ ٢٨

٣ – المائدة، الآية: ١٠٦

أخذها، ولم يُعْطَ بها»[1]، وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . إلى قوله . ورجل حلف عن يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم»[2].

٣ = والتغليظ **بالمكان:** بين الركن والمقام بمكة، والقدس عند الصخرة، وعند المنبر في سائر البلاد، لما رَوَى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار»، وقِيس عليه باقي منابر المساجد [3]. وتفصيل ما سبق بكتب القضاء والشهادات في كتب الفقه.

## خامسا: خل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟

## تعريف البيعة:

قال ابن الأثير: إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخليه أمره[4].

= وقال الراغب: وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، بما رضخ له، ويقال لذلك بَيْعَة ومُبَايَعة[5].

= وقال ابن خلدون: [اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطبعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة] [6].

قلت: فالبيعة إذن عقد أو عهد، ولكن غلب استعمالها في معاهدة السلطان على السمع والطاعة له، مادام السلطان يحكم بالكتاب والسنة.

قال ابن حجر: [والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر][7]. وروى البخاري أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت)[8].

---

١ – رواه البخاري عن أبي هريرة، حديث ٧٢١٢

٢ – الحديث ٧٤٤٦

٣ – وحديث جابر هذا صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل حديث ٢٦٩٧

٤ – النهاية لابن الأثير ١ / ١٧٤

٥ – مفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني . مادة بيع

٦ – مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٩

٧ – فتح الباري ج ١٣ ص ٢٠٣

٨ – حديث ٧٢٧٢

## فهل يجوز تسمية العهود بين الناس بيعة؟

فالعهد الذي يأخذه أمير المعسكر على الأعضاء، أو أمير جماعة من الجماعات الإسلامية على أفرادها، هل يجوز تسميته بيعة؟

= الذي يجيز هذا يأخذ بالأصل اللغوي للبيعة، وأنها المعاقدة والمعاهدة.

= والذي يمنع هذا يأخذ بما غلب على الكلمة من الاستعمال، وأنها معاهدة السلطان إمام المسلمين خاصة.

والظاهر أن المنع أولى دفعا للإيهام، وهذا ما يتبادر إلى الذهن، ولكن سيرة الصحابة تدل على الجواز، أي جواز تسمية العهود بين المسلمين بيعة، وأمثلة ذلك:

١ = دعوة عكرمة بن أبي جهل الناس لمبايعته على الموت يوم اليرموك، وقد ذكرت القصة في مشروعية العهد ـ من قبل ـ[١]. ودلالتها في أن عكرمة لم يكن إمام المسلمين ولا أمير الجيش، وأن دعوته لهذه المبايعة تمت بمحضر من ألف صحابي منهم مائة من البدريين، كما نقل ابن كثير بإسناده، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل هذا على جواز تسمية العهود بين المسلمين على الطاعات بيعة.

٢ = مبايعة قيس بن سعد لأربعين ألفا هم مقدمة جيش علي بن أبي طالب على الموت في صفين[٢] وذكرتها في مشروعية العهد. ويقال في هذه القصة ما قيل في بيعة عكرمة.

٣ = روى البخاري عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: (لما كان زمن الحَرَّة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

هذه القصة في وقعة الحَرَّة وهو مكان معروف بالمدينة، ٦٣ هـ، لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية لِمَا أُشيع عنه من المعاصي، فبايعوا عبد الله بن حنظلة أميرا على الأنصار وعبد الله بن مطيع أميرا على قريش، وعبد الله بن حنظلة صحابي، وأبوه الصحابي حنظلة غسيل الملائكة قُتِلَ بأُحُد، وقد بايع ابنَ حنظلة الناس على قتال جيش يزيد، والذي أنكره عبد الله بن يزيد وهو صفة المبايعة (على الموت) ولم ينكر أصل هذه المبايعة. وكان ممن أنكر على الناس خلع يزيد، عبد الله بن عمر وعلي بن الحسين ومحمد بن الحنفية، ولكن الذين بايعوا وخرجوا على يزيد كانوا أكثر ممن امتنع، فقد قال ابن كثير: [قال المدائني عن شيخ من أهل المدينة: سألت الزهري عن كم كان القتلى يوم الحرة؟ قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي وممن لا أعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف[٤].

وسيأتي مزيد أمثلة لهذه البيعات وبيان موقف السلف من أئمة الجور فيما يأتي.

---

١ – وراجع (البداية والنهاية) ج ٧ ص ١١،١٢

٢ – فتح الباري ج ١٣ ص ٦٣

٣ – حديث ٢٩٥٩ بكتاب الجهاد (باب البيعة في الحرب ألا يفروا)

٤ – (البداية والنهاية) ج ٨ ص ٢٢١. وراجع في ذلك (البداية والنهاية) ج ٨ ص ٢١٧ وما بعدها، و(فتح الباري) ج ٦ ص ١١٧ ـ ١١٩ وج١٣ ص ٦٨ ـ ٧١.

والمقصد مما سبق **أن تسمية العهود بيعة كان معمولا به في عهد الصحابة بلا إنكار** من أحد، مما يجعل هذه المسألة يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة، أما من أنكر فلم ينكر التسمية وإنما أنكر صفة معينة في هذه البيعات، فعبد الله بن زيد أنكر المبايعة على الموت وقال إنها خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفس قول عبد الله بن زيد هذا معترض بمبايعة عكرمة لمن معه على الموت وكذلك قيس بن سعد، هذا إذا سلمنا أن بيعة الرضوان كانت على الموت[١]، وكذلك إنكار ابن عمر على أهل المدينة ليس بسبب اسم البيعة ولكن بسبب خلعهم ليزيد بعد أن بايعوه[٢].

ولذلك لم ينكر مثل هذا الإنكار عَلَى الحسين بن عَلِيّ لما بايعه أهل الكوفة إذ إن الحسين كان قد امتنع من مبايعة يزيد، ولم يزد ابن عمر مع الحسين على أن نصحه ألا يخرج إلى العراق[٣]. وكذلك فعل ابن عباس وزاد [وإلا فَسِر إلى اليمن فإن به حصونا وشعابا، ولأبيك به شيعة، وكن عن الناس في مَعْزِلٍ واكتب إليهم وبث دعاتك فيهم، فإني أرجو إذا فعلت ذلك أن يكون ما تحب][٤].

١ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٦٨

٢ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٦٨

٣ – (البداية والنهاية) ج ٨ ص ١٦٠

٤ – (البداية والنهاية) ج ٨ ص ١٦٠

## سادسا: ما الفرق بين هذه البيعات وبيعة الإمام؟

الفرق من عدة وجوه، أذكر أهمها

**الأول: العاقد للبيعة**: بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة أو الخليفة بعهد منه، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف. أما بيعات الناس (عهودهم) على الطاعات فلا تفتقر إلى هذا، فللعامة أن يتعاهدوا فيما بينهم على فعل الطاعات.

**الثاني: المبايع له**: في بيعة الإمامة يجب أن يكون المبايع له مستوفيا لشرائط الإمامة[1]، وقد تستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر، أما في بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تلزم هذه الشروط، فللعامة أن يتعاهدوا.

**الثالث: المبايع عليه**: بيعة الإمامة تُلْزِم الإمام بواجبات هي في مجملها تطبيق أحكام الشريعة في الأمة المسلمة[2] وتلزم هذه البيعة الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته ما لم يتغير حاله[3]، أما بيعات الناس (عهودهم) فلهم أن يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات دون تحديد كالجهاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم حتى إماطة الأذى من الطريق لهم أن يتعاهدوا عليها فهي شُعبة من شعب الإيمان.

**الرابع: الوجوب والإلزام**: بيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4]. وقال صلى الله عليه وسلم : «تَلْزَم جماعَةَ المسلمين وإمامهم»[5]، وقال أحمد بن حنبل: [ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين[6] حتى صارت هذه المسألة تُقَيَّد في كتب اعتقاد أهل السنة.

أما بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأن يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بفرض عين، أي لا يجب على كل مسلم، أما إذا تعهد إنسان بهذا فقد وجب عليه.

فالخلاصة أن بيعة إمام المسلمين واجبة بالشرع ابتداء، أما بيعات الناس (عهودهم) فواجبة بالعهد لمن ألزم نفسه بها.
كما سبق بيانه فيما يجب بالشرع وما يجب بالعهد وما يجب بهما.

وبيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، أما بيعات الناس (عهودهم) فلا تجب على كل مسلم بل على من ألزم نفسه بها.

---

١ – الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧

٢ – وقد فصلها الماوردي في عشرة واجبات ص ١٥ ـ ١٦

٣ – الماوردي ص ١٧

٤ – رواه مسلم عن ابن عمر

٥ – متفق عليه عن حذيفة

٦ – الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠ ـ ٢٣

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، قد فصلتها من قبل، وهي أن الجهاد في سبيل الله يكاد أن يكون فرض عين على كل مسلم الآن، فهو واجب بالشرع ابتداء، فإذا وَجَدَ المسلم طائفة تجاهد في سبيل الله، فقد وجب عليه التزامها، فإن تعددت هذه الطوائف في بلد واحد فقد ذكرت من قبل أن الأَوْلَى بالالتزام هي أقدم الطوائف التي على الحق وإذا تعددت الطوائف بتعدد البلدان نظر إلى التي تواجه خطرا أشد ويغلب على الظن ظهورها فينصرونها.

**الخامس**: **المدة**: بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الدين أو نقص في البدن[١]. أما بيعات الناس (عهودهم) فقد ذكرت من قبل أنها يمكن أن تؤقت بأجل فلهم الاختيار في قدر مدتها بخلاف بيعة الإمام.

**السادس**: **التعدد**: لا يصح أن تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فوا ببيعة الأول فالأول»[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٣]. فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أن يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعات الناس (عهودهم) فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المبَايَع عليه التعدد، فيجوز للفرد أن يعاهد طائفة على حفظ القرآن، ويجوز لنفس الفرد أن يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، بل يجوز له أن يعاهد أكثر من طائفة على حفظ الحديث إذا كانت طائفة منها ستحفظ من البخاري والأخرى من مسلم وهكذا طالما كان في قدرته الوفاء بكل هذا. أم ما لا يحتمل التعدد وهو الجهاد كما ذكرت من قبل فلا يصح أن يعاهد أكثر من طائفة **ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة** التي ثمرة الاجتماع والموالاة {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} والتعدد ينافي الموالاة بل يؤدي إلى ذَهَاب الشوكة {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا}، كما يؤدي التعدد إلى أضرار كل طائفة بأخرى لتعارض الخطط وانعدام التنسيق، فقد تقوم طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجه العدو ضربة لطائفة أخرى غير مهيأة للمواجهة، والقاعدة الشرعية أن (الضرر يزال)، كل هذا من سيئات التعدد.

هذا وقد ذكرت علاج هذه الآفة في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة.

**السابع**: **أحاديث البيعة**: الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة يجب أن تحمل جميعها. باستثناء ما وقع من بيعات بين النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته. على بيعة إمام المسلمين (الخليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان)، وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا، **ولا يصح حمل هذه الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات** وإن سموا عهودهم بيعات، وهذا جائز كما ذكرت من قبل.

---

١ – انظر مسببات العزل بالأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ . ٢٠

٢ – متفق عليه عن أبي هريرة

٣ – رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري

والأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة، وردت إما مقيدة ببيعة الإمام وإما مطلقة دون ذكر الإمام، فالواجب حمل المطلق على المقيد خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم.

فمن الأحاديث التي وردت بها **البيعة مقيدة بالإمام**:

* قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول»[١].

* وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[٢].

* وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[٣].

أما الأحاديث التي ورد بها **ذكر البيعة المطلقة،** فأهمها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٤]، والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين، وإن وردت مطلقة، هو حديث ابن عباس مرفوعا: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٥]. والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته[٦]. **فاتحد السبب** في الحديثين (حديث ابن عمر وحديث ابن عباس) وهو الخروج من بيعة السلطان أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه. **واتحد الحكم** في الحديثين وهو الميتَة الجاهلية لفاعل هذا (سيأتي توضيح معناها) **فوجب لذلك حمل المطلق** (حديث ابن عمر) **على المقيد** (حديث ابن عباس) **وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين إن وجد،** لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه.

قلت: ولذلك أورد ابن حجر حديث ابن عمر السابق في شرح حديث ابن عباس المشار إليه فليراجع الشرح[٧].

وقد أوردت توضيح هذا، لأن بعض الجماعات القائمة الآن تستخدم حديث ابن عمر هذا في دعوة الناس لمبايعة أميرهم، ويقولون للمدعو «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» يُرْهِبُونه بهذا الحديث أيضا. وليس الأمر كذلك كما فَصَّلتُه، فالبيعة في حديث ابن عمر **هي بيعة إمام المسلمين ولا ينبغي حملها على غير هذا الوجه،** فإن هذا تحريف للنصوص كفِعل اليهود، قال تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}[٨]، وقال تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ

---

١ – متفق عليه عن أبي هريرة

٢ – رواه مسلم عن أبي سعيد

٣ – رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو

٤ – رواه مسلم

٥ – رواه البخاري

٦ – فتح الباري ج ١٣ ص ٧

٧ – فتح الباري ج ١٣ ص ٦ ـ ٧

٨ – سورة النساء، الآية: ٤٦ وسورة المائدة، الآية: ١٣

بَعْدِ مَوَاضِعِهِ}[1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»[2].

فهل كلامي السابق، وهو أن البيعة في حديث ابن عمر هي بيعة الخليفة، معناه رفع الحرج عن المسلمين، إذ لا خليفة لهم الآن؟ أقول: **لا، بل إن هذا الحديث ـ عندي ـ من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم**، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالبا، وبالتالي فأرى ـ والله أعلم بالحق ـ أن كل مسلم يموت الآن حيث لا خليفة للمسلمين هو آثم ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ـ أي على معصية وليس على الكفر كما سيأتي بيانه ـ إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن وإن لم يدرك الغاية وهي قيام دولة الإسلام ونصب الخليفة، لقوله تعالى: {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[3]، أو يكون عاجزا عن السعي في هذا الشأن لكنه صادق النية في طلبه، للحديث الذي سبق ذكره في أصحاب الأعذار، قال رسول الله في غَزَاةٍ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ شَرَكُوكُم فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»[4]، وسبق شرحه في الباب الثاني.

ولا يُعترض على ما سبق بحديث «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها»[5]، فقد بَيَّنت من قبل أن حديث الطائفة المنصورة يخصص عموم هذا الاعتزال، كما ذكرت في أواخر الباب الثالث. خاصة **وقد دلت النصوص على أن هناك خلافة راشدة قادمة إن شاء الله تعالى، فيجب السعي من أجل ذلك**. ومن هذه النصوص حديث أبي هريرة مرفوعا «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»[6]. وتواترت الأحاديث بظهور الخليفة المهدي وقيل إنه هو الإمام الذي يصلي عيسى عليه السلام خلفه[7]. ومنها أيضا حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ» الحديث سيأتي بتمامه قريبا، وهناك أحاديث دلت على أن المهدي يظهر عند موت خليفة[8]. **فهناك إذا خلافة قبل ظهور المهدي**. فهذه النصوص مع ما يدل عليه حديث ابن عمر «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ» يجعلنا نقول بوجوب السعي لإقامة الخلافة. مع العلم بأن بيعات الجماعات الإسلامية الآن لا ترفع هذا الحرج، حيث ذهب البعض إلى أنه إذا بايع أمير جماعة من الجماعات ارتفع عنه الحرج في حديث «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ

---

١ – سورة المائدة، الآية:٤١

٢ – متفق عليه عن أبي سعيد الخدري

٣ – سورة النساء، الآية: ١٠٠

٤ – رواه مسلم عن جابر

٥ – متفق عليه عن حذيفة

٦ – متفق عليه

٧ – (فتح الباري) ج ٦ ص ٤٩٤، وكتاب (الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة) للقنوجي ص ١٢٣ ـ ١٢٤ وكتاب (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير ج ١ ص ٢٧

٨ – حديث أم سلمة رواه أحمد وأبو داود ـ انظر (الإذاعة ص ١٢٨ ـ والنهاية ج ١ ص ٢٩)

بَيْعَةٌ»، فالبيعة في هذا الحديث هي بيعة الإمام الأعظم -كما سبق بيانه- **ولا يرتفع الحرج عن المسلمين إلا بنصب هذا الإمام** والله تعالى أعلم.

**الثامن: حكم الناكث**: أي هل حكم من ينكث بيعة إمام المسلمين كحكم من لا يفي بعهده مع طائفة أو مع رجل من المسلمين؟

يأتي بيان ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

**فائدة:** وفيما يتعلق بما ذكرته أعلاه من أن هناك خلافة راشدة قادمة بإذن الله تعالى، أذكر ما قاله الشيخ الألباني في مقدمة كتاب (الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «بُعثت بالسيف بين يدي الساعة»)[1]، قال: ["المستقبل للإسلام" قال الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للإسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاتُ وَالْعُزَّى فَقَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»[2].

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره، بحيث لا يدع مجالا للشك في أن المستقبل للإسلام بإذن الله وتوفيقه، وها أنا أسوق ما تيسر من الأحاديث عسى أن تكون **سببا لشحذ همم العاملين للإسلام وحجة على اليائسين المتواكلين:**

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»[3].

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَ وَذُلاًّ يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»[4]. ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم وماديا‌تهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان، وهذا ما يبشرنا به الحديث:

---

١ - لابن رجب الحنبلي طبعة دار المرجان

٢ - رواه مسلم بسنده عن عائشة

٣ - الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان

٤ - رواه جماعة ذكرتهم في (حذير الساجد)ص ١٢١

٤ – عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أم رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال فأخرج منه كتابا قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أم رومية؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مدينة هرقل تفتح أولا. يعني قسطنطينية»[١]. وهو كما قالا. و(رومية) هي روما كما في (معجم البلدان) وهي عاصمة إيطاليا اليوم. وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابد، ولتعلمن نبأه بعد حين.

ولاشك أيضا أن تحقيق هذا الفتح الثاني . فتح روما . يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة وهذا مما يبشرنا بقوله في الحديث:

٥ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ»[٢].

هذا وإن المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين واستثمارهم الأرض استثمارا يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنبئ عن أن لهم مستقبلا باهرا حتى من الناحيتين الاقتصادية والزراعية قوله صلى الله عليه وسلم:

٦ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»[٣].

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء.

هذا وما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[٤]، فهذا الحديث ينبغي أن يُفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهدي ونزول عيسى عليه السلام فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن {إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}.

أسأل الله أن يجعلنا به مؤمنين حقا. أ. هـ محمد ناصر الدين الألباني][٥].

---

١ – رواه أحمد والدارمي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

٢ – ذكره حذيفة مرفوعا، ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال هذا حديث صحيح

٣ – رواه مسلم وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة

٤ – رواه البخاري في "الفتن" من حديث أنس مرفوعا

٥ – من مقدمة كتاب (الحكم الجدير بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» لابن رجب الحنبلي، ط. دار المرجان

قلت: وهذا آخر ما نذكره في الفرق بين بيعات الجماعات وبين بيعة إمام المسلمين.

## سابعا: حكم ناكث العهد:

نكث العهد ـ أيا كان ـ هو كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الوارد في ذلك، ومنه:

١ = قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[1].

٢ = قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}[2]، فمن عاهد ولم يف فهو من الذين يقولون ما لا يفعلون.

٣ = قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»[3].

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: [ والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[4]. وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يَفِ له». ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل ومما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه][5].

والكلام السابق يشمل جميع العهود ومنها بيعة إمام المسلمين، إلا أن نقض هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره، كما قال ابن رجب في كلامه السابق [وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به].

وقد أفرد الإمام **البخاري رحمه الله عدة أبواب في صحيحه فيما يتعلق بالوفاء** بالعهود وإثم الناكث والغادر، سأذكرها مجملة وأنصح الأخ القارئ بمراجعتها في الصحيح وشرحه فإنها عظيمة الفائدة.

---

١ – سورة الرعد، الآية: ٢٥

٢ – سورة الصف، الآيتان: ٢ ـ ٣

٣ – متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

٤ – خَرَّجه البخاري

٥ – (جامع العلوم والحكم) ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧

أ – منها في كتاب الشهادات: (باب من أمر بإنجاز الوعد)[1].

ب – وفي كتاب الجزية والموادعة: (باب فضل الوفاء بالعهد) و (باب ما يحذر من الغدر) و (باب إثم من عاهد ثم غدر) و (باب إثم الغادر للبر والفاجر)[2].

ج – وفي كتاب الإيمان والنذور: (باب عهد الله عز وجل)[3]، و(باب قول الله عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا}[4].

أما عن الوعيد الخاص الوارد في نقض بيعة إمام المسلمين، فمن ذلك:

* حديث ابن عمر مرفوعا «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[5].

* وحديث ابن عباس مرفوعا «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[6].

* وفي رواية أخرى لابن عباس مرفوعا «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[7].

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قوله «من كره من أميره شيئا فليصبر» زاد في الرواية الثانية «عليه» قوله «فإنه من خرج من السلطان» أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان» وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وقوله «شبرا» بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي حمزة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، قوله «مات ميتة جاهلية» في الرواية الأخرى «فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفي رواية لمسلم «فمِيتته ميتة جاهلية» وعنده في حديث ابن عمر رفعه «من خلع يدا من طاعة لقي ا لله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» قال الكرماني: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت «ما» فهي مقدرة أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم **حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا**، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير

---

١ – (فتح الباري) ٥ / ٢٨٩

٢ – (فتح الباري) ٦ / ٢٧٦ . ٢٨٣

٣ – (فتح الباري) ١١ / ٥٤٤

٤ – (فتح الباري) ١١ / ٥٥٧

٥ – رواه مسلم

٦ – متفق عليه

٧ – متفق عليه

وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية **التشبيه** قوله في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبرا **فكأنما** خلع ربقة الإسلام من عنقه[1].

فهذه بعض النصوص الواردة في إثم ناكث بيعة إمام المسلمين ومعنى «مات ميتة جاهلية» أي على معصية كما قال ابن حجر [وليس المراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا]. وذلك لأن «الجاهلية» لفظ مشترك يحتمل معان متعددة، فقد يعنى المعاصي، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية» وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك). وقد يكون معنى الجاهلية كفر، كما في حديث حذيفة «إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَنَحْنُ فِيه»[2]. ولابد من وجود قرينة من نفس النص أو من خارجه تبين المعنى المراد من اللفظ المشترك، وليس هنا موضع تفصيل هذا:

تنبيه حديث ابن عباس السابق، ورد في رواية له «فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» وفي الرواية الأخرى «فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» فكلمة «الجماعة» في الرواية الثانية معناها **جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان**، وليس المراد بها أي جماعة، والذي دعانا إلى هذا الفهم أمران:

الأول: وجوب حمل المطلق في الرواية الثانية «الجماعة» على المقيد في الرواية الأولى «السلطان» وذلك لاتحاد الحكم والسبب في الروايتين، فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان، وهذا الذي يفهم من شرح ابن حجر للحديث كما سبق. ويؤيد هذا الفهم أحاديث عرفجة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين، فوصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يشق عصا المسلمين، ويفرق جماعتهم، وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين.

عن عرفجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[3]. وأوضح من هذا الرواية التالية عن عرفجة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[4].

الثاني: اللام في «الجماعة»، للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على جماعة معينة وليس أي جماعة، فما هي القرينة التي وردت بسياق الحديث والتي تُرَجّح هذا؟ هي قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر»، فإضافة الأمير إلى الضمير هي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عموم

١ – أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري (فتح الباري) ج ١٣ ص ٧٠٦

٢ – متفق عليه واللفظ لمسلم

٣ – رواه مسلم

٤ – رواه مسلم

المسلمين معناه أن هذا هو أمير جماعة المسلمين وهو السلطان كما سماه في الرواية الأولى. فالجماعة المرادة هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان. كما في حديث حذيفة «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[١].

ومن أوضح تلك النصوص في هذا الشأن حديث أبي هريرة مرفوعا «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية»[٢]. قال الصنعاني: [عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وقال «وفارق الجماعة» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم. أ هـ] [٣].

أردت من هذا التنبيه **ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية ـ كما يحدث بالفعل ـ هذا الحديث في غير موضعه فتصف من خرج عليها بأنه يموت ميتة جاهلية**، يقولون لمن يتركهم بحق أو بباطل: أنت فارقت الجماعة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية». فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، كما سبق بيانه، وليست أي جماعة. صحيح إن ابن الأثير رحمه الله حمل معنى الجماعة على المعنى العام، فهو اعتبر اللام فيها للجنس، فيصح عندئذ حملها على أي جماعة، فقد قال رحمه الله: [«من فارق الجماعة فميتته جاهلية» معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة، فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، ومعنى قوله «فميتته جاهلية» أي يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل][٤]. وليس الأمر كما قال رحمه الله من أن هذا الوعيد الخاص يلزم كل من خرج على أي جماعة مجتمعة على طاعة من الطاعات، بل الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ هو ما حققته أعلاه من أن الجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان لا غير. **وليس معنى هذا أن من نقض عهده لجماعة على الحق لا يلزمه شيء من الوعيد** بل الصواب أنه يلزمه الذم والوعيد الوارد في عموم نقض العهود كما ذكرته في أول هذه المسألة.

والجماعات التي تنزل هذا الحديث على نفسها، منها من تأول من الحديث كلمة واحدة ومنها من تأول كلمتين.

**فالذين تأولوا منه كلمة واحدة** تأولوا كلمة «الجماعة» على أنها تعني أي جماعة وبالتالي جماعتهم، فمن خرج عليهم لزمه الوعيد المذكور، وقد سبق الرد على هذا.

**والذين تأولوا كلمتين،** تأولوا كلمة «الجماعة» كما سبق، وتأولوا كلمة «جاهلية» فقالوا معناها الكفر، ولذلك قالوا بتكفير كل من خرج على جماعتهم وباستحلال دمه، فهم يعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين ومن خرج عليهم صار مرتدا، وقتال المرتد صار مقدم على قتال الكافر الأصلي، وهذا هو اعتقاد الخوارج الذين تعتقده بعض الجماعات

---

١ – متفق عليه

٢ – رواه مسلم

٣ – (سبل السلام) ج ٣ ص ١٢٢٨ باب قتال أهل البغي.

٤ – (النهاية في غريب الحديث) ج ٣ ص ٤٣٩ ـ مادة (فرق).

أحيانا فيستحلون من مخالفهم ـ لارتداده عندهم ـ ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان»[1].

والحق أن الخطأ لديهم جاء من حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه دون قرينة مساعدة، فكلمة «جاهلية» قد تعني الكفر، كما في حديث حذيفة «إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَنَحْنُ فِيه»[2]، فالجاهلية في حديث حذيفة معناها الكفر الذي كان قبل الإسلام، ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية»[3]، وأبو ذر هُوَ مَنْ هُوَ ﷺ. ولابد من قرينة إما من نفس النص أو من خارجه تبين أن أي المعنيين أو المعاني هو المراد من الكلمة.

وفي حديث «من فارق الجماعة فمات مات مِيتة جاهلية» قلنا إن الجماعة هي التي طاعة السلطان، ونقول الجاهلية هنا هي المعصية وليس الكفر كما سبق في شرح ابن حجر له.

ولدينا دليل آخر: وهو أن البغاة خارجون طاعة الإمام، وقد سماهم الله مؤمنين فقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[4]، فسماهم الله مؤمنين رغم البغي والقتال. فهم خرجوا على جماعة المسلمين ولم يكفروا.

ولدينا دليل ثالث: هو أن ابن عمر راوي حديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتة جاهلية» قد ذكر ابن حجر في شرح حديث بيعة ابن عمر لعبد الملك بن مروان قال: [وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن ابن علي واجتمع عليه الناس، وبايع يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قُتِلَ ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ[5]، قلت: وبالرغم من هذا الموقف من ابن عمر ﷺ، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين وأهل السنة قد ذهبوا إلى وجوب نصر المحق وقتال الباغي، مع عدم تخطئة أحد من الصحابة ممن تركوا قتال البغاة لكونهم مجتهدين في موقفهم هذا، وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث. إلا أن الشاهد من فعل ابن عمر ـ مع كونه راوي حديث «من مات وليس في عنقه بيعة» ـ أنه لو كانت الجاهلية هي الكفر لما وسعه أن يبايع أقربهما إلى الحق، مع أنه كان له تأويل في ترك البيعة وهو اختلاف الناس.

فهذا وغيره يدل على أن الجاهلية في حديث «من فارق الجماعة» هي المعصية وليس الكفر كما ذهبت إلى ذلك بعض الجماعات.

---

١ – انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٥

٢ – متفق عليه واللفظ لمسلم

٣ – رواه البخاري

٤ – سورة الحجرات، الآيتان: ٩ ـ ١٠

٥ – فتح الباري ج ١٣ ص ١٩٥

وهناك من يُكَفِّر من خرج على جماعتهم بتأويل لحديث ابن مسعود مرفوعا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1]. والتأويل الفاسد، هو انهم جعلوا «التارك لدينه» وصفا «للمفارق للجماعة» ومع اعتبار أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، فيكون المفارق لهم تاركا لدينه، والصواب هو أن «المفارق للجماعة» صفة «للتارك لدينه» وليس العكس، وذلك لأن من ارتد عن دينه فقد فارق الجماعة. بخروجه عن الآصرة التي تجمعه بالمسلمين وهي آصرة الإسلام والإيمان. وهذا هو ما ذكره ابن حجر في شرح حديث ابن مسعود «لا يحل دم امرئ..» قال ابن حجر: [والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، **فهي صفة للتارك** أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا] [2]. قلت: ولذلك يمكن القول بأن كل من ترك دينه (المرتد) فهو المفارق للجماعة، وليس كل من فارق الجماعة فهو تارك لدينه (كالباغي) وقد وردت روايات أخر لنفس الحديث بدون ذكر لفظ الجماعة، مثل رواية الترمذي عن عثمان بن عفان ﷺ مرفوعا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كَفَرَ بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس» فهذه الرواية تبين أن المقصود في الرواية الأولى هو المرتد.

## استدراك:

لا ينبغي أن يُفْهَم من كلامي السابق أن لفظ «الجماعة» إذا ورد في أي حديث فمعناه جماعة المسلمين التي في طاعة الخليفة. وليس الأمر كذلك، إذ إن «الجماعة» لفظ مشترك يطلق على معان متعددة، يعرف المراد منها بالقرائن من نفس النص أو من نصوص أخر، ولذلك فقد حملت معنى «الجماعة» في بعض الأحاديث على جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان للقرينة الموجودة وهي وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب فيهما. ولكن للجماعة معان أخر ليس ههنا موضع تفصيلها، ولكن لا بأس بالإشارة إلى معانيها على وجه الإجمال.

قال الراغب الأصفهاني: (جَمَعَ: الجَمْع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جَمَعْتُه فاجتمع . إلى أن قال . ويقال للمجموع جَمْعٌ وجَمِيعٌ وجَمَاعَة) [3].

والجماعة . بهذا اللفظ . لم ترد في القرآن، وإنما وردت في الحديث بمعنيين:

**الأول: المعنى اللغوي للكلمة، أي الاجتماع الذي هو ضد التفرق،** ويطلق على اثنين فما فوقهما أو على ثلاثة فما فوقهما على خلاف بين الأصوليين والنحويين، ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاة الجماعة

---

١ – متفق عليه

٢ – فتح الباري ١٢ / ٢٠١ و ٢٠٢

٣ – المفردات للراغب

أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [1]، فالجماعة هنا المراد منها **العدد**، وقال البخاري (اثنان فما فوقهما جماعة)، ويروى هذا مرفوعا [2].

**الثاني: المعنى الاصطلاحي للكلمة**: ويراد به أحد أمرين هما على الترتيب من حيث الأهمية:

**أ – الجماعة بمعنى الحق والدين**، كما في حديث الفرق كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وسبق شرحه، فالجماعة هنا هي الحق وأولى الناس به النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ولذلك ففي الرواية الأخرى لهذا الحديث «ما أنا عليه وأصحابي». ومن هنا قال ابن مسعود «الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك». والجماعة ترد بمعنى **أهل دين الإسلام** كما في الحديث «والتارك لدينه المفارق للجماعة». وترد أيضا بمعنى **أهل العلم** وأهل الحل والعقد.

**ب – الجماعة بمعنى جماعة المسلمين الذين هم في طاعة السلطان**، كما في الحديث «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[3].

وبالنسبة لهذين المعنيين الاصطلاحيين يجب على المسلم اتباع الحق دائما، فإن وُجد للمسلمين سلطان، يجب اتباعه فيطاع في الحق ويُعصى في الباطل ومن هنا رتبنا المعنيين الاصطلاحيين بهذا الترتيب الحق أَقْدَم وأَوْلَى، وإن لم يوجد سلطان ـ كما في زماننا ـ تبقى الجماعة بالمعنى الأول ـ الحق وأهله ـ واجبة الاتباع كما سبق في الباب الثالث.

وتَتَبّع لفظ الجماعة في الأحاديث تجدها يمكن ردها جميعا إلى هذه المعاني (العدد ـ الحق ـ جماعة السلطان). أما الجماعات الإسلامية المعاصرة فمنها ما نصيبه من هذه المعاني: العدد فقط ومنها ما يدخل تحت الجماعة بمعنى الحق على تفاوت.

## ثامنا: الرد على شبهة متعلقة بالعهود.

ذكرت في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة الرد على شبهة متعلقة بالإمارة على الجماعات الإسلامية، حيث أنكرها الأستاذ علي بن حسن بن عبد الحميد مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، وهنا أرد ـ بعون الله تعالى ـ على إنكاره للبيعة التي تأخذها هذه الجماعات من أتباعها، حيث أنكر شرعية هذه البيعات وعَدَّها من البدع، وأراد بذلك نقد جماعة معينة استخدمت البيعة والسمع والطاعة في تسخير أتباعها وعصمة أمرائها. ولكني أقول إن البيعة حق والسمع والطاعة حق، وسوء استخدام الحق يجب ألا يجعلنا ننكره، بل الواجب إنكار إساءة استخدامه.

وسأذكر فيما يلي بعض ما قاله في إنكار هذه البيعات، ثم أرد عليه إن شاء الله تعالى:

* قال المؤلف في ص٢٢ [ومما يؤكد بطلان البيعات الاستثنائية الزائدة على بيعة أمير المؤمنين ـ ولو في غيابه ـ هو تنصيص العلماء رحمهم الله تعالى أنه يشترط في البيعة: أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها] أ هـ.

---

١ – متفق عليه

٢ – انظر فتح الباري ٢ / ١٣٢

٣ – متفق عليه

* وقال في ص٢٣ [مما سبق علمنا شيئين مهمين: ١= لا تكون البيعة إلا لأمير المؤمنين فقط ٢= والطاعة ناشئة عن البيعة التي هي له وحده حسب. فعلى ذلك تبطل جميع البيعات التي تكون لأي إنسان ـ ما لم يكن إماما ـ على أي صورة، سواء في وجود الإمام أم في غيابه لواحد أم لأكثر] وقال في هامش نفس الصفحة: [فالواجب على من تلبس بمثل هذه البيعات المبتدعة أن يتركها، ويفسخها فإنها باطلة، حرصا على دينه واتباعه] أ هـ .

* وقال في ص٣٢ [إن سائر كلام المتقدمين من أهل العلم والفقه كان حول بيعة الخليفة المسلم، ولم يتطرق أحد منهم ـ فيما اطلعت ـ إلى هذه البيعات الاستثنائية التي تعطي لغير إمام المسلمين ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل**!!** ] أ هـ.

* وقال في ص٣٣ [أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟ وهل نستطيع أن نصل بعقولنا وأهوائنا إلى خير نظنه فات صالحي هذه الأمة من السلف والأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وصدق النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فمثل هذه البيعات الاستثنائية التي لم ترد في نص قرآني أو حديث نبوي، أو فعل أحد من السلف الصالح، تعد بدعة محدثة] أ هـ.

* وقال في ص٣٦ [ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٨/٢٨) من أنه إذا كان مقصودهم بهذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره، دون ذلك الاتفاق، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف، استغناء عن ذلك الاتفاق، وما قصد بهذا من شر فقد حرمه الله ورسوله !! ]أ هـ.

* وقال المؤلف في ص٣٧ نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا واليا، ومن خالفهم عدوا باغيا. أ هـ

* وقال المؤلف غي ص٣٩، ٤٠ [أما إنها «عهد» فهذا لم يكن من منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماما، فقد روى أبو نعيم الحافظ الأصبهاني[١]؛ بإسناده الصحيح إلى مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: "كنا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول يا عباد الله أكرموا، وأجملوا، فإن وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتب كتابا فنسقوا كلاما من هذا النحو: (إن الله ربنا، ومحمدا نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا، وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا وكنا)، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلا رجلا، فيقولون أقررت يا فلان؟.. حتى انتهوا إلي، فقالوا: أقررت يا غلام؟ قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قال: قلت: إن الله قد أخذ عَلَيَّ عهدا في كتابه، فلن أحدث عهدا سوى العهد الذي أخذه الله عز وجل!! قال: فرجع القوم من عند آخرهم، ما أَقَرَّ بِهِ أحد منهم: قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلا".

---

١ – في (حلية الأولياء) ٢ / ٢٠٤

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى واقعهم، وإلى أحوال قلوبهم في قبول الحق والانقياد إليه وإلى رفضهم أي أمر ـ ولو كان ظاهره صدقا وحقا وعدلا ـ إذا لم يكن واردا ـ بكيفيته ـ في كتاب الله سبحانه، أو ثابتا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا كان مُفَرِّقا للأمة أي تفريق، ولو صَغُرَ**!**] أ هـ.

* ثم ختم المؤلف كتابه بنصيحة للدعاة قائلا في ص ٤١ [إن هذا البحث ـ على وجازته ـ يعد فرصة للدعاة لكي ينتبهوا بعد غفلة، ويستيقظوا بعد سبات، ولكي لا يقدموا على أي عمل أو قول إلا بعد علم، وبينة، ودراية، وتثبت.] هذا مجمل ما كتبه الأستاذ علي بن حسن، ولقد أطال في غير طائل وأتى بغير الصواب، ولم يتثبت ولم يتبين كما أخذ على نفسه في أول كتابه ص٥، وكما نصح غيره في آخر كتابه ص٤١.

والحق أن ما ذكرتُه في هذا الفصل من مسائل بَدءاً من مشروعية العهد إلى حكم ناكثه . فيه رد كاف على كلام مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، ومع ذاك سوف أجمل **ما سبق في عدة أمور**:

**أولا**: إن الإمارة على الجماعات الإسلامية التي قامت على التعاون على البر والتقوى هي **إمارة شرعية صحيحة،** كما سبق تفصيل هذا في الباب الثالث مع الرد على شبهة المؤلف حول الإمارة.

**ثانيا**: إذا ثبت شرعية هذه الإمارة، فيجب على كل من قبلها السمع والطاعة للأمير في غير معصية وإن لم يعاهده على هذا. **إذ إن هذا يجب بالشرع ابتداء بدون عهد،** وقد سبق بيان هذا في أول الفصل وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب طاعة ولاة الأمور وإن لم يعادهم الإنسان أو يحلف لهم، فراجعه هناك[1]، وذكرت كذلك ـ من قبل ـ قوله (أولي الأمر منكم) يدخل فيهم كل متبوع، قال (**وكل من كان متبوعا فهو من أولي الأمر**)[2]، ويدخل في هذا أمراء الجماعات المشار إليها.

**ثالثا**: ذكرت في مسألة (فائدة العهد والغرض منه) وهي الثانية من هذا الفصل، أن العهد له فائدتان، الأولى: توكيد ما وجب بالشرع ابتداء وهي طاعة ولاة الأمور ومعاونتهم على الحق ومناصحتهم إلى غير ذلك مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . والثانية: الالتزام بشروط أخرى لم يوجبها الشرع ابتداء وإنما تجب وفاءً بالعهد ما لم تخالف الكتاب والسنة. وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن نقلا عن مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٣٤١، ٣٤٥ ومن المواضع التي نص شيخ الإسلام على أنها **تجب على العبد للأمرين،** قوله [**وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**][3]، وهذه العبارة بالذات **تنطبق تماما على الجماعات التي نتحدث عنها،** فإذا قامت جماعة بغرض نصرة الدين، فيجب على كل مسلم معاونة هذه الجماعة، عاهدها أم لم يعادها، إذ إن هذا واجب بالشرع ابتداء لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، فإذا عاهدها تأكد هذا الوجوب لوجوب الوفاء بالعهد {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}.

---

١ – نقلا عن مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٩ ـ ١٠.

٢ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ١٧٠

٣ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٩ ص ٣٤٦

وكذلك السمع والطاعة واجبان على كل فرد في مثل هذه الجماعات لأُولِي الأمر منهم، عاهد على هذا أم لم يعاهد، فإن عاهد تأكد الوجوب.

**رابعا:** أن العهود جائزة بين المسلمين على الطاعات، وما ذكرته في مسألة (مشروعية العهد) يغني عن الإعادة هنا، **حيث ذكرت أدلة المشروعية من القرآن والسنة وسيرة الصحابة رضي الله عنهم.**

**خامسا: أنه يجوز أن تُسَمَّى هذه العهود بيعات،** كما ذكرته في المسألة الخامسة من هذا الفصل وهي (هل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟). وأن هذا مما يمكن إدخاله في إجماعات الصحابة، لفعل عِكرمة يوم اليرموك وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه، ثم فعل قيس بن سعد يوم صِفِّين، إلى آخر ما ذكرته هناك، مما يدل على جواز هذه التسمية فيسقط كلام الأستاذ علي بن حسن في ص٣٢ حيث قال: [ولم يتطرق أحد منهم . فيما اطلعت . إلى هذه البيعات الاستثنائية] وفي ص ٣٣ حيث قال: [أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية] ولاحظ أنني قلت إن سيرة الصحابة تدل على جواز وليس وجوب هذه التسمية، ولذلك ورغم جواز تسمية هذه العهود بيعات، إلا أنني أرى ألا تسمى عهود الجماعات الآن بالبيعة وأن يُقْتَصَر على تسميتها بالعهد حتى لا تلتبس ببيعة الخليفة، وحتى يظل هذا الجيل من المسلمين مدركا أنه ليست في عنقه بيعة لإمام المسلمين، فيسعوا في هذا الشأن.

ومن باب الرد على كلام المؤلف في ص٣٢، ٣٣، ٣٩ وقوله إن هذه البيعات لم تكن من منهج السلف الصالح، سأذكر فيما يلي بعض البيعات التي وقعت بين المسلمين في القرون الثلاثة الخيرية من هذه الأمة، **ليعلم المسلم أن العهد أو البيعة على الطاعات ورأسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، كان أمرا متعارفا عليه بين السلف الصالح من الصحابة والتابعين فمن بعدهم،** ومن ذلك:

١ = مبايعة الصحابي عِكرمة بن أبي جهل ﷺ لأربعمائة من وجوه المسلمين على الموت يوم اليرموك. وقد سبق ذكرها والتعليق عليها[١].

٢ = مبايعة الصحابي قيس بن سعد لأربعين ألفا على الموت يوم صِفِّين، وقد سبق ذكرها[٢].

٣ = مبايعة أهل الكوفة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة ٦١هـ للخروج على خليفة الوقت يزيد بن معاوية، وقد أرسل الحسين ابن عمه مُسلمًا بن عقيل لأخذ البيعة له فبايعه ثمانية عشر ألفا[٣].

٤ = مبايعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة ٦٣ هـ للخروج على يزيد بن معاوية، فكانت وقعة الحَرَّة، وقد سبق ذكرها [٤].

---

١ – البداية النهاية ٧ / ١١

٢ – فتح الباري ج ١٣ ص ٦٣

٣ – انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ١٥٢ وما بعدها

٤ – (البداية والنهاية) ٨ / ٢١٧، (فتح الباري) ٦ / ١١٨ . ١٣ / ٦٨

٥ = طلب عبد الله بن الزبير الصحابي البيعة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية، وقد بايعه جميع الأمصار إلا الأردن ومن بها من بني أمية وعلى رأسهم المروان بن الحكم فبايعوا مروان وحاربوا أهل الشام ثم مصر ثم العراق إلى أن انتهى الأمر بقتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ، وقد سمي ابن الزبير بأمير المؤمنين ودامت خلافته من ٦٤ هـ إلى سنة ٧٣ هـ [١].

٦ = وذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما مات خليفة الوقت معاوية بن يزيد سنة ٦٤هـ، بايعوا الضحاك بن قيس على أن يُصلح بينهم ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على إمام [٢].

٧ = وذكر ابن كثير في أحداث سنة ٦٤ هـ قال: [وفيها اجتمع ملأ الشيعة على سليمان بن صرد ـ وهو صحابي جليل كما قال ابن كثير ـ بالكوفة، وتواعدوا النخيلة ليأخذوا بثأر الحسين بن علي بن أبي طالب ـ إلى أن قال ـ فاجتمعوا كلهم بعد خطب ومواعظ على تأمير سليمان بن صرد عليهم، فتعاهدوا وتعاقدوا وتواعدوا النَّخِيلةَ [٣]. قلت: لم يكن الشيعة سموا إذ ذاك بالرافضة، ولم يسموا بذلك إلا في زمن زيد بن عَلِيّ كما سيأتي.

٨ = خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الثقفي ثم الخليفة عبد الملك بن مروان (٨١ ـ ٨٢هـ) وكان ابن الأشعث على رأس الجيش للحجاج بفارس، فنقم منه أمورا، قال ابن الأشعث لمن معه: [اخلعوا عدو الله الحجاج ـ ولم يذكر خلع عبد الملك ـ وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث فإني أشهدكم أني أول خالع للحجاج، فقال الناس من كل جانب: خلعنا عدو الله الحجاج ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضا عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان ـ إلى أن قال ـ فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان فخلعوهما وجددوا البيعة لابن الأشعث فبايعهم على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلال وجهاد الملحدين[٤]، وقال ابن كثير: ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب[٥]، وقال ابن كثير وجعل الناس يلتقون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل[٦]. وقال ابن كثير: ودخل ابن الأشعث الكوفة فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان[٧]. وقال ابن كثير: وكان جملة من اجتمع مع ابن الأشعث مائة ألف مقاتل ممن يأخذ العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم[٨]، وقال ابن كثير: وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء ـ العلماء ـ جبلة بن زحر، وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى

---

١ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٦٩ وص١٩٤ و(البداية والنهاية) ج ٨ ص ٢٣٨ وما بعدها

٢ – (البداية والنهاية) ٨ / ٢٣٩

٣ – (البداية والنهاية) ج ٨ ص ٢٤٧

٤ – ص : ٣٦

٥ – ص : ٣٧

٦ – ص : ٣٦

٧ – ص : ٤٠

٨ – ص : ٤١

وكميل بن زياد . وكان شجاعا فاتكا على كبر سنه . وأبو البحتري الطائي وغيرهم[1]، ومما قاله الشعبي: قاتلوهم على جورهم واستدلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة[2]][3].

٩ = خروج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ١٢١ه على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، وزيد هو الذي تنسب إليه الطائفة الزيدية من الشيعة، قال ابن كثير: بايعه على ذلك أربعون ألفا من أهل الكوفة[4].

١٠ = خروج يزيد بن الوليد على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة ١٢٦ه، قال ابن كثير: [قد ذكرنا بعض أمر الوليد بن يزيد وخَلاَعته ومجَانته وفسقه وما ذُكر عن تهاونه بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل خلافته وبعدها، فإنه لم يزدد في الخلافة إلا شرا][5]، فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك، وكثرت الجيوش حوله كلهم قد بايعه بالخلافة، وطلب الوليد بن يزيد فقتله[6].

١١ = بيعة معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن كثير: [وفي هذه السنة ١٢٧ه خرج بالكوفة معاوية بن عبد الله، فدعا إلى نفسه وخرج إلى محاربة أمير العراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، فجرت بينهما حروب يطول ذكرها[7].

١٢ = قيام دولة العباسيين منذ بدء دعوتهم سنة ١٠٠ه إلى بدء خلافة السفاح أول خلفائهم ١٣٢ه قال ابن كثير: [في سنة ١١٨ه: وفيها وفاة علي بن عبد الله بن عباس، وقد بايع كثير من الناس لابنه محمد بالخلافة قبل أن يموت عَلِيٌّ هذا قبل هذه السنة بسنوات ولكن لم يظهر أمره حتى مات فقام بالأمر من بعده ولده عبد الله أبو العباس السفاح وكان ظهوره في سنة ١٣٢ه] [8]. فهنا الناس قد بايعوا محمدًا بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة في وجود خلافة أموية شرعية. ولما توفي محمد بن علي سنة ١٢٥ بن عبد الله أوصى من بعده لابنه إبراهيم[9]، فكتب إبراهيم لأبي مسلم الخرساني سنة ١٢٩ بأن يظهر الدعوة فأقبل الناس من كل جانب إلى أبي مسلم وكثر جيشه[10]، ثم قُتِل إبراهيم سنة ١٣٢ وأوصى من بعده لأخيه أبي العباس السفاح[11]، وذلك في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، فدخل أبو

---

١ – ص : ٤٢

٢ – ص : ٤٠

٣ – (البداية والنهاية) ج ٩ ص ٣٥ . ٤٢

٤ – (البداية والنهاية) ج ٩ ص ٢٣٧

٥ – ص : ٨

٦ – (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٨ . ١١

٧ – (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٢٥

٨ – (البداية والنهاية) ج ٩ ص ٣٢١

٩ – (ج١٠ ص ٥)

١٠ – (ج١٠ ص ٣٠)

١١ – (ج١٠ ص ٣٨ و٣٩)

العباس الكوفة وسلموا عليه بالخلافة وصعد المنبر وبايعه الناس وهو على المنبر[١]، ثم انتدب عمه عبد الله بن عَلِي لقتال الخليفة مروان بن محمد إلى أن قُتِل مروان واستقرت الخلافة لأبي العباس السفاح سنة١٣٢[٢]. ومما هو جدير بالذكر أن دعوة بني العباس لدولتهم استمرت ٣٢ سنة أو أكثر أثناء خلافة بني أمية، وكانوا يأخذون البيعة من الناس رغم وجود خلافة أموية شرعية، ومما يجدر بالذكر كذلك أنهم أخذوا البيعة من الناس لفرد مُبْهَم وهو (الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم )[٣].ومعناه من يرضى عنه آل محمد ويتفقون عليه، وذلك مَنْعا للشقاق بين العلويين والعباسيين ليصيروا يدا واحدة على بني أمية.

١٣ = بيعة أبي محمد السفياني. قال ابن كثير في ١٣٢هـ: [وتفاقم الأمر على عَلَي عبد الله. بن علي عم الخليفة السفاح . وذلك أن أهل قِنسِرّين تراسلوا مع أهل حمص وتزمروا واجتمعوا على أبي محمد السفياني وهو أبو محمد عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، فبايعوه بالخلافة وقام معه نحو من أربعين ألفا فقصدهم عبد الله بن علي فالتقوا بمرج الأخرم، فاقتتلوا مع مقدمة السفياني وعليها أبو الورد فاقتتلوا قتالا شديدا...[٤].

١٤ = بيعة عبد الرحمن الداخل الخليفة الأموي بالأندلس في زمن العباسيين، قال ابن كثير في سنة ١٣٨هـ [وفيها كانت خلافة الداخل من بني أمية إلى بلاد الأندلس، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان. وكان قد دخل إلى بلاد المغرب فرارا من عبد الله بن علي، فاجتاز بمن معه من أصحابه الذين فروا معه بقوم يقتتلون على عصبية اليمانية والمضرية، فبعث مولاه بدرا إليهم فبايعوه، ودخل بهم ففتح بلاد الأندلس، واستحوذ عليها وانتزعها من نائبها يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيده بن عقبة بن نافع الفهري وقتله، وسكن عبد الرحمن قرطبة واستمر في خلافته في تلك البلاد من هذه السنة إلى سنة ١٧٢هـ][٥].

١٥ = بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ قال ابن كثير: [ثم دخلت سنة ١٤٥هـ فمما كان فيها من الأحداث نخرج محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية) بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة][٦]. وقال ابن كثير: [وأصبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلها. فصلى بالناس الصبح وقرأ فيها سورة إن فتحنا لك فتحا مبينا. وأسفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هذه السنة. وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هذا اليوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بها، وأخبرهم أنه لم ينزل بلدا من البلدان إلا وقد بايعوه على السمع والطاعة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل.

---

١ - (ج١٠ ص ٤٠)

٢ - (البداية والنهاية) ج ٩ ص ٣٢١ وج ١٠ ص ٥، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤٢

٣ - انظر (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٣١

٤ - (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٥٢

٥ - (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٧٤

٦ - ص : ٨٢

وقد روى ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى بمبايعته، فقيل له إن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة. فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته][1]. وقال ابن كثير إن أبا جعفر المنصور الخليفة كتب إليه قال: (فلك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمنك ومن اتبعك)[2]، وقال ابن كثير: إنه لما أرسل المنصور جيشه لقتال محمد، صعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف[3].][4].

١٦ = بيعة إبراهيم بن عبد الله بن حسن (أخي محمد النفس الزكية) وكان يدعو في السر إلى أخيه فلما قُتل أخوه (محمد النفس الزكية) ١٤٥هـ أظهر الدعوة إلى نفسه، وقَدِمَ البصرة وبايعه فئام من الناس، وجعل الناس يقصدون من كل فج لمبايعته ودانت له البصرة والأهواز وفارس والمدائن وأرض السواد، وخرج من البصرة في مائة ألف مقاتل قاصدا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور[5].

وقال ابن كثير عن محمد وأخيه إبراهيم: [قد حُكِيَ عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مالوا إلى ظهورهما] [6]. وممن مال إلى ظهور محمد: الإمام مالك بالمدينة كما سبق، وممن مال إلى ظهور إبراهيم: الأمام أبو حنيفة وشعبة بن الحجاج وهشيم وكلاهما من أئمة الحديث.

١٧ = بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة ٢٣١ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما، ثم مبايعته للخروج على الخليفة الواثق لفسقه وبدعته. قال ابن كثير: [ثم دخلت سنة ٢٣١، وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله واكرم مثواه . إلى قوله . وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي حين كثرت الشُّطار والدُّعار في غيبة المأمون عن بغداد كما تقدم ذلك، وبه تُعرف سويقة نصر بغداد، وكان أحمد بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلا ونهارا، اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن. فقام أحمد بن نصر هذا يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، في أشياء كثيرة دعا الناس إليها. فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة

---

١ – ص : ٨٣ . ٨٤

٢ – ص : ٨٤ . ٨٥

٣ – ص : ٨٨

٤ – (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٨٢ / ٩٠

٥ – (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٩١ . ٩٤

٦ – البداية ج ١٠ ص ٩٥

لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه هو وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها][1].

قلت: انظر أيها القارئ الكريم إلى هذه البيعات التي ذكرتها، والتي كان يدخل فيها ألوف الناس، والتي استحسنها كثير من التابعين ودخلوا فيها، وحَرَّض الناس عليها الإمامان مالك وأبو حنيفة. ثم انظر إلى كلام مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) وقال: [لم يتطرق أحد من المتقدمين إلى مثل هذه البيعات] وقال: [أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية؟][2].

## وهذه البيعات التي ذكرتها آنفا منها:

**١ = بيعات على الجهاد والاستشهاد**: كمبايعة عكرمة بن أبي جهل وقيس بن سعد لمن معهما، وهما صحابيان رضي الله عنهما.

**٢ = بيعات على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: كمبايعة أهل المدينة لأمرائهم في وقعة الحَرَّة، وبيعة سليمان بن صرد، وبيعة أحمد بن نصر الخزاعي.

٣ = بيعات على القيام بأمر طائفة من المسلمين حتى يظهر خليفة: كمبايعة أهل دمشق للضحاك بن قيس.

**٤ = بيعات على المنازعة في الخلافة خروجا على أئمة الجور**: كبيعات الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن الأشعث وزيد بن علي ويزيد بن الوليد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والعباسيين وأبي محمد السفياني وعبد الرحمن الداخل ومحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

والأنواع الثلاثة الأُوَل من هذه البيعات ليست بيعات خلافة، وهي التي سماها مؤلف كتاب البيعة (البيعات الاستثنائية) ونَفَى وقوعها في السلف. وأما النوع الرابع، فهي **أيضا ليست بيعات خلافة** بل بيعات لطلب الخلافة ومنازعة خليفة الوقت، ولا تعتبر أي بيعة من هذه بيعة خلافة إلا باسقرار الخلافة لطالبها ودخول جمهور المسلمين في بيعته، أما قبل ذلك فالبيعة الشرعية هي بيعة خليفة الوقت المخروج عليه. ومن الخارجين الذين استقرت لهم الخلافة عبد الله بن الزبير ويزيد بن الوليد والعباسيين وعبد الرحمن الداخل. فبيعات كل هؤلاء **تدخل تحت اسم (البيعات الاستثنائية) قبل استقرار الخلافة لهم**، سواء منهم من استقرت له أو لم تستقر.

وقد يقول قائل: ما حكم خروج هؤلاء الخارجين على الخلفاء؟ قلت: الخروج على الحاكم الكافر لا خلاف في وجوب على من قدر عليه، أما الفاسق أو الظالم وهو الحال في معظم البيعات المذكورة أعلاه، كان فيه خلاف بين سلف الأمة فمنهم من أوجبه لعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من نهى عنه لأحاديث «من كره من أميره شيئا فليصبر» فهذه البيعات المذكورة أعلاه كانت من باب الأخذ بعموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم حدث بعد هذه الفتن **أن استقر رأي جمهور أهل السنة والجماعة على الأخذ بالصبر على أئمة الجور ومنع الخروج**

---

١ - (البداية والنهاية) ج ١٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٤

٢ – ص : ٣٢ - ٣٣

**عليهم**. وقد ذكر هذا الخلاف ا لقديم وما استقر عليه الرأي الإمام النووي فقال: [قال القاضي عياض: فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رَدَّ عليه بعضُهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غَيَّر من الشرع وظَاهَر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم هو ما استقر عليه رأي أهل السنة بعد الخلاف القديم في هذه المسألة [2].

قلت: وقد صارت هذه المسألة تُدوَّن ضمن اعتقاد أهل السنة والجماعة كما هو مثبت في العقيدة المتداولة، قال صاحب العقيدة الطحاوية: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة] [3].

وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال الإجماع على هذا أيضا، وقال ابن حجر: [ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وَجَب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه][4].

ومع هذا فقد أخذ ابن حزم بالقول بعموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها ناسخة للأحاديث الآمرة بالسكوت[5]، وهو محجوج بالإجماع المنعقد على الصبر على أئمة الجور، وقوله بالنسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ، والصواب هو القول بالعام والخاص وأن الخاص (وهي أحاديث الصبر على أئمة الجور) مقدم على العام (وهي عموم أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حسب القواعد الأصولية.

**سادسا:** نقل مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) كلاما مبتورا لشيخ الإسلام ابن تيمية، **فنقل عن شيخ الإسلام ما يؤيد رأيه وهو أن هذه العهود بدعة باطلة وترك من كلام شيخ الإسلام ما يخالف رأيه.** ولم يكتف المؤلف بأن

---

١ – (شرح النووي لصحيح مسلم) ج ١٢ ص ٢٢٩

٢ – (منهاج السنة) ج ٢ ص ٢٤١

٣ – (شرح العقيدة الطحاوية) ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ ص ٣٧٩

٤ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٧، ٨

٥ – المحلى ج ٩ ص ٣٦٢

يأخذ ما يريد ويدع ما يريد من كلام ابن تيمية، بل تجاوز هذا، **فقد تصرّف فيما نقله المؤلف فيما نقله عن شيخ الإسلام بالحذف والإضافة ليوهم القارئ** أن شيخ الإسلام ينكر تعاهد الناس واتفاقهم على التعاون على البر والتقوى، **وهذا التحريف في نقل فتاوى العلماء ليس من الأمانة العلمية في شيء.**

فقد نقل المؤلف في ص ٣٦ من كتابه كلاما لشيخ الإسلام من المجلد ٢٨ ص ١٨، تَصَرَّف فيه بالحذف والإضافة ليطَوِّعه لرأيه. وكان شيخ الإسلام رحمه الله يتحدث عن تعصب التلاميذ لمعلميهم في صورة شد الوسط وغيره، فنهى عن ذلك.

قال ابن تيمية: [فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر] إلا أن المؤلف كتب هذه العبارة هكذا (من أنه إذا كان مقصودهم بهذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر)، **وكما ترى فقد أدخل المؤلف كلمة (البيعة) ضمن كلام ابن تيمية لينصر رأيه،** فَقَوَّل ابن تيمية رحمه الله ما لم يَقُله، وكذلك حذف كلمة (الشد) وأضاف كلمة (الاتفاق).

كذلك فقد نقل المؤلف في ص٣٧ من كتابه، أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: ليس لأحد أن يقول يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه بل من فعل هذا كان من جنس جنكز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا واليا، ومن خالفهم عدوا باغيا[1].

وهذا النقل أيضا يوهم القارئ أن شيخ الإسلام يمكر تعاهد الناس على أعمال البر. والحق أن كلام شيخ الإسلام السابق ورد في معرض جوابه عن سؤال جاء فيه (وهل للمبتدئ أن يقوم وسط جماعة من الأستاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير، أسأل الله تعالى وأسألكم أن تسألوا فلانا أن يقبلني أن أكون له أخا أو رفيقا أو غلاما أو تلميذا أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ويشترط عليه ما يريده ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟][2] .

فأجاب شيخ الإسلام ببيان مالا يجوز من هذا، وهو شد الوسط والتعصب للمُعَلم بحق أو بباطل وهو ما نقله مؤلف كتاب (البيعة)، وكذلك بَيَّن شيخ الإسلام ما يجوز من هذا، وهو أن العهد جائز بين المعلم والتلميذ **وذكر صيغة لهذا العهد، وهو ما لم ينقله مؤلف كتاب (البيعة) لأنه لو نَقَل هذا الجزء من جواب شيخ الإسلام لهدم كتابه من أساسه، وأهل العلم ينقلون ما لهم وما عليهم،** قال شيخ الإسلام رحمه الله عن العهد بين المعلم وتلميذه: [ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن تُوالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتُعاون على البر والتقوى ولا تُعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على باطل لم تنصر

---

١ - ج ٣٨ ص ١٦

٢ - (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٨٠٧

الباطل، **فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى**، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا][1].

وقد ذكرت كلامَه هذا من قبل في (مشروعية العهد)، فراجعه هناك.

**وهنا فائدة لطيفة**: وهي أن جواب شيخ الإسلام عن جواز العهد وحرمة الانتقال من معلم إلى غيره بلا سبب، هو **متعلق بالتدريب العسكري**، حيث أن السؤال كان عن معلم الرماية وتلميذه، وَرَدَ في السؤال [وإذا عَلَّمَ رجل رجلا الرمي أو الطعن وغيرها من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليه، هل يأثم بذلك أم لا؟ [2]. فأجاب رحمه الله بما سبق مُبَيّنا ما يجوز ومالا يجوز.

**وأورد شيخ الإسلام رحمه الله في أكثر من موضع ما يدل على جواز العهود** بين الناس على الطاعات، وبَيَّن ما يجوز من الشروط في هذه العهود. وقد ذكرتُ كلامَه في هذا الشأن في مسألة (فائدة العهد والغرض منه)، خاصة قوله [والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه، لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلك، إذ لم يكن واجبا. **وقد يوجبه لأمرين**، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين **وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**][3].

فذكر رحمه الله أن [تعاقد الناس بما أمر الله به ورسوله] يجب عليهم القيام به لأمرين: لوجوبه بالشرع ابتداء ولوجوبه بالتعاقد والتعاهد عليه. فأي كلام أوضح من هذا.

وذكر في الشروط أن هذا الشرط ينطبق على (عقود المشايخ وعقود المتآخين)[4].

سابعا: وما نقله مؤلف كتاب (البيعة) عن أبي نعيم في (الحلية) من رفض مطرف بن عبد الله لمثل هذا الكلام الذي عرضوه عليه، فهذا الكلام الذي كتبوه باطل وحَرِيٌّ به أن يُرفَض، فهو يشبه ما أنكره ابن تيمية رحمه الله من التناصر بحق أو باطل، فهم قالوا: (ومن كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه) هذا باطل، والصواب أن يقال: (ومن كان على الحق نصرناه، ومن خالف الحق كانت يدنا عليه). فشرطهم كان مخالفا للكتاب والسنة فلا يجوز العهد عليه.

أما أن يريد المؤلف الاستدلال برفض مطرف لهذا العهد على بطلان مبدأ العهود بين الناس، فهذا لا يستقيم بعد ما ذكرته من أدلة في (مشروعية العهد) من كتابٍ وسنةٍ وسيرة الصحابة **فكيف ينتهض فعل أحد التابعين . إن صح الاستدلال به . في وجه هذه الأدلة؟**

---

١ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢١

٢ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٧

٣ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٩ ص ٣٤٥، ٣٤٦

٤ – ج ٣٥ ص ٩٨ وقد سبق

وإذا كان قول الصحابي يُرَدُّ إذا خالف الكتاب والسنة، فكيف بفعل أحد التابعين؟[1]، وقد ذكرت أن صيغة العهد التي عُرِضَت على مطرف باطلة، ويمكن أن يؤول رفضه من هذا الوجه.

ويكفينا أن مؤلف كتاب (البيعة) **لم يجد دليلا يعضد رأيه من القرآن أو السنة** أو أقوال الصحابة وسيرتهم، فلجأ إلى فعل لأحد التابعين مُحْتَمَلٍ للتأويل، ولم يكفه هذا فلجأ إلى التصرف في كلام ابن تيمية رحمه الله **بالحذف والإضافة والكتمان** لينصر رأيه.

ولا ينبغي لأحد أن يفهم من كلامي السابق أنني أنكر الاستدلال بأقوال التابعين، بل أرى الاستدلال بها ما لم تخالف كتابا أو سنة أو قول صحابي أو تابعي، فكيف وقول مطرف ـ هنا ـ يخالف الأدلة التي ذكرتها في (مشروعية العهد)؟ هذا إذا حُمل كلامه على إنكار العهود بإطلاق.

وعن الأخذ بأقوال التابعين، قال ابن القيم: [اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتِّباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قال تقليدا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رحمه الله، **فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء**، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ......][2].

قلت: وفي مسألة الاحتجاج بقول التابعي كلام آخر مثل العمل عند اختلاف أقوال التابعين وكذلك إذا خالف قول التابعي القياس. فيُرجع إلى كتب الأصول في هذا.

وهناك كلام آخر ذكره مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) يستوجب الرد عليه وبيان خطئه فيه، إلا أنني سأعرض عنه لعدم تعلقه بموضوعنا، ومن هذا قوله في ص.٤ إن السلف يرفضون أي أمر ما لم يكن واردا بكيفيته في الكتاب والسنة، ولا شك أن هذا افتراء على السلف، فجمهور السلف يعتبرون الإجماع والقياس بعد الكتاب والسنة، وقوله هذا (بكيفيته) لم يقل به غلاة المذهب الظاهري الذي يعده كثير من السلف بدعة [3]. ومثل قوله إن البيعة تبطل إذا لم يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها (ص٢٢) وهذا الكلام في تعميمه خطأ، إذ إن عقد أهل الحل والعقد هو أحد وسائل عقد الإمامة، وهناك العهد من الخليفة السابق (الاستخلاف)، وهناك الغلبة والاستيلاء ومَنْ تَغَلَّب وتَسَمَّى بأمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَبِيتَ ولا يراه أميرا للمؤمنين كما قال أحمد بن حنبل[4].

هذا ما يتعلق بالرد على شبهات مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، وما رددت عليها إلا لإزالة التلبيس الذي قد يُصاب به البعض بقراءة مثل هذه الكتاب، **في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى تعاقد المسلمين وتعاهدهم**

---

١ – (انظر حكم أقوال الصحابة، في إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١١٨ وما بعدها)

٢ – (إعلام الموقعين) ج ٤ ص ١٥٦

٣ – انظر الاعتصام للشاطبي ط ١٤٠٢ هـ ١ / ١٧١

٤ – الآحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، ٢٣

**بالمواثيق المغلظة من أجل نصرة دين الله** وإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله كما يحب ربنا ويرضى.

## الرد على شبهة أخرى:

ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي من أهل السنة باليمن في كتابه (المخرج من الفتنة)[1]، في سياق نقده لنفس الجماعة التي تكلم عنها مؤلف كتاب (البيعة) قال الشيخ مقبل: [أَتَصِحُّ البيعة لمجهول لا يُدرى أصالح أم طالح، أعالم أم جاهل، أقرشي أم غير قرشي، أشجاع أم جبان؟] أ هـ[2].

قلت: فهل يجوز أن يبايع المسلم لأمير لا يعرف عينه ولا اسمه؟

الجواب: إن مؤلفي الأحكام السلطانية[3] **اتفقا على جواز هذا**، وهو أنه لا يلزم أن يعرف كل مسلم الإمام بعينه واسمه، إلا أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة، أما ما يلزم الكافة فهو أن يعرفوا أن الخلافة آلت إلى مستحقها.

قال الماوردي: [(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، **ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه** إلا أهل الاختيار الذين تقوم بم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة. وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله. **والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تَحُوجِ إليه**، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا] [4].

وقال أبو يعلى: [**ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه**، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة][5].

قلت: ومن البيعات التي وقعت بهذه الكيفية أذكر: بيعة عمر بن عبد العزيز وهو أحد الراشدين، وبيعة دعوة العباسيين، كما يلي:

١ = بيعة الخلافة لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: عَهِدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده[1]، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَة بأن يَعْهَد إلى عمر بن عبد العزيز، قال

---

١ – طبعة ١٤٠٣هـ. ص ٦٨

٢ – وكرر هذا في هامش ص ٩٨

٣ – الماوردي وأبي يعلى

٤ – (الأحكام السلطانية) للماوردي ص ١٥

٥ – (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٢٧

السيوطي: [قال ـ رجاء ـ تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال ـ سليمان ـ أتخوف إخوتي لا يرضون قال: تُوَلِّي عمرَ ومن بعده يزيدَ بن عبد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوما، قال: لقد رأيت] [2]، وقال ابن كثير إن سليمان كتب: [بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وَلَّيته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم. وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة، فقال له: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوما، فمن أبي منهم ضرب عنقه. فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير المؤمنين، فقال لهم، هذا الكتاب عهدي إليكم، فاسمعوا له وأطيعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلا، ـ إلى أن قال ابن كثير ـ قال ـ رجاء بن حَيْوَة ـ فَحَرَّفته إلى القبلة فمات رحمه الله،. فغطيته بقطيفة خضراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسجد دابق، فقلت: بَايِعوا لمن في هذا الكتاب، فقالوا قد بايعنا، فقلت: بايعوا ثانية، ففعلوا، ثم قلت قوموا إلى صاحبكم فقد مات، وقرأت الكتاب عليهم] [3].

ورجاء بن حَيْوَة الذي أشار بذلك على سليمان بن عبد الملك، هو تابعي جليل [4]. وقال ابن كثير: [وهو تابعي جليل، كبير القدر، ثقة فاضل عادل، وزير صدق لخلفاء بني أمية، وكان مكحول إذا سئل يقول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حَيْوَة، وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة ووثقوه في الرواية] [5].

٢ = بيعة الدعوة إلى إقامة دولة العباسيين:

ابتدأ هذه الدعوة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كما ذكرت من قبل، ودعوا الناس إلى بيعتهم، وكانت البيعة للرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة، وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعينه [6]. وقال السيوطي: [بعث محمدٌ رجلا إلى خراسان وأمره أن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسمي أحدا، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه] [7].

قلت: فهذا هو ما تيسر لنا من القول في مسألة هل تجوز البيعة لمجهول؟ والذي يظهر من النقول السابقة أن هذا جائز طالما كان أهل الحل والعقد يعرفون المبايع له. والله أعلم.

---

١ – (البداية والنهاية) ٩ / ٥٧

٢ – (تاريخ الخلفاء) للسيوطي ص ٢٢٦

٣ – (البداية والنهاية) ج ٩ ص ١٨٢

٤ – انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٣ ص ٥٠١

٥ – (البداية والنهاية) ج ٩ ص ٣٠٤

٦ – انظر (البداية والنهاية) ج ٩ ص ٣٢١، ج ١٠ ص ٥، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٩ـ ٤٢

٧ – (تاريخ الخلفاء) ص ٢٥٧

كذلك فقد أورد الشيخ مقبل كلاما مفاده النهي عن الانضمام إلى الجماعات الإسلامية قال في نفس الكتاب: [هل بيعتهم لازمة؟ فالجواب: أنها ليست لازمة لأنه يشترط في الإمام أن يكون قرشيا متمكنا، وكثيرا ما يدندنون بحديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هذا إذا وجد إمام، إما إذا لم يوجد إمام ولا جماعة ترتضى، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في حديث حذيفة: «فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة فاعتزل تلك الفرق كلها»] إ هـ[1]، وكرر الاستدلال بحديث حذيفة في ص ٩٨ من نفس الكتاب.

والجواب عن هذا: هو أنني فرقت من قبل بين إمام المسلمين وبيعات الطاعات بين المسلمين، أما عن استدلاله بحديث حذيفة فهو مُعْتَرض بحديث الطائفة المنصورة وقد فصلت هذا من قبل، وأن هذه الطائفة هم أهل العلم والجهاد وأن الإمارة من صفات هذه الطائفة لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم وقد سبق، وأن هذه الطائفة لا يخلو منها زمان حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال، ولذلك فلا يصح حصر الطائفة من أهل العلم فقط، كما استدركه النووي على أقوال البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ثم إن الشيخ نقض كلامه بنفسه في أكثر من موضع، فقال في كلامه السابق (ولا جماعة ترتضى) وهذا معناه أن الاعتزال الوارد في حديث حذيفة مقيد بوجود مثل هذه الجماعة المرضية وهذا يتفق مع حديث الطائفة المنصورة كما فصلته من قبل.

وقال الشيخ مقبل أيضا: في جوابه لمن سأله عن مبايعة الجماعات، قال: [أما على السمع والطاعة فلا، وأما أن تعاهدهم ويعاهدوك على الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا أرى مانعا] [2]، وهذه المعاهدة على الطاعات التي أقرها تنقض استدلاله بحديث حذيفة، إذن فالاعتزال المأمور به ليس على إطلاقه بل مقيد، وأنه متى وجد المسلم طائفة على الحق فعليه أن يلتزمها ويشد أزرها. أما إنكاره للسمع والطاعة فلم يسق له دليلا، خلافا لما نصح به المسلمين في آخر كتابه حيث قال: [٥. أن تلزم نفسك ألا تعمل إلا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ][3].

كذلك فقد نصح الشيخ مقبل المسلمين بالجهاد في سبيل الله [4]، فنسأله هل يجوز أن يقوم الجهاد بدون إمارة، وهل تكون الإمارة بدون السمع والطاعة؟ وقد فصلت هذه المسألة في الباب الثالث الخاص بالإمارة من هذه الرسالة.

وقال الشيخ كلاما متناقضا، مثل قوله: [وإني لا أرى لطالب العلم أن يرتبط بأي جماعة أما الدعوة إلى الكتاب والسنة فيعتبر نفسه فردا من أفراد كل جماعة تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم][1]، ولا يخفى ما في هذا الكلام من التضارب، فهو قد نهى طالب العلم أن يكون في جماعة ثم نصحه بأن يكون في كل جماعة.

---

١ – الصفحة ٦٨

٢ الصفحة ٦٨

٣ – الصفحة ٩٨ من نفس الكتاب

٤ – الصفحة ٩٨ من نفس الكتاب

وقال أيضا إنه وإخوانه من أهل العلم سمُّوا أنفسهم أهل السنة ليتميزوا عن غيرهم، ثم صرح بأنهم جماعة، قال: [أما أهل السنة فإنهم ألزموا أنفسهم بالعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى قوله . وليس لهم رئيس، فهم يقولون رئيسنا رئيس الدولة مهما كان مسلما وليس لهم أمير ولكنهم يقولون: سنتشاور في تسيير الدعوة ونتطاوع ولا نتخالف] [٢]، ولا يخفى التضارب بين قوله (رئيسنا...) وقوله (وليس لهم أمير)، ولا يخفى كذلك التضارب بين قوله (رئيسنا رئيس الدولة) مع نصحه للسائل ألا يعاهد أحدا على السمع والطاعة، إذ إن قبوله لمبدأ الرياسة على نفسه وعلى من معه هو إقرار بالسمع والطاعة لهذا الرئيس، ولا يخفى التضارب بين قوله (رئيسنا رئيس الدولة) وقوله (إنه يشترط في الإمام أن يكون قرشيا متمكنا). ولا ننكر فضله وجهده في نشر السنة.

وهذا ما تيسر من الكتابة في مسألة العهود بين المسلمين على الطاعات أدرجتها في فصل (قسم معسكر التدريب) لبيان مشروعية هذا وما يتعلق به من أمور.

---

١ - الصفحة ٦٩ من نفس الكتاب

٢ - الصفحة ٧٠ من نفس الكتاب

# الرابع من واجبات الأمير:
# تأمير أمراء المجموعات والأعمال

على أمير معسكر التدريب أن ينصب المسؤولين عن الأعمال المختلفة بالمعسكر سواء الأعمال الإدارية أو العسكرية أو الشرعية، وكذلك أمراء مجموعات التدريب، وعليه أن يوصي أتباعه بطاعة من ولاهم.

وهنا عدة مسائل ينبغي التنبيه عليها في هذا الشأن:

## أولا: تأمير أمراء مجموعات التدريب (العرفاء)

إذا كان عدد الطلاب بمعسكر التدريب كثيرا. ويؤمر على كل مجموعة عرفا من أفضلهم وأكثرهم خبرة وذلك لأن الأمير لا يمكنه أن يتابع الطلاب فردا فردا بنفسه فلابد من أن ينوب عنه من يتابع تدريبات الطلاب وهم عرفاء المجموعات.

ويستدل لهذا:

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»[1]، وقال ابن حجر: [قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، وقال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به] [2].

ويراعى عند تقسيم الطلاب إلى مجموعات أن **يجمع المتقاربين مع بعضهم**، كأهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل الرجل مع قومه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [ **(باب قتال الرجل تحت راية قومه)** عن المخارق قال لقيت عمارًا يوم الجمل يبول في قرن، فقلتُ أقاتلُ معك، فقال قاتِل تحت راية قومك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتِل تحت راية قومه[3]. ومن هذا ما ذكره ابن كثير في كلامه عن وقعة شقحب (٧٠٢هـ) بين المسلمين والتتر، حيث طلب السلطان من ابن تيمية رحمه الله أن يقف معه في المعركة، فقال له ابن تيمية [السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم] [4].

---

١ – رواه البخاري وذلك بشأن سبي هوزان

٢ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٦٩

٣ – رواه أحمد وإسناده منقطع وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات (مجمع الزوائد) ج ٥ ص ٣٢٩

٤ – (البداية والنهاية) ج ١٤ ص ٢٦

## ثانيا: نصب ولاة الأعمال:

بعد نصب العرفاء يلزم الأمير نصب الولاة على الأعمال المختلفة بالمعسكر، وهذه تختلف حسب عدد الأفراد ومدة التدريب، ويمكن أن يتولى فرد واحد عدة أعمال. وأهم هذه الأعمال: الأعمال الدينية والأعمال الفنية والأعمال الإدارية.

## ثالثا: تأمير العرفاء والولاة من حق الأمير:

أنبه على هذا حتى لا ينازعه أحد في اختيار الولاة، وذلك لأن الأمير غالبا ما يكون أعلم بكفاءات أتباعه وقدراتهم، وعليه أن يستشير من معه، للكل حق إبداء النصح. ودليل قولنا هذا هو:

١ = حديث أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله **أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟** قال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» [١].

٢ = عن أسيد بن حضير ﷺ قال: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله **استعملت فلانا ولم تستعملني؟** قال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُم سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» [٢].

فدلت الأحاديث على أن استعمال العمال والولاة من حق الإمام، والأدلة كثيرة في هذا ومع ذلك فللرعية إبداء النصح في هذا الشأن، وإن لم تكن لهم سلطة التأمير، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: «قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أَمِّر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أَمِّر الأقرع بن حابس» [٣].

## رابعا: على الأمير اختيار أصلح الموجودين للعمل.

١ = لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [٤]. قال ابن تيمية: [قال العلماء: نزلت في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ـ إلى قوله ـ أما أداء الأمانات ففيه نوعان: أحدهما الولايات، وهو كان سبب نزول الآية فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس. ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة فيجب على من ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين **أصلح من يجده لذلك،** قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ولي من أمر المسلمين شيئا فولَّى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»، وفي رواة: «من ولَّى رجلا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»] [٥].

---

١ – رواه مسلم

٢ – رواه البخاري

٣ – الحديث ٤٨٤٧

٤ – النساء، الآية: ٥٨

٥ – رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر. أ هـ من (رسالة السياسة الشرعية) (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧

٢ = روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» . قِيلَ وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ». فدل هذا الحديث، والآية قبله، على أن الولايات أمانات يجب أن توكل إلى أهلها.

٣ = وقال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[١]. وهذه الآية ترشد إلى أهم صفات الولاة وهي القوة على العمل الموكل إليه، والأمانة في أداء هذا العمل كاملا غير منقوص. قال ابن تيمية: [**فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة للآية السابقة**][٢]. والقوة تختلف بحسب نوع الولاية، ففي الحرب هي الشجاعة والخبرة والخِداع وفي القضاء هي العلم والعدل. أما الأمانة فهي خشية الله وأداء حقوق الناس. ومع ذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: [**اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل،** ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جَلَد الكافر، وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، **قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها**][٣].

(فصل) وإذا لم تكتمل الكفاءة المطلوبة لعمل ما في أحد الموجودين، يختار الأمير أصلحهم لهذا العمل. قال ابن تيمية رحمه الله: [ومع أنه **يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود،** فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكتمل للناس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها][٤].

قلت: ودليل القول السابق واضح، وهو قول الله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ **فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٥]. وقول ابن تيمية: [فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الحال ...] هذا من باب وجوب القيام بفروض الكفاية التي لابد منها للأمة.

قلت: والمسلمون اليوم بعيدون عن ممارسة القيادة والعمل الجماعي على أسس شرعية صحيحة، وذلك لذهاب دولة الإسلام والقعود عن أداء فريضة الجهاد، فلتكن ميادين التدريب والجهاد المتاحة اليوم ساحة لممارسة القيادة والعمل الجماعي عمليا، **والممارسة تُكْسِب الخبرة وتُبَيِّن نواحي القصور،** وهذه تُسد وتُستكمل أولا بأول، حتى يصل المسلمون بذاك إلى أرقى درجات الكفاية والأداء في هذا المجال، **وهذا واجب.** وإذا حدثت أخطاء وظهر قصور أثناء الممارسة فلا ينبغي أن يكون هذا مثبطا عن الاستمرار، فإنه قد رُوِيَ «لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»، بل ينبغي أن يكون هذا حافزا على السعي في إصلاح الأحوال، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**فسددوا**

---

١ – القصص، الآية: ٢٦

٢ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٣

٣ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٤

٤ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٩

٥ متفق عليه عن أبي هريرة.

**وقاربوا وأبشروا»** [1]، أي الزموا السداد، فإن لم تستطيعوا فقاربوه أي اقتربوا من السداد، وأبشروا مع ذلك. وقد حدثت أخطاء من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مع ذلك دائم التوجيه والإصلاح لهم صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما صنع خالد مع بني جذيمة، وأَمْر عبد الله بن حذافة أصحابه بدخول النار، **فلا ينبغي أن يكون الخطأ مثبطا عن العمل بل حافزا للإصلاح.**

## خامسا: يجوز تولية المفضول مع وجود الأفضل لجلب منفعة أو لدفع مفسدة.

المقصود بالأفضل أي في العلم والإيمان والمنزلة الدينية وذلك بحسب الحكم على الظاهر قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [2]، وسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس؟ قال: «أتقاكم» [3]. وهذا خلافا لإمام الحرمين الجويني الذي اعتبر الأفضل [عَنَيْنَا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم وهذا تنبيه على معنى التفضيل] [4]. **فينبغي التفريق** بين الأفضل والأصلح، **وليس الأفضل هو الأصلح دائما**، فقد يكون أفضل الناس هو الأصلح كما كان الخلفاء الراشدون الأربعة، وقد يكون الرجل فاضلا ولا يصلح للولاية كأبي ذر ﷺ، قال ابن تيمية: [وكان أبو ذر ﷺ، أصلح منه ـ أي من خالد بن الوليد ـ في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن على اثنين ولا تَوَلَّين مال يتيم» [5]. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفا، مع أنه قد رُوِيَ (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)] [6].

**وجمهور العلماء على أنه تجوز** تولية المفضول مع وجود الفاضل إما لجلب منفعة أو لدفع مفسدة، وهذا الكلام ينطبق على الإمامة الكبرى وعلى سائر الولايات.

قال القاضي أبو يعلى: [فإن كان أفضل الجماعة ـ ممن جمعوا شروط الإمامة ـ فبايعوه ثم حَدَثَ من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه. **وفي الابتداء** لو عدلوا عن الأفضل **لغير عذر** لم يجز، **وإن كان لعذر** من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع في الناس جازَ] [7]، وقال الماوردي كلاما قريبا من هذا في أحكامه السلطانية [8].

---

١ – رواه البخاري

٢ – الحجرات، الآية: ١٣

٣ – متفق عليه عن أبي هريرة

٤ – (الغياثي) ط ٢ ص ١٦٥ تحقيق د / عبد العظيم الديب

٥ – رواه مسلم

٦ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٦، والحديث الأخير رواه الترمذي وحسنه برقم ٣٨٠٦ كتاب المناقب.

٧ – (الأحكام السلطانية) ص ٣٣

٨ – الصفحة ٨

وقال الجويني: [فلو فرضنا مستجمعا للشرائط ـ أي شرائط الإمامة ـ بالغا في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن في الورع مثله، **فالأكفأ أولى بالتقدم**] [1].

## مما سبق يتبين لنا أنه يجوز تولية المفضول لأسباب:

**الأول**: **غياب الفاضل**، وفي معناه أَسْرَه، أو مرضه بما يقعده عن القيام بالأعباء.

**الثاني**: **جلب المنفعة**، ككون المفضول أصلح للولاية أو أجمع لقلوب الناس، وفي هذا قال ابن حجر: [والذي يظهر من سيرة عمر في أُمَرَائِهِ الذين كان يُؤَمِّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء بالشام، وابن مسعود بالكوفة] [2]، وقال ابن تيمية: [فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيُقَدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، كما سئل الإمام أحمد: عن رجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ورُوِيَ «بأقوام لا خلاق لهم». وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يَسُد مَسَدَّه] [3].

**الثالث**: **دفع المفسدة ودرء الفتنة**، ككون المفضول حازما في سياسة القوم وإقامة الحدود وغيرها، وفي هذا يقول القرطبي: [يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البَيْضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها يُنْصَب الإمام **كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول**، ويدل على ذلك أيضا عِلْمُ عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم] [4].

ومن أمثلة تولية المفضول لِدَرْءِ الفتنة عزل عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص من إمارة الكوفة وتولية غيره عليها، مع كون سعد من العشرة المبشرين بالجنة ومن أصحاب الشورى الذين استخلفهم عمر، وقال عمر عنه: (فإني لم أعزله

---

١ – (الغياثي) ص ١٨٠

٢ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٩٨

٣ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٥٥

٤ – تفسير القرطبي ج ١ ص ٢٢١

عن عجز ولا خيانة) فتبين أنه ما عزله إلا لِدَرْءِ الفتنة لَمَّا اشتكاه أهل الكوفة. ومن أمثلة ذلك أيضا عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد من إمارة الجيوش خشية أن يُفْتَن الناس به وينسبوا الظفر إليه قال ابن كثير: [كتب عمر إلى أهل الأمصار: إني لم أعزل خالدا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فُتِنُوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع] [1].

فهذه هي أهم الأسباب التي تُجَوِّز تولية المفضول بلا خلاف بين العلماء. **ولكن إذا لم تكن هذه الأعذار قائمة فهل يجوز تولية المفضول؟ فيها خلاف:**

فقال الجويني: [إلاَّ أَنَّا **نقطع بتحريم** تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل] [2]. إلا أن الماوردي قال: [**وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز** إمامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود الفاضل، أن زيادة الفضل **مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق]** [3]. قلت: وما قاله الماوردي من أن أكثر الفقهاء على جواز وصحة ولاية المفضول ما لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة، ذكره ابن حجر عند كلامه عن تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية قال: [وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل، لأن الحسن ومعاوية وَلِيَ كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين] [4]، وسعد وسعيد كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة.

فهذا ما تيسر في مسألة تولية المفضول والغرض من ذكرها هو:

**أ – رفع الحرج عن الأمير:** فقد يتحرج من تولية المفضول الأصلح للعمل على الأفضل دينا وورعا. فبَيَّنَا له جواز ذلك، بل قد يجب عليه ذلك.

**ب – دفع الشحناء بين الإخوة:** حتى لا يقول الفاضل لماذا اختار الأمير فلانا المفضول وتركني وأنا خير منه؟ فيعلم أن هذا هو حكم الشريعة. وقال الله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [5]. وينبغي للفاضل أن يتقي الله ويطيع المفضول طالما كان المفضول أكفأ لمصالح هذه الولاية، وتم اختياره بواسطة الأمير.

## سادسا: وعلى الأمير ألا يولي من يحرص على الإمارة والولاية

وذلك لحديث أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمى، فقال أحدهما يا رسول الله أَمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم : «**إنا**

---

١ – (البداية والنهاية) ج ٧ ص ٨١

٢ – (الغياثي) ص ١٦٩

٣ – (الأحكام السلطانية) ص ٨

٤ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٦٧

٥ – سورة النجم، الآية: ٣٢

**والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه»** [1]. وورد هذا الحديث عند الإمام أحمد وفيه: «**إن أَخْوَنَكم عندنا من يطلبه، فلم يَسْتَعِن بهما** في شيء حتى مات صلى الله عليه وسلم ». فدلت رواية أحمد هذه على أن الحكمة في منع تولية الحريص أنه متهما بالغرض الدنيوي من طَلَب العُلُوّ والمال بهذه الولاية، وأهم من ذلك أنه يكون محروما من التوفيق والإعانة الإلهية لحديث عبد الرحمن بن سَمُرَة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[2]. ومعنى «وكلت إليها» أي حرمت من العناية الإلهية وهذا هو الخسران له ولمن تأمر عليهم، فإن من دعاء المؤمن (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين)، ومعنى «أُعِنت عليها» ورد تفسير ذلك في حديث أنس مرفوعا «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن جُبِرَ عليه، ينزل عليه ملكا يسدده» [3].

والحرص على الرياسة والولاية هو شأن معظم الناس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»[4].

قال ابن حجر: [قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفِكَت الدماء واستُبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم . أي في حديث «وستكون ندامة» . أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يُطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قال: **ويستثنى من ذلك من تَعَيَّن عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره**، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال . ثم قال ابن حجر . إن من قام بالمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعْطِيَ بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه][5].

## تنبيه:

قد يُعْتَرض على أحاديث النهي عن طلب الإمارة بقول يوسف عليه السلام {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[6]، والجواب من عدة أوجه:

**١ = الخصوصية**: أن طلب الولاية خاص بالأنبياء لأمنهم من الزلل، للعصمة وهذا ينتفي في حق غيرهم، ومثل طلب يوسف عليه السلام دعاء سليمان عليه السلام {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}[7].

---

١ – متفق عليه

٢ – متفق عليه.

٣ – رواه الخمسة إلا النسائي

٤ – رواه البخاري عن أبي هريرة

٥ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٢٦

٦ – سورة يوسف، الآية: ٥٥

٧ – سورة ص ، الآية: ٣٥

٢ = **التَّعَيُّن**: أن يوسف ﷺ إنما طلب الولاية لأنه أعلم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأَوْلى ألا يطلب لحديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وهذا التأويل يجمع بين النص الوارد في النهي وبين الآية وذكر المهلب كما نقلته عنه ابن حجر ووافقه أن من تَعَيَّن عليه المر يُستثنى من أحاديث النهي عن طلب الولاية. وعلى هذا تكون الآية مخصصة لعموم النهي عن طلب الولاية في الحديث.

٣ = **النسخ**: بأن يقال إن طلب يوسف ﷺ كان جائز في شرع من قبلنا، لكنه منسوخ في شرعنا بأحاديث النهي السابقة.

والوجه الثاني: وهو جواز طلب الولاية لمن يَتعيَّن عليه ذلك هو الذي رجحه القرطبي[١].

قلت: فالعجب أن قوما لا يتبعون الأمير ولا يطيعونه إلا على شرط أن يوليهم أو على قدر من المال أو المتاع، ومع النهي الوارد عن تولية مثل هذا، قد ورد الوعيد الشديد لفاعله حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا» [٢].

## سابعا: مسألة مراعاة السن في الولايات:

١ = قال تعالى: {قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ} [٣].

٢ = عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» [٤].

٣ = قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»[٥].

---

١ – انظر تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢١٦، ج ١٥ ص ٢٠٤، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٢٥

٢ – رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأحكام. باب (من بايع رجلا لايبايعه إلا للدنيا)

٣ – يوسف، الآية: ٨٠

٤ – رواه مسلم

٥ – متفق عليه عن ابن عمر

٤ = وفي الحديث القَسامة في مقتل عبد الله بن سهل بخيبر، ذهب صاحبُه مُحَيْصَة وأخوه الأكبر حُوَيْصَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد مُحَيْصَة أن يتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ**، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ»[١].

٥ = وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا **وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**» [٢].

قلت: أردت من هذه النصوص بيان مراعاة السن في الولايات، **ومحل ذلك ما إذا تساوى رجلان في الكفاءة للقيام بعمل من الأعمال، فالأولى تقديم أكبرهما**، كما في حديث مالك بن حويرث مرفوعا «وليؤمكما أكبركما»[٣]، حيث كانا في القراءة والفضل سواء، **ما لم تكن هناك مصلحة شرعية في تقديم الأصغر**، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعث أسامة إلى الروم، حيث أَمَّر أسامة بن زيد عَلَى مَنْ هم أكبر منه سِنًّا وفضلا من أكابر الصحابة.

وحديث أبي مسعود البدري هو في إمامة الصلاة خاصة، ليس في الولايات العامة التي يراعى فيها الخبرة والكفاءة قبل الفضل في الدين، كما سبق في (جواز ولاية المفضول)، وإنما أوردته هذا لبيان أنه **إذا تساوى رجلان في استحقاق** ولاية يقدم أكبرهما سنا، فهذا أمكن لنفوس أتباعه وفيه ثواب الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الفتن من صحيحه حديثا يشير إلى هذا المعنى، فقال: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ». قال ابن حجر في شرحه: [قال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صَغَّرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغُليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو محتلما وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استُخلِف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنُسِب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك ـ ثم قال ابن حجر ـ وفي رواية ابن أبي شيبة «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة الستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها ـ إلى أن قال ابن حجر ـ وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول

---

١ – رواه البخاري في الديات (٦٨٩٨) والأحكام (٧١٩٢) وهذا لفظه، ورواه في الأدب (**باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال**)، وراه كذلك في الأدب المفرد.

٢ – قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي داود (**حق كبيرنا**).

٣ – رواه البخاري

أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد **كان غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه**][1].

قلت: وفي هذا الحديث **التحذير من تأمير صغار السن**، وإيراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الفتن يشير إلى أن من أسباب الفتن تأمير الصغار **لما فيهم من الطيش والتهور وفقدان الرَّوِية والحنكة والتجربة والنظر في العواقب**. وفي الحديث إشارة إلى تولية الكبار والشيوخ ما لم تستوجب المصلحة الشرعية تولية الأصغر كما سبق تفصيله.

## ثامنا: وعلى الأمير محاسبة عماله الذين يوليهم على الأعمال المختلفة. ودليل ذلك:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْلَّتَبِيَّة عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[2]، وقوله «بغير حق» رجح ابن حجر كونها مُدْرَجَة من كلام هشام. وفي الحديث أن على الإمام محاسبة عماله وتبيين أخطائهم لتحذر، وجواز إشهار هذا في الناس لئلا يقلده غيره، وفيه أيضا كما قال ابن حجر: [جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه][3]. وقوله «استعمال المفضول» إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية ولم يكن من الصحابة المشهورين ومع وجود أكابر الصحابة.

ويراجع كذلك محاسبة عمر ﷺ لعماله ومواقفه مع خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم، حيث عزل بعضهم وشاطر آخرين أموالهم وعَنَّف آخرين، رضي الله عنهم أجمعين. وهذا آخر ما نذكره في الواجب الرابع من واجبات الأمير.

---

١ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٠٠٩

٢ – رواه البخاري في باب (محاسبة الإمام عماله) في كتاب الأحكام من صحيحه، ورواه مسلم. وهشام هو ابن عروة أحد رجال السند.

٣ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٦٧

## الخامس من واجبات الأمير:
## الرفق بمن معه والأناة في الأمور كلها

١ = لقول الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[1].

٢ = ولحديث عائشة مرفوعا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فَشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به»[2].

٣ = وعنها رضي الله عنها قال: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»[3].

٤ = وعن الحسن البصري أن عَائِذَ بن عمرو ﷺ دخل على عبيد بن الله بن زياد . وهو وال على العراق . فقال: أي بُنَيّ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ شَرَّ الرعاء الحُطَمَة» فإياك أن تكون منهم[4].

٥ = وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ» [5].

٦ = وقال عمر بن الخطاب: «وما يَمْنَعُني أن أُؤَمر سليط بن قيس إلا سرعته إلى الحرب، فإن الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث»[6].

ويدخل في هذا:

١ = أن يعرف قدرات مَنْ معه من الأعضاء ولا يُحَمِّل **أحدهم فوق ما تحمله طاقته** النفسية أو العقلية أو الجسمية لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فيكلفهم بالأعمال حسب قدراتهم.

٢ = أن **لا يجمع المبتدئ (المستجد) مع الطلاب القدامى** بل يجعل لكل منهما تدريبا مستقلا حتى يُؤَهَّل المستجدون للتدريبات المشتركة مع القدامى، ولا بأس بجعل التدريب مستويات. فقد قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ – آل عمران، الآية: ١٥٩

٢ – رواه مسلم

٣ – متفق عليه

٤ – رواه مسلم . الرعاء:جمع راع، والحطمة: الذي يحطم رعيته ويسوسهم بعنف.

٥ – رواه مسلم عن ابن عباس

٦ – ذكره ابن عبد ربه في (العقد الفريد) كتاب الحروب

وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم»[1]. وهذا يشمل الدروس العملية والنظرية، وهو من مخاطبة الناس على قدر عقولهم، كما قال ابن مسعود ﷺ: (مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)[2]. وهذا كله يدخل في الرفق.

٣ = أن يكون دأب الأمير **التيسير على من معه** في التدريب والتعليم والمعيشة ما لم يكن إثما: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا»[3]، قال ابن حجر: [والمراد تأليف من قَرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليُقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتَّدرُّج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا حُبِّب إلى من يدخل فيه وتَلَقَّاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الإزدياد، بخلاف ضده، والله أعلم][4].

٤ = أن يُعَلِّم **كل تلميذ ما يراه مائلا إليه من الفنون** الحربية المختلفة، بعد أن يحصل الجميع على القدر الأساسي من هذه الفنون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان ﷺ: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...» الحديث[5]. قال ابن حجر: [قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبّب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبَّب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب على مل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه **أن كل من حُبِّب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره**، ومِنْ ثَمَّ كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويُؤخذ منه أن من أدب التعليم **أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلا إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به]**[6]. قلت: ويمكن أن يستدل لهذه المسألة أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : «كل ميسر لما خلق له»[7].

٥ = أن **يتخلل التدريب اليومي قسط من الراحة**، وأن تكون هناك راحة يوما في الأسبوع وقال عمر بن الخطاب في وصاياه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: (وَتَرَفَّق بالمسلمين في سيرهم، ولا تجشمهم سيرا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوما وليلة، حتى تكون لهم راحة يُحْيُون فيها أنفسهم، ويَرُمُّون أسلحتهم وأمتعتهم)[8].

---

١ – رواه أبو داود عن عائشة

٢ – رواه مسلم

٣ – رواه البخاري عن أنس

٤ – (فتح الباري) ج ١ ص ١٦٣

٥ – متفق عليه

٦ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ٣٧

٧ – متفق عليه

٨ – (العقد الفريد) لابن عبد ربه .كتاب الحروب

٦ = وأنبه على أن الرفق **ليس معناه رفع المشقة بل رفع الحرج،** وللأمير أن يدرب أتباعه ويختبرهم بالتدريبات الشاقة كما اختبر طالوت جنوده، قال تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ}[1] . خاصة إذا كان الغرض من التدريبات العنيفة تقسيم الطلاب إلى مستويات من حيث المهارات القتالية.

٧ = ومن الرفق أن يأمر الأمير إمام الصلاة . سواء كان هو الأمير نفسه أو مندوبا عنه . **بالتخفيف في الصلاة،** خاصة بعد التدريبات الشاقة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [2]، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[3]. وروى البخاري أيضا عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل «أَفَتَّانٌ أَنْتَ (ثلاث مرات)، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» وكان معاذ قد قرأ في العشاء بالبقرة فتركه رجل وانصرف ثم شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].

٨ = ويدخل في الرفق والأناة **ضبط النفس إذا أغضبه** أحد أتباعه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[5]. والحِلْم كخلق لا يظهر إلا عند الغضب، وينبغي أن يكون الأمير قدوة في عدم الغضب لنفسه، فإذا غضب لما يمس المصلحة العامة فيجب عليه **ألا يتخذ أي إجراء ضد المسيء حالة غضبه** بل يتمهل حتى تسكن نفسه، لما روي عن أبي بكرة مرفوعا «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[6].

٩ = وتظهر الحاجة الماسة إلى الحلم والأناة **إذا واجه الأمير أمرا غير معهود وحدثا لم يكن في الحسبان،** فإذا جزع وفزع أفسد أمره وأمر من معه وإذا تأنى وتروى فهذا مظنة التوفيق بإذن الله، فإذا احتمل الوقت المشاورة فعليه بمشاورة ذوي التجربة السابقة، ولنا عبرة في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في أُحد والحديبية وحُنَين، ومواقف أبي بكر ﷺ لَما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وموقف خالد بن الوليد ﷺ يوم مُؤتة، ويوم اليرموك لما غير

---

١ – سورة البقرة، الآية: ٢٤٩

٢ – رواه البخاري عن أبي هريرة

٣ – رواه البخاري

٤ – أحاديث ٧٠٣ . ٧٠٤ . ٧٠٥ بالبخاري

٥ – متفق عليه عن أبي هريرة

٦ – متفق عليه

تعبئة جند المسلمين إلى كراديس لتناسب تعبئة الروم، ولما تلقى رسالة عمر إليه بوفاة أبي بكر وبعزل خالد من الإمارة وتأمير أبي عبيدة رضي الله عنهم فتلقاها خالد والمعركة دائرة فكتمها حتى انتصر المسلمون كيلا يفت في عضدهم [1].

## (فائدة في تهذيب النفس)

قد يقول قائل: أنت تطالب الناس بخلاف ما جُبِلُوا عليه، فهذا يكون طبعة الرفق والأناة، وهذا يكون طبعة والغضب والعجلة، فكيف لهذا الأخير بالتَّخلُّق بخلاف طبعه الذي جُبِل عليه؟

فأقول وبالله التوفيق: إن الأخلاق الحميدة والفضائل منها ما هو خَلْقِي، ومنها ما يُكْتسب بالعلم والمجاهدة، وكذلك الأخلاق المذمومة يتخلص منها المرء بالمجاهدة والصبر.

قال تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [2]. فقد جعل المولى سبحانه الفجور والتقوى في كل نفس ابتلاء منه سبحانه، فمن جاهد نفسه ليخلصها من الفجور ويحليها بالفضائل فهو من الفالحين وعكسه بعكسه، وقال تعالى في موضع آخر: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [3].

**والأخلاق المحمودة تكتسب بوسائل،** نذكر منها العلم والمجاهدة والدعاء والصحبة الصالحة:

**العلم**: الأصل في الإنسان الجهل قال تعالى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [4]. قوله: {لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} تدل على أن الأصل الجهل، وإنما يُلام الإنسان بعد ذلك إذا ظل جاهلا لتعطيلة الوسائل التي أمدَّه الله بها ليتعلم، ولتَرْكِه العلم المفروض والمندوب، أما الوسائل فهي {وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، ويتفاوت الخلق في الاستفادة من هذه الوسائل.

فالكافر لم ينتفع بها البتة: قال تعالى: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [5]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} [6].

---

١ – انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ج ٧ ص ١٢ . ١٦

٢ – سورة الشمس، الآيات: ٧ . ١٠

٣ – سورة الأعلى، الآيتان: ١٤ . ١٥

٤ – سورة النحل، الآية: ٧٨

٥ – سورة الملك، الآيتان ١٠ . ١١

٦ – سورة الأعراف، الآية: ١٧٩

أما المؤمن فقد استفاد من هذه الوسائل في تحصيل الإيمان، قال تعالى: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا}[1]، وقال تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}[2].

والجهل أصل كل شر ومنه الكفر، إذ إن الإنسان عدو ما يجهل، قال تعالى: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ}[3].

**وعلاجه بالتعلم ومنه السؤال**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[4].

وقد ختم الله كثيرا من الآيات الداعية بقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} وقوله {لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} إشارة إلى أن **العلم باعث على العمل بها**،، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[5].

وفيما يتعلق بالأخلاق المحمودة، فإن العلم بها ذو حقين:

أ – العلم بفضلها، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الخُلُق»[6]، وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[7]. وأمثال هذه. ويدخل في ذلك العلم بسوء مآل من فرط فيها.

ب – العلم بأفرادها: أي ما الأخلاق المذمومة ليتخلى عنها، وما الأخلاق والآداب المحمودة ليتحلى بها؟. وهذه الأفراد مثبتة في كتب الأدب والرقاق (الرقائق) من دواوين السنة كصحيح البخاري وغيره.

٢ = **المجاهدة والاكتساب**: وكيفية ذلك أن يعرف المرء من نفسه الغضب مثلا، فيجاهد نفسه للتخلص من الغضب واكتساب الحِلْم، ويكون ذلك بالمحاولة، فإذا عَرَض له ما يُغضبه كظم غيظه ولو بنصف المطلوب، ثم في المرة التالية يضبط نفسه بقدر أكبر، وهكذا حتى يصير الحلم خلقا لازما له، وهذا شيء مجرب وطريقة ناجحة إن شاء الله، والذي يعينه على ضبط نفسه معرفة ما أعده الله من الثواب على ذلك، ومعرفة مَغَبَّة إنفاذ غضبه في الدنيا والآخرة.

## والدليل على أن الفضائل تحصل للمرء بالاكتساب والمجاهدة،

أ – قول الله ﷻ: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ}[1]، وفي تفسير {**بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**} قال الحسن البصري: [إن المؤمن والله ما نراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي، ما أردت بأكلتي، ما أردت بحديث نفسي، وإن

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ١٩٣

٢ – سورة الزمر، الآيتان: ١٧ . ١٨

٣ – سورة الأنبياء، الآية: ٢٤

٤ – رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية.

٥ – رواه البخاري

٦ – رواه الترمذي عن أبي الدرداء وقال حديث حسن صحيح

٧ – رواه أبو داود عن عائشة

الفاجر يمضي قُدُما ما يعاتب نفسه]، قال مجاهد: [تندم على ما فات وتلوم عليه] وهذا هو اختيار ابن جرير الطبري[2]. ويتجلى دور النفس اللوامة واضحا في المجاهدة، فإن محاسبة النفس ولومها علة التقصير والندم على التفريط هو مبدأ الإصلاح، إذا ترتب على هذا اللوم والندم العزم على عدم تكرار الخطأ والتزام السداد. فإذا حاسب المرء نفسه ولامها على كل تقصير اكتسب بعون الله وتوفيقه الفضائل تارة فتارة.

ب – وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن يستعفف يعفه الله**، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله» [3].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[4]. فهذا دليل على أن الفضائل تحصل بالمجاهدة، فالصبر يصبح خلقا لازما للمرء بالتصبر وهو التحلي بالصبر والتظاهر به تارة فتارة حتى تتعوده النفس، وهكذا العفة والغنى، والعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن علم منه صدق نيته أعانه سبحانه على الطاعة.

ج – وقال البخاري (قال معاوية: **لا حكيم إلا ذو تجربة**). قال ابن حجر: [وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: معاوية (**لا حِلْم إلا بالتجارب**) . ثم قال ابن حجر . وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي سعيد مرفوعا (**لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**)[5]. قال ابن الأثير: معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها . إلى قوله . وكذلك من جَرَّب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا إلا عن حكمة[6]، وقد أورد البخاري مع ا الأثر الحديثَ الصحيحَ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» وقال أبو عبيد: (معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نُكِبَ من وجه أن يعود إليه). وعلاقة هذه الأحاديث بموضوعنا أن الفضائل تُكْتَسَب بالممارسة والتجربة يخطئ المرء مرة ويصيب مرات.

ومما يحصل في تحصيل الفضائل بالمجاهدة والإكتساب، ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بَعَث اللهُ نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟، فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[7]. قال ابن حجر في شرحه: [قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن **يحصل لهم التمرين برعيها على ما يُكَلَّفونه من القيام** بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سَبْع وغيره كالسارق وعلموا

---

١ – سورة القيامة، الأيتان: ١ . ٢

٢ – تفسير ابن كثير

٣ – متفق عليه

٤ – رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية

٥ – وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان

٦ – (فتح الباري) ج ١٠ ص ٥٢٩ . ٥٣٠

٧ – حديث ٢٢٦٢

اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة أَلِفُوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كَسْرَها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحكمهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك في أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم][1].

قلت: ومن أساليب مجاهدة النفس أن يسارع المرء إلى محو سيئاته أولا بأول حتى يعتاد ذلك، وحتى لا تتراكم المعاصي على قلبه فيصدأ، فإذا ارتكب سيئة في حق الله وظلم نفسه سارع إلى الاستغفار وإلى الصلاة {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[2]، وسارع إلى فعل الحسنة وإلى الصدقة ليمحو خطيئته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «واتبع السيئة الحسنة تمحها»[3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[4].

أما إذا ارتكب المسلم سيئة في حق أخيه المسلم فعليه بالتوبة ورد المظلمة إلى أخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[5]. ومما يهون هذا على النفس، النظر في قدر الدنيا وزوالها وحال من غَبَر، وزيارة القبور فهذا كله مما يرفق القلب.

قال ابن حجر [نقل القشيري عن شيخه أبي على الدقاق: **من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمَّة**. وعن أبي عمرو بن بجيدة: من كَرُمَ عليه دينه هانت عليه نفسه][6].

قلت: **ومن صَدَقَ في المجاهدة أعانه الله على نفسه وعلى فعل الطاعات**، فثواب المجاهدة هو التوفيق والمدد والمعونة من الله تعالى، ودليل هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق «يعفه الله » لمن يستعفف، وقوله «يصبره الله» لمن يتصبر، وهكذا.

وقول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}[7]، فهذا وعد بالتوفيق من الله لمن جاهد نفسه في طاعة الله، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ} [8].

---

١ – (فتح الباري) ٤/٤٤١

٢ – سورة هود، الآية: ١١٤

٣ – رواه الترمذي وحَسَّنه عن أبي ذر

٤ – رواه الترمذي عن معاذ بن جبل وقال حديث حسن صحيح

٥ – رواه البخاري عن أبي هريرة

٦ – (فتح الباري) ١١ / ٣٣٨

٧ – سورة العنكبوت، الآية ٦٩

٨ – سورة محمد، الآية: ١٧

وقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدّاً}[2]. وأمثال هذه النصوص كثيرة، فمن ثواب الطاعة أن يوفق الله فاعلها لفعل الطاعة بعدها، فالطاعة تولد الطاعة، ومن ثوابها التثبيت على الصراط المستقيم، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً وَإِذاً لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}[3].

وكذلك فإن من عقوبة السيئة فعل السيئة بعدها، ويتوب الله على من تاب.

**٣ = الدعاء**: مع المجاهدة تكل أمرك كله إلى الله وتتبرأ من حولك وقوتك إلى حوله سبحانه وقوته، وتسأله أن يعينك على نفسك وعلى شيطانك، فتقول: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»[4]، وتقول: «اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»[5]، وتقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر مَنِيّي»[6]. وأمثال هذه الأدعية التي تستعيد فيها من شرور النفس وتسأل الله تعالى محاسن الأخلاق. والدعاء مخ العبادة وهو سلاح المؤمن.

وقد قدمت المجاهدة على الدعاء لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[7].

**٤ = الصحبة الصالحة**: الصحبة صالحة أو سيئة لها أثر عظيم في سلوك العبد، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط في الصحبة فقال: «لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»[8]، وقال صلى الله عليه وسلم : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[9]، وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً»[10]. وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ

---

١ – وراه البخاري عن أنس

٢ – سورة مريم، الآية: ٩٦

٣ – سورة النساء، الآية: ٦٦ - ٦٨

٤ – رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي بكرة مرفوعا

٥ – رواه مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعا

٦ – رواه الترمذي وحسنه

٧ – سورة الرعد، الآية: ١١

٨ – رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد وإسناده لا بأس به

٩ – رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة

١٠ – متفق عليه

الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولا}[1].

وبهذا ترى أثر الصحبة على الإنسان سلبيا أو إيجابا. والصحبة الصالحة لازمة للإنسان من أجل دينه، ومن أدلة هذا: قول الله تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[2]، فعلَّق سبحانه النجاة من الخسران على أربع خصال: خصلتين منهم يؤديهما الإنسان منفردا وهما الإيمان والعمل الصالح، وخصلتين لا يؤديهما إلا في الجماعة وهما التواصي بالحق والتواصي بالصبر. ولا شك أن التواصي بالحق يدخل في العمل الصالح، ولكنه أفرد عنه لكونه عملا صالحا فيه تفاعل تمارسه الجماعة المسلمة فيما بينها لا الفرد منفردا، ومن باب عطف الخاص على العام من أجل التنبيه على أهميته، وهذا ينطبق على التواصي بالصبر كذلك، فالنجاة من الخسران مترتبة على خصال منها ما يؤديه الإنسان منفردا ومنها مالا يؤديه إلا في الجماعة. وهذا دليل على أهمية الجماعة في حياة الإنسان.

وقد قال الشافعي عن هذه السورة: لو تدبر الناس هذه السورة لوَسِعَتْهم[3].

والمسلم المقْدِم على التدريب العسكري والجهاد هو مِنْ أَوْلى الناس بالسعي في تزكية نفسه . خاصة إذا كان أميرا أو قدوة . فهو مُقْدِم على مظان القتل، فالواجب عليه تزكية نفسه قبل أن يسلمها إلى بارئها جل وعلا، قال تعالى: {يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}[4]، والقلب السليم هو السالم من الشرك والنفاق والمعاصي. وقال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}[5].

وإذا كان الفوز والفلاح في الآخرة مُعَلَّقَين على التزكية مع بقية شعب الإيمان، فإن النصر والغلبة في الدنيا هما أيضا معلقان على استكمال الفئة المجاهدة لشعب الإيمان، كما في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا}[6]، وقال جل شأنه: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ}[7].

---

١ – سورة الفرقان، الآيات: ٢٧ . ٢٩

٢ – سورة العصر

٣ – ابن كثير

٤ – سورة الشعراء، الآيتان: ٨٨ . ٨٩

٥ سورة النازعات، الآيتان: ٤٠ . ٤١

٦ سورة النور، الآية: ٥٥

٧ سورة ابراهيم، الآيتان: ١٣ . ١٤

وسيأتي مزيد بيان لهذا في مسألة الإعداد الإيماني للجهاد، إن شاء الله تعالى.

# السادس من واجبات الأمير:
# المحافظة على وحدة الجماعة

المحافظة على جماعة ما. هي فرع من المحافظة على وحدة الأمة المسلمة. والحفاظ على **وحدة المسلمين مقصد هام من مقاصد الشريعة** ومن اجل هذا شُرِعَت أحكام قتال البغاة والخوارج والمرتدين المهددين لوحدة الأمة، ومن أجل هذا ورد في الصحيح «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا». وغير ذلك من الأحكام الكثيرة بهدف وحدة الأمة.

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُم، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»[2].

ومن أسباب العصمة من الاختلاف ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلَّ ضَلالَة فِي النَّارِ»[3].

## وأسباب العصمة من الاختلاف المذكورة في هذا الحديث هي:

**١ = تقوى الله** ﷻ، وأصلها الخشية والمراقبة، وهي أصل السببين التاليين وهما السمع والطاعة لولاة الأمور والتمسك بالسنة. **والتقوى في ذاتها علاج لبغي النفوس** الذي هو من أعظم أسباب التفرق والخلاف، كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ **بَغْيًا بَيْنَهُمْ**}[4]. والتقوى تُكتسب بالاجتهاد في الطاعة ومجاهدة النفس، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[5].

**٢ = السمع والطاعة لولاة الأمور**: ولو لعبد حبشي كما في حديث أنس عند البخاري، ما قام بكتاب الله، في غير معصية. وذلك لأن الخروج على الأئمة من أعظم أسباب الفتن في الأمة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

١ – آل عمران، الآية:١٠٣

٢ – رواه مسلم عن أبي هريرة

٣ – رواه الترمذي عن العرباض بن سارية وقال حديث حسن صحيح

٤ – سورة آل عمران، الآية: ١٩

٥ – سورة البقرة، الآية: ٢١

«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[1]. فطاعة أولي الأمر والأمراء ـ في غير معصية ـ من أهم أسباب حفظ وحدة الجماعة والأمة.

**٣ = الإتّباع (اتّباع السنة)** ونبذ الابتداع، كما في الحديث: «فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي ـ إلى قوله ـ وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ».

ذلك لأن الحق واحد والباطل يتشعب، كما في حديث عبد الله بن مسعود في تفسير {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}. فإذا اتبع الناسُ الحقَّ اجتمعوا في سبيل واحد، وإذا حادوا عنه تفرقت بهم سبل الشيطان. ووقعت الفرقة والخصومات بينهم. **وهذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بكل من خالفوا الشريعة** كما قال تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}[2]، وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3]، وقال تعالى: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[4]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}[5].

فكل من تولوا عن الحق أو خالفوا الكتاب أو نسوا حظا مما ذكروا به، فإنما هم في شقاق وعداء، وبغضاء، وهذه عقوبة قدرية، فَأَنَّى لمثل هؤلاء أن يَثْبُتوا في قتال.

كذلك فإن الألفة والاجتماع إنما تكون باتباع السنن والانقياد لحكم الله تعالى باطنا وظاهرا، وهذه مثوبة قدرية، قال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}[6]، وقال سبحانه: {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[7].

وسيأتي مزيد بيان لهذا في مسألة (أصول الاعتصام بالكتاب والسنة) إن شاء الله.

أردت من هذه العجالة التنبيه على عِظَم شأن هذا المقصد الشرعي وهو الحفاظ على وحدة الصف المسلم كأنه بنيان مرصوص كما يحب المولى جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}[8]، وهذا

---

١ – متفق عليه عن ابن عباس

٢ – سورة المائدة، الآية: ١٤

٣ – سورة النور، الآية: ٦٣

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٣٧

٥ – سورة البقرة، الآية: ١٧٦

٦ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٣

٧ – سورة الأنفال، الآية: ٦٣

٨ – سورة الصف، الآية: ٤

التماسك من ضرورات الجهاد ومن أسباب النصر {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[1]، وإغفال هذا الأصل هو من أهم أسباب هوان المسلمين.

فالواجب على كل مسلم أميرا كان أو مأمورا أن يقوم بما يجب عليه لتحقيق هذا المقصد الشرعي وفيما يختص بأمير التدريب عليه التزام النصائح التالية لتحقيق هذا الهدف:

٤ = أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب حتى لا تفترق الكلمة. **بل يسوي بين أتباعه في المعاملة**. ولا يقرب منه أهل الشرف والوجاهة ويجافي مَنْ دُونَهم، قال تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ}[2].

**ألا ينساق مع الوشايات**. إن حدثت. بل إن بلغته تهمة فَعَلَيْه أن يتحقق فيها بنفسه أو بمن ينيبه، لقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ **فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[3].

**٥ = عليه أن يبين لأتباعه ما التبس من الأمور حتى يقطع القيل والقال**. ومن هذا فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم حنين فأعطى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار، فوجدوا في أنفسهم، فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم وبَيَّن لهم الحكمة فيما فعله، كما روى البخاري عن أنس ﷺ قال: «قال ناس من الأنصار. حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوزان، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الإبل فقالوا. يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحُدِّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبَّة من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا يا رسول الله، قد رضينا»[4].

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قريشا حديثُ عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أَجْبُرَهم وأتألفهم»[5].

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ٤٦

٢ – سورة عبس، الآيات: ١. ١١

٣ – سورة الحجرات، الآية: ٦

٤ – حديث ٤٣٣١

٥ – حديث ٤٣٣٤

وفي رواية أخرى للبخاري عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك: «لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشِعْبا لَسَلَكْت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شِعَار والناسُ دِثَار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1].

وقال ابن حجر في الفتح: [وفي الحديث: أن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، **ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق**، قال: ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عاما، قال: وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة . إلى قوله . وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليُدَّخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى][2].

ومثل هذا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في الأوس والخزرج لَمَّا أوقع بينهم اليهودي إذ ذكرهم بحروبهم في الجاهلية، فحميت نفوسهم وكادوا يقتتلون. فقال صلى الله عليه وسلم : «أبدعوى الجاهلية وأن بين أظهركم؟» فندموا واصطلحوا وتعانقوا [3].

٦ = وعلى الأمير **ألا يسمح بالجدال والنقاش الذي يؤدي إلى تفرقة الكلمة**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[4]. فإذا ورد الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن فغير القرآن من علوم الشريعة أو أمور الدنيا أحرى بذلك، فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

**٧ = والأمور الخلافية بين الإخوة تُرَدّ إلى الأمير ومن معه من أهل العلم، ولا يَتَمَارَوا فيها لقوله** تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[5]، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بعض الصحابة تماروا في آية من القرآن حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله مغضبا وقال: «مَهْلا يَا قَوْمِ بِهَذَا أُهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا إنما نزل يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ **وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**» أو كما قال صلى الله عليه وسلم[6].

قلت: ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عبيد الله بن عبد الله «أن ابن عباس تَمَارَى هو والحُرُّ بن قيس في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر. فمر بهما أُبَيٌّ بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في

---

١ – حديث ٤٣٣٠

٢ – (فتح الباري) ج ٨ ص ٥٢

٣ – انظر تفسير {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً} من سورة آل عمران لابن كثير.

٤ – رواه البخاري عن جندب بن عبد الله

٥ – سورة النساء، الاية: ٨٣

٦ – وهذا الحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (حديث ٦٨٤٥)، وصحح الشيخ الألباني بعض طرقه (شرح العقيدة الطحاوية ط ١٤٠٣هـ، ص ٢١٨) وحسن بعضها (مشكاة المصابيح بتحقيقه ١ / ٣٦)

صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّه، **هل سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم **يذكر شأنه؟ قال** .**أُبَيّ** . **نعم،** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ...» [١] قال ابن حجر: [وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت، **والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع،** والعمل بخبر الواحد الصادق ...] [٢].

قلت: فإذا لم يكن لدى المسئولين في المعسكر جواب للأمور الخلافية، تؤجل هذه إلى حين سؤال المختصين إما بمراسلتهم أو بالرجوع إليهم، كما حدث من الصحابة لما اختلفوا مع أمرائهم **فرجعوا إلى النبي** صلى الله عليه وسلم **فأفتاهم**. ومن أمثلة هذا: لَمَّا أَمَرَ عبد الله بن حذافة أصحابه أن يُوقدوا نارا ثم يدخلوها فامتنعوا[٣]، وكذلك لما أمر خالد بن الوليد أصحابه بقتل الأسرى من بني جذيمة فامتنعوا[٤]، وكان الأمراء على خطأ في هذين المثالين. قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} أي الكتاب والسنة إجماعا.

**٨ = وعلى الأمير ألا يسمح بتكوين تحزبات داخل الجماعة، بما يفرق الشمل** ويزرع الخصومات وهنا تنبيه هام فالتجمعات داخل جماعةٍ ما نوعان: جائز محمود، ومنهي عنه مذموم.

**فالجائز المحمود**: هو اجتماع كل فئة تربطها رابطة، مثل تجمع أهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل كل رجل مع قومه، وقال تعالى: {وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [٥]. وعلى الأمير أن يجعل على كل طائفة عريفا يرفع إليه أخبارهم وينقل إليهم توجيهات الأمير، وروى أبو داود من طريق المقدام بم معد يكرب رفعه «العَرَافَة حق ولابد للناس من عريف»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» [٦]، وقال ابن حجر: [قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِر به] [٧]. وعلى الأمير [أن يجعل لكل طائفة شعارا يَتَدَاعَون إليه ليصيروا به متميزين، وبالاجتماع فيه متظاهرين. وقد عروة بن الزبير عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسعى خيله خيل الله) [٨] ] [١].

---

١ – الحديث رقم ٧٤

٢ – (فتح الباري ١ / ١٦٩)

٣ – رواه البخاري عن علي، حديث: ٧١٤٥

٤ – رواه البخاري عن ابن عمر، حديث ٧١٨٩

٥ – سورة الحجرات، الآية: ١٣

٦ – رواه البخاري

٧ – (فتح الباري) ج ١٣ ص ١٦٩

٨ – رواه البيهقي

**أما التجمعات المذمومة**: فأنواع منها: **التجمعات العصبية** التي تُعْلِي رابطة النسب أو غيرها على رابطة الإسلام، وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة أو يدعو عصبة أو ينصر عصبة فقُتِل فقِتْلَةٌ جاهلية»[2]. ومن التجمعات المذمومة: **التحزبات الدينية**: كالتعصب لمذهب فقهي أو شيخ أو رأي في الدين ومثل ذلك، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[3]، وقال تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[4]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[5]. فالواجب على الأمير منع هذه التحزبات المذمومة التي تهدد وحدة الصف.

٩ = ومما يجب على الأمير الحفاظ على وحدة الجماعة **أن يبعد من يخشى ضرره ممن معه** من الأعضاء، بعد استشارة أهل مشورته، كمن يسعى بالنميمة والوقيعة بين الناس أو مَنْ يسبب ضررا لاستمرار المهمة التدريبية ونحو ذلك. وقال الفقهاء إن على الأمير [أن يتصفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف للمسلمين أو عين عليهم للمشركين. قد رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين][6].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [(فصل) **ولا يستصحب الأمير معه مخذلا** وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد مثل أن يقول الحر والبرد شديد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. **ولا مرجفا وهو الذي** يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، **ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار** وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم **ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد** لقول الله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يُسْهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا **وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه** لأنه إذا منع خروجه تبعا فمتبوعا أولى ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه][7].

---

١ – (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٤٠

٢ – رواه مسلم عن أبي هريرة

٣ – آل عمران، الآية:١٠٣

٤ – سورة الشورى، الآية: ١٣

٥ – سورة الأنعام، الآية: ١٥٩

٦ – (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ٤٠

٧ – (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٣٧٢

١٠ = وعلى الأمير **أن ينصف أتباعه بعضهم من بعض،** فإذا وقعت خصومات بين أتباعه فعليه أن يفصل فيها بنفسه، أو يعين نائبا عنه للمظالم ينصف المظلوم ويأخذ على يد الظالم بالزجر والتعزير، لتصير الأمور بالعدل منضبطة، ونقمة الرب عن الجند مرتفعة، مع الاحتراز من توقيع العقوبات البليغة إذا كان الجند بأرض العدو، بدار الحرب لحديث «لا تُقطع الأيدي في الغزو»[١]، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، ومخافة أن يَلْحَق مَن يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد[٢]. وقال ابن قدامة إن هذه المسألة عليها إجماع من الصحابة وقال بها الأوزاعي وإسحاق وخالف فيها مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر[٣].

قلت: فإذا كانت الخصومة بين الإخوة المسلمين في حق بعضهم بعضا، فالإصلاح أولى من العقوبة، وعلى الأمير أو نائبه أن يعظ المتخاصمين ويذكرهم بأم يتعارفوا فيما بينهم وأن يتناسوا حظوظ أنفسهم خاصة في ساحة الجهاد، والإصلاح أنفع من العقوبة في إزالة الشحناء والبغضاء، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}[٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟» قالوا بلى يا رسول الله؟ قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[٥].

١١ = وعلى الأمير **ألا يستأثر بشيء دون أتباعه حتى لا تتغير القلوب عليه،** فعليه أن يأكل مما يأكلون وينام كما ينامون ويركب كما يركبون أو دونهم، **ولا يخص نفسه بشيء** من المتاع دونهم **إلا ما تستدعيه ضرورة عمله**. وعليه أن يشاركهم في التدريبات المختلفة فذلك أنشط لهم وأكثر فائدة له ما أمكنه ذلك.

**١٢ = ويجوز للأمير أن يسوس أتباعه بالأمر المفضول إذا دعت المصلحة إلى ذلك**، ما لم يكن محرما، ودليل ذلك ما رواه البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيرا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم . قال ابن الزبير: بكفر . لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون» ففعله ابن الزبير[٦]. وقال ابن حجر: [في الحديث معنى ما ترجم له أن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، **ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة**، ومنه ترك إنكار

---

١ – رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن بشر بن أرطأة (ويقال بسر بن أرطأة، أو ابن أبي أرطأة، وفي صحبته وسماعه من النبي ﷺ خلاف. قال الترمذي: حديث غريب

٢ – (نصب الراية) للزيلعي ج ٣ ص ٣٤٤

٣ – (المغني والشرح الكبير) ج ١٠ ص ٥٣٧ . ٥٣٨

٤ – سورة الأنفال، الآية: ١

٥ – رواه الترمذي وصححه عن أبي الدرداء، والحالقة أي التي تحلق الدين

٦ – روى الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب العلم من صحيحه (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) وكلمة **الاختيار تعنى المباحات** والمستحبات **لا الأوامر والنواهي حيث لا اختيار**.

المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن **الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما]** [1]، والشاهد من الحديث أن الأمر الأفضل هو تعديل بناء الكعبة والمفضول تركها على حالها، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الأفضل واكتفى بالمفضول إذ كان هو الأصلح في سياسة الناس، وهذا كما قلنا في الاختيار أي ما يسع المرء فعله أو تركه ولا يترتب على تركه إثم.

وذكرت مسألة سياسة الرعية بالأمر المفضول في باب وحدة الجماعة إذ الحكمة من ترك الأفضل هو **الاحتراز من الشقاق والخلاف**. ولا ينبغي لآحاد الرعية أن يطالب الأمير بالأفضل طالما أداه اجتهاده إلى **أن العمل بالمفضول أصلح للناس وأجمع لشملهم** من الاختلاف والتفرق وهذا يدخل في قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) وقال الشيخ أحمد الزرقا في شرح هذه القاعدة: [فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[2]][3].

ولا يسوغ لآحاد الرعية مخالفة الأمير في هذا ما لم يكن المفضول إثما، بل على الكل اتباع الأمير حفاظا على وحدة الجماعة. ومن أمثلة هذا متابعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر لأمير المؤمنين عثمان بن عفان لَمَّا أتم الصلاة بِمِنَى في موسم الحج، رضي الله عنهم، خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك، إذ كانوا يُقْصِرون الصلاة بمنى. روى مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: (صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعده، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صَلَّى بَعْدُ أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين). وروى البخاري ومسلم قريبا من هذا عن عبد الله بن مسعود فعن عبد الله بن زيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ، فاسترْجَع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر ﷺ بِمِنى ركعتين، وصليت مع عمر ﷺ بِمِنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان). وقال ابن حجر: [وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأَوْلَى، ويؤيده ما رواه أبو داود (أن ابن مسعود صلى أربعا، فقيل له: عِبْتَ عَلَى عثمان ثم صليت أربعا، فقال الخلاف شر) وفي رواية البيهقي (إني لأكره الخلاف)] [4].

قلت: فهنا تابع الصحابة عثمان في العمل بالمفضول (وهو إتمام الصلاة) وترك الأفضل (وهو قصرها) سدا لذريعة الاختلاف كما قال ابن مسعود. وقد كان عثمان ﷺ متأوِّلا في إتمامه[5].

١ – (فتح الباري) ج ١ ص ٢٢٤. ٢٢٥ حديث ١٢٦

٢ – متفق عليه عن أبي هريرة

٣ – (شرح القواعد الفقهية) ط ١ ص ١٥١. قاعدة ٢٩

٤ – (فتح الباري) ٢ / ٥٦٤

٥ – انظر فتح الباري ٢ / ٥٧١

١٣ = أعمال البر التي يجوز فيها التنافس والتسابق بين المسلمين بما يؤدي إلى التنازع **يُعْمَل فيها بالقرعة لاختيار من يقوم بالعمل**. والأصل في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»[١]، والنداء هو الأذان، والإسهام هو القرعة ولا يخفى أن محل هذا إذا تكافأ رجلان أو أكثر في استيفاء شروط هذا العمل كإمامة الصلاة والأذان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْرِعُ بين نسائه في السفر، وقال ابن تيمية: [فإذا تكافأ رجلان وخفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» الحديث][٢]. أما الولايات والأعمال **التي من حق الأمير أن يقطع فيها برأيه فليس فيها اقتراع**.

وقد أفرد البخاري رحمه الله بابا في كتاب الشهادات من صحيحه بعنوان (باب القُرعة **في المُشْكِلات)** وذكر فيه قولَه تعالى: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}[٣]، وقوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}[٤]، ثم ذكر خمسة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في القرعة على اليمين، والثاني حديث النعمان بن بشير «كَمَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلاهَا»، والثالث حديث أم العلاء في قرعة الأنصار على سكنى المهاجرين، والرابع حديث عائشة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، والخامس حديث أبي هريرة في القرعة على الأذان والصف الأول. ثم قال ابن حجر في الشرح: [(باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتها، ووجه إدخالها والنزاع بالبينة، كذلك تُقْطَع بالقرعة . إلى قوله . القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف . البخاري . ضابطها الأمر المشكِل، **وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه**، فيقرع لفصل النزاع][٥].

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} **وقوة الصف المؤمن تكون بقوة الصِّلات بين أفراده** كما في حديث أبي موسى مرفوعا: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشَبَّك بين أصابعه[٦]، وحديث النعمان بن بشير مرفوعا: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم»[٧]. فكلما ازدادت الصلات الإيمانية بين المسلمين كلما ازدادت قوة صفهم القتالي. وواجب الأمير رعاية الأولى ليحقق الثانية.

---

١ – رواه البخاري عن أبي هريرة

٢ – (مجموع الفتاوى) ج ٢٨ ص ٢٦٤

٣ – سورة آل عمران، ٤٤

٤ – سورة الصافات، الآية: ١٤١

٥ – (فتح الباري) ج ٥ ص ٢٩٢ . ٢٩٤

٦ متفق عليه

٧ الحديث متفق عليه

# الواجب السابع من واجبات الأمير:
# تقييم كفاءات أتباعه

معسكرات التدريب مرحلة من مراحل الجهاد، أو هي المرحلة الأولى منه، فينبغي أن يخرج الأمير من المعسكر بتقييم لأتباعه من كافة الوجوه، وهذا التقييم على درجة عالية من الأهمية في تكليف الأتباع بالمهام المختلفة في المراحل الجهادية المختلفة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[١]، والراحلة هي التي تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئا سهل الانقياد، ومعنى الحديث أن أكثر الناس أهل نقص، أما أهل الفضل فعددهم قليل، وأن المرْضِيَّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل[٢]. **وهذا الحديث يدل على اختلاف كفاءات الناس، وأن المرضي قليل،** مما يبين أهمية التقييم والاختيار الحسن.

وقد ذكرت من قبل قول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قيل: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ»[٤].

والولايات والأعمال أمانات وذلك بالنص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ﷺ. عندما سأله العمل. «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، فمِنَ الواجب معرفة أهلها، أي يجب معرفة الكفء لكل عمل من الأعمال حتى يتسنى أداء الأمانات في الولايات والأعمال كما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك فإن معرفة كفاءات الأفراد ومستوياتهم ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية لأي معسكر.

وللوصول إلى تقييم جيد للفرد يمكن اتباع الوسائل التالية.

**1 = إعداد بيان عضوية لكل فرد:** يمكن إعداد بيان عضوية لكل فرد يلتحق بمعسكر التدريب يُعِدُّه الفرد بنفسه، على أن يشمل هذا البيان على ما يلي:

= إسمه وكنيته

= أسماء أقاربه وعناوينهم ليتسنى إبلاغهم في حالة ما إذا استشهد العضو أو أصيب.

= تاريخ ميلاده (وقد ذكرت مسألة مراعاة السن في الولايات من قبل).

= المراحل الدراسية التي قطعها.

---

١ – رواه البخاري عن ابن عمر

٢ – (فتح الباري) ١١ / ٣٣٥

٣ – النساء، الآية: ٥٨

٤ – رواه البخاري

= العلوم الشرعية التي درسها، مع بيان محفوظاته.

= الخبرات والمهارات الخاصة.

= الخبرات العسكرية السابقة.

= اللغات التي يجيدها.

= المهنة الحالية والمهن السابقة.

= الحالة الصحية مع ذكر العاهات والأمراض المزمنة إن وجدت.

= عدد الأفراد الذين يعولهم العضو وأعمارهم إذا كان سيصرف لهم عطاء.

= الأمانات التي أودعها في إدارة المعسكر.

= الوصية، لتنفيذها في حالة استشهاده.

ويمكن إضافة بيانات أخرى إذا رأى المسئول عن المعسكر ذلك.

والأصل الشرعي لإعداد هذه البيانات مأخوذ من سنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في إنشاء الدواوين لتسجيل الجند، قيل بمشورة خالد بن الوليد، وذلك سنة عشرين هجرية[1].

٢ = **سؤال العضو عن نفسه** إذا أراد الأمير معرفة بيانات أخرى أو الإستفسار عما كتبه العضو، فللأمير أن يسأله عن ذلك.

فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأهم، فاستقرأ كل واحد منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سنا، فقال ما معك يافلان؟ فقال معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت أميرهم)[2]. وتولية مثل هذا محمول على استوائهم في الكفاءات الأخرى، وإلا فقد ذكرت من قبل جواز تولية المفضول دينا إذا كان أصلح من غيره للعمل.

٣ = **مراقبة سلوك العضو**: المعسكرات من أفضل الأماكن لمراقبة سلوك العضو من وجهين:

الأول: سلوكه في خاصة نفسه: أدبه ـ عبادته ـ ورعه ـ إتقانه لعمله.

الثاني: سلوكه في حق إخوانه: وسوف أتحدث عن هذه المسألة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، حيث أبين أن سلوك الفرد في حق إخوانه له شقان: كف الأذى عنهم وجلب النفع لهم.

وهذا الأثر التالي يبين أهمية المعسكرات في تقييم سلوك الفرد. روى سليمان بن حرب قال: (شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له عمر إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك، فائتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة.

---

١ – انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٠ ـ ٢٤٣

٢ – قال الترمذي هذا حديث حسن. وذكره ابن كثير في فضائل سورة البقرة

قال عمر: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا.

قال عمر: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع؟ قال: لا.

قال عمر: فصاحَبَك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا.

قال عمر: فلست تعرفه، ثم قال للرجل إئتني بمن يعرفك) [1].

قلت: هذا الأثر يورده الفقهاء في أبواب القضاء والشهود وقد ذكر عمر ﷺ أمورا يستدل بها على العدالة وحسن السيرة وهو الجوار والمعاملة المالية والصحبة في السفر.

ولا شك أن المعسكرات توفر هذه المعطيات بعضها أو كلها (الجوار والمعاملة أو الصحبة في السفر) وبالتالي فهي من أفضل الأماكن لتقييم الأفراد والحكم على سلوكهم.

**٤ = الإختبارات**: للأمير أن يعقد الإختبارات لأتباعه لمعرفة مستوى تحصيلهم وقدراتهم، وقد تكون هذه الاختبارات نظرية أو عملية أو حتى نفسية كما اختبر طالوت جنوده.

**٥ = سؤال الناس عن العضو**: وهذا يدخل في باب المشورة، فيسأل عنه من يعرفه، ومن خالطه من قبل، خاصة من عاشره مدة طويلة، فإن هناك من الخصال ما لا يظهر على الإنسان إلا بطول المعاشرة، والمعسكرات لا توفر طول المعاينة، فيسأل عنه من عايشه من قبل إن لزم هذا.

ومن سئل عن شخص عليه أن يخبر بما سأل عنه، لما في ذلك من المصلحة العامة.

فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا من عاتقه» [2].

وقد استشار عبد الرحمن بن عوف أغلب أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد قبل أن يقدم على تقديم عثمان عَلَى عَلِيّ في الخلافة، قال عبد الرحمن بن عوف (أما بعد يا عَلِيّ، إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان) [3].

فهذه بعض الوسائل التي يسلكها الأمير لتقييم مستويات أتباعه وكفاءاتهم، ليضعهم في مواضعهم، ويوكل إليهم أمانات الأعمال كما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأهم الخصال المساعدة في التقييم هي: (العمر ـ العلم الشرعي ـ المستوى التعليمي ـ العلم ـ الخبرة العسكرية ـ الحالة الصحية ـ السلوك الشخصي ـ السلوك مع إخوانه ـ الحالة العائلية). وذكرت وسائل معرفة وتقييم هذه الخصال كما سلف.

---

١ – قال الألباني صحيح أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٢٥/١٠) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهِر عن خرشة بن الحُر، قال: فذكره. (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) ج ٨ ص ٢٦٠ أثر رقم ٢٦٣٧

٢ – متفق عليه وذكره النووي رحمه الله في باب (ما يباح من الغيبة) في كتابه (رياض الصالحين)

٣ – رواه البخاري حديث ٧٢٠٧

# الثامن من واجبات الأمير:
# الإعداد الإيماني للجهاد.

تشكل المعسكرات الإسلامية بوجه عام ومعسكرات التدريب على وجه الخصوص ساحة خصبة للتربية الإيمانية، بما توفره من توجيه وتقويم من الإخوة بعضهم لبعض وممارسة للسلوك الجماعي.

والإعداد الإيماني هو أحد الشروط اللازمة لتحقيق سنة الله لتحقيق القدرية بنصر المؤمنين قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، فجعل سبحانه النصر خاصا بالمؤمنين.

وفي هذا الفصل ندرس الموضوعات التالية:

أولا: الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر أو تخلفها.

ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني.

ثالثا: معالم الإعداد الإيماني.

رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني.

خامسا: (ملحق ١) أصول الاعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة).

سادسا: (ملحق ٢) معالم أساسية في الجهاد.

سابعا: (ملحق ٣) حكم طلب العلم للمسلم المجاهد.

ثامنا: (ملحق ٤) عن المقصود بالإعداد للجهاد، وهل العدالة شرط لوجوب الجهاد؟

## الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر أو تخلفها.

وهي: الأول: أن النصر بيد الله تعالى وحده، والثاني: أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالنصر على عدوهم في الدنيا، والثالث: أن هذا الوعد بالنصر إنما هو لأهل الإيمان الكامل، ولكل مؤمن نصيبه من هذا الوعد بقَدْر إيمانه، والرابع: أن تخلف هذا الوعد معناه تخلف شروطه الإيمانية، والخامس، أنه إذا تخلف هذا الوعد فلا يصير العبد مستحقا له إلا إذا غير حاله ليستكمل شروط هذا الوعد. وبيان هذه الأصول كما يلي:

**للأصل الأول**: (أن النصر بيد الله تعالى وحده) لقول الله تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2]، وقد اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهذا المعنى يُسْتفاد أيضا من قوله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ}[3]، ولما

١ – سورة الروم، الآية: ٤٧

٢ – سورة آل عمران، الآية: ١٢٦ وسورة الأنفال، الآية: ١٠

٣ – سورة آل عمران، الأية: ١٦٠

غاب هذا المعنى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في غزوة حنين وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة ليعلموا أن العدد والعدة لا تغني شيئا إلا بإذن الله. قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[١]، فذكّرهم سبحانه أنه نصرهم في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئا فهُزِموا، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا بالكثرة التي لم تغن، فردهم سبحانه بالهزيمة إلى الأمر الذي غاب عن البعض، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

**الأصل الثاني**: أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالنصر على عدوهم في الدنيا، وعداً صادقاً لا ريب فيه، وسنة قدرية لا تتخلف.

قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[٢]، وقال سبحانه: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ}[٣]، {لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} أي كلماته القدرية الواقعة لا محالة بقوله تعالى "كُنْ فيكون" ومن هذه الكلمات القدرية وعده بنصر المؤمنين {حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}.

وهذا الوعد بالنصر هو في الدنيا ليس يوم القيامة فقط، كما في الآيات السابقة، ولقوله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}[٤]، ولقوله تعالى: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}[٥].

ومقتضى هذا الوعد القدري بالنصر هو التمكين للمؤمنين في الأرض. والتمكين هو الاستخلاف. وذلك لقوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[٦]، ولقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ}[٧]، وهذه الآية وآية النور قبلها **نص في سنة**

---

١ – سورة التوبة، الآيتان: ٢٥ . ٢٦

٢ – سورة الروم، الآية: ٤٧

٣ – سورة الأنعام، الآية: ٣٤

٤ – سورة غافر، الآية: ٥١

٥ – سورة الصف، الآية: ١٤

٦ – سورة النور، الآية: ٥٥

٧ – سورة ابراهيم، الآيتان: ١٣ . ١٤

**الاستخلاف القدرية**، وبيان لشروط استحقاقها {الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} و {ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ}، وقوله تعالى . في أية النور . {كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} هو زيادة توكيد وبيان لهذه السنة القدرية التي لا تتخلف، أي كما أنها تحققت للذين من قبلكم ستحقق لكم بشروطها.

**الأصل الثالث**: أن هذا الوعد بالنصر إنما هو لأهل الإيمان الكامل، لقوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[١].

وعلى قدر إيمان العبد يكون نصيبه من النصر، فكلما ازداد إيمانه زاد حظه من الوعد القدري بالنصر، وإذا نقص إيمانه نَقَصَ حظُّه من النصر.

وهذا الأصل مبني على القول بأن الإيمان يَتَبَعَّض، وأنه يزيد وينقص، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أنا نائم رأيت الناسَ يُعْرَضون عَلَيَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما دون ذلك. وعُرِضَ عَلَيَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يَجُرُّه، قالوا فما أَوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدينَ»[٣]. وقال البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص) وقال ابن حجر: [وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة" عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص][٤].

قلت: فإذا زاد إيمان العبد زاد حظه من الوعد القدري بالنصر، وعكسه بعكسه. وفي مقام الجهاد نقول إن النصر معلق على شرطين: عام وخاص.

**أما الشرط العام**: **فهو الإعداد الإيماني** باستزادة العبد من شعب الإيمان القلبية والظاهرة، العلمية والعملية ليصبح من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[٥].

**وأما الشرط الخاص**: **فهو الإعداد المادي للجهاد**: بجمع السلاح وتحريض المؤمنين على القتال والبذل والنفقة، ويدخل في هذا التدريب العسكري بكل أنواعه. قال تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}[٦] الآية، فبيّن الحق جل وعلا أنه محيط بالكافرين قادر عليهم، لا يُعجزونه، إلا أنه سبحانه قد أمرنا . رغم قدرته . بإعداد القوة بشتى أشكالها، وأن نجتهد غاية الاستطاعة في هذا الإعداد كشرط لتحقيق الوعد

---

١ – سورة الروم، الآية: ٤٧

٢ – رواه مسلم عن أبي هريرة

٣ – رواه البخاري عن أبي سعيد

٤ – (فتح الباري) ١ / ٤٧

٥ – سورة الروم، الآية: ٤٧

٦ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

الإلهي بنصر المؤمنين. ذلك لأن الدنيا دار ابتلاء ولأمور تجري فيها على الأسباب، فالله يبتلي المؤمن بالكافر ليختبر صدقَ إيمانه، هل سيجاهد الكافر ويُعِد القوة لهذا كما أمر سبحانه أم لا؟، ويبتلي الكافر بالمؤمن، هل يستجيب الكافر لدعوة الإيمان أم سيدفعها حتى القتال؟ وفي ابتلاء الفريقين بعضهم ببعض يقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [1].

ومما يدخل في الإعداد المادي توحيد صفوف المسلمين لمواجهة أعدائهم، قال تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا} [2]، فجعل سبحانه التنازع بين المسلمين من أسباب فشلهم، بل من أظهر أسباب الفشل، وذلك بالنص كما أنه سبحانه قد جعل النصر مترتبا على موالاة المؤمنين بعضهم بعضا في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [3].

ولا شك أن الإعداد المادي هو أيضا من شعب الإيمان لأنه استجابة لأمر الله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ولكنا أفردناه كشرط مستقل للتنبيه على أهميته، فعلاقته بالإعداد الإيماني هي علاقة الخاص بالعام.

**الأصل الرابع**: أن تخلف هذا الوعد القدري بنصر الله تعالى للمؤمنين معناه تخلف شروطه، وذلك بتقصير العبد في القيام بالإعدادين الإيماني والمادي أو في أحدهما.

وتخلف هذا الوعد معناه ظهور الكافرين على المسلمين، وأن تكون الدولة للكفر وأهله، وكل هذا بسبب نقص الإيمان وبسبب المعاصي والذنوب، قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [4]، وقال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [5]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [6]، قال ابن كثير: [يخبر تعالى عن تمام عدله وقسطه في حُكْمِهِ بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه] أ هـ. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [7].

وهذه السنة القدرية لا تحابي أحدا من البشر ولو كان من خِيَار الخلق، ومن هذا ما أصاب الصحابة يوم أحد من الهزيمة والجراح والقتل بسبب معصية بعضهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤخذ منه أن معصية البعض في العمل الجماعي تضر الكل، قال تعالى فيما أصاب الصحابة في أحد {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى

---

١ – سورة محمد، للآية: ٤

٢ – سورة الأنفال، الآية: ٤٦

٣ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٤ – سورة النساء، الآية: ٧٩

٥ – سورة الشورى، الآية: ٣٠

٦ – سورة الأنفال، الآية: ٥٣

٧ سورة يونس، الآية: ٤٤

هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ}[1]، فتسلط العدو على المسلمين إنما هو عقوبة قدرية لهم بمعاصيهم، هذا في العدو الجنسي، وهو كذلك بالنسبة للعدو الجنّي، كما قال تعالى: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}[2]، فبالمعاصي يجعل العبد للشيطان على نفسه سبيلا حتى يخذله أمام عدوه الإنسي كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا}[3].

ويمكننا أن نصوغ هذا الأصل بعبارة أخرى وهي **أن أسباب فشل المسلمين هي أساسا أسباب ذاتية داخلية،** وهذا واضح فيما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أ هـ. فهذا الحديث يبين أن العدو الكافر (من سوى أنفسهم) لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا، وهذا نص في أن سبب فشل المسلمين هو داخلي أساسا.

ومن هنا تعلم خطأ من يعزو فشل المسلمين وضعفهم إلى كيد الكافرين ومخططاتهم، كما هو شأن بعض الكتاب الذين يُهَوّلون من شأن اليهود ومخططاتهم الشيطانية وينسبون كل شر وفساد إليهم. فالحقيقة التي يجب أن يعلمها كل مسلم هي أنه ما من مصيبة تقع بالمسلمين إلا والمسلمون هم المسؤولون عنها في المقام الأول، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}[4]، ولأن الله تعالى أخبرنا عن ضعف كيد الكافرين أمام المؤمنين الكُمَّل، قال تعالى: {لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ}[5]، والأذى هو الضرر اليسير وهذا واضح من استثنائه من عموم الضرر ثم العاقبة للمتقين، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[6]، وهذا نص في ضعف كيدهم وتدبيرهم، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ}[7]، ففشل المسلمين هو من عند أنفسهم قبل أن يكون بسبب عدوهم، والمسلمون بمعاصيهم جعلوا لأعدائهم سبيلا قدرا.

---

١ – سورة آل عمران، الآية ١٦٥، انظر تفسير الشنقيطي (أضواء البيان ج ٣ ص ٤٥٢ . ٤٥٦)

٢ – سورة الزخرف، الآية: ٣٦

٣ – سورة آل عمران، الآية: ١٥٥

٤ – سورة النساء، الآية: ٧٩

٥ – سورة آل عمران، الآية: ١١١

٦ – سورة النساء، الآية: ٧٦

٧ – سورة محمد الآية: ١١

وهذا الأصل الرابع ينبغي أن يكون معيارا على أساسه يحاسب الأفراد والتجمعات الإسلامية أنفسهم، ويراجعون حساباتهم في ضوء معرفتهم بأنه لا مصيبة إلا بذنب وتقصير، وهذه المراجعة للنفس واجبة لقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[1]، ولقوله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[2]، وانظر إلى قول أتباع الأنبياء السابقين لتعلم أن هذا أصل مقرر في جميع الشرائع فإنهم لما أُصيبوا في سبيل الله علموا أن هذا بذنوبهم فبادروا بالاستغفار والإنابة، قال تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[3]، وكذلك صَنَعَ أصحاب الجنَّة لما هلكت جنتهم فعلموا أنه بذنوبهم فتابوا وأنابوا، قال تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ}[4].

**الأصل الخامس**: أنه إذا تخلف هذا الوعد بالنصر، فلا يصير العبد مستحقا له إلا إذا غير حاله ليستكمل شروط هذا الوعد، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[5]، وهذه سنة قدرية لا تختلف، وتقضي بأنه لابد من أن يبادر العبد بإصلاح نفسه ليرفع الله عنه النقمة ويسبغ عليه النعمة، أما أن يبقى على حاله من المعصية والتفريط ويرجو زوال النقم فهذا لا يكون. وإذا كان الأصل الرابع يبين أن سبب فشل المسلمين هو سبب داخلي ذاتي أساسا، فإن الأصل الخامس يبين أن تغيير هذا الفشل لابد أن يبدأ من الذات ومن الداخل أيضا {حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}.

هذه هي الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر القدرية أو تخلفها، وهي أصول ينبغي ألا تغيب عن أذهان المسلمين خاصة العاملين منهم في ميدان الدعوة والجهاد.

وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في تقرير هذه الأصول ـ وإن لم يحددها ـ في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) **حيث بين أثر الذنوب على الأفراد والأمم**، وفي كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) عقد فصولا نافعة[6] **في بيان شروط السنة القدرية بنصر المؤمنين ولماذا تتخلف والحكمة** في ذلك؟ كذلك فقد صنف شيخه

---

١ – سورة الروم، الآية: ٤١

٢ – سورة السجدة، الآية: ٢١

٣ – سورة آل عمران، الآيتان: ١٤٦ ـ ١٤٧

٤ – سورة ن، الآيات: ٢٨ ـ ٣٢

٥ – سورة الرعد، الآية: ١١

٦ – ص ١٨٨ ـ ٢٠٨ / ج ٢ / ط ١٤٠٧ دارالكتب العلمية.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابَه (الحسنة والسيئة) لبيان هذه المسألة أيضا من خلال تفسيره لقوله تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}[1]. وأدعو كل مسلم خاصة الإخوة العاملين للإسلام إلى قراءة وتدبر هذه الكتب السابقة، فإنها تقرر ما ذكرته من الأصول التي لا غنى لمسلم عن العلم والعمل بها.

قال ابن القيم رحمه الله[2]: [والله سبحانه **إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا**، لم يضمن نصرة الباطل **ولو اعتقد صاحبه أن محق**، وكذلك العزة والعُلُوّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو علم وعمل وحال، قال تعالى: {وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[3]، **فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان**، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[4]، **فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان** وحقائقه فإذا فاته حظ من العلو والعزة، ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان، علما وعملا ظاهرا وباطنا.

**وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه،** قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}[5]، فإذا ضَعُفَ الدفع عنه فهو من نقص إيمانه.

**وكذلك الكفاية والحَسْب هي بقدر الإيمان،** قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[6]، أس حَسْبُك وحَسْبُ أتباعك، أي كافيك وكافيهم فكفايته لهم بحسب اتِّباعِهِم لرسوله، وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص.

**وكذلك ولاية الله تعالى لعبده بحسب إيمانه.** قال تعالى: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}[7]، وقال الله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا}[8].

**وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان،** كما قال تعالى: {وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ}[9]، فإذا نقص الإيمان وضعف، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعصيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

---

١ - سورة النساء، الآية: ٧٩

٢ - في (إغاثة اللهفان) ص ١٩٣ - ١٩٥ ج ٢

٣ - سورة آل عمران، الآية: ١٣٩

٤ - سورة المنافقون، الآية: ٨

٥ - سورة الحج، الآية: ٣٨

٦ - سورة الأنفال، الآية: ٦٤

٧ - سورة آل عمران، الآية: ٦٨

٨ - سورة البقرة، الآية: ٢٥٧

٩ - سورة الأنفال، الآية: ١٩

وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو أهل الإيمان الكامل، قال تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ}[١]، وقال: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}[٢].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد بمعصية في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، **إما بترك واجب، أو فعل مُحَرم. وهو من نقص إيمانه.**

وبهذا يزول الإشكال الذي يُورِده كثير من الناس على قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[٣]، ويُجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتقاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، **فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى**. فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفي، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه مَنْ بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته ظاهرا وباطنا، وقد قال الله تعالى للمؤمنين: {وَلاَ تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[٤]، وقال تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}[٥].

**فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم**، التي هي جند من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، فيبطلها عليهم، كما يتر الكافرين والمنافقين أعمالهم إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره. أ هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الجواب الكافي) في حديثه عن **العقوبات القدرية للذنوب**، قال: [ومن بعض عقوبة هذا: أن يرفع الله عز وجل مهابته من قلوب الخلق، ويَهُون عليهم ويَستَخِفّون به، كما هان عليه أمره واستخف به، فعلى قدر محبة العبد لله يحبه الناس، وعلى قدر خوفه من الله يخافه الخلق، وعلى قدر تعظيمه لله وحرماته يعظمه الناس، وكيف ينتهك عبد حرمات الله ويطمع أن لا ينتهك الناس حرماته؟ أم كيف يَهُون عليه حق الله ولا يُهَوّنه الله على الناس؟ أم كيف يَسْتَخف بمعاصي الله ولا يستخف به الخلق؟.]

وقد أشار سبحانه إلى هذا في كتابه عند ذكر عقوبات الذنوب، وأنه أركس أربابها بما كسبوا، وغطى على قلوبهم، فطبع عليها بذنوبهم، وأنه نَسِيَهم كما نسوه، وأهانهم كما أهانوا دينه، وضَيَّعهم كما ضيعوا أمره، ولهذا قال تعالى في آية

---

١ - سورة غافر، الآية: ٥١

٢ - سورة الصف، الآية: ١٤

٣ - سورة النساء، الآية: ١٤١

٤ - سورة آل عمران، الآية: ١٣٩

٥ - سورة محمد، الآية: ٣٥

سجود المخلوقات له: {وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}[1]، فإنهم لما هان عليهم السجود له واستخفوا به ولم يفعلوه أهانهم الله، فلم يكن لهم من مُكْرِم بعد أن أهانهم الله، ومن ذا يكرم من أهانه الله؟ أو يهيمن من أكرمه الله؟[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم وتحل النقم فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نقمة إلا بذنب. كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة)**. وقد قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}[3]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[4].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نِعَمَه التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غَيَّر غُيِّر عليه، جزاء وفاقا، وما ربك بِظَلّام للعبيد، فإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ}[5]][6].

قلت: فهذه النقول عن ابن القيم رحمه الله تُبَيِّن الأصول الخمسة التي ذكرتها أوضح بيان. وبعد تقرير هذه الأصول الخمسة، لنا أن نتساءل أين نقف نحن ـ المسلمين ـ الآن؟.

* نحن نزيد عن ألف مليون، وبلاد المسلمين هي أغنى بلاد العالم بالثروة، وتمتد من مشارق الأرض إلى مغاربها، وتتحكم في أغلب الممرات والمضايق البحرية، فما هو الحال هؤلاء الألف مليون؟ وما هو مركزهم وتأثيرهم في هذه الدنيا؟

* وكيف يتسلط شعب لا يزيد عن المليونين، ضربت عليه الذلة والمسكنة والغضب واللعنة قَدَراً وهو الشعب اليهودي، كيف يتسلط على مائة مليون مسلم عربي؟ وكيف يوجد لنفسه دولة من العدم في قلب بلاد المسلمين ـ ولا أقول ديار المسلمين ـ ؟.

* ونقرأ في كتاب الله: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[7]، ونقرأ: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ}[8]، ونقرأ: {وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ}[9]، ونرى واقعنا خلاف

---

١ – سورة الحج، الآية: ١٨

٢ – ص : ٨٠ ـ ٨١

٣ – سورة الشورى، الآية: ٣٠

٤ – سورة الأنفال، الآية: ٥٣

٥ – سورة الرعد، الآية: ١١

٦ – ص ٨٥ ـ ٨٦ (الجواب الكافي) ط ١٤٠٠ ـ دار الندوة الجديدة.

٧ – سورة النساء، الآية: ٧٦

٨ – سورة آل عمران، الاية: ١١١

٩ – سورة الفتح، الآية: ٢٢

ذلك، فالكافرون من الكفار الأصليين ومن الحكام المرتدين يسومون المسلمين سوء العذاب، يقتلون الرجال ويُغَيّبونهم في السجون ويعذبونهم، ويأسرون نساء المسلمين ويرتكبون معهن الفاحشة في سجون الطواغيت، أضف إلى ذلك قطع الأرزاق ونهب الثروات وتبديل الدين وإشاعة الفتن والفواحش لينشأ النشء على غير صله بدينه.

* ونرى إعلاما ونشاطا علميا إسلاميا واسعا، بلا أثر في واقع المسلمين، وهذا بسبب محق بركة العلم [١]، فكثير من هذا العلم والإعلام لا يُبْتَغى به وجه الله تعالى إما طلب رياسة أو مال أو وظيفة أو تأييد أباطيل السلاطين وتثبيت أوتاد الكافرين الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات من أهل العلم وقليل ما هم. انظر إلى حجم المطبوعات الإسلامية الآن والأشرطة المسموعة والمرئية والصحف والمجلات والدرجات العلمية التي تعطى بحق أو بباطل والمؤتمرات الإسلامية والمسابقات والجامعات والمعاهد الإسلامية والإذاعات والنشرات. حجم وتَنَوُّع لم يسبق له مثيل، فما العائد من كل هذا؟.

ولست بصدد عرض واقع المسلمين الآن ههنا، فهناك مطولات أُفْرِدت لهذا [٢]، ولكني أريد هنا أن يعلم كل مسلم **علاقة الأصول الخمسة التي ذكرتها بواقعنا.**

* فتخلق النصر والعُلُو عن المسلمين معناه، نقص شديد في الإيمان علما وعملا. قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [٣]، فأين نحن من هذا الوعد؟ ومن قوله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [٤]، وهذا هو الأصل الثالث.

* وما بنا من بلاء وتفرق ومذلة هو بذنوبنا وتقصيرنا، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} [٥]، وقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [٦]، ومن هذه المعاصي القعود عن الجهاد، وأقبح منه تبرير هذا القعود وتطويع الأدلة الشرعية لهذه التبريرات. وهذا هو الأصل الرابع.

* وهذا الحرمان من التأييد الإلهي وهذه النقم النازلة بنا، لن ترتفع عنا إلا إذا غَيَّرنا حالنا إلى ما يُحِبُ ربُّنا سبحانه ويَرْضَى، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [٧]، وهذا هو الأصل الخامس.

---

١ – انظر الجواب الكافي ص ٦٠ و٩٦

٢ – راجع على سبيل المثال (كتاب حاضر العالم الإسلامي) للأستاذ محمد جميل المصري.

٣ – سورة الروم، الآية: ٤٧

٤ – سورة آل عمران، الآية: ١٣٩

٥ – سورة الشورى، الآية: ٣٠

٦ – سورة النساء، الآية: ٧٩

٧ – سورة الرعد، الآية: ١١

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نقول إن التيارات الإسلامية المعاصرة ـ خاصة من يسعى منها لإعادة دولة الإسلام ـ **لم تستكمل بعد أدنى مقومات النصر والتمكين،** على تفاوت شديد بينها في هذا الشأن، فَمُقِل ومُسْتَكْثِر ومحروم. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[1].

## ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني للجهاد.

الإعداد الإيماني أساس لازم لجميع التكاليف الشاقة ومنها الجهاد، ومن ذلك أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا}[2]، فأمره سبحانه بالاجتهاد في العبادة استعدادا لتحمل القول الثقيل وهو أعباء الرسالة.

وهذه قاعدة عامة وهامة: **وهي أن التكاليف الشرعية الشاقة لا بد لها من إعداد إيماني** فإذا تم هذا الإعداد صار المرء مؤهلا لأداء التكليف الشاق كالجهاد ونحوه، وصار مؤهلا للتأييد والتثبيت الإلهي قدرا، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}[3]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}[4].

وبالإعداد الإيماني يتحقق أحد شرطي السنة القدرية بنصر المؤمنين كما سبق بيانه.

**والإعداد الإيماني يجبر نقص العدد والعدة** لدى المسلمين بالنسبة لأعدائهم. قال تعالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[5]، فالفئة القليلة هنا عَوَّضت النقص العددي لديها بالصبر وهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد كما قال على بن أبي طالب ﷺ.

وقال عمر بن الخطاب في رسالته إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها في مسير سعد إلى غزو الفرس: (فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ـ إلى قوله ـ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة) وقد ذكرتها من قبل.

والأعمال الصالحة هي جنود يحفظ الله بها صاحبها، ويثبته عند لقاء العدو وعكسه بعكسه، كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا}[6].

---

١ – سورة يونس، الآية: ٤٤

٢ – سورة المزمل، الأيات: ١ ـ ٥

٣ – سورة النساء، الآيات: ٦٦ ـ ٦٨

٤ – سورة الطلاق، الآيتان: ٢ ـ ٣

٥ – سورة البقرة، الآية :٢٤٩

٦ – سورة آل عمران، الآية: ١٥٥

وكر البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه قال: [**باب (عمل صالح قبل القتال)**. وقال أبو الدرداء: (**إنما تقتلون بأعمالكم**). وقال ابن حجر في الشرح إن الأثر ورد عن أبي الدرداء بانقطاع في السند كاملا هكذا أيها الناس عمل صالح قبل الغزو فإنما تقاتِلون بأعمالكم)][1].

**وبالإعداد الإيماني يتماسك الصف المسلم كأنه بنيان مرصوص**، وبدون ذلك لا يقوى هذا الصف على الثبات لعدوه، وتماسك الصف يقوم على قيام المسلمين بالحقائق الإيمانية من المَوَدَّة والإيثار والبذل والعفو والتراحم، فبهذا يتماسك الصف كأنه جسد واحد، كما في حديث النعمان بن بشير مرفوعا: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد»[2].

## والإعداد الإيماني من أسباب جمع شمل المسلمين.

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}[3]، فالتمسك بالكتاب والسنة عاصم من التفرق والاختلاف، وقد ذَكَّرهم الله تعالى كيف كانوا أعداء فألف بين قلوبهم بحبل الإيمان وأن التفريط في هذا الحبل يؤدي بهم إلى العداوة والتفرق كما كانوا من قبل، وكما في قوله تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}[4]، وقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[5]، فنسيان وإهمال بعض الشريعة ومخالفتها مجلبة للعداوة والبغضاء فالتفرق والفتن لا محالة، وهذا فشل داخلي يعقبه خذلان أمام العدو {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا}[6]، **فالتفرق عقوبة قدرية لمن حادوا عن الشريعة وهو في نفسه سبب للخذلان أمام العدو.**

وهذا يبين أهمية الإعداد الإيماني في جمع شمل المسلمين ليقووا على نِزَال عدوهم، ولا شيء يجمع شمل المسلمين إلا حبل الإيمان والاعتصام بالكتاب والسنة، فالقلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف يشاء، وقد جعل سبحانه هذا الاعتصام سببا لتأليف القلوب، فليس هناك سبب غيره، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ}[7]، **فالألفة والاجتماع من ثواب الطاعة، والبغضاء والتفرق من عقوبة المعصية، وهذه أحكام قدرية لا تتخلف.**

ولأهمية هذا الأمر سنفرده بالبحث في الملحق الأول (وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة) في نهاية هذه المسألة.

---

١ – (فتح الباري) ج ٦ ص ٢٤

٢ – متفق عليه

٣ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٣

٤ – سورة المائدة، الآية: ١٤

٥ – سورة النور، الآية: ٦٣

٦ – سورة الأنفال، الآية: ٤٦

٧ – سورة الأنفال، الآيتان: ٦٢ ـ ٦٣

## آية الإعداد الإيماني للجهاد

ومما يدل على أهمية الإعداد الإيماني للجهاد أن الله عَقَّب آية بيعة الله على الجهاد والشهادة {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}[1]، عقَّبها سبحانه بذكر صفات هؤلاء المجاهدين في قوله تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[2]، وقد اشملت هذه الآية على فضائل الأعمال الظاهرة والباطنة، والذين اجتهدوا في هذه الطاعات هم الذين قبلوا مبايعة الله على الجهاد والاستشهاد.

ومن صفات المجاهدين المذكورة في هذه الآية {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} إلى آخر الآية أود أن أنبه على **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فإن الله وصف به المؤمنين حال الجهاد ههنا بقوله {الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ}، ووصفهم به بعد النصر والتمكين في آية الحج {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.

فهو **وصف لازم لهم في كل حال، زمن الضعف والخوف وزمن النصر والتمكين**، لا يمنعهم هذا ولا يطغيهم هذا عن تركه، كذلك فإنه **وصف لهذه الأمة** {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[3]، فعلق سبحانه خَيْرِية هذه الأمة على هذا الشرط وهو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضا **صفة نبي هذه الأمة** صلى الله عليه وسلم {الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ}[4].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ للمسلمين أفرادا وجماعات دينَهم من النقص وسلوكَهم من الزلل والانحراف، وهو **أهم عامل في الحفاظ على استقامة المجموع على حدود الله**، ولذلك فقد ورد في آية التوبة بعد ذكر صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله تعالى: {وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ} لكون الأمر والنهي يحفظ على الناس دينهم، وتأمل الترتيب في الآية. وختم الله الآية بقوله {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} فهذه صفات المؤمنين الموعودين بالنصر {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} فإن استوفوا هذه الصفات والشروط تحقق الوعد وإلا تخلف.

---

١ - سورة التوبة، الآية: ١١١

٢ - سورة التوبة، الآية: ١١٢

٣ - سورة آل عمران، الآية: ١١٠

٤ - سورة الأعلاف، الآية: ١٥٧

وهنا يرد علينا تساؤل وهو **هل لا نشرع في الجهاد حتى نستكمل الإعداد الإيماني** علما وعملا؟ أم ما هو ضابط ذلك؟ وهو سؤال هام وشبهة تَرِدُ على كثير من المسلمين، نَرُدُّ عليها إن شاء الله تعالى في الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذه المسألة.

## ثالثا: معالم الإعداد الإيماني

هذه المعالم منها العلمي ومنها العملي، وسأورد فيما يلي بعض المعالم التي سَبَقَت في هذه الرسالة على وجه الاختصار، ثم أفصل بعضها لأهميتها في الملحقين الأول والثاني بنهاية هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

فمن المعالم الهامة التي سبقت في هذه الرسالة، حسب ترتيب ورودها، ما يلي:

١ = الإخلاص والاحتساب.

٢ = وجوب الجهاد والتدريب، وأهميته، وعلاقة الجهاد بنشر عقيدة التوحيد وحمايتها خاصة في هذا الزمان ـ وسأبين هذا في الملحق الثاني بعنوان (معالم أساسية في الجهاد) في نهاية هذه المسألة.

٣ = بيان الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن الجهاد، وبيان الأعذار غير الشرعية.

٤ = بيان أن المرأة لا نصيب لها في الولايات والأعمال العامة.

٥ = النهي عن الاستعانة بالكافر إلا ما ورد الشرع ببيانه.

٦ = وجوب الإمارة في الإجتماع القليل أو الكثير، العارض أو الدائم.

٧ = بيان أهمية ووجوب وحدة العاملين للإسلام والنهي عن تعدد الجماعات والأحزاب.

٨ = بيان مسئولية كل مسلم عما يرعاه من أفراد أو عمال أو أموال.

٩ = بيان أن أهم أمور المسلم هي الصلاة.

١٠ = جزء من وصية عمر بن الخطاب اسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وبيان أن التقوى هي خير العُدَّة.

١١ = بيان أن الشورى سنة مؤكدة، وممارستها عمليا، ومع ذلك فهي غير ملزمة للأمير.

١٢ = بيان أن العهود بين المسلمين على المصالح الشرعية جائزة، وأن الوفاء بها واجب.

١٣ = بيان أن الولايات أمانات توكل إلى الأصلح لها وإن كان مفضولا.

١٤ = النهي عن الحرص على الإمارة والولاية، وبيان عِظَم خطرها، والنهي عن تولية من يحرص عليها.

١٥ = بيان أهمية الرفق والحلم والأناة في سياسة الناس وفي التعامل معهم.

١٦ = بيان كيفية اكتساب الأخلاق المحمودة بالعلم والمجاهدة والدعاء والصحبة الصالحة.

١٧ = بيان أثر الصحبة على العبد سلبا وإيجابا، وأهمية الصحبة الصالحة للمسلم.

١٨ = بيان أن المحافظة على وحدة المسلمين ووحدة الجماعة من المقاصد الشرعية الهامة.

١٩ = بيان وجوب اتباع السنة ونبذ البدعة وأثر ذلك في الحفاظ على وحدة الصف. وسيأتي مزيد بيان لهذا في الملحق الأول (وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة) في نهاية هذه المسألة.

٢٠ = وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، في غير معصية، وإن كان الأمير عبدا حبشيا وأهمية ذلك في الحفاظ على وحدة الصف، ويأتي تفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.

٢١ = الأصول الخمسة التي ذكرتها في هذه المسألة، وهي السنة القدرية بنصر المؤمنين والتي لا تتخلف إلا لنقص في الإيمان وأن أسباب فشل المسلمين هي أساسا ذاتية داخلية من المسلمين أنفسهم، ولا أمل لهم في النصر على أعدائهم إلا إذا غَيَّروا حالهم إلى ما يحب الله تعالى ويرضاه.

٢٢ = بيان منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أثره في إصلاح الفرد والأمة، وأنه شرط لخيرية هذه الأمة. وسيأتي مزيد لهذا في الملحق الأول.

## رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني.

* قال الله تعالى: {يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}[١].

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٢].

* وقال صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يَحُطها لم يجد رائحة الجنة»[٣].

فالإعداد الإيماني للجهاد وإن كان كل فرد مطالبا به في خاصة نفسه ومطالبا بأن يوصي إخوانه به {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[٤]، إلا أن الأمير مطالب بحكم مسئوليته بواجبات خاصة في هذا الشأن تدل عليها النصوص السابقة، ومن ذلك الرعاية والنصح فيما يتعلق بالتزكية.

ومن الناحية العملية نقول إن الأمير مطالب بأن يُفْرِد للإعداد الإيماني زمنا معينا يوميا وأسبوعيا ضمن خطة المعسكر، وأن يولي أكفاء يقومون بتعليم الأعضاء ما يلزمهم من أمر دينهم ويراقبون سلوكهم. وأوجز ما يلزم الأمير في النصائح التالية:

١ = عليه في المقام الأول أن **يحيط** ـ **علما وعملا** ـ بأصول الإعتصام بالكتاب والسنة، وهي منهج أهل السنة والجماعة (وستأتي في الملحق الأول) وكذلك بعقيدة المسلمين في الجهاد (وستأتى في الملحق الثاني). وعليه أن يُرَسِّخ هذه الأصول وهذه العقيدة في **نفوس أتباعه لتكون منهجا موحدا للطائفة المجاهدة**، وهذا في غاية الأهمية للحفاظ على وحدة الصف للوصول بالطائفة المجاهدة إلى غايتها الشرعية دون تفريط أو إفراط.

٢ = ثم عليه **أن يكون قدوة حسنة لأتباعه**، فإن أنظارهم معلقة به، فيكون سباقا في كل طاعة، قدوة في كل خلق حميد، متنزها عما يخل بالمروءة فضلا عما يخل بالعدالة، فصلاح الرعية يرجع إلى حد كبير لصلاح أمرائهم، **والناس على دين ملوكهم**، ويدل على هذا ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم أن امرأة من أحمس سألت أبا بكر فقالت:

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ١٦٤ وسورة الجمعة، الآية: ٢

٢ – متفق عليه عن ابن عمر.

٣ – رواه البخاري عن مَعْقِل بن يَسَار

٤ – سورة العصر، الآية: ٣

(ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه **ما استقامت بكم أئمتكم**. قالت وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس)[١].

قال ابن حجر في شرحه: [ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع كلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. (ما استقامت بكم أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم. فمن حَادَ من الأئمة عن الحال مَالَ وأَمَال] [٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله: [قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وَسَّعت على نفسك في النفقة من مَالِ الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم. فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟. وحُمِلَ مرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مَالٌ عظيم من الخمس. فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأُمناء، فقال له بعض الحاضرين إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا.

وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه: هكذا قال عمر بن عبد العزيز ﷺ. فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك][٣].

٣ = وعليه أن **يرتب حلقه أو أكثر يوميا لتلاوة القرآن،** وأن يجمع كل مجموعة من أَتْبَاعه على أحدهم ممن يُجيد التلاوة ويعرف قواعدها ليعلم من يجهل ذلك ويقرؤون بالتناوب.

وفي استحباب الاجتماع على التلاوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[٤]. وقال النووي: [في الأوقات المختارة للقراءة: اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة . إلى قوله . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما قراءة الصباح فأضلها بعد ما بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة][٥].

٤ = على الأمير أن **يرتب درسا في العلوم الدينية والوعظ،** على الأقل مرة في الأسبوع، ولا بأس بأكثر من ذلك إذا سمح الوقت ورغب في ذلك أتباعه.

---

١ – حديث ٣٨٣٤.

٢ – (فتح الباري) ٧ / ١٥١

٣ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٦٨ . ٢٦٩

٤ – رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥ – (كتاب الأذكار) ط ٤ ص ٩٥ . ٩٧

وقد روى البخاري عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يُذَكِّر الناس كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لَوَدِدْتُ أنك ذكَّرتنا كل يوم. قال: (أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُم، وإني أتخوَّلكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا) قال ابن حجر في شرحه: [يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية المِلاَل، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوما في الجمعة. ويختلق باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط][1].

والواجب أن يُدَرَّسَ في دروس العلم هذه منهج يغطي حاجة الناس من العقائد والأحكام والآداب ولا تكون ارتجالية عفوية. على أن يختار لهذه الوظيفة فردا من أعلم الموجودين إذا تعذر توفير متخصص.

**٥ = يعين الأمير محتسبا للمعسكر** على دراية بالأحكام والآداب الإسلامية، ويكون رفيقا، وهذا المحتسب عليه متابعة سلوك الأعضاء وإرشادهم إلى الصواب أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، وعليه نصح إخوانه سرا، وبالنسبة لما تَعُم الحاجة إلى النصح به فلا بأس بأن يُذَكِّر به المجموع، وليكن بعد الصلاة بدون ذكر لأسماء إخوانه بل يَذْكُر المسألة مباشرة، أو يقول إن بعض الإخوة يفعلون كذا وكذا والصواب هو كذا، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا» أو كما قال.

وليس معنى تعيين محتسب لهذا ا لأمر أن يسكت الباقون عن الأمر والنهي، بل على الجميع أن يقوموا بذلك فقد يرى أحدهم مالا يراه المحتسب. وهذا أحد أساليب التربية الإيمانية وهو أن يُصْلِحَ المسلمون بعضهم البعض، فقد يكون لدى أحدهم علم ليس لدى أخيه، وقد يغفل العالم، ودلي هذا قوله تعالى: {وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ}[2]، وقوله تعالى: {وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ}[3]، فقوله تعالى: {وَتَوَاصَوْاْ} فيه مفاعلة أي فعل من الطرفين، كل منهما يوصي الآخر.

ووظيفة المحتسب هي **ترجمة ما حصله الأفراد من علم وآداب نظرية إلى واقع عملي وسلوك** يُمَارَس في كل حين، كما ينبغي أن تكون حياة المسلم {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ}[4]، لذلك فإن وظيفة المحتسب هي في غاية الأهمية للمعسكر ولأي تجمع إسلامي إذ هي **مراقبة وتثبيت للنَقْلة من العلم إلى العمل**. ولذلك ينبغي أن يَختار الأمير لهذه الوظيفة فردا من أكبرهم سنا وأوفرهم علما وأدبا ولين جانب، فردا يألف الناس و يألفونه بلا تكلف.

---

١ – (فتح الباري) ج ١ ص ١٦٣

٢ – سورة العصر، الآية: ٣

٣ – سورة البلد، الاية: ١٧

٤ – سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ . ١٦٣

٦ = **قيام الليل وصيام النفل** من أفضل أساليب مجاهدة النفس وتزكيتها، فلا ينبغي إغفال ذلك. ولا ينبغي على الأمير إلزام اتباعه بذلك خاصة مع التدريب الشاق، بل يندبهم ويرغبهم ويَكل كلاً منهم لاجتهاده وطاقته، فقد عقد البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه بابين متعلقين بالصوم في الغزو، الأول باب **(من اختار الغزو على الصوم)** والثاني باب **(فَضْل الصوم في سبيل الله)**، فروى في الأول عن أنس قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى». وروى في باب **(فَضْل الصوم في سبيل الله)** عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وروى البخاري أيضا في باب **(فضل الخدمة في الغزو)** عن أنس ﷺ: (قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ) قال ابن حجر: [(فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، قوله (بِالأَجْرِ) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصُّوام بل المراد أن المفطّرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام، لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام،... وقال: قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد] [1].

قلت: يتضح من الأحاديث الثلاثة التي رواها البخاري، أن الصوم في السفر والغزو **جائز، وتركه أولى لمن يضعفه الصوم عن القيام بما يجب عليه** في السفر والغزو من التدريب والقتال ونحوها.

٧ = وينبغي للأمير **أن يحمل أتباعه على خشونة العيش ونبذ الترف**، لِمَا للترف من آثار ضارة على العبد في عاجله وآجله، منها قسوة القلب والكِبْر والركون إلى الدنيا وحبها وكراهة الموت، وما يتبع ذلك من القعود عن الجهاد بل والإعراض عن الحق بل والصد عنه.

والترف هو التوسع في النعمة [2]، ولم يَرِد الترف في القرآن إلى في معرض الذم.

قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} [3]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [4]، قال تعالى: {وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} [5]، وقال تعالى عن أصحاب الشمال: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ

---

١ – (فتح الباري ٦ / ٨٤)

٢ – (المفردات للراغب الأصفهاني)

٣ – سورة سبأ، الآية: ٣٤

٤ – سورة الزخرف، الآية: ٢٣

٥ – سورة هود، الآية: ١١٦

مُتْرَفِينَ} [1]، وانظر الآيات: الإسراء ١٦ والأنبياء ١٣ والمؤمنون ٣٣، ٦٤ فهذه ثمان آيات وارد فيها ذكر الترف، ولم يرد إلا في مَعْرِض الذم.

ولا يضن أحد أننا نُهَوِّن من قدر المال، فالمال قِوَام الحياة وعصب الحرب، وسبق تفصيل هذا عند الكلام عن النفقة في سبيل الله في الباب الثاني.

ولكنا نحذر من الإسراف في التنعم خاصة للعاملين في حقل الجهاد، لِمَا لهذا من آثار سيئة رأيناها بأعيننا، آلت بالبعض إلى التخلي عن قضية الجهاد والركون إلى الدنيا، وأقبح من هذا تبرير هذا الركون. واعتبر بحال من ابتُلِيَ بهذا ممن تعرفهم من الناس فستجده صوابا.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [2]، وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [3].

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصولا نافعة في بيان مضار الترف وأثره في زوال الدول وبَيَّن كذلك أثر الخشونة في الغلبة على الأعداء. فقال في الفصل السادس عشر: [ "**في أن الأمم الوحشية أقدر على التَّغَلُّب ممن سواها**" اعلم أنه لما كانت البَدَاوَة سببا في الشجاعة كما قلناه في المقدمة الثالثة، لا جرم كان هذا الجيل الوحشي أشد شجاعة من الجيل الآخر، فهم أقدر على التغلب وانتزاع ما في أيدي سواهم من الأمم، بل الجيل الواحد تختلف أحواله في ذلك باختلاف الأعصار، فكلما نزلوا الأرياف وتَفَنَّقوا في النعيم، وأَلِفوا عوائد الخصب في المعاش والنعيم، نقص من شجاعتهم بمقدار ما نقص من توحشهم وبداوتهم] [4].

وتكلم ابن خلدون عن التيه الذي قَدَّره الله على بني إسرائيل، ورَجَّح أن الحكمة منه أن ينشأ جيل قادر على الغلبة، فقال في الفصل التاسع عشر: [..**في أن من عوائق الملك المذلة للقبيل والانقياد إلى سواهم**" وسبب ذلك أن المذلة والانقياد كاسران لسورة العصبية وشدتها، فإن انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها، فما رئموا للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة، فأولى أن يكون عاجزا عن المقاومة والمطالبة، واعتَبِر ذلك في بني إسرائيل لَمَّا دعاهم موسى ﷺ إلى مُلْكِ الشام وأخبرهم بأن الله قد كتب لهم ملكها، كيف عجزوا عن ذلك وقالوا إن فيها قوما جبارين . إلى قوله . فعَاقَبَهم الله بالتِّية، وهو أنهم تاهوا في قفر من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنة لم يأووا فيها العمران ولا نزلوا مِصْرا ولا خالطوا بشرا، كما قَصَّه القرآن لغلظة العمالقة بالشام والقبط بمصر عليهم، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه، ويظهر من مساق الآية ومفهومها أن حكمة ذلك التيه مقصودة وهي الفناء في الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر

---

١ – سورة الواقعة، الآية: ٤٥

٢ – سورة المنافقون، الآية: ٩

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٢٨

٤ – المقدمة، ص : ١٣٨

والقوة وتخلقوا به وأفسدوا من عصبيتهم حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ولا يُسام بالمذلة، فنشأت بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها][1].

قلت: وهذا الكلام السابق يصف حال كثير من المسلمين الآن، فهم في مذلة وانقياد مهين وهو الحال الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ مِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» [2].

وقال ابن خلدون أيضا في الفصل الثامن عشر: ["**في أن من عوائق المُلك الترف وانغماس القبيل في النعيم**" . إلى قوله . وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافُهم على الفناء فضلا عن الملك، فإن عوارض الترف والغرق في النعيم كَاسِر من سورة العصبية التي بها التغلب، وإذا انقرضت العصبية قَصَّر القبيل عن المدافعة والحماية فضلا عن المطالبة، والتهمتهم الأمم سواهم، فقد تبين أن الترف من عوائق الملك، والله يؤتي ملكه من يشاء . إلى أن قال في الفصل العشرين . إذا تأذن الله بانقراض الملك من أمة حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرذائل وسلوك طرقها، فتفقد الفضائل السياسية منهم جملة ولا تزال في انتقاص إلى أن يخرج الملك من أيديهم ويتبدل بهم سواهم، ليكون نعيا عليهم في سلب ما كان الله قد أتاهم من الملك وجعل في أيديهم من الخير، وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا، واستقرئ ذلك وتتبعه في الأمم السابقة تجد كثيرا مما قلناه ورسمناه، والله يخلق ما يشاء ويختار] [3].

قلت: والعصبية التي يشير إليها ابن خلدون عند القبائل **تقابل العقيدة الجهادية القتالية عند المسلمين تضعف بالترف والمذلة**، ولابد لبعثها في النفوس من علاج هذه الأسباب وغيرها لتنبعث هذه العقيدة حية من جديد في نفوس المسلمين.

وكلما تقلل العبد من الدنيا ومتاعها، كلما هانت عليه وهان عليه فراقها، وسهل عليه الجهاد والبذل وهانت عليه التضحيات ومصائب الدنيا. **ولذلك فقد كان المتقللون من الدنيا هم أتباع الرسل**، كما ورد في حديث ابن عباس في قصة هرقل مع أبي سفيان، فقال هرقل (وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمِ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ)[4].وقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا}[5]، وقال تعالى عن قوم نوح:

---

١ – (المقدمة، ص : ١٤١)

٢ – رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان، وصححه الألباني

٣ – (مقدمة ابن خلدون ص ١٤٠ . ١٤٤ طبعة دار القلم ١٩٧٨م)

٤ – رواه البخاري

٥ – سورة الكهف، الآية: ٢٨

{قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلاَّ عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ}[1].

قال ابن القيم رحمه الله: [**طالب العلم والدار الآخرة لا يستقيم له سيره وطلبه إلا بحَبْسَيْن،** حبس قلبه في طلبه ومطلوبه. وحبسه عن الالتفات إلى غيره وحبس لسانه عما لا يفيد وحبسه على ذكر الله وما يزيد في إيمانه ومعرفته. وحبس جوارحه عن المعاصي والشهوات وحبسها على الواجبات والمندوبات، فلا يفارق الحبس حتى يلقى ربه فيخلصه من السجن إلى أوسع فضاء وأطيبه. ومتى لم يصبر على هذين الحبسين وفَرَّ منهما إلى فضاء الشهوات أعقبه ذلك الحبس الفظيع عند خروجه من الدنيا، فكل خارج من الدنيا إما متخلص من الحبس وإما ذاهب إلى الحبس وبالله التوفيق] [2].

وقال رحمه الله: [**لا تتم الرغبة في الآخرة إلا بالزهد في الدنيا** ولا يستقيم الزهد في الدنيا **إلا بعد نظرين صحيحين:** **نظر في الدنيا** وسرعة زوالها وفنائها وخِسَّتها وألم المزاحمة عليها والحرص عليها. فطالبها لا ينفك من هَمٍّ قبل حصولها وهَمٍّ في خال الظفر بها وغَمٍّ وحزن بعد فواتها فهذا أحد النظرين.

(النظر الثاني) **النظر في الآخرة** وإقبالها ومجيئها ولابُد ودوامها وبقائها وشرف ما فيها من الخيرات والمسَرَّات والتفاوت الذي بينه وبين ما ههنا، فهي كما قال الله سبحانه: {وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}[3]، فهي خيرات كاملة دائمة وهذه خيالات ناقصة منقطعة مضمحلة، فإذا تم له هذان النظران آثر ما يقتضي العقل إيثاره وزهد فيما يقتضي الزهد فيه، فكا أحد مطبوع على أن لا يترك النفع العاجل واللذة الغائبة المنتظرة إلا إذا تَبَيَّن له فضل الآجل على العاجل وقويت رغبته في الأعلى الأفضل فإذا آثر الفاني الناقص كان ذلك إما لعدم تَبَيُّن الفضل له وإما لعدم رغبته في الأفضل.

وكل واحد من الأمرين يدل على ضعف الإيمان وضعف العقل والبصيرة، ولهذا نبذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهره هو وأصحابه وصرفوا عنها قلوبهم وأطرحوها ولم يألفوها وهجروها ولم يميلوا إليها وعَدُّوها سجنا لا جنة، فزهدوا فيها حقيقة الزهد ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب فقد عُرِضت عليه مفاتيح كنوزها فَرَدَّها وفاضت على أصحابه فآثروا بها ولم يبيعوا حظهم من الآخرة بها، وعلموا أنها مَعْبَر ومَمَر لا دار مقام ومستقر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»أهـ[4].

هذا فيما يتعلق بنبذ الترف وأخذ الأمير أتباعه بخشونة العيش، لِمَا في ذلك من منافع للعبد في دنياه وأخراه، ويتأكد هذا في حق العاملين في حقل الجهاد. أما المنافع الدنيوية لخشونة العيش فهي ما أشرنا إليه آنفا. وأما المنافع الأخروية فمنها ما يترتب على المنافع الدنيوية المذكورة ومنها ما يترتب على ترك الحظ من المتاع الدنيوي لِيُدَّخَر لصاحبه في

---

١ – سورة الشعراء، الآيات: ١١١ . ١١٤

٢ – (الفوائد لابن القيم) ط المتنبي ص ٥٤

٣ – سورة الآعلى، الآية: ١٧

٤ – باختصار من (الفوائد لابن القيم) ص ٩٤ . ٩٥.

الآخرة، **فالراجح أن كل ما يحصل عليه المؤمن من حظ في دنياه ينقص من أجره الأخروي** وقد أشرت إلى هذا في أوائل هذه الرسالة في شرح النووي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ كَانُوا قَدْ **تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ** وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ **إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»[1]، وفي هذا المعنى خَبَّاب بن الأَرَتّ (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله تعالى، فَمِنَّا مَنْ مضى **لم يأخذ من أجره شيئا**، منهم مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أُحُد وترك نَمِرَة، فإذا غَطَّينا رأسه بَدَت رجلاه،وإذا غطينا رجلاه بدا رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر، **ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها)**[2]، والنمرة كساء، ويهدبها أي يقطفها. وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: [قوله: «لم يأكل من أجره شيئا» أي من عَرَض الدنيا، وهذا مُشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز لثواب الآخرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فُتِح عليهم، ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولا فأولا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ومنهم من تَبَسَّطَ في بعض المباح يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب، فالقسم الأول وما التحق به تَوَفَّر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر **أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة**، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ» الحديث، ومن ثَمَّ آثر كثير من السلف قِلَّة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه] أ هـ [3].

قلت: وقد رُوي عن عمر ﷺ عنه مثل هذا مستدلا بقوله تعالى: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}[4].

وهذا هو ما قصدته من أن نبذ الترف وخشونة العيش خير للعبد في دنياه وأخراه.

وهذا ما تَيَسَّر ذِكْره من واجبات الأمير في الإعداد الإيماني. ثم أذكر بعض المسائل المتعلقة بالإعداد الإيماني في الملاحق الأربعة التالية إن شاء الله تعالى.

---

١ – رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو

٢ – رواه البخاري

٣ – (فتح الباري) ج ١١ / ٢٧٨

٤ – سورة الأحقاف، الآية: ٢٠ تفسير ابن كثير ٤ / ١٦٠

## خامسا: (ملحق١): وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة).

الاعتصام بالكتاب والسنة من أهم معالم الإعداد الإيماني للجهاد، فهو الذي يوجه سير الحركة الجهادية إلى غايتها الشرعية، ويعصمها من الزلل والانحراف الذي آلت إليه كثير من الحركات ذات الراية الإسلامية. لذلك فنحن لا نغالي إذا قلنا إنه أهم معالم الإعداد الإيماني بإطلاق، والتهاون فيه يعصف بالحركة الجهادية ككل ويحولها إلى مسخ مشوه، ويُضَيّع تضحيات المجاهدين، ويسمح لغيره بقطف ثمرة الجهاد، فيسقط نظام علماني (جاهلي) ليقوم محله نظام علماني (جاهلي) آخر على جثث الشهداء وأشلاء الجرحى والسعيد من اعتبر بغيره.

**والاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل السنة والجماعة** وهم الفرقة الناجية المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الجَمَاعَة»[١]. ورواه الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» وهذه الرواية إسنادها ضعيف، حسن لغيره بشواهده.

والمعنى واحد، فالفرقة الناجية هي المتبعة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وهم جماعة الحق الأولى، كما قال أبو شامة في كتاب الحوادث والبدع [حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا "لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم. قال عمرو بن ميمون الأودى: صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود ﷺ فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سَيَلِي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة. قال قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت تأمرني بالجماعة وتحضّني عليها. ثم تقول: صَلِّ الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي النافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أضنك من أفقه أهل القرية تدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعة. **الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك**" وفي طريق أخرى. "فضرب على فخدي وقال: ويحك، إن جمهور الناس قد فارقوا الجماعة. **وإن الجماعة ما وافق طاعة الله** ﷺ "قال نعيم بن حماد" يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ"[٢].

---

١ – رواه ابن أبي عاصم عن معاوية وصححه الألباني (كتاب السنة لابن أبي عاصم حديث ٦٥ ص ٣٣).

٢ – ذكره البيهقي وغيره أ هـ نقلا عن (إغاثة اللهفان) لابن القيم ط دار الكتب العلمية ١٤٠٧ ج ١ ص ٨٣

وروى البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

ومنهج أهل السنة والجماعة هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة إلى يوم القيامة رضي الله عنهم أجمعين. وتتضح أهمية معرفة هذا المنهج ـ بل وجوب معرفته ـ إذا علمنا أن هذه الأمة اختلفت وافترقت بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وسلكت هذه الفرق سُبُلا على رأس كل منها شيطان زين لكل منها منهجا فاسدا في الاستنباط والاستدلال ولم يبق على منهج النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو صراط الله المستقيم إلا فرقة واحدة وهي الناجية كما في حديث الفرق السابق، ونجاة العبد وفلاحه في الدارين بمعرفة منهجها وأصوله.

قال الله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [1]، وحديث ابن مسعود في تفسيرها [2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[3]، فهذا نص آخر في وقوع الاختلاف وأن العصمة حينئذ في التمسك بالسنة، وأن ما عليه المختلفون هي المحدثات والبدع والضلالات وكلها من تزيين الشيطان وكيده، كما قال تعالى: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} [4].

قال ابن رجب: [وقد صح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم سَتُحْدِثون ويُحْدَث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول][5].

وروى البخاري عن حذيفة قال: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالا بَعِيدًا)[6]، وأورد الشاطبي عن حذيفة هكذا (اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً)[7]، وهذا الأثر فيه تكذيب لمقولة الملاحدة المعاصرين الذين يسمون الإلحاد تقدماً ويسمون متابعة الدين رجعية، ففي أثر حذيفة: السبق وهو التقدم هو متابعة الشريعة، ومصداق هذا

---

١ – سورة الأنعام، الآية: ١٥٣

٢ – (راجع تفسير ابن كثير).

٣ – رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية

٤ – سورة الزخرف، الآيتان: ٣٦ ـ ٣٧

٥ – (جامع العلوم والحكم ص ٢٣٥)

٦ – حديث ٧٢٨٢

٧ – (الاعتصام للشاطبي ٢ / ٣٣٧)

قول الله تعالى: {نَذِيرًا لِلْبَشَرِ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ} [1]، فالتقدم هو متابعة النذير صلى الله عليه وسلم، والتأخر والرجعية في مخالفته.

ومنهج الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هو الاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا المنهج **معالم أوجزها في ثمانية أصول** بأدلتها، ثم أذكر بعض ما يتفرع عنها. والمقصد من ذر هذه الأصول هو أن تأخذ بها الطائفة المجاهدة علما وعملا، **وأن يتم توحيد الفهم لدى أفراد هذه الطائفة وفق هذا المنهج**، عسى الله أن يمن على المسلمين بخلافة على منهاج النبوة، فإن الاعتصام بالكتاب والسنة كمنهج يؤدي وَحْدَه دون غيره إلى حفظ الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى وهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وإذا كانت غاية الجهاد هي إظهار دين الحق {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [2]، فكيف يُظْهِرُ الدين من لم يعرفه حق المعرفة ويعرف ما طرأ عليه من الإفساد؟، وكيف يُظْهِرُ الدين من لم يَقُم به علما وعملا؟ إن هذا لا يكون، وهو خلاف سنة الاستخلاف القدرية التي قررت {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ} [3].

أما الأصول الثمانية لمنهج أهل السنة والجماعة (أصول الاعتصام بالكتاب والسنة) فهي:

**١ = الأصل الأول**: إن هذه الشريعة هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهي خاتمة الشرائع لا تُنْسَخ بشريعة بعدها، كما أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء.

أ = أما كونها الحق فمعناه أن ماعداها هو الضلال، ومن ابتغى الهدى في غيرها أضله الله، قال تعالى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} [4]، وقال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [5]، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [6].

ب = وهي شريعة الخالق جل وعلا، وهو أعلم بمصالح خلقه في الدارين، قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [7]، وقال تعالى: {أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [8]، وهي شريعة أحكم الحاكمين: {أَلَيْسَ اللَّهُ

١ – سورة المدثر، الآيتان: ٣٦ . ٣٧

٢ – سورة التوبة، الآية: ٣٣

٣ – سورة النور، الآية: ٥٥

٤ – سورة يونس، الآية: ٣٢

٥ – سورة غافر، الآية: ٢٠

٦ – سورة الجاثية، الآية: ١٨

٧ – سورة الملك، الآية: ١٤

٨ – سورة النحل، الآية: ١٧

بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ}[1]، وهي شريعة أرحم الراحمين: {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}[2]، وهي شريعة العليم القدير: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}[3]، فلهذا لا ينبغي أن يكون التشريع إلا له سبحانه، قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[4]، وهذا هو توحيد الربوبية.

ولكونه جل وعلا أعلم بمصالح خلقه، فإن شريعته مبنية على اعتبار مصالحهم وخيرهم في الدارين الدنيا والآخرة، بخلاف المناهج البشرية القاصرة التي لا تعتبر أمر الآخرة فلذلك لا ينبغي أن تُقَدَّم هذه الشريعة إلى الناس على أن فيها حل مشاكلهم الدنيوية كما يفعل أصحاب المناهج البشرية، بل هي تَعْتَبِر مصالحهم الأخروية والدنيوية الرجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة[5]، قال تعالى: {إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا}[6]، وقال تعالى: {أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ}[7]، وقال تعالى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}[8]، وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[9]، فالدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء.

ج = والخالق جل وعلا له وحده أن يُشَرِّع لخلقه، فَمَن نازعه في هذا فقد نازعه في ربوبيته وألوهيته للناس، قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}[10]، وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[11]، أما مَنْ ينازعه سبحانه في التشريع لخلقه فقد وصفهم سبحانه بالشركاء والأرباب، كما في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}[12]، وقال سبحانه: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ

---

١ – سورة التين، الآية: ٨

٢ – سورة يوسف، الآية: ٦٤

٣ – سورة الطلاق، الآية: ١٢

٤ – سورة يوسف، الآيتان ٤٠ . ٦٧

٥ – (مقدمة ابن خلدون ص ١٩١)

٦ – سورة الإنسان، الآية: ٢٧

٧ – سورة الروم، الآيتان: ٦ . ٧

٨ – سورة الأعلى، الآيتان: ١٦ . ١٧

٩ – سورة آل عمران، الآية: ١٨٥

١٠ – سورة الأعراف، الآية: ٥٤

١١ – سورة يوسف، الآية: ٤٠

١٢ – سورة الشورى، الآية: ٢١

دُونِ اللَّهِ}[1]. فإفراده سبحانه بحق التشريع وطاعته في ذلك هو توحيد الألوهية الذي لا يصح إسلام المرء إلا به، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[2].

د = أما كون هذه الشريعة هي دين الله الذي ارتضاه لخلقه جميعا لا يقبل منهم غيره، فذلك لعموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[3]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[5].

ولذلك فقد قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[6]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ}[7]، وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاللهِ لا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ثُمَّ لا يُؤْمِنْ بِي إلا دَخَلَ النَّارِ»، وعن ابن عمر مرفوعا «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ...» الحديث[8].

هـ = أما كونها الشريعة الباقية إلى يوم القيامة لا تُنْسَخ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، قال صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»[9]، وقال صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»[10].

و = ولكونها الشريعة الخاتمة الباقية فقد تكفل الله سبحانه بحفظها من التحريف والتبديل كما فعل اليهود والنصارى بدينهم، وذلك حتى تبقى حجةُ الله على خلقه قائمة صحيحة إلى يوم القيامة، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[11]، وقال جل شأنه: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[12]، فالشريعة محفوظة من التحريف لتظل الحجة قائمة على الناس إلى يوم القيامة، ومن مقتضى ذلك أن قيض الله تعالى

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٣١

٢ – سورة المائدة، الآية: ٥٠

٣ – سورة الأعراف، الآية: ١٥٨

٤ – سورة سبأ، الآية: ٢٨

٥ – رواه البخاري عن جابر

٦ – سورة آل عمران، الآية: ٨٥

٧ – سورة هود، الآية: ١٧

٨ – متفق عليه.

٩ – متفق عليه عن أبي هريرة.

١٠ – رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني.

١١ – سورة الحجر، الآية: ٩

١٢ – سورة النساء، الآية: ١٦٥

لهذه الشريعة حَمَلَةً يقومون بها في الناس، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم أَو خَالَفَهُم حَتَى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُم ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاس»[1].

قال الشاطبي: [إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة] ثم ساق الأدلة رحمه الله[2].

٢ = **الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)**، وهذا الأصل مترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الشريعة مكتملة وافيه بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا:

* قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[3].

* وقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[4].

* وروى البخاري عن طارق بن شهاب قال: «قال رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لعُمَر: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَو أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَم أَيُّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْم جُمُعَةٍ»[5]، ورواه الترمذي عن ابن عباس وفيه: «فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة ويوم عرفة»، وقال ابن حجر: [لاتخذنا ذاك اليوم عيدا، أي لجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين][6].

* وقال الشاطبي رحمه الله: [قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليها سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} أ هـ][7].

* وقال الشاطبي رحمه الله: [إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كَمُلَ الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...} الآية، فكل من

---

١ – متفق عليه عن معاوية.

٢ – (الموافقات ج ٢ ص ٨٥ ومابعدها ط دار المعرفة ١٣٩٥هـ)

٣ – سورة المائدة. الآية ٣.

٤ – سورة النحل. الآية ٨٩.

٥ – حديث ٧٢٦٨

٦ – (فتح الباري ١ / ١٠٥ وكذلك ٨ / ٢٧٠ و ١٣ / ٢٤٦)

٧ – (الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٨ دار المعرفة ١٤٠٢هـ)

زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل فقد كَذَّبَ بقوله {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ـ إلى أن قال ـ ولكن المراد كُلِّيَّاتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الإجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلابد من إعمالها ولا يسع تركها)[1].

* وروى البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حَدَّثك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه، إن الله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}»[2]، وفي رواية: «من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كَذَبَ، والله يقول: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ ...}»[3].

* وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»[4].

* وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري: [وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك][5]. قلت: وحاصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جُمِعَ له المعنى الكثير في اللفظ القليل، ويدخل فيه القرآن والسنة، فقد اختُصِرَ له الكلام اختصارا. وهذا يجعل الشريعة ميسرة الحفظ والنقل وهو مما اختصت به هذه الأمة كما قال تعالى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ}[6].

## يستخلص من الأدلة السابقة:

١ = أن هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الخلق إلى يوم القيامة بما يصلح دنياهم وأخراهم.

٢ = أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ هذه الشريعة بكاملها ولم يكتم منها شيئا.

٣ = وأنه صلى الله عليه وسلم ما ترك خيرا إلا وأرشدنا إليه وما ترك شرا إلا وحذرنا منه.

**يترتب على هذا الأصل الثاني** (اكتمال الشريعة) أمور، منها:

أ = اكتمال الشريعة معناه أنها لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، وفي هذا إبطال لكافة البدع والمحدثات قديمها وحديثها[7].

---

١ – (الاعتصام للشاطبي ٢ / ٣٠٤، ٣٠٥) وانظر (إعلام الموقعين ج ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٤) و (الموافقات ٢ / ٧٩)

٢ – حديث ٧٥٣١

٣ – حديث ٤٦١٢

٤ – (ج١٢ / ٢٣٣)

٥ – فتح الباري ١٢ / ٤٠١)

٦ – سورة العنكبوت، الآية: ٤٩

٧ – ( الاعتصام للشاطبي ١ / ٤٨ )

ب = اكتمال الشريعة وكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بَلَّغها كاملة معناه أنه لا يوجد في هذا الدين علم باطن خلاف الظاهر، أو حقيقة خلاف الشريعة، وفي هذا إبطال لكافة المذاهب والتأويلات الباطنية مما يذهب إليه الملاحدة من الإسماعيلية وبعض الصوفية وغيرهم، كمن يقول إن الصلاة ليست هي الركوع والسجود والقراءة بل شيء آخر، وأن الجنة والنار ما هي إلا رموز، وهكذا سائر الشريعة، قال ابن تيمية رحمه الله: [فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار][1].

ج = اكتمال الشريعة وكمالها يعني تنزيهها عن التناقض والتضارب قال تعالى: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا}[2]، وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[3]، وقد ترد بعض النصوص متعارضة في الظاهر، فهذه يفسرها أهل العلم بتنزيل كل نص منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَل يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[4]. وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله طائفة من النصوص التي ظاهرها التعارض وبين كيفية توجيهها في كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية)، وكذلك فعل الشاطبي في أواخر الجزء الثاني من كتابه (الاعتصام)، وفي كتب أصول الفقه تجد بابا مستقلا في (تعارض الأدلة الشرعية).

د = اكتمال الشريعة معناه أنه ما من أمر إلا وللشريعة فيه حكم بالأمر أو بالنهي أو بالإباحة، وقد يكون حكم هذا الأمر مفصلا أو مندرجا تحت قاعدة كلية، والجهل بالحكم لا يعني عدم اكتمال الشريعة، بل يعني أن الباحث عن هذا الحكم عجز عن التوصل إليه فينبغي عليه أن يسأل من هو أعلم منه.

هـ - اكتمال الشريعة معناه استغناؤها عما عداها من الديانات السابقة المنسوخة أو الأوضاع البشرية كالقوانين الوضعية ونحوها، فمن ادعى أن المسلمين بحاجة إلى شيء من هذه القوانين فهو كافر بالله العظيم لتكذيبه بقوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ} وبقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا}[5]، ومثله في الكفر من ادعى حاجة المسلمين إلى الديمقراطية أو الاشتراكية أو غيرها من المذاهب الكفرية التي عاش المسلمون أربعة عشر قرنا في غناء عنها، وقامت فيهم خلافة النبوة ثم الممالك الإسلامية العظيمة مستغنية عن هذه المذاهب الكفرية وبمعزل عنها، وكان الخلفاء يسوسون بلادا ممتدة من غرب الصين إلى الأندلس تضم شعوبا شتى وأجناسا مختلفة، يحكمونهم بشرع الله تعالى،

---

١ - مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٣٢

٢ - سورة النساء، الآية: ٨٢

٣ - سورة فصلت، الآيتان: ٤١ . ٤٢

٤ - رواه أحمد والبغوي عن عبد الله بن عمرو، وصححه الشيخ الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

٥ - مريم، الآية ٦٤

ويقلدون الولاة والعمال والقضاة والجباة والمحتسبين[1]، ويجبون الأموال وينفقونها على مقتضى الشرع[2]، ولم يقل أحد لا سياسة ولا اقتصاد في أحكام الشرع، أو أن أحكام الشرع لا تفي بهذه الأمور، من قال هذا فقد انتقص الشريعة الكاملة وهذا كفر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[3]، فالسياسة من الدين، من أنكر ذلك فقد كفر، والسياسة [هي القيام على الشيء بما يصلحه][4]. وقال الماوردي: [الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا][5]، ومثله ابن خلدون في مقدمته[6]، قال تعالى: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}[7].

فلا يجوز استبدال الأوضاع البشرية بالإسلام، ولا يجوز خلطه بها، كالذين يقولون اشتراكية الإسلام أو ديمقراطية الإسلام، ومنهم من ينتسب إلى العلم الشرعي، فالإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يخلط بغيره، قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}[8]، فخلط الإسلام بغيره شرك بالله العظيم، وقال تعالى في التَّمَيُّز والمفاصلة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. إلى قوله. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} فلا يجوز الخلط، وقال الله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[9].

**٣ = الأصل الثالث (تحريم تقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم )**، وهو مترتب على الأصل الثاني (اكتمال الشريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم، فإنه لا يجوز لمسلم أن يقطع أمرا أو يقدم عليه قبل معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر الذي لن تخلُوَ الشريعة من حكمه. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[10]، قال القرطبي: [أي لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدنيا والدين] وقال أيضا: [{لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ} أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب اتباعه والإقتداء به][11]. وقال ابن القيم: [{لا

١ – ( انظر الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى )

٢ – ( اننظر الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم والأموال لأبي عبيد )

٣ – متفق عليه عن أبي هريرة

٤ – ( النهاية لابن الأثير . مادة سوس . ج ٢ ص ٤٢١)

٥ – ( الأحكام السلطانية ص ٥)

٦ – (ط دار القلم ١٩٧٨م ص ١٩١، ٢١٨)

٧ – سورة الفرقان، الآية: ٣٣

٨ – سورة يوسف، الآية: ١٠٦

٩ – سورة المائدة، الآية: ٤٩

١٠ – الحجرات، الآية: ١

١١ – نفسير القرطبي ١٦ / ٣٠٠، ٣٠٢

تُقَدِّمُوا . . .} أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تُفْتُوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه . إلى أن قال . والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل][1].

ومما يدخل في هذا

أ = تحريم القول في دين الله تعالى بغير علم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[2]، وقد بين الحق جل وعلا أن القول في الدين بغير علم هو من تزيين الشيطان {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[3]، وهذا هو أصل البدع والضلالات قديما وحديثا. وبعض ما يكتب بالصحف والمجلات هذه الأيام يدخل في باب القول في الدين بغير علم، فليحذره المسلم[4]. ومن ذلك أنك تجد رجلا لا علم له بدين الله تعالى يتكلم في القضايا العامة من وجهة نظر إسلامية فيقول هذا ليس من الإسلام في شيء ونحو ذلك، ومنهم صحفيون ومن يُسَمَّون بالكتاب أو المفكرين الإسلاميين وحتى غير الإسلاميين يتكلمون في الدين، فالله المستعان يجب على كل مسلم أن يَحْذَرهم ويُحَذِّر غيره منهم، ولا يقبل قولا في دين الله تعالى إلا من الأمناء من أهل العلم وما شهد الدليل بصحته.

ب = **فساد تقديم العقل (الرأي) على النقل (الشرع)**: قال ابن القيم رحمه الله: [أصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع والهوى على النقل][5]. وتقديم الرأي على الشرع هو أساس العلمانية (الجاهلية) الحديثة الذي طغت على الأرض، ويتفرع منها الديمقراطية والحكم بالقوانين الوضعية وفصل السياسة عن الدين كل هذا يقوم على تقديم الرأي على الشرع. وفاعل هذا يقول بلسان الحال وربما صرح بالمقال (إنه إذا كان الله يعلم فنحن نعلم أيضا) وهذا كفر لا يرقى إليه شك[6].

وهذا هو مذهب إبليس لعنه الله فلما جاءه الأمر الشرعي {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}[7]، عارض الشرع برأيه وقياسه الفاسد {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}[8].

---

١ – (إعلام الموقعين ١ / ٥١)

٢ – سورة الأعراف، الآية: ٣٣

٣ – سورة البقرة، الآية: ١٦٩

٤ – (انظر كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني ص ٣٨)

٥ – (إغاثة اللهفان ٢ / ١٧٨ )

٦ – انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٤٩

٧ – سورة ص ، الآية: ٧٢

٨ – سورة ص ، الآية ٧٦

وهذا هو مذهب أهل البدع والضلالات كالجهمية والمعتزلة وغيرهم، يُحَكِّمون العقل في الشرع، قال شارع العقيدة الطحاوية: [بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته، وما ظنه معقولا: فما وافقه قال: إنه مُحْكَم، وقبله واحتج به!! وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم رَدَّه وسمى رده تفويضا! أو حرفه، وسمى تحريفه تأويلا!! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم. وطريق أهل السنة: أن لا يَعْدِلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان][1].

وقريب من هذا ما قاله الشاطبي في مأخذ أهل البدع في الاستدلال[2].

وقال ابن القيم: [وكل من له مُسْكَة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم الفساد، فلا إله إلا الله كم نُفِيَ بهذه الآراء من حق، وأُثْبِت بها من باطل، وأُميت بها من هدي، وأُحيي بها من ضلالة؟][3]. وذكر ابن القيم طائفة من أقوال السلف في الرأي المذموم[4]، ومما قاله رحمه الله: [قال الله: {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[5]، فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى. إلى أن قال. وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}[6]، فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأَمَرَ الأمة بها وبين اتّباع أهواء الذين لا يعلمون، فَأَمَر بالأول، ونهى عن الثاني][7].

قلت: ونحن لا نحقر من شأن العقل، فهو مناط التكليف، وقد أثنى الله سبحانه على أولي الألباب في ست عشرة آية، وذم سبحانه الذين لا يعقلون، ووصف سبحانه أصحاب النار بأنهم {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}[8]، فنحن لا نحقر العقل، ولكن نقول إن العقل لا يقدم على الشرع وإلا استغنى الخلق عن الرسل، ونقول إن العقل يعمل داخل دائرة الشرع، قال تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ

---

١ – (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ ص ٣٩٩

٢ – (الاعتصام ١ / ٢٣١)

٣ – (إعلام الموقعين ج ١ ص ٦٨)

٤ – (إعلام الموقعين ١ / ٤٧ . ٤٩)

٥ – سورة القصص، الآية: ٥٠

٦ – سورة الجاثية، الآيتان: ١٨ . ١٩

٧ – (إعلام الموقعين ١ / ٤٧)

٨ – سورة الملك، الآية: ١٠

اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ}[1]، فهؤلاء استمعوا ثم أَعْمَلُوا عقولهم فاتبعوا، وذلك بفضل الله وتوفيقه {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ}[2]، لا بفضل عقولهم، دفعا للعجب.

ج = **معرفة مراتب الأدلة الشرعية**: حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تقتضي معرفة مراتب الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام حتى لا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى في القوة والحُجِّية، فإن هذا حرام لأنه يدخل في التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ومن هنا قال العلماء لا اجتهاد مع النص.

والأدلة الشرعية هي كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: [الأدلة الشرعية بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة فالإجماع فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أُمْضِيَ، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيه حكمها أُمْضِيَ، وإن لم يوجد فيها حكمها، نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[3].

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولى الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلْحَاق واقعة لم يرد فيها النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة .

إلى أن قال . وتوجد أدلة أخرى عدا الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها. وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. فجملة الأدلة الشرعية عشرة. أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها] أهـ[4].

قلت: ومما يتعلق بمعرفة الأدلة الشرعية ومراتبها ثلاثة أمور

---

١ – سورة الزمر، الآيتان: ١٧ . ١٨

٢ – سورة الزمر، الآية: ١٨

٣ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٤ – علم أصول الفقه ط دار القلم ١٣٩٢هـ ص ٢١ – ٢٢

الأول: **أن هذه الأدلة ترجع إلى أصلين، وهما الكتاب والسنة، ونصوصهما ينبغي أن تفهم كما فهمهما الصحابة والتابعون لهم بإحسان،** فإنهم أعلم بالمراد منها، فعليهم أنزلت، وفي هذا سد لباب التأويل والتلاعب بالأدلة الشرعية، وقد بَيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية) وقال شارحها الشيخ محمد خليل هراس [هذا بيان لمنهج أهل السنة والجماعة في استنباط الأحكام الدينية كلها أصولها وفروعها ـ بعد طريقتهم في مسائل الأصول ـ وهذا المنهج يقوم على أصول ثلاثة: أولها ـ كتاب الله ﷻ الذي هو خير الكلام وأصدقه، فهم لا يقدِّمون على كلام الله أحد من كلام الناس. وثانيها ـ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أثر عنه من هَدْي وطريقة لا يقدِّمون على ذلك هَدْي أحد من الناس. وثالثها ـ ما وقع عليه إجماع الصدر الأول من هذه الأمة قبل التفرق والانتشار وظهور البدعة والمقالات، وما جاءهم بعد ذلك مما قاله الناس وذهبوا إليه من المقالات وزنوها بهذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فإن وافقها قَبِلوه وإن خالفها ردوه أيا كان قائله وهذا هو المنهج الوسط والصراط المستقيم الذي لا يضل سالكه ولا يشقى من اتبعه، وسط بين من يتلاعب بالنصوص فيتأول الكتاب وينكر الأحاديث الصحيحة ولا يعبأ بإجماع السلف، وبَيْن من يَخْبط خَبْط عشواء فيتقبل كل رأي ويأخذ بكل قول لا يفرق في ذلك بين غث وسمين وصحيح وسقيم][1].

قلت: وكل من سلك غير مسلك السلف الصالح في فهم النصوص، لابد أن يحيد عن جادة الصواب، وقد أورد الشنقيطي رحمه الله أمثلة لهؤلاء ممن هداهم الله تعالى إلى منهج أهل السنة بعد أن حادوا عنه، منهم أبو الحسن الأشعري، والجويني والغزالي والفخر الرازي، فراجع كلامه في تفسيره أضواء البيان [2] خاصة الأصول التي نقلها عن الغزالي[3].

وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه هي من الوسائل المؤدية إلى فهم النصوص كما فهمها الصحابة ومن بعدهم، ولذلك فقد اعتبر الشاطبي هذه الوسائل ضرورية للمجتهد خاصة علوم اللغة[4]، كما اعتبر الشاطبي الجهل باللغو من أسباب البدع والمحدثات[5]، ومن يطلع على كتاب (الحَيْدة) ـ إن صحت نسبته ـ يجد مناظرة ممتعة بين عبد العزيز الكناني وبين بشر المريسي بحضرة المأمون، بين فيها عبد العزيز جَهْلَ بِشْر باللغة وبأصول الفقه (خاصة القواعد اللغوية) ذلك الجهل الذي جعله يقول ببدعة خلق القرآن. وقد أشار الشاطبي إلى هذه المناظرة[6]، وأشار إليها ابن حجر[7].

---

١ – طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية ١٤٠٢هـ ص ١٧٩ ـ ١٨١

٢ – ٧ / ٤٥٥ ـ ٤٧٦

٣ – ص ٤٧٤

٤ – الموافقات ٤ / ١٠٨ وما بعدها

٥ – الاعتصام له ج ٢ ص ٢٩٣ وما بعدها

٦ – الاعتصام ١ / ٢٤١

٧ – فتح الباري ١٣ / ٤٩٤

الأمر الثاني: **أنه لا يجوز تقديم دليل على آخر أقوى منه،** فضلا عن ما هو ليس بدليل، وهذا هو أساس الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية، كما أنه أساس الخلط الموجود بساحة العمل الإسلامي المعاصر. فلا يعارض كتاب أو سنة بقول صحابي أو بفعله، فضلا عمن بعده من التابعين وأئمة المذاهب الفقهية، فبعض الناس يخالفون الكتاب والسنة إلى قول فلان من الفقهاء إذا وافق هذا القول هواهم أو هوى من يفتونه، وكذلك لا يعارض كتاب أو حديث صحيح بحديث ضعيف، ولا يعارض النص بالقياس أو بالقول بالمصلحة ونحوه.

وقد ذكر الشيخ الألباني أن من أصول الخلف التي تُرِكَت السنة بسببها: عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة (وهذا سنفصله بعد ذلك) وتقديم القياس على خبر الآحاد وتقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح وغيرها[1].

والمقصود هنا أن نضع الأدلة في مواضعها من حيث الاحتجاج ولا نقدم دليلا على آخر أقوى منه، ولا نقدم اجتهادا على نص حتى لا نقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثالث: إن هناك أموراً يعتبرها بعض الناس حجة ويستدلون بها على التحليل والتحريم أو الحق والباطل، **وهذه الأمور ليست ضمن الأدلة الشرعية المعتبرة** وبالتالي فهي ليست بحجة في الفعل أو الترك، ومنها:

**١ = الرؤيا** لا تفيد تحليلاً ولا تحريماً أو مخالفةَ ما ثبت بالشرع[2].

**٢ = الكشف وخرق العادة (الكرامة)** لا تفيد تحليلاً ولا تحريماً أو مخالفةً للشرع، ولا تعطي لصاحبها هذا الحق مما يسبغه عليه الجهلة[3]،

**٣ = حديث النفس وما يقع في القلب (الإلهام)** لا يفيد تحليلاً ولا تحريماً أو مخالفةً للشرع، وقال ابن حجر ـ في شرح حديث قصة موسى مع الخضر عليهما السلام ـ [ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ـ إلى أن قال ـ فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما يَنْجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبيّنين لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى: {يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلا وَمِنَ النَّاسِ} [4]، وقال: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [5]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه

١ –كتاب الحديث حجة بنفسه ص ٣٩ ـ ٤٠.

٢ – انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٦٠ والموافقات للشاطبي ١ / ٨٢، ٢ / ٢٦٦ وما بعدها وتفسير القرطبي ١٦ / ٣٠٦

٣ – انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢١٢ والموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦٦ وما بعدها

٤ – سورة الحج، الآية: ٧٥

٥ – سورة الأنعام، الآية: ١٢٤

الهدى. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يُعْرَف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، قال نبينا صلى الله عليه وسلم : «إن روح القدس نفث في روعي» قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق] أ هـ[1].

قلت: وقد فصل الشاطبي القول في هذا الأمر (حديث النفس وما يقع في القلب) فراجعه بالاعتصام له[2].

**٤ = استحسان العقل واستقباحه لشيء،** فالعقول تتفاوت، فالعقل لا يستدل به على حل أو حرمة، والتحسين والتقبيح العقلي هو مذهب المعتزلة، وأقبح منه تحكيم العقل في الشرع[3].

٥ = ولا يدخل في الأدلة الشرعية **الاحتجاج بعمل الكثرة** لمخالفة ما تقرر بالشرع، كقول القائل لو كان هذا الأمر باطلا أو حراما ما عمل به كل هؤلاء ونحو ذلك[4]، بل إن هذا الاحتجاج هو من مسائل الجاهلية[5]، قال تعالى: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}[6]. قال عبد الله بن مسعود (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك)[7]. وقال الشاطبي أن الجماعة هي: [المتبعة للسنة وإن كانت رجلا واحدا في العالم][8]، وقال ابن القيم: [اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض][9]. ويستفاد من هذا أيضا ألا يستوحش العبد من طريق الحق لقلة سالكيه.

**٦ = ومن ذلك: تقليد الآباء والأسلاف** من غير دليل ولا برهان[10]، وهذا أيضا من مسائل الجاهلية بل إن أصل كفرهم هو هذا التقليد[11]، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا}[12]، وقال

---

١ – فتح الباري ١ / ٢٢١ . ٢٢٢

٢ – الاعتصام ٢ / ١٥٣ . ١٦٢

٣ – الاعتصام للشاطبي ج ٢ / ٩٩، ج ٢ / ٣٢٨ وما بعدها

٤ – الاعتصام للشاطبي ١ / ١٥٩

٥ – انظر مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب . المسألة السابعة

٦ – سورة الأنعام، الآية ١١٦

٧ – رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وصححه الألباني في هامش المشكاة ١ / ٦١

٨ – الاعتصام ١ / ٣٥٦

٩ – إعلام الموقعين ٣ / ٣٩٧

١٠ – الاعتصام للشاطبي ١ / ١٦٠ . ١٦٤

١١ مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب . المسألة الرابعة والسادسة

١٢ سورة البقرة، الآية: ١٧٠

تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[1].

**٧ = ومن ذلك: أعمال الناس خاصة العلماء**، فكثير من العامة يحتجون على جواز الشيء بهذا، ويقولون لو كان حراما أو مكروها لامتنع منه العالم، فقد صار عمل العالم عند العامي حجة كما كان قوله حجة على الإطلاق[2].

ولذلك فقد قيل [ثلاث تهدم الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة ضالون]. وقد حذرنا الله تعالى من فساد العلماء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[3]][4]. وقال ابن الحاج[5]: [وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى ﷺ: أعني التقليد لأحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من الأحد إلى الأحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه، فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة، وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر من هذا الداء العضال] أ هـ.

وبالجملة فأقوال المشايخ والعلماء وأعمالهم ليست بحجة في مخالفة ما ثبت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تقديمها بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا لأدى ذلك ـ والعياذ بالله ـ إلى تبديل هذه الشريعة كما بدل اليهود والنصارى بما شَرَعَه لهم الأحبار والرهبان، قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[6]. ومن أمثلة الاحتجاج بأفعال الناس أن بعض الملاحدة يستدلون على فساد هذا الدين بما وقع بين المسلمين من الفتن على طول تاريخهم، وأن بعض الفسقة يستدلون على إباحة الملاهي والموسيقى بما كان يقع من بعض المسلمين، أو الاستدلال بتخلف المسلمين على عدم صلاحية دينهم لهذا العصر. وكل هذا وما قبله لا يستدل به على حق أو باطل، أو في تحليل أو تحريم خاصة مع مخالفة الأدلة الشرعية، بل الشريعة بأدلتهما المعتبرة حاكمة على كل هذا بالصحة أو بالبطلان.

وخلاصة هذا الأصل الثالث (حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ) هو أنه يجب على المسلم أن يُمَيِّز بين ما هو حجة شرعية (دليل معتبر) فيعمل به، وما ليس بحجة فلا يلتفت إليه. ولا ينخدع به ويُحَذِّر غيره منه، ثم عليه أن يعرف مراتب ما يحتج به حتى لا يقدم ما يجب تأخيره منها ولا يؤخر ما يجب تقديمه.

---

١ سورة المائدة، الآية: ١٠٤

٢ الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٠٠

٣ سورة التوبة، الآية: ٣٤

٤ مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب ـ المسألة الخامسة

٥ في المدخل ج ١ ص ٩٤ ـ ٩٥

٦ سورة التوبة، الآية: ٣١

4 – **الأصل الرابع: (الإنقياد التام الكامل)**، وهذا مترتب على الأصل الثالث وهو حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم المرء حكم الشريعة، فإذا علمه وجب عليه الانقياد له، انقيادا تاما (أي ظاهرا وباطنا) وكاملا (أي في كل الأمور ليس بعضها).

فالانقياد التام معناه الانقياد ظاهرا لحكم الشريعة بمتابعتها، وباطنا بالإخلاص لله تعالى مع الرضى والتسليم القلبي لحكمه سبحانه. وهذا الإنقياد الباطن هو الذي يجعل صاحبه ينتفع بالانقياد الظاهر في الآخرة، وهو الفيصل بين المؤمن والمنافق فكلاهما منقاد ظاهرا تجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ويختلفان في الإنقياد الباطن فالمؤمن مصدق راض، والمنافق مكذب ساخط، فهو وإن كان مسلما معصوما في الدنيا {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}، إلا أنه في الآخرة كما قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} [1].

ودليل وجوب الانقياد التام هو قول الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [2]، فعلق سبحانه الحكم بالإيمان على الرضى والتسليم القلبي مع الإنقياد الظاهر.

أما الإنقياد الكامل فمعناه متابعة الشريعة في كل أمر، ليس بعض الأمر، فالشريعة مكتملة لها حكم في كل أمر، ودليله قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [3]، وقوله تعالى: {أَمْرًا} نكرة في سياق النفي، {وَمَا كَانَ} فهي صيغة عموم، وكذلك في آية النساء السابقة {مَا شَجَرَ} نكرة في سياق النفي {لَا وَرَبِّكَ . لَا يُؤْمِنُونَ} فهي أيضا صيغة عموم، أي أن الطاعة واجبة في كل ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الإنقياد الكامل، والتقصير فيه ينشأ عنه البدع والضلالات والمعاصي بأنواعها.

## والتقصير فيه ينشأ عن أسباب كثيرة منها.

١ = **تأويل النصوص**: والتأويل المقصود هو الفاسد وهو مراتب أشدها التفسيرات الباطنية للنصوص. والتأويلات بحر لا ساحل له به تبدل الشريعة وتستحل المحرمات، وقد أورد الشاطبي أمثلة كثيرة لذلك فراجعها في كتابه (الاعتصام). والتأويل هو في حقيقته خروج ضمني عن أحكام الشريعة وإخلال بقاعدة الإنقياد، ولكن فاعله لا يجرأ على مخالفة الشريعة صراحة فيلجأ إلى المخالفة الضمنية وهي التأويل، فيظهر للناس أنه يأخذ بالنصوص وهو يخالفها حقيقة.

٢ = **الأخذ ببعض النصوص دون البعض الآخر**، وهذا يخالف الانقياد الكامل، وله صور منها:

=كالاستدلال بالعام والإعراض عما يخصصه، أو تقديم العام على الخاص عند التعارض.

---

١ – سورة النساء، الآية: ١٤٥

٢ – سورة النساء، الآية: ٦٥

٣ – سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

= والأخذ بالمطلق وإغفال المقيد مع اتحاد السبب والحكم.

= والأخذ بالمجمل وترك ما يبينه.

= والعمل بالمنسوخ مع وجود ناسخه.

= والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.

= أو رد بعض النصوص والأحكام بالقواعد الكلية، كالترخص مطلقا بحجة «إن الدين يسر».

= أو العمل بالقول المرجوح في المسألة باعتبار أن فيها خلافا وأن الخلاف يرفع الحرج، وقال ابن عبد البر: [الخلاف لا يكون حجة في الشريعة][1].

وهذا هو مسلك أهل البدع والضلالة والأهواء قديما وحديثا، الاستدلال الفاسد بالنصوص والأخذ ببعضها دون البعض، وصدق الله تعالى إذا يقول: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ}[2]، وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا}[3]][4]، ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام»[5]، فلم ينتفعوا بالقراءة مع عدم الفهم فمرقوا من الدين، ولذلك قال شارح العقيدة الطحاوية: [وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تَبَيَّن لك فساد القولين! ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى][6].

قلت: خلاصة ما سبق أن انقياد المسلم لأحكام الشريعة يجب أن يكون تاما في كل جزئية منها (ظاهرا بمتابعة الشريعة وباطنا بالإخلاص والرضا والتسليم) ويجب أن يكون كاملا أي في جميع جزئيات الشريعة. وهذا مبني على العلم بأنه ما من أمر يلزم المسلم في دنياه وأخراه إلا ولله تعالى فيه حكم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}[7].

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا الانقياد واجب على العبد حتى يموت ويفارق هذه الدنيا فلا أحد يسقط عنه التكليف وإن بَلَغ من العلم والعبادة ما بلغ، كما يدعيه بعض المبتدعة قال تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}[8]، واليقين

---

١ – (الموافقات للشاطبي ٤ / ١٥١) وانظر (إغاثة اللهفان لابن القيم ٢ / ١٥٤) وانظر (كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني) وانظر (الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٢٠ وما بعدها . باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال).

٢ – سورة البقرة، الآية: ٢٦

٣ – سورة الإسراء، الآية: ٨٢

٤ – انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٨٥

٥ – رواه البخاري عن سهل بن حنيف (٦٩٣٤)

٦ – ط المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ ص : ٣٢٢

٧ – سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢ – ١٦٣

٨ – سورة الحجر، الآية: ٩٩

هو الموت كما روى البخاري عن أم العلاء الأنصارية أنه لما تُوَفِّي عثمان بن مظعون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما هو فقد جاءه اليقين»[١]، وما سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من صحابته انقطع عن العبادة في وقت ما، وقال صلى الله عليه وسلم : «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»[٢].

وهذه القاعدة (قاعدة الانقياد التام الكامل) **هي ميزان الحكم على الناس،** فالناس بر تقي وفاجر شقي وبينهما مراتب، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٣]، وهذا هو الأصل الرابع.

**٥ = الأصل الخامس: (وجوب الرد إلى الله ورسوله** صلى الله عليه وسلم **عند التنازع والاختلاف)** وهذا مبني على الأصل السابق فمن سلم بوجوب الانقياد التام الكامل لابد أن تعرض له آراء وأقوال متباينة، فكل ما فيه خلاف وجب رده إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والدليل على هذا قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[٤]، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[٥]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[٦].

قال ابن القيم: [ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته][٧].

قلت: وآية النساء هذه {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ} دليل آخر على اكتمال الشريعة، فقوله تعالى {شَيْءٍ} هي نكرة في سياق الشرط {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ} فهي صيغة عموم، ومثلها آية الشورى، فقال ابن القيم رحمه الله: [أن قوله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} نكرة في سياق الشرط نعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التنازع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع][٨].

---

١ – الحديث: ١٢٤٣

٢ – رواه البخاري عن عائشة.

٣ – سورة الحجرات، الآية: ١٣

٤ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٥ – سورة الشورى الآية ١٠.

٦ – سورة النحل، الآية: ٦٤

٧ – إعلام الموقعين ١ / ٤٩

٨ – إعلام الموقعين ١ / ٤٩

## قلت: ونستنتج من هذا الأصل:

أ = **أن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها**، وهذه قُوَّتُها وحُجِّيَتها[1]، ومعنى هذا أن الشريعة حاكمة على أقوال الناس وأفعالهم بالصحة أو بالبطلان، وأنها حاكمة بينهم عند تنازعهم واختلافهم تحق الحق وتبطل الباطل، ويدخل في هذا كل اختلاف نشأ بين المسلمين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى من بعدهم[2].

ومتعصبة المذاهب جعلوا النصوص محكوما عليها بأقوال أئمتهم، قال ابن القيم: [ وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تَحَيَّلوا في رده أو رد دلالته ][3]. ومن هذا قول أبي الحسن الكرخي من أئمة الأحناف ( ت.٣٤٠ هـ) قال: [كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ][4].

ومن الصور القبيحة لتحكم الناس في الشريعة الإلهية – في زماننا هذا –استفتاء الشعب مباشرة أو عن طريق نوابه (بالبرلمان) حول تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك باسم الديمقراطية، وهذا معناه أن تطبيق شريعة الخالق رهن بإرادة المخلوقين، وأنهم مخيرون في السماح بتطبيقها أو عدمه، وهذا كفر أكبر صريح قال شارح العقيدة الطحاويه في حال الحاكم بغي ما أنزل الله: [فانه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر ][5].

ب =**أنه لا أحد معصوم من هذه الأمة بعد النبي** صلى الله عليه وسلم إذ أمر الله بالرد عند التنازع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر بالرد إلى رأي فلان أو قول فلان، فيعلم بذلك أنه لا عصمة في قول أحد بعد قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا إبطال لمسألة عصمة الأئمة عند الشيعة، وفي هذا أيضا إنكار ونقض للتعصب المذهبي عند مقلدة المذاهب وقد قال أئمة هذه المذاهب: [كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ] وهذا مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وغيرهم وإن اختلفت عباراتهم. وقد قال الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[6]، قلت والرد إلى الكتاب والسنة كثيرا ما يكون بالرجوع إلى العلماء العاملين بالكتاب والسنة. لقوله تعالي: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[7]، وقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ

---

١ – انظر الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٧٨ و٧٩، ج ٢ ص ٢٧٥

٢ – ( انظر معارج القبول لحافظ حكمى ٦٢٣/٢) و(أضواء البيان للشنقيطي ج ٧ ص ٥٤٧)

٣ – ( إعلام الموقعين ٧٦/١ )

٤ – (كتاب الحديث حجة بنفسه ص ٨٨ نقلا عن الدر المختار ١/ هـ ٤)

٥ – شرح العقيدة الطحاوية ط ١٤٠٤هـ ص ٣٢٣

٦ – سورة النساء، الآية: ٨٢

٧ – سورة النحل، الآية:٤٣ وسورة الأنبياء، الآية:٧

مِنۡهُمۡ}[1]. وبمناسبة سؤال العلماء والرجوع إليهم فإني أحذر الإخوة المسلمين من صنفين من المنتسبين إلى العلم الشرعي:

الصنف الأول: العلماء الذين انكبوا على الكتب وانقطعت صلتهم بواقع الناس، قال ابن القيم رحمه الله: [ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر][2]. وقال رحمه الله: [ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: [لا ينبغي للرجل إن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون قيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس [ – ثم قال ابن القيم – وأما قوله الخامسة معرفة الناس فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهى ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، ورَاجَ عليه المكرُ والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صور الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق][3].

الصنف الثاني: الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا من مال أو منصب ونحوه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[4]. وقول ابن تيمية فيه، وقال ابن القيم رحمه الله: [كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لا تتم لهم أغراض إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يضاده من الحق] [5]. وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

---

١ – سورة النساء، الآية: ٨٣

٢ – ( إعلام الموقعين ١/ ٨٧ – ٨٨ )

٣ – ( إعلام الموقعين ٤/ ١٩٩ ثم ٢٠٤.٢٠٥)

٤ – رواه أحمد عن كعب بن مالك، وقد سبق شرحه.

٥ – (الفوائد لابن القيم ص ١٠٠)

وهل أفسد الدين إلا الملوك          وأحبار سوء ورهبانها؟ [1]

قلت: فتحذر من هذين الصنفين من أهل العلم، من انقطعت صلته بالواقع ومن آثر الدنيا، خاصة في المسائل المتعلقة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما فيه مساس بسلطان الطواغيت. وقد جمع ابن تيمية رحمه الله الصنفين في قوله: [والواجب: أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يأخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة في الدنيا][2].

٦ = **الأصل السادس**: ( **رد وإبطال ما خالف الشريعة**) وهذأ مبني علي الأصل الخامس وهو رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مردود لا نعمل به ولا يترتب عليه أثر.

ودليل الأصل السادس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[3]، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ويدخل في هذا:

أ = **البدع بمجملها**، فكل بدعة ضلالة، منها ما هو فسق ومنها ما هو كفر بحسبها، وكلها حرام. ولمعرفة أنواعها يراجع كتاب ( السنن والمبتدعات) للقشيري، وكتاب (الإبداع في مضاد الابتداع) لعلي محفوظ، وقبلهما كتاب (الاعتصام) للشاطبي ونحوه.

ب = **فتوى المفتي مخالفة للكتاب والسنة مردودة**، قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحة (باب إذا اجتهد العامل . أو الحاكم . فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»)[4].

ومع ذلك فقد يكون هذا المفتي مأجورا رغم خطئه، !وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد وقد بذل ما في وسعه في فتواه لحديث عمرو بن العاص مرفوعا «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر» رواه البخاري[5]، ورغم كونه مأجورا فإنه لا يعمل بما أفتى به خطأ.

ج = **الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية** أيا كان قائلها طالما ثبت الدليل بخلافها، وهذا يدخل فيما قبله (ب). ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: [إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه]، وقال الشافعي رحمه الله: [كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله

---

١ – ( انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ط ١٤٠٧ هـ ١ / ٣٨٢)

٢ – ( الاختيار الفقهية ط دار المعرفة ص ٣١١)

٣ – متفق عليه عن عائشة

٤ – ( فتح الباري ٣١٧/١٣)

٥ – ( فتح الباري ٣١٨/١٣)

صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي)، وعنه قال: ( إ ذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت). وفي هذا رد كاف على التعصب المذهبي. بل إن التعصب المذهب والقول بوجوب تقليد رجل بعينه أو مذهب بعينه في الدين هو في ذاته بدعة مردودة كما سيأتي التنبيه علي ذلك.

د = ويدخل في هذا العقود والشروط والمصالحات التي تقع بىن الناس، ما خالف الشريعة منها فهو مردود.

هـ = **ويدخل في هذا خطأ القاضي في القضاء** يُنْقَض ولا يُعْمل بحكمه، قال البخاري في كتاب الإحكام من صحيحه: (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ) وذكر حديث بعث خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة[1]. وفي كتاب عمر ﷺ في القضاء قال لأبي موسى الأشعري ﷺ ( ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيك رأيك فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[2].

وقال ابن قدامة في كتاب القضاء: [ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع][3].

ومما يندرج في هذا أحكام القضاة في البلدان التي تحكم بالقوانين الوضعية الكافرة – كما هو الحال في معظم بلدان المسلمين – فهذه الأحكام باطلة ومردودة لمخالفتها الشريعة. والآثار المترتبة عليها باطلة، فالحقوق والتملكات وغيرها مما يحصل عليه الناس بأحكام هذه القوانين كل هذا حرام لا يحل، وبمقتضى هذه القوانين فإن الناس يأكلون أموالهم بينهم بالباطل ويستحلون الحرام، وهذا من أنكر المنكرات التي سكت عنها جمهور المنتسبين إلى العلم الشرعي في هذا الزمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإذا كان حكم القاضي الحاكم بالشريعة لا يحل الأمر إذا كان في باطنه حراما، فكيف بمن لا يحكم بالشريعة ابتداء، روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إِلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[4]، وفي رواية: « فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[5]، أورد البخاري في كتاب الأحكام من صحيحه باب (من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا) وقال ابن حجر: [وفيه أنه من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحِيَل حتى يصير حقا في الظاهر، ويُحْكَم له به أنه لا يحل

---

١ – (فتح الباري ١٨١/١٣)

٢ – نقلا عن (إعلام الموقعين ٨٦/١)

٣ – (المغني والشرح الكبير ج ١١ / ٤٠٣)

٤ – الحديث ٦٩٦٧

٥ – الحديث ٧١٨١

تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم][1]، وقال ابن حجر: [ «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار][2].

٧ = **الأصل السابع: سد ذرائع الإحداث في الدين** (الإبتداع)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وإياكم ومحدثات الأمور»، والإحداث يكون بالزيادة أو بالنقص أو بالتبديل والتحريف، والمحدثة (البدعة) قد تكون فسقا أو كفرا بحسبها[3].

روى البخاري عن ابن مسعود: قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناوِلَهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب، أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»[4]. وروى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ «إنك لا تدري ما بَدَّلوا بعدك، فأقول: سُحْقًا سُحْقًا لمن بَدَّل بعدي»[5].

ورواه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «ألا وإنه يُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ}[6]، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «أصيحابي» هكذا لأكثر الرواة بصيغة التصغير، إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك وهم بعض جفاة الأعراب.

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث (٧٠٤٩، ٧٠٥١) في أول كتاب الفتن من صحيحه، إشارة منه – على عادته في تراجمه – إلى أن الأحداث والتبديل في الدين من أعظم أسباب الفتن والردة بل هو أصلها، وهو كذلك قديما وحديثا، ومصداقه قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[8]، ففي هذه الآية الفتنة عقوبة قدرية علي مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحَيْدة عن أحكام شريعته والإحداث في الدين، كما قال تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}[9].

ولهذا فقد أتت الشريعة بضوابط لسد ذرائع الإحداث والتبديل في الدين، ذكرها البخاري رحمه الله في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) من صحيحه، ومن ذلك: النهي عن البدع والتحذير منها، والنهي عن ترئيس الجهال ويقابله الحض

---

١ – ( فتح الباري ١٣/ ١٧٤)

٢ – ( فتح الباري ١٢/٣٣٩)

٣ – (الاعتصام للشاطبي ٢/٣٦ وما بعدها)

٤ – حديث ٧٠٤٩

٥ –حديث ٧٠٥١

٦ – سورة المائدة الآية: ١١٧

٧ – حديث ٤٦٢٥

٨ – سورة النور، الآية: ٦٣

٩ – سورة المائدة، الآية: ١٤

على ترئيس العلماء، وذم الرأي الفاسد والقياس الفاسد، والنهي عن التشدد والتعمق في الدين، والنهي عن المراء والاختلاف، والنهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين. وذِكْر أدلة هذه الضوابط كما يلي:

**أ = النهي عن البدع والتحذير منها:**

**البدعة**: (ما أُحْدِثَ مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة)، وهدا تعريف ابن رجب الحنبلي، وقال أيضا: [ وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك من البدع اللغوية لا الشرعية][1].

**(وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)**[2]، وقال الشيخ حافظ حكمي: [ثم اعلم أن البدع كلها مردودة ليس منها شيء مقبول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق][3]، ومصداق هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[4].

وبهذا تعلم أن تقسيم عز الدين بن عبد السلام رحمه الله البدعةَ إلى الأحكام الخمسة ( الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام ) هو تقسيم لا أصل له، فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» ويقول العز إن هناك بدعة واجبة[5]، ولذلك قال الشاطبي: [إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي][6].

وكل من أحدث حدثا من بدعة أو تبديل للدين فعليه وزره ووزر من عمل به، وفي هذا وعيد شديد لسد ذريعة هذا الفساد، فروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا»، وروى مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعا «ومن سن في الإسلام سنة سيئة ..) الحديث[7].

ولُعِنَ من آوى محدثا سدا لذريعة الإحداث، فروى مسلم عن عَلِيّ قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى مُحْدِثًا، لعن الله من غير منار الأرض»[8].

**ب = التحذير عن ترئيس الجهال**

والتحذير من الأخذ بقولهم ورأيهم، وبيان أن هذا من أعظم أسباب الضلال والإحداث في الدين، وفساد دنيا الناس وأخراهم، وهذا لا يخفى، وفي هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه

---

١ – ( جامع العلوم والحكم، حديث ٢٨ ص ٢٣٣)

٢ – رواه اللالكائى عن ابن عمر (شرح اعتقاد أهل السنة ١/ ٩٢)

٣ – ( معارج القبول ط السلفية ٦١٦/٢)

٤ – رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية

٥ – (فتح الباري٢٥٤/١٣) و (الاعتصام للشاطبي ١٩١/١ ومابعدها)

٦ – (الاعتصام ١٩١/١)

٧ – انظر باب (اثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة) بالاعتصام للبخاري ( فتح الباري ٣٠٢/١٣)

٨ – انظر باب (اثم من آوى محدِثا) بالاعتصام للبخاري ( فتح الباري ١٣/ ٢٨١)

وسلم يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَون فيُفْتون برأيهم فيَضِلُّون ويُضِلُّون»، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[1].

**ج = الحض على ترئيس العلماء والأخذ عنهم**

للحديث السابق، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: وكيف إضاعتها؟، قال: إذا وُسِّد الأمر لغير أهله»[2].

**د = ذم الرأي الفاسد والقياس الفاسد**

وأول من أخذ بالقياس الفاسد هو إبليس لعنه الله، كما في قوله تعالى: {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}[3]، فعارَضَ لعنه الله الأمر الرباني، بالسجود لآدم بالقياس الفاسد. فكل من فعله – أي القياس الفاسد – فهو مستن به لعنه الله.

والقياس الفاسد هو ما يوجد النص بخلافه، وكذلك الرأي الفاسد[4]، وهذا أصل فاسد رُدَّت كثير عن النصوص الشرعية بسببه، في العقائد والأحكام، وقد ذكر الشيخ الألباني أمثلة لهذا في كتابه ( الحديث حجة بنفسه العقائد والأحكام ).
وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ﵁ قال: (ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام خير من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذَهَاب العلم ثم يَحْدُثُ قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيُهدم الإسلام)[5]، وحديث قبض العلم شاهد لهذا القول والقياس الفاسد هو أحد وسائل أهل البدع في الاستدلال، ومن هذا ما ذهب إليه نفاة صفات الرب جل وعلا، قياسا له سبحانه على خلقه[6].

ويدخل في الرأي الفاسد الأقوال المرجوحة في المذاهب بخلاف النص، أو القول بالمصلحة بخلاف النص.
روى البخاري عن سهل بن حنيف ﵁ قال: (يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، فقد رأيتُني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته) الحديث. ويوم أبي جندل أ ي يوم الحديبية وروى اللالكائي

١ – انظر ( فتح الباري ) ج ١ ص ١٩٥، ج ١٣ ص ٢٨٧
٢ – رواه البخاري عن أبي هريرة
٣ – سورة ص ، الآية: ٧٦
٤ – (فتح الباري ٢٨٢/١٣)
٥ – (فتح الباري ٢٨٣/١٣)
٦ – (الاعتصام للشاطبي ٢٢٠/٢، ٢٤١ ط دار المعرفة ١٤٠٨هـ)

بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[١].

**هـ = النهي عن التشدد والتعمق والغلو في الدين**

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هلك المتنطعون – قالها ثلاثا»[٢]، قال الخطابي: [المتنطع المتعمق في الشيء الخائض فيما لا تبلغه العقول] وروى أحمد عن ابن عباس مرفوعا «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[٣]، قال ابن تيمية: [هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال][٤].

والغلو هو سبب كفر النصارى، قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}[٥]، فَغَلَوا في عيسى الطَّيْلا حتى جعلوه إلها، وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه التوحيد [باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين] وذكر فيه حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا}[٦].

فالتشدد والتعمق خاصة فيما يتعلق بالمجاهدات الشديدة والامتناع عن المباحات قد يقضي بصاحبه إلى ترك التكليف جملة بتأويلات باطلة، فالتشدد مظنة الانقطاع[٧]. وهذا هو حال كثير من المتصوفة.

والغلو هو أساس مذهب الشيعة[٨]، وهو أساس التعصب المذهبي ومن الغلو تعظيم الشيوخ[٩]، وقد يفضي تعظيمهم إلى عبادتهم من دون الله، ومنه عبادة المقبورين وتعليق صورهم ونحوه، ومن تعظيمهم والغلو فيهم تقديم قولهم وفعلهم على الأدلة الشرعية وهذا هو أصل التعصب المذهبي[١٠].

**و = النهي عن الجدال والمراء والاختلاف**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)[١١].

---

١ – (شرح اعتقاد أهل السنة ط دار طيبة ج ١ ص ١٢٣) وانظر ( إعلام الموقعين لابن القيم ٧٧/١) و ( فتح الباري ٢٨٦/١٣)

٢ – رواه مسلم

٣ – وصححه ابن خزيمه وابن حبان

٤ – ( فتح المجيد ط أنصار السنة ص ٢٢٨)

٥ – سورة النساء، الآية: ١٧١

٦ – سورة نوح الآية: ٢٣ – رواه البخاري ( فتح المجيد ط أنصار السنة ص ٢١٨) و ( إغاثة اللهفان لابن القيم ط الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ج ١ ص ٢٠٨ )

٧ – (الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ٢١٤ ومابعدها وص ٣٠٤)

٨ – (الاعتصام للشاطبي ٢٥٩/١)

٩ – (الاعتصام للشاطبي ٢٥٨/١)

١٠ – انظر باب (ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو في الدين والبدع) بالاعتصام للبخاري (فتح الباري ٢٧٥/١٣).

١١ – رواه البخاري عن جندب بن عبد الله، باب (كراهية الاختلاف) بالاعتصام للبخاري (فتح الباري ٣٣٥/١٣).

وعن عبد الله بن عمرو أن نفرا من الصحابة ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول مهلا يا قوم! بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القران لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)[1].

وغالبا ما ينشأ المراء بسبب جهل المتمارين أو بعضهم، وبغي بعضهم على بعض كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}[2]، والبغي منه الهوى والحسد والكبر وما يتبع ذلك من التعنت، والواجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

**ز = النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين أو الأخذ عنهم.**

وورد في النهي عن هذا والتحذير منه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[3]، وقوله تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[4]، وقوله تعالى: {لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ}[5]، وقوله تعالى: {وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلا قَلِيلا مِنْهُمْ}[6].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم شبرا شرا وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[7]، وهذا تحذير من متابعتهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «من تشبه بقوم فهو منهم»[8].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْدث، تقرءونه محضا لم يُشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بَدَّلوا كتاب الله وغَيَّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم)[9]، وفي رواية له ( أ و لا ينهاكم..) راجع الاعتصام للبخاري

---

١ – رواه أحمد والبغوي، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية

٢ – سورة آل عمران، الآية: ١٩

٣ – سورة آل عمران، الآية: ١٤٩

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٢٠

٥ – سور آل عمران، الآية: ١١٨

٦ – سورة المائدة، الاية: ١٣

٧ – متفق عليه عن أبي سعيد

٨ – رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني.

٩ – حديث ٧٣٦٣

باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم) وباب (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)[1].

قلت: وبالرغم من هذا، فقد وقعت هذه الأمة في كل ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}، وعلى سبيل المثال: عقيدة الحلول، والغلو في الصالحين وعبادة المقبورين، واتخاذ المساجد على القبور، والتفرق والاختلاف، وكتمان الحق ولبسه بالباطل، واتخاذ الأحبار والرهبان أربابا، واتخاذ الناس بعضهم بعضا أربابا (كما في الديمقراطية)، وفصل السياسة عن الدين، ومتابعتهم في الأنظمة الكفرية (كالقوانين الوضعية والاشتراكية والشيوعية وكل هذا كفر أكبر)، وعصبية الجاهلية ( كالقومية العربية ونحوها)، وإذا سرق الشريف ترك وإذا سرق الضعيف عوقب وتطبيق مناهجهم في التربية والتعليم على المسلمين، وتقليدهم في الفنون والملاهي والمسرح والسينما وغيرها من وسائل الإفساد، ومشاركتهم في أعيادهم، ومشابهتهم في العمل بالتاريخ الميلادي، ومشابهتهم في الهدى الظاهر ( لبس ملابسهم – حلق اللحي – التخنث ..)، والتعبد بالأغاني والألحان كما يفعل الصوفية[2]، وأكل الربا الذي طبق الأرض، وغير ذلك. ومما يدعو إلى الأسف في هذا الزمان تعلم المسلمين دينهم على أيدي اليهود والنصارى في جامعات الغرب، ففي مصر مثلا الرجل الذي أفسد الأزهر ونَفَّذ قانون تطويره وهو الدكتور محمد البهي حصل على إجازته العلمية من ألمانيا، وكثير من شيوخ الأزهر الذين تعاقبوا بعد الشيخ محمود شلتوت حصلوا على درجاتهم العلمية من جامعات النصارى كالسوربون بفرنسا ونحوها. وهذا الذي وقع بالمسلمين من متابعة أهل الكتاب والمشركين في الضلالة هو من علامات النبوة لوقوعه كما أخبر صلى الله عليه وسلم في قوله: «شبرا شبرا، وذراعا ذراعا» كما في حديث أبي سعيد السابق.

وتجد تفصيلا لهذا في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية رحمه الله، وكتاب ( تلبيس إبليس لابن الجوزي)، وكتاب (الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري.

قلت: ولا يخفى أن ما سبق يستثنى منه جواز تعلم ما يشترك فيه البشر من أمور الدنيا كأمور الصنائع والعمران، يجوز أن يتعلمها المسلم من الكافر إذا أُمِنَت فتنة المسلم في دينه. والواجب أن تقوم طائفة من المسلمين بإتقان هذه الأمور –كبقية فروض الكفاية – حتى يستغني المسلمون عن الاحتياج إلى الكفار في هذا.

هذا وقد بَيَّنَت الأصول السبعة السابقة سبيل الحق وسبل الضلالة، ليعرف المسلم الأولى فيلزمها ويوالي أتباعها، وليحذر من سبل الضلالة ويعادي من سلكها وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: [قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}[3]، وقال: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

---

١ – (فتح الباري ١٣/٣٠٠و٣٣٣)

٢ – (تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣١٩ وما بعدها)

٣ – سورة الأنعام، الآية: ٥٥

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى} [1]، والله تعالى قد بين في كتابه سبيل، المؤمنين مفصلة وسبيل المجرمين مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء، وخذلانه لهؤلاء وتوفيقه لهؤلاء والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خذل بها هؤلاء، وجل سبحانه الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان.

فالعَالِمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلة وسبيل المجرمين معرفة تفصيلة فاستبانت لهم السبيلان، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم وهم الأدلاء الهداة وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام ومن الشرك إلى التوحيد ومن الجهل إلى العلم ومن الغي إلى الرشاد، فعرفوا مقدار ما نالوه فازدادوا رغبة ومحبة في ما انتقلوا إليه ونفرة وبغضا لما انتقلوا عنه وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام وأبغض الناس في ضده عالمين بالسبيل على التفصيل.

وأما من جاء بعد الصحابة فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده، فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما كما قال عمر بن الخطاب: (إنما تُنْقَض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية) هذا من كمال علم عمر ﷺ فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من الجاهلية فإنها منسوبة إلى الجهل وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تَسْتَبِن له أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين. كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين ودعا إليها وَكَفَّر من خالفها واستحل منه ما حرمه الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم –إلى أن قال– والمقصود أن الله سبحانه يُحب أن تعرف سبيل أعدائه لتجتنب وتبغض كما يجب أن تعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار مالا يعلمه إلا الله. أهـ باختصار يسير] [2].

٨ = **الأصل الثامن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**. هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة، وهي أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.

---

١ – سورة النساء، الآية: ١١٥

٢ – (الفوائد لابن القيم ص ١٠٨ – ١١١)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويمنع عنها الشوائب أولا بأول فتظل خاصة محفوظة من العبث والخلل. ولذلك فقد قرن الله سبحانه بين الأمر والنهي وبين حفظ الدين في قوله تعالى: {الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، لتعلق الثاني بالأول. والأمر والنهي واجبان، لقوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3]، قال النووي في شرح هذا الحديث (٢/ ٢٢ - ٢٤) [وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

وقال أيضا في حكم وجوبه: [ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أَوْلا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهى، لا القبول].

وقال في عدم اشتراط الولاية لمن يأمر وينهي: [قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم].

وقال في عدم اشتراط كمال العدالة فيمن يأمر وينهى: [قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر].

وقال في اشتراط العلم فيمن يأمر وينهى: [ثم إنه إنما يَأمر ويَنهى من كان عالما بما يَأمر به، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه - إلى قوله - لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن].

---

١ - سورة التوبة، الآية: ١١٢

٢ - سورة آل عمران، الآية: ١٠٤

٣ - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

قلت: قول النووي: [أما المختلف فيه فلا إنكار فيه] ليس بإطلاق، فإن الإختلاف نوعان اختلاف تنوع: [وهو إذا كان كل واحد من القولين حقا مشروعا، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل]، وقد تستوي في الفضل، كوجوه القراءة للقرآن وأنواع الإحرام بالحج، فإذا استوت في الفضل فلا إنكار وإذا اختلفت في الفضل فيكون النصح بفعل الأفضل.

والنوع الثاني هو اختلاف التضاد، وهو ما إذا كان أحد الأمرين حقا والآخر باطلا وهذا يجب فيه الإنكار[1].

ثم قال النووي رحمه الله في حض المسلمين على هذا [واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيّع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا، الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويُخْلص نيته ولا يَهَابَنَّ من يُنْكِر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ}] أهـ[3].

قلت: هذه نبذه مختصرة عما قاله النووي رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعل الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقانا بين الإيمان والنفاق، فليتنبه لهذا، قال تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}، وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[4]، قال القرطبي – وذكر هاتين الآيتين – [فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أَخَصَّ أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه][5].

وفيما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة **فإن الأمر والنهي يتخذان صورا**، منها:

أ = **الجهاد في سبيل الله**: بقتال الكفار والمرتدين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، المهددين لهذا الدين وأهله، فهذا من أعظم أسباب حفظ الدين، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}[6]، وقال تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ

---

١ – (انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٥١٤ ط المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ – أنواع الإختلاف)

٢ – سورة النور، الآية: ٦٣

٣ – (صحيح مسلم بشرح النووي) ٢ / ٢٢ . ٢٤.

٤ – سورة التوبة، الآية: ٧١

٥ – (تفسير القرطبي ٤ / ٤٧)

٦ – سورة البقرة، الآية: ٢٥١

وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}[1]، والجهاد هو رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكر القرطبي آنفا، وكما قال ابن تيمية[2].

ب = **الجرح والتعديل**: وهو العلم الذي اختص الله تعالى به المسلمين، وهداهم إليه ليحفظوا به سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وبالتالي الشريعة ككل، وقد افتتح معظم أئمة الجرح والتعديل كتبهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[3]، والحديث وإن كان بصيغة الخبر إلا أنه يفيد الأمر بذلك، ووجدت ابن أبي حاتم الرازي قد رواه في كتابه (الجرح والتعديل) بصيغة الأمر هكذا «ليحمل هذا العلم..» الحديث[4]. والذي أحب أن أنبه عليه هنا، هو أن هذا العلم لا يصح أن يُغْلق بابه . وإن كان قد أهمل زمنا . إذ الحاجة إليه لا تنقطع لوجود الغالين والمبطلين والجاهلين في كل جيل ولذلك نص الحديث على وجوب القيام على هؤلاء في كل جيل بقوله صلى الله عليه وسلم : «من كل خلف». ونحن في هذا الزمان أحوج ما نكون إلى أداء هذا الواجب لتفشي الشبهات والضلالات.

ج = **القيام على أهل البدع**: قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: [الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة، وهذا باب كبير في الفقه، تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض وخروجهم عن جادة الإسلام – إلى أن قال – فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أم لا وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعيا إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجا عن الناس أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حَدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحِرابة والقتل والقذف والجِراح والخمر وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ في صبيغ العراقي.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع (أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضى الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف. (والثاني) الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر ﷺ من قصة صبيغ العراقي. و(الثالث) كما غَرَّب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهو. (الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة. (والخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

---

١ – سورة الحج، الآية: ٤٠

٢ – ( مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٦)

٣ – وقد صححه أحمد بن حنبل

٤ – (الجرح والتعديل ط حيدر آباد الدكن ١٣٧١ هـ ج ٢ ص ١٧)

و(الخامس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي ﷺ الخوارج وغيره من خلفاء السنة. (والسابع) القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة وهو قد أظهر بدعته وأما من أَسَرَّها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لأنه من باب النفاق كالزنادقة. (والتاسع) تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية. ( الوجه العاشر) وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدْفَنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر، فإن المستتر يُحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث. (والحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة. ( والثاني عشر) تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في منصب العدالة من إمامة أو خطابة. (والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة. (والرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك. (والخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغا. وروي عن مالك ﷺ عنه في القائل بالمخْلوق: أنه يوجع ضربا ويسجن حتى الموت. ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: حُكْمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء عن ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام، يعني أهل البدع. انتهى باختصار يسير][1].

قلت: وما ذكره الشاطبي من قتل الزناقة بلا استتابة فيه خلاف يُراجع بكتب الفقه، أبواب الردة. كذلك ما ذكره من أحكام في حق المبتدعة **تختلف حسب حال المبتدع وحال المُنْكِر عليه، فبالنسبة للمبتدع** يُنظر هل هو مظهر لبدعته أم مستتر بها؟ وهل هو داعية أم ومُقَلِّد؟ وهل هو ممتنع بشوكة أم مقدور عليه؟ **وبالنسبة للمُنْكِر** عليه يراعى أمران القدرة على الإنكار واحتمال أخف المفسدتين فلا يدفع المفسدة بأشد منها. وقد فَصَّل ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فراجعها في (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٠٣ . ٢١٨). قلت: وفي غياب دولة الإسلام لا أقل من نصح أهل البدع فإن لم يرجعوا فهجرانهم وبدعهم، مع تجريحهم وتحذير الناس منهم قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ} الآية[2].

وقد وردت طائفة طيبة من **أقوال السلف في ذم المبتدعة** ووجوب هجرانهم والتحذير منهم[3].

قلت: ولا يخفى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع مما ذكرت، وقد اقتصرت هنا على ما يتعلق بموضوعنا (الاعتصام بالكتاب والسنة)، فالفساد الذي يهدد الدين إما أن يأتي من خارج الأمة وهذا يدفع بالجهاد، وإما أن يأتي من داخلها من المنتسبين إلى هذا الدين، وهذا يدفع بالجرح والتعديل ويدفع بالقيام على أهل البدع على تفصيل وكل

---

١ – (الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ١٧٤ . ١٧٧)

٢ – سورة المجادلة، الآية: ٢٢

٣ – تراجع في كتاب (شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، ط دار طيبة ج ١ ص ١٢٩ . ١٤١) وفي كتاب (الشريعة، للآجري، ط أنصار السنة ص ٥٤ . ٧٦) وفي كتاب (تلبيس ابليس، لابن الجوزي، ط مكتبة المدني، ص ١٥ . ٢٢) و (الاعتصام للشاطبي ١ / ١٣٠).

هذا واجب. قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[1].

(خلاصة ) ما سبق، **هو أن أصول الاعتصام بالكتاب والسنة** (وهو منهج أهل السنة والجماعة) ثمانية، وهي مترتبة بعضها على بعض، وهي من استنباطي والله أعلم بالصواب وهي:

الأول: **عموم الرسالة، وبقاء الشريعة إلى يوم القيامة،** قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ}[2].

الثاني: **اكتمال الشريعة واستغناؤها عما عداها،** قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[3].

الثالث: **لا يحل لمسلم أن يُقْدِم على أمر قبل معرفة حكم الشريعة فيه،** قال تعالى: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[4]، فلا يجوز تقديم العقل، على النقل (أي النصوص الشرعية)، ولا يجوز تقديم دليل شرعي على آخر أقوى منه، ولا يلتفت إلى ما ليس بدليل شرعي مما أشرت إليه من قبل.

الرابع: أنه إذا عَلِمَ حكم الشريعة فليس له إلا **الإنقياد التام الكامل،** قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[5]، مع قوله تعالى: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[6].

الخامس: **وجوب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة،** قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[7]، وأن الشريعة حاكمة على أقوال الناس وأفعالهم بالصحة أو بالبطلان.

السادس: **رد وإبطال كل ما خالف الشريعة** من قول أو فعل أو حكم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[8].

السابع: **سد ذرائع الإحداث في الدين،** لقوله صلى الله عليه وسلم : «وإياكم ومحدثات الأمور».

الثامن: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** خاصة ما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة. وهو الجرح والتعديل، والقيام على أهل البدع، والجهاد في سبيل الله تعالى.

---

١ – سورة البقرة، الآية: ٢٥١

٢ – سورة آل عمران، الآية: ٨٥

٣ – سورة المائدة، الآية: ٣

٤ – سورة الحجرات، الآية: ١

٥ – سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

٦ – سورة النساء، الآية: ٦٥

٧ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٨ – رواه مسلم عن عائشة

**ويتفرع من هذه الأصول الثمانية مسائل مترتبة عليها**، منها ما يتعلق بالعقائد أو بالأحكام أو بهما. فمما يتعلق بالعقائد: وجوب اتباع عقيدة أهل السنة والجماعة وتجدها في كتب مثل، (السنة) لابن أبي عاصم، و(شرح اعتقاد أهل السنة) للالكائي، و(شرح العقيدة الطحاوية) و ( العقيدة الواسطية ) لابن تيمية وشروحها، و(معارج القبول) لحافظ حكمي)، و( فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبد الرحمن بن حسن. وتوجد مؤلفات لبعض الكتاب المعاصرين يذكرون مذاهب الأشاعرة وغيرهم ويسمونها مذهب أهل السنة، فلا يفوتني هنا أن أحذر المسلمين من هذا وعليهم بمطالعة العقيدة من كتب السلف (كالتي أشرت إليها) قبل مطالعة كتب المعاصرين حتى يعرفوا وجه الحق، والدين النصيحة.

ومما يتعلق بالأحكام: مسألة جواز التقليد وعدم وجوبه، ومسألة الاجتهاد، وستأتيان.

ومما يتعلق بهما: وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقائد والأحكام، وستأتي.

## (مسألة) حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام.

هذا أحد المعالم الهامة في منهج أهل السنة والجماعة، وركن من أركان الاعتصام بالكتاب والسنة.

يقول شارح العقيدة الطحاوية: [وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملا به وتصديقا له: يفيد العلم (اليقيني) عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر. ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى عن بيع الولاء وهبته»، وخبر أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأمثال ذلك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة، فاستداروا إليها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل رسله آحادا، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون لا نقبله لأنه خبر واحد! وقد قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}[1]. فلا بد أن يحفظ الله حججه وبيناته على خلقه، لئلا تبطل حججه وبيناته][2]. ويقول الشيخ الألباني: [حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام: إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة؟ كلا وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضا، وتوجب اتباعه صلى الله عليه وسلم فيها، لأنها بلا شك مما يشمله قوله: {أمرا} في آية: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[3]، وهكذا أَمْرُه تعالى بإطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته وثناؤه على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدْعَون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل على

---

١ - سورة التوبة، الآية: ٣٣

٢ - ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٣٩٩ . ٤٠٠

٣ - سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

وجوب طاعته واتباعه صلى الله عليه وسلم في العقائد والأحكام، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[1] فإن {ما} من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم. وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصارا، وقد استوعبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل][2].

وقال الشيخ الألباني: [والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر][3].

ولمزيد من التفصيل يراجع كتاب (أخبار الآحاد) من صحيح البخاري (فتح الباري ١٣ / ٢٣١ . ٢٤٤) وباب خبر الواحد وحجيته من (الرسالة) للشافعي، تحقيق أحمد شاكر ص ٣٦٩ . ٤٧٠ ومما يدخل في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، معظم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم التي لم يتكلم فيها أحد من أهل العلم.

## (مسألة) التقليد المذهبي جائز وليس بواجب على كل أحد.

أ = التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

ب = وكونه جائزا ففي حق العامي الذي لا يمكنه فهم الدليل، قال الشيخ الألباني: [قال ابن عبد البر عقب ما سبق عنه ملخصا: [وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولاتصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما بدين به، لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنه لا يجوز للعامة الفتيا، وذلك . والله أعلم . لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم].

على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي، وأنه لابد له من التقليد لا يخلو من شيء لأنك، إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامة أن يعرف الحجة لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربة واحدة للوجه

---

١ – سورة الحشر، الآية: ٧

٢ – ص ٥١ . ٥٢

٣ – ص ٥٤ نقلا عن كتاب (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام) للشيخ الألباني، وقد أورد الأدلة على ما قاله وفند شبهات المخالفين، والكتاب نفيس أنصح كل مسلم بقراءته.

والكفين» لا تبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقالا: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها] أ هـ[١].

ج = فإذا جاز التقليد للعامي، فإنه لا يجب عليه أن يقلد مذهبا بعينه في كل أمر فإن الحق ليس محصورا في مذهب واحد، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[٢]، فعلم من هذه الآية أنه لا عصمة في قول أحد بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل كل أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من قوله ويرد. وقال ابن القيم رحمه الله: [وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان، أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مُبَرَّأً أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب . إلى أن قال . ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك]أهـ[٣].

وقال ابن القيم أيضا: [وعلى هذا فله . أ ي العامي . أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة. كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به][٤].

د = وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا][٥].

قلت: وتوجيه هذا القول أنه لا يتبع في كل أمر إلا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن أسبغ هذه المنزلة لأحد من الناس مهما بلغ قدره فقد ساواه بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا كفر. قال تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}[٦].

كذلك من أوجب متابعة إمام بعينه في كل أمر فقد كفر لِرَدِّهِ قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[١]. ولم تذكر الآية أحدا بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

---

١ – نقلا عن كتاب (الحديث حجة بنفسه للألباني ص ٨٥، ٨٦)

٢ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٣ – (إعلام الموقعين) ٤ / ٢٦٢.

٤ – (إعلام الموقعين) ٤ / ٢٦٣

٥ – ( الاختيارات الفقهية) ص ٣٣٣.

٦ – سورة الأنعام، الآية: ١

ويقول الشيخ الألباني ـ في كلمته إلى الشباب ـ [أن تنتبهوا لأمر خَفِيَ على كثير من الشباب المؤمن المثقف فضلا عن غيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه ـ بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين، مثل سيد قطب رحمه الله تعالى والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهما، أن حق التشريع إنما هو لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيآت، وهو ما عبروا عنه ب (الحاكمية لله تعالى) وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة. أقول: في الوقت هذا نفسه فإن كثيرا عن هؤلاء الشباب لم ينتبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى، لا فرق فيها بين كون البشر المتبع من دون الله مسلما أخطأ في حكم من أحكام الله، أو كافرا نصب نفسه مشرعا مع الله، وبين كونه عالما أو جاهلا، كل ذلك ينافي المبدأ المذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى][2].

وراجع أيضا باب (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله) من كتاب ( فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط أنصار السنة ص ٣٨٣.

هـ = فالمقلد متى ظهر له أن الحق في خلاف مذهبه وجب عليه الرجوع إليه، قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[3]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}[4]، فإن الله تعالى أوجب متابعته سبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر وهذه منزلة ليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان قول العالم مخالفا للحق الثابت بالدليل رددناه ولم نَعْمل به، ونَهَيْنَا غيرنا عن العمل به، لقول النبي : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5]. وقال الشافعي رحمه الله: [أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد»[6]، وهذا هو قول أئمة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها.

وروي ابن عبد البر ـ في جامع بيان العلم ـ بسنده عن ابن مسعود ﷺ قال: (ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر) وقد ذكر العلامة الشنقيطي فصولا نافعة في التقليد وما يجوز منه وما يذم في تفسير قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[7]، من سورة محمد صلى الله عليه وسلم بتفسيره أضواء البيان (ج ٧ ص ٤٢٨ وما بعدها).

---

١ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٢ – من كتابه (الحديث حجة بنفسه) ص ٩٦.

٣ – سورة النور، الآية: ٥١

٤ – سورة الأحزاب، الآية: ٣٦

٥ – متفق عليه عن عائشة

٦ – (إيقاظ همم أولي الأبصار) للفلاني ص ٥٨

٧ – سورة محمد، الآية: ٢٤

والمقصد هنا التحذير من التعصب لمذهب أو لرجل حي أو ميت فلا ينبغي للمسلم أن يستمسك أبدا إلا بالكتاب والسنة أي بالدليل الشرعي، أما التعصب للمذاهب وللرجال بحق وبباطل فهو من خصال الجاهلية المذمومة، كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [1].

وللشيخ محمد الحامد رسالة بعنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسما للفوضى الدينية) أوجب فيها تقليد مجتهد بخصوصه[2]. واستدل بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [3]، والآية ليس فيها وجوب تقليد عالم بعينه أو مذهب بعينه كما أسلفنا، ولم يستدل على إيجابه للتقليد بغير هذه الآية في كل رسالته، فلا دليل له. كما قال ابن القيم: إنه لا يوجد نص كتاب أو سنة يوجب تقليد مذهب بعينه. والرسالة المذكورة [4]. وبهذا تعلم أنه لا يوجد دليل يوجب تقليد مذهب بعينه.

## (مسألة) ونرى أن الاجتهاد ماض لا ينقطع ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[5]، وروى مسلم عن ثوبان مرفوعا: ««لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

والطائفة تطلق على الواحد فما فوقه، فالحديث نص في أن الأرض لا تخلو من قائل بالحق، قائم بالحجة، وهذه رحمة من الله تعالى بخلقه، وحجة على المعاندين الزائغين. وقال ابن القيم رحمه الله: [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه: (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبَيِّنَاته)][6].

ومن المعلوم أن النصوص متناهية، وأن الأحداث تتجدد، منها ما بحثه السلف في الوقائع المفْتَرضة ومنها ما لم يبحثوه، فلابد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجددة، وإلا تخبط الناس في الجهل وانقطعت حجة الله على خلقه.

وقال صاحب كتاب فتح المجيد ـ في شرح حديث الطائفة المنصورة ـ [واحتج به الإمام أحمد على أن الإجتهاد لا ينقطع مادامت هذه الطائفة موجودة][7]، قلت: وهذا هو قول أكثر الحنابلة وآخرين خلافا للجمهور الذين جَوَّزوا خلو الزمان

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٧٠

٢ – ص : ٤٢

٣ – سورة النحل، الآية: ٤٣ وسورة الأنبياء، الآية: ٧

٤ – طبع مكتبة المنار بالأردن الطبعة الثانية

٥ – متفق عليه عن معاوية

٦ – إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٥٠

٧ – ط أنصار السنة ص ٢٧٧

عن مجتهد، وحجة الجمهور حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم، مرفوعا «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتَون فيُفْتون برأيهم فيَضِلُّون ويُضِلُّون»[1].

قلت: وحجة الحنابلة أقوى فهي مُثْبِتة والجمع بين الحديثين ـ فيما أرى والله أعلم بالصواب ـ أن العلماء الصالحين يَقِلون في كل جيل وكل طبقة عن ذي قبل، ويكثر الجهال المنتحلون للعلم، ومع ذلك فلابد من وجود العلماء الأثبات في كل جيل وإن كان بقِلَّة عما قبله. وهذا الجمع بين الحديثين يؤيده حديث أنس مرفوعا «من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل»[2]، وروى عنه أيضا مرفوعا «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، وقد ورد في شرح هذا الحديث ما يبين المراد بالشر، فقال ابن حجر: [وقد استُشْكِل هذا الإطلاق مع بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ـ إلى أن قال ـ ثم وَجَدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالإتباع ـ إلى أن قال ـ ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلا وَهُوَ أَرٌّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لا أَعْنِي أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَلا عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا وَيَجِيءُ قَوْمٌ يُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ» وفي لفظ عنه من هذا الوجه «وما ذاك بكثرة الأمصار وقلتها ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يُفتون في الأمور برأيهم فَيَثْلمون الإسلام ويهدمونه»[3].

قلت: أَمَّا قبض العلماء بإطلاق فلا يكون إلا مع هبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين من الأرض، وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام وموته، فيبقى شِرار الخلق عليهم تقوم الساعة، وهبوب الريح هو أمد هذه الطائفة المنصورة، وهكذا كما رواه مسلم في المحاورة التي دارت بين عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر رضي الله عنهم[4].

وانظر كذلك الجمع بين الحديثين في كتاب (الروض الباسم) لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني[5].

وهناك فائدة أخرى في الجمع بين حديثي الطائفة المنصورة وقبض العلم÷، وهو وجوب قيام العلماء الأثبات المشار إليهم في حديث الطائفة المنصورة بكشف ضلالات المضلين المذكورين في حديث قبض العلم الذين يُضِلُّون الناس بأهوائهم وآرائهم، وهكذا يستفاد أيضا من قول النبي صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وقد سبق الكلام فيه.

وذهب الشيخ محمد الحامد في رسالته المشار إليها آنفا إلى منع الاجتهاد فقال: [والذي علينا علمه والعمل به، وهو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مَضَت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا

---

١ – رواه البخاري (انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٢٨٦

٢ – رواه البخاري

٣ – (فتح الباري ج ١٣ / ص ٢١)

٤ – صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٦٧ ـ ٦٨

٥ – ط دار المعرفة ١٣٩٩هـ ج ١ ص ٣٨

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ص ٩]، وهو هنا ما يشير إليه ما ذكره ابن عابدين في حاشيته ١/٥٥، ولا يخفى أن هذا القول خاصة تحديد هذا التاريخ لا يدل عليه كتاب أو سنة أو إجماع، بل هو معترض بحديث الطائفة المنصورة وحديث المجدد. وقال الشيخ الحامد أيضا: [ولا يَدَّعِي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين ص١١، ١٢]، ثم قال بعد ذلك: [على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئيه فرضية طارئة، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالما أو يزعمه البسطاء من الناس عالما ص ١٢][1].

قلت: وكما ترى فإن الشيخ الحامد لم يستطع أن ينكر مبدأ الاجتهاد بإطلاق، فهذا لا يجوز لا شرعا لوجود النصوص المثبتة لذلك كما سبق، ولا عقلا لتجدد الحوادث ـ خاصة مع تطور المخترعات الحديثة ـ التي تستلزم وجود مجتهد يفتي الناس في النوازل، أضف إلى ذلك حسم الخلاف الفقهي في كثير من المسائل، ونحو ذلك.

## خاتمة

أختم هذا الموضوع وهو (وجوب الإعتصام بالكتاب والسنة) بقولي إن الغرض من إدراجي له في هذه الرسالة، هو ألا ينخدع المسلمون بكل من رفع راية الجهاد وإن سماها إسلامية حتى ينظروا في عقيدته ومنهجه ومطابقة ذلك لمنهج أهل السنة والجماعة الذي ذكرت أصوله فيما سبق، فما خالف الدليل فهو رد. فإذا صح المنهج ينظر بعد ذلك في عملِهِ هل يوافق قوله أم لا، وهي قاعدة (الإنقياد التام) وقد سبق ذكرها، فإن وافق العملُ القولَ فصاحبه نحسبه صادقا إن شاء الله تعالى، وإن خالفه فهو كاذب متلاعب بدين الله يخادع الناس بقوله الحسن ويكذب فعلُه قولَه، وهو من أهل مقت الله وغضبه الذين يقولون مالا يفعلون، قال تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ}[2]، وروى اللالكائي بسنده عن الإمام مالك بن أنس قال: [مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعَبَنَّ بأمر دينك][3].

وما ذكره في هذه الخاتمة يقال أيضا في الموضوع التالي (معالم أساسية في الجهاد) أعني صحة المنهج وموافقة العمل له.

وأعود فأكرر وأقول إن اتباع منهج أهل السنة والجماعة وهو الاعتصام بالكتاب والسنة هو وحده الذي يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى والقرون المفَضَّلة. وتتضح أهمية ذلك إذا علمنا أن كثيرا من المبادئ الكافرة يتم تمريرها لدى المسلمين في هذا الزمان عن طريق الاستدلال الفاسد بالنصوص، والتأويل، والعمل بالأقوال المرجوحة من أجل تغليف الكفر بأغلفة إسلامية ليُمَرَّر لدى العامة والجهلة، من ذلك:

أن الديمقراطية لا تتعارض مع الإسلام لقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وأن الاشتراكية من الإسلام لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ}، وأن القوانين الوضعية لا بأس بها لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى

---

١ – رسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة ط ٢ مكتبة المنار بالأردن

٢ – سورة البقرة، الآية: ٩

٣ – (شرح اعتقاد أهل السنة ط دار طيبة ١ / ١٤٥)

بها، وأن الربا جائز لأنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وأنه لا يجوز التفريق بين الناس على أساس الدين وبالتالي لا تلزم الجزية لأن «الناس سواسية كأسنان المشط» وهذا بحر لا ساحل، وصدق الله إذ يقول: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ}[1].

والضابط في الاستدلال بالنصوص هو فهم السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم لها، وقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، وقواعد أصول الفقه. حتى لا يُحَرَّف الكلم عن مواضعه.

---

١ – سورة البقرة، الآية: ٢٦

# سادسا (ملحق ٢): معالم أساسية في الجهاد

إذا كان الإعتصام بالكتاب والسنة يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة ويحميه من عبث المنتسبين إليه، فإن الجهاد يدفع عن هذا الدين وأهله بأس المحاربين له والخارجين عليه، وقد جمعتها آية الحديد، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[1]. قال ابن تيمية رحمه الله: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره][2]. وكرر رحمه الله هذا الكلام في عدة مواضع أشرت إليها من قبل.

وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى مَعَالِماً تتناول دوافع الجهاد وغايته وأهميته في قيام هذا الدين. وبعض هذه المعالم ـ خاصة الخمسة الأول ـ هي في حقيقتها جزء من عقيدة المسلمين تتعلق بقضاء الله تعالى وقدره، وهي معالم لابد أن يُلِمَّ المسلم بها ليدرك أساس صراعه مع الكافرين، والغاية من جهاده وقتاله. ويمكننا أن نسمي هذه المعالم بالعقيدة الجهادية للمسلمين.

**فأي جيش ولو كان كافرا لابد له من عقيدة قتالية** على أساسها يقاتل الآخرين، ومن هنا كان جهاز التوجيه المعنوي أحد الأجهزة الرئيسية في كل الجيوش وإن اختلف اسمه. ومهمة هذا الجهاز هي غرس هذه العقيدة في نفوس الجنود، حتى إن الجيوش الملحدة والعلمانية تخترع لنفسها اعتقادا دافعا من وساوس الشياطين {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا}[3]، كاستعلاء جنسيتهم على بقية الأجناس، وكنشر مبادئهم وحضارتهم في الناس، أو الدفاع عن الأرض والقومية ونحو ذلك مما يدفعون به جنودهم إلى القتال.

وهذه الاعتقادات لأي جيش مؤمنا كان أو كافرا تصب في هدف واحد، وهو أن يؤمن الجندي المقاتل **أنه على الحق وأن عدوه على الباطل فيجب أن يقاتله**. انظر إلى ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، قال عمر: (ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال صلى الله عليه وسلم : بلى)[4]. وانظر كذلك إلى اعتقاد الكافرين بأنهم على الحق في قوله تعالى: {قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى}[5].

---

١ – الحديد، الآية: ٢٥

٢ – ( مجموع الفتاوي ٣٥/ ٣٦ )

٣ – سورة مريم، الآية: ٨٣

٤ – رواه البخاري ٢٧٣١، ٢٧٣٢

٥ – سورة طه، الآية: ٦٣

**أما عن اعتقادنا في الجهاد كمسلمين فهو يتلخص فيما يلي:** إن الله جل شأنه خلق الخلق، وأمرهم جميعا بعبادته أمرا شرعيا على ألسنة رسله، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وهكذا شاء سبحانه قدرا أن ينقسم خلقه إلى مؤمن وكافر، ثم سَلَّط الله سبحانه الفريقين بعضهم على بعض، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}[1]، فسَلَّط سبحانه الكافرين على المؤمنين بالأمر القدري يفتنونهم ويقاتلونهم، وسلط سبحانه المؤمنين على الكافرين بالأمر الشرعي يدعونهم إلى الهدى فمن أبى قوتل على هذا لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وحتى لا يُعبد في الأرض إلا الله وحده لا شريك له، فصراع المؤمن ضد الكافر إنما هو لتحقيق (لا اله إلا الله). كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له»[3]. فالجهاد وسيلة لتحقيق التوحيد. وهكذا أراد المولى سبحانه أن تكون هذه الدنيا دار ابتلاء يختبر فيها خلقه ليجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ}[4]، وقال تعالى: {وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}[5]، وهؤلاء وأولئك كلهم خلقه وعبيده طوعا وكرها، نواصيهم بيده، عدل فيهم قضاؤه، ونحن بقضائه وقدره مؤمنون، وبحكمته موقنون، ولأمره الشرعي مطيعون، سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

ونشرح ما سبق بشيء من التفصيل في عدة فقرات، كما يلي:

## (فقـرة ١)

**قال الله تعالى:** {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[6]، والعبادة هي امتثال ما شرعه الله تعالى على ألسنة رسله عليهم السلام. وما من أمة من خلق الله إلا وأَرْسَلَ إليها رسولا، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا

---

١ – سورة الفرقان، الآية: ٢٠

٢ – متفق عليه

٣ – رواه أحمد عن ابن عمر

٤ – سورة محمد، الآية: ٤

٥ – سورة الشورى، الآيتان: ٧ ـ ٨

٦ – سورة الذاريات، الآية: ٥٦

اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[1]، وقال تعالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ}[2]، هذا لتقوم حجة الله تعالى على خلقه منذ خَلْق آدم إلى يوم القيامة، قال تعالى: {رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[3].

والرسول يبعث في أصل أمته الذين يعاصرونه ثم يُبَلِّغ أتباعه من أهل العلم رسالته من بعده، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}[4]، ثم بعد موته يحمل أتباعه أمانة البلاغ حتى لا تنقطع حجة الله تعالى على خلقه، كما كان رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقال صلى الله عليه وسلم : «بلغوا عني ولو آية»، وقال صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله». وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

والأمر بالعباد أمر شرعي (أ ي شرعه الله على ألسنة رسله) ويسمى الإرادة الشرعية الدينية، ولا يلزم أن يستجيب له كل الخلق، فالله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك على ألسنة الرسل، ثم الخلق قد يعبدونه وقد لا يعبدونه.

## (فقرة ٢)

**قال تعالى:** {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[5].

أي خلقهم سبحانه للاختلاف في أديانهم واعتقاداتهم وآرائهم، وهذا هو المشهور الصحيح من التفسير، كما قال ابن كثير (٢ / ٤٦٥).

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[6]، فشاء الله جل وعلا أن ينقسم خلقه إلى مؤمن به وكافر، مشيئة كونية قدرية لا تتخلف قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}[7]، وقال تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}[8].

---

١ – سورة النحل، الآية: ٣٦

٢ – سورة فاطر، الآية: ٢٤

٣ – سورة النساء، الآية: ١٦٥

٤ – سورة القصص، الآية: ٥٩

٥ – سورة هود، الآيتان: ١١٨ - ١١٩

٦ – سورة يونس، الآيات: ٩٦ - ٩٩

٧ – سورة يس، الآية: ٨٢

٨ – سورة الأحزاب، الآية: ٣٨

فانقسم الخلق إلى مؤمن وكافر كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مُؤْمِنٌ}[1]، وذلك بعد ما كانوا جميعا مؤمنين منذ خلق آدم عليه السلام إلى أن وقع الشرك في بنى آدم، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا}[2]، قال ابن كثير: [قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ثم وقع الاختلاف بين الناس وعبدت الأصنام والأنداد والأوثان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} أ هـ] قلت: فلما وقع الكفر في بني آدم أرسل الله الرسل كما قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}[3]، ورغم أن الله تعالى أرسل رسله بالبينات والحجج الواضحات وقع الاختلاف القدري وانقسم الناس إلى مؤمن وكافر، ووقع القتال بين الفريقين، كما قال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ}[4].

وما من رسول إلا وكفر به فريق من قومه، بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض الأنبياء يوم القيامة «ويأتي النبي ليس معه أحد»[5]. ويَقُصُّ الله تعالى علينا أمثلة لهذا، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ}[6]، فلما دعاهم إلى عبادة الله وحده انقسموا إلى فريقين، ووقعت الخصومة بينهم، وهكذا إلى أن ختم الله تعالى الرسل بمحمد صلى الله عليه وسلم فانقسم الناس إلى مؤمن وكافر كما ورد في الحديث: «ومحمد فرق بين الناس»[7]. وهذا باق إلى يوم القيامة.

ورغم أن الله تعالى قد شاء قدرا أن ينقسم الخلق إلى مؤمن وكافر، وأن هذا لابد أن يقع، إلا أننا نؤمن بأن الخلق محاسبون بأعمالهم التي عملوها بأنفسهم، قال تعالى: {وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[8]، ونؤمن أيضا بأن الله لا

---

١ – سورة التغابن، الآية: ٢

٢ – سورة يونس، الآية: ١٩

٣ – سورة البقرة، الآية: ٢١٣

٤ – سورة البقرة، الآية: ٢٥٣

٥ – متفق عليه عن ابن عباس

٦ – سورة النمل، الآية: ٤٥

٧ – رواه البخاري عن جابر

٨ – سورة الصافات، الآية: ٣٩

يظلم أحدا شيئا، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[1]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[2].

## (فقرة ٣) وبانقسام الخلق إلى مؤمن وكافر انعقدت العداوة بينهما.

قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ}[3].

وقال تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}[4].

وقال تعالى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}[5].

وبهذه العداوة يبتلي الله تعالى الفريقين، كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ}[6]، وقال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ}[7]، والآيات في سنة الابتلاء كثيرة أشرنا إلى بعضها من قبل. وقد ورد النص صريحا بهذه السنة، سنة الإبتلاء، في قول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك»٨، قال النووي في شرحه: [قوله سبحانه وتعالى: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك» معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص إيمانه ويخلص في طاعاته، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر، ومن ينافق. والمراد أن من يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ}[9]، أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به][10].

---

١ – سورة يونس، الآية: ٤٤

٢ – رواه مسلم عن أبي ذر ﷺ.

٣ – سورة النمل، الآية: ٤٥

٤ – سورة الحج، الآية: ١٩

٥ – سورة النساء، الآية: ١٠١

٦ – سورة محمد، الآية: ٤

٧ – سورة محمد، الآية: ٣١

٨ – رواه مسلم عن عِياض بن حِمار

٩ – سورة محمد، الآية: ٣١

١٠ – (صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٩٨).

## (فقرة ٤) والله جل شأنه يسلط الكفار على المؤمنين تسليطا قدريا

تسليطا قدريا أي ليس شرعيا فهو لم يأمرهم على ألسنة الرسل بمُعاداة المؤمنين وقتالهم بل أمرهم بالعبادة والطاعة. فتسليطهم على المؤمنين بالقدر، وتسليط المؤمنين عليهم بالشرع الموافِق للقدر.

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ}[١]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ}[٢]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا}[٣]، والجَعْل {جعلنا} في هذه الآيات، الثلاث هو جعل قدري.

وصور معاداة الكافرين للمؤمنين ثابتة لا تتغير في مضمونها بتغير الرسل والأمم والأزمان، ولذلك قال الله تعالى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ}[٤]، وقال تعالى: {كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ}[٥]، وقال تعالى: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ}[٦].

ومن صور معاداتهم للمؤمنين:

* **التكذيب**، قال تعالى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا}[٧].

* **الاستهزاء والسخرية**، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ}[٨]، **وقال تعالى:** {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ}[٩].

* **رمي المؤمنين بالجنون، قال تعالى:** {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ}[١٠].

**رمي المؤمنين بأنهم يطلبون الرياسة والحكم،** قال تعالى: {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ}[١١].

---

١ – سورة الفرقان، الآية: ٣١

٢ – سورة الأنعما، الآية: ١١٢

٣ – سورة الأنعام، الآية: ١٢٣

٤ – سورة فصلت، الآية: ٤٣

٥ – سورة البقرة، الآية: ١١٨

٦ – سورة الذاريات، الآيتان: ٥٢ . ٥٣

٧ – سورة الأنعام، الآية: ٣٤

٨ – سورة المطففين، الآية: ٢٩

٩ – سورة يس، الآية: ٣٠

١٠ – سورة الحجر، الآية: ٦

١١ – سورة يونس، الآية: ٧٨

* **رمي المؤمنين بالإفساد في الأرض وتبديل الدين،** قال تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}[1].

**احتقار المؤمنين لضعفهم وفقرهم،** قال تعالى: {قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ}[2]، وذلك لتنفير الناس منهم، وقال تعالى: {قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا}[3].

* **التشاؤم بالمؤمنين، وبأن مبادءهم تأتي بالشر والتفرق والفقر** ونحو ذلك، قال تعالى: {قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ}[4].

* **الجدال بالباطل لرد الحق ولتضليل العامة،** قال تعالى: {وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا}[5]. ويدخل في هذا شبهاتهم للصد عن سبيل الله.

* **تحريض العامة ضد المؤمنين،** قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ}[6]، وقال تعالى: {إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}[7].

* **اتهام المؤمنين بأنهم أقلية يريدون أن يفرضوا رأيهم على الأغلبية،** قال تعالى: {فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ}[8].

* **تفضيلهم ما هم عليه من الكفر على الدين الحق،** قال تعالى: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}[9]، وقال تعالى: {إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى}[10]. وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ}[11].

---

١ – سورة غافر، الآية: ٢٦

٢ – سورة الشعراء، الآية: ١١١

٣ – سورة مريم، الآية: ٧٣

٤ – سورة يس، الآية: ١٨

٥ – سورة الكهف، الآية: ٥٦

٦ – سورة الأعراف، الآية: ٩٠

٧ – سورة غافر، الآية: ٢٦

٨ – سورة الشعراء، الآيات: ٥٣ إلى ٥٦.

٩ – سورة غافر، الآية: ٢٩

١٠ – سورة طه، الآية: ٦٣

١١ – سورة غافر، الآية: ٨٣

* **خداع العامة لصرفهم عن اتّباع المؤمنين بشتى وسائل المكر،** قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[1].

* **تجويع المؤمنين لصرفهم عن دينهم،** قال تعالى: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ}[2].

* **محاولة فَتْن المؤمنين عن دينهم،** قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}[3]، وقال تعالى: {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[4]. والكافرون لا يطلبون من المؤمنين التنازل عن بعض الحق إلا كمرحلة مؤقتة فإنهم لا يرضون من المؤمنين إلا بالتنازل الكامل عن الحق قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[5].

* **تهديدهم للمؤمنين بالسجن والقتل إن لم يرجعوا عن دينهم ويوافقوا الكفار** على ما هم عليه، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا}[6]، وقال تعالى: {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}[7].

* **التعذيب والقتل والقتال،** قال تعالى: {قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ}[8]، قال تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ}[9]، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[10].

ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن أساليب الكفار في محاربة المؤمنين ثابتة لا تتغير، قال تعالى: {أَتَوَاصَوْا بِهِ}[11]، ومما ينبغي إدراكه أنهم يحاربون المؤمن بسبب إيمانه كما قال تعالى: {وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ**

---

١ – سورة سبأ، الآية: ٣٣

٢ – سورة المنافقون، الآية: ٧

٣ – سورة القلم، الآية: ٩

٤ – سورة المائدة، الآية: ٤٩

٥ – سورة البقرة، الآية: ١٢٠

٦ – سورة ابراهيم، الآية: ١٣

٧ – سورة الكهف، الآية: ٢٠

٨ – سورة الأنبياء، الآية: ٦٨

٩ – سورة الأنفال، الآية: ٣٠

١٠ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧

١١ – سورة الذاريات، الآيتان: ٥٣

{إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}[1]، وقال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً}[2]. فالكافر يعادي المؤمن لإيمانه، **وكلما ازداد إيمان العبد كلما ازداد نصيبه من عداء الكافرين،** ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، **يبتلى الرجل حسب دينه**»[3]، وهذا يدركه العبد من نفسه كلما زاد إيمانه زاد بغضه للكافرين والعصاة فيشرع في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيعادونه، وكلما نقص إيمانه كلما نقصت عداوتهم له.

ومع ذلك فمعاداة الكافرين للمؤمنين لا تنقطع بالكلية طالما كان المؤمنون على إيمانهم ولو مع التقصير، قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[4]، وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[5].

## (فقرة ٥) والله جل شأنه يأمر المؤمنين شرعا بدفع الكافرين المسلطين قدرا على المؤمنين

قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[6].

ودفع المؤمنين الكافرين يمر بمراحل متعددة.

## أولا: الدعـوة إلى الإسـلام

قال تعالى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا}[7].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»[8].

وبالنظر إلى عموم رسالته صلى الله عليه وسلم كما ذكرت في الاعتصام، فإن الخلق ينقسمون بدعوته إلى مؤمن وكافر، ولذلك ورد في الحديث: «ومحمد فَرْقٌ بين الناس»[1]، وبعد الدعوة تتخذ علاقة المؤمن بالكافر صورا أخرى، وهي:

---

١ – سورة البروج، الآيتان: ٧-٨

٢ – سورة النساء، الآية: ٨٩

٣ – الحديث رواه الترمذي وصححه

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٢٠

٥ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧

٦ – سورة الحج، الآية: ٤٠

٧ – سورة آل عمران، الآية: ٢٠

٨ – الحديث متفق عليه.

## ثانيا: التبرؤ من الكافرين أحياء وأمواتا

فالتبرؤ من الكافرين الأحياء يكون بإظهار العداوة والبغضاء لهم ولكفرهم، وعدم إتباع أهوائهم ومناهجهم واعتزالهم وعدم مخالطتهم. وسيأتي هذا بمزيد من التفصيل.

أما التبرؤ منهم بعد مماتهم فيكون بعدم الإستغفار لهم كما قال تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}[٢]، ويكون التبرؤ بعدم دفنهم مع المسلمين، ويكون بمنع إرثهم وتوريثهم كما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»[٣]. قال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[٤]، وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[٥]. فلم تمنع القرابة من البراءة {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ}، ويقول الشيخ حمد بن عتيق: [وها هنا نكتة بديعة في قوله: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وهي أن الله تعالى **قدم البراءة من المشركين** العابدين غير الله، على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني، **فإنه قد يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها**، فلا يكون آتيا بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم. وهذا كقوله تعالى: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا}[٦]، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}[٧]، وقوله: {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ}[٨]، فعليك بهذه النكت، فإنها تفتح بابا إلى عداوة أعداء الله. فكم من إنسان **لا يقع منه الشرك، ولكنه لا يعادي أهله**، فلا يكون مسلما بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين.

ثم قال: {كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فقوله: وبدا أي ظهر وبان وتأمل **تقديم العداوة على البغضاء**، لأن الأولى أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يُبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتيا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولابد أيضا من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتين.

---

١ – رواه البخاري عن جابر

٢ – سورة التوبة، الآية: ١١٣

٣ – متفق ا عليه عن أسامة بن زيد

٤ – سورة الممتحنة، الآية: ٤

٥ – سورة النحل، الآية: ١٢٣

٦ – سورة مريم، الآية: ٤٨

٧ – سورة مريم، الآية: ٤٩

٨ – سورة الكهف، الآية: ١٦

واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب **فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها**، وتتبين علامتها، ولا تكون كذلك **حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة**، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين. وأما إذا وجدت الموالاة والمواصلة، فإن ذلك يدل على عدم البغضاء فعليك بتأمل هذا الموضع فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة. أهـ][١].

قلت: فتدبر هذا الكلام ثم تأمل حال المسلمين الذين لا يميِّزون بين الحق والباطل في هذا الزمان، ترى أحدهم يزعم أنه مسلم. ثم ينادي بالمبادئ الكفرية كالاشتراكية والديمقراطية والقومية، فلا هو تبرأ منها ولا من أهلها، وترى أحدهم عضوا في حزب من الأحزاب السياسية التي تنادي بهذا الكفر دون حياء، قال تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}[٢]. وقد أشرت إلى وجوب التَّميُّز والمفاصلة، في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.

## ثالثا: الإعتـزال والهجـرة:

بعد الدعوة ثم البراءة من الكافرين يجب اعتزالهم وكفرهم، والهجرة من أرضهم إن أمكن ذلك، وسيأتي حكم الهجرة في الفقرة (١١) قال تعالى: {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ}[٣]، وقال تعالى: {{وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي}[٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[٥].

## رابعـا: الجهـاد في سبيـل الله.

لمن عاند وأبَى قبول دعوة الإسلام، قال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[٦]، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك . إلى قوله . استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله: وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[٧].

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إ لا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»[٨]. وكونه صلى الله عليه وسلم مأمور بقتال الناس كافة إنما هو بسبب عموم بعثته للخلق كما أشرنا من قبل.

---

١ – (مجموعة التوحيد . الرسالة الثانية عشر ص ٣٧٦ . ٣٧٨)

٢ – سورة المائدة، الآية: ٨١

٣ – سورة الكهف، الآية: ١٦

٤ – سورة مريم، الآية: ٤٨

٥ – رواه أبو داود وصححه الألباني

٦ – سورة التوبة، الآية: ٥

٧ – رواه مسلم عياض بن حمار

٨ – متفق عليه عن ابن عمر.

وقد كان الله تعالى يتكفل بإهلاك الكافرين به وبرسله، من لدن نوح إلى موسى عليهم السلام، ثم شرع سبحانه الجهاد في شريعة موسى بعد نجاة بني إسرائيل وهلاك فرعون، فقال تعالى: {يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} [1]، فهذه بداية شرع القتال في سبيل الله تعالى وقال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأُولَى} [2]، قال ابن كثير: [قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأُولَى} يعني أنه بعد إنزال التوراة لم يُعَذب أمة بعامة، بل أمر المؤمنين أن يقاتلوا أعداء الله من المشركين، كما قال تعالى: {وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً} [3]، وقال القرطبي: [قوله تعالى: {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} [4]، إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام] [5].

ثم إن الجهاد قد يكون بالنفس أو بالمال أو باللسان، كما قال صلى الله عليه وسلم : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» [6].

كذلك فإن الجهاد قد يكون بقصد العدو في داره (جهاد الطلب) أو بصد عدوانه على المسلمين (جهاد الدفع)، وقد يكون الجهاد فرض عين أو فرض كفاية كما في الفقرات التالية.

وقد اقترن الجهاد دائما بتميز الصف المسلم، إلى مؤمن صادق وإلى منافق مخذل ومرجف قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ

---

١ – سورة المائدة، الآيات: ٢١ ـ ٢٤

٢ – سورة القصص، الآية: ٤٣

٣ – سورة الحاقة: الآيتان: ٩ ـ ١٠

٤ – سورة التوبة، الآية: ١١١

٥ – (تفسير القرطبي ٨ / ٢٦٨).

٦ – رواه أبو داود بإسناد صحيح

مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}[1].

وهذه سنة لا تتخلف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لما قصد العدو (التتار) بلاد الشام تميزت الصفوف هكذا، وكرر هذا في عدة مواضع. فلينتبه لهذه السنة فإن التميز يجب أن يترتب عليه تحذير المؤمنين من هؤلاء المنافقين كما قال تعالى: {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}[2]، كما يجب أن يترتب عليه عدم السماح لهؤلاء بإفساد الصف المسلم، قال تعالى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[3].

## (فقرة ٦) والجهاد نوعان: جهاد الطلب وجهاد الدفع

جهاد الطلب هو أن تطلب العدو وتغزوه في داره، وجهاد الدفع هو قتال العدو البادئ بقتال المؤمنين[4].

## ودليل جهاد الطلب:

قوله الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[5].

وقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[6].

فأمر الحق جل وعلا بالخروج لقتالهم وترصدهم وحصارهم، وهذه الآيات محكمات من أواخر ما نزل ولا ناسخ لها وعليها سار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه ومن بعده حتى فتح الله تعالى عليهم مشارق الأرض ومغاربها.

---

١ – سورة آل عمران، الآيات: ١٦٦ إلى ١٧٩

٢ – سورة المنافقون، الآية: ٤

٣ – سورة التوبة، الآية: ٤٧

٤ – انظر (الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة ص ٣٠٩)

٥ – سورة التوبة، الآية: ٥

٦ – سورة التوبة، الآية: ٢٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إ لا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»[1].

وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيشه أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال.....» الحديث. وهذه نصوص واضحة صريحة في الخروج لقتال العدو وقصده في داره وهذا هو جهاد الطلب.

## أما جهاد الدفع فدليله:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ}[2].

وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}[3].

وقول الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[4].

فهنا القتال لرد عدوان العدو الذي بدأ بالقتال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط**، بل يدفع بحسب الإمكان][5].

قلت: مما سبق تعلم أن من أنكر كون جهاد الطلب من الإسلام، كالذين يقولون إن الإسلام لا يقاتل إلا للدفاع ورد العدوان، فهو مُكَذِّب بالآيات والأحاديث السابقة ونحوها، وقال تعالى: {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}[6]، ومن تعسف في تأويل ما وقع لسلفنا الصالح من جهاد الطلب وقال إنه كان لرد العدوان فقد ضل ضلالا بعيدا إن كان لا يجهل هذه النصوص أو أحيط بها علما فأعرض عنها وتعسف في تأويلها.

---

١ – متفق عليه عن ابن عمر.

٢ – سورة الأنفال، الآية: ١٥

٣ – سورة البقرة، الآية: ١٩٠

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٩٤

٥ – (الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٣٠٩)

٦ – سورة العنكبوت، الآية: ٤٧

## (شبهة)

يستدل البعض لإنكار جهاد الطلب بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [1]، وأنه مادام الكافر مسالما فلا جهاد، ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتتمنوا لقاء العدو»[2]. وهذا هو حال الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة[3]، وقاتل بنفسه في ثمان منهن[4] أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستا وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك[5]. ثم غزا الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم الفرس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أم لا؟ فإن قال لم يفهموه. فنقول له فأنت فهمت ما لم يفهموه، وحكمت على نفسك بالضلالة وأن ما فهمته ليس من ديننا، لأن الدين اكتمل في حياته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وفهمك هذا مردود ساقط «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وقد خَرَجْتَ بهذا الفهم الفاسد عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وعن سبيل صحابته، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [6].

أما إن قال بل فهموا ما فهمه هو، فنقول له: قد كانت سيرتهم بخلاف هذا الفهم، فإما أنه الحق وهم خالفوه ولا يقول بهذا إلا زنديق، وإما أنه الباطل والضلالة فليس هو فهمهم ولا عملهم.

الثاني: أما قول الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [7]، فستأتي أقوال السلف فيها في الفقرة (١٠).

الثالث: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتتمنوا لقاء العدو» فقد رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيبا فقال: أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ٦١

٢ – متفق عليه

٣ – متفق عليه عن زيد بن أرقم

٤ – رواه مسلم عن بريدة

٥ – (فتح الباري ٧/٢٧٩ ـ ٢٨١) و(صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٩٥)

٦ – سورة النساء، الآية: ١١٥

٧ – سورة الأنفال، الآية: ٦١

السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»[1]. قلت: واضح من نص الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في إحدى غزواته لقوله: (في بعض أيامه التي لقي فيها) أي العدو كما رواه مسلم، وقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» وقوله: «اهزمهم وانصرنا عليهم»، فكيف يستدل بهذا الحديث على ترك الجهاد وهو إنما قاله صلى الله عليه وسلم في أثناء الغزو؟ ثم إن الحديث مشتمل على الحض على القتال والالتحام بالعدو، وذلك في قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ومعلوم أن المقاتل لا يكون تحت ظلال السيوف إلا عند الالتحام بعدوه حيث يعلو كل منهما صاحبه بسيفه[2]. فكونه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث أثناء توجهه للقتال، وكونه حض على القتال في نفس الحديث، يدل على أن النهي عن تمني العدو ليس على إطلاقه وإنما هو من جهة خاصة، وهي التحذير من العُجْب والوثوق بالقوة، وما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: [إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة][3]، وقال النووي مثله[4]. قلت: ومما يدل على أن النهي عن تمني لقاء العدو ليس على إطلاقه، تمني أنس بن النضر ﷺ لقاء العدو بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: غاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتَلْتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَيَن الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد! قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صَنَعَ! قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشركون، فما عَرَفه أحد إلا أخته بِبَنَانه. قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} أ هـ. قلت فهذا الصحابي الجليل تمنى لقاء العدو، وصدق الله في ذلك، وبهذا ترى أن النهي عن تمني لقاء العدو إنما هو من جهة العُجْب والفخر وهما مذمومان، وبهذا ترى فساد هذه الشبهة التي يتعلل بها بعض الزائغين لإنكار جهاد الطلب الذي جعله الله تعالى وسيلة لإظهار الدين، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[5]، وقال تعالى: {لِيُظْهِرَهُ

---

١ – حديث ٢٩٦٥ و٢٩٦٦

٢ – (فتح الباري ٦/٣٣)

٣ – (فتح الباري ٦/١٥٦)

٤ – (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٤٥ ـ ٤٦)

٥ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩

عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[1]، وقال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[2]. قال ابن القيم رحمه الله: [والمقصود من الجهاد إنما أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله] وقال: [فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عِزّهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة][3].

قلت: ولا تناقض بين ما سبق وبين قوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[4]، فالقتال واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يتأتى ذلك إلا بغلبة المسلمين لعدوهم وعلو أحكام الإسلام على البلاد المفتوحة، أم عن أهل هذه البلاد فمن أسلم فيها ونعمت، ومن استمر على كفره فلا يُكره على اعتناق الإسلام، بل يبقى على كفره ولكن تحت حكم المسلمين، فالإكراه المنفي في سورة البقرة {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} هو الإكراه على الإيمان، أما الكراهة المثبتة في آية التوبة {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} فهي كراهيتهم لعلو حكم الإسلام عليهم مع بقائهم على دينهم.

وقد تقرر في الشريعة قَبول الجزية من أهل الكتاب ومَنْ في حكمهم {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} ولا يكرهون على الإسلام، أما عَبَدَة الأوثان ففي قبول الجزية منهم خلاف[5].

قلت: وينبغي أن يعلم المسلم أن الإيمان يكون جهاد الطلب واجبا على المسلمين معناه مصادمة القوانين الدولية المعاصرة التي تحرم اعتداء الدول بعضها على بعض وتمنع امتلاك أراضي الأرض الغير بالقوة، هذه القوانين التي يتحايل عليها الأقوياء الذين وضعوها. ولكن قال الله تعالى: {فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِي}[6]، وقال تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ}[7]، وهذه الأحكام كلها منوطة بالقدرة والاستطاعة. وهذه الاستطاعة يجب تحصيلها حين العجز لتحقيق هذه الواجبات، قال تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ}[8].

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٣٣ وسورة الصف، الآية ٩

٢ – سورة التوبة، الآية: ٢٩

٣ – (أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٨)

٤ – سورة البقرة، الآية: ٢٥٦

٥ – وراجع تفسير {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} في تفسير ابن كثير.

٦ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

٧ – سورة الحج، الآية: ٤٠

٨ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠

## (فقرة ٧) والجهاد فرض كفاية ويتعين في مواضع.

قال ابن قدامة: [معنى فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان في لأن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره].

ثم قال في الدليل على أن الجهاد فرض على الكفاية [ولنا قول الله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[١]، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا}[٢]، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه][٣].

ثم قال ابن قدامة: ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

**(أحدها) إذا التقا الزحفان** وتقابل الصفان حَرُمَ على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[٤]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ}[٥].

(الثاني) **إذا نزل الكفار ببلد** تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

(الثالث) **إذا استنفر الإمام قوما** لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}[٦]، الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا استُنْفِرتم فانفروا»][٧].

قلت: ودليل الموضع الثاني هو نفس دليل الموضع الأول {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} و{إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ} لأن نزول الكفار ببلد المسلمين هو مثل التقاء الزحفين وتقابل الصفين.

١ – سورة النساء، الآية: ٩٥

٢ – سورة التوبة، الآية: ١٢٢

٣ – (المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٦٤ . ٣٦٥)

٤ – سورة الأنفال، الآيتان: ٤٥ . ٤٦

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ١٥ . ١٦

٦ – سورة التوبة، الآية: ٣٨

٧ – (المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٦٥ . ٣٦٦)

قلت: وقد سبق في الباب الثاني من هذه الرسالة ذكر شروط وجوب الجهاد وهي تسعة في فرض الكفاية (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الغريم والدائن)[١]، أما في فرض العين فهي الخمسة الأُوَل فقط.

كذلك فقد ذكرت في الباب الثاني الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، والأعذار غير الشرعية.

## (فقرة ٨) والتدريب العسكري واجب على كل مسلم.

وقد سبق تفصيل هذا في الباب الثاني من هذه الرسالة، ووجه وجوبه على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية، هو أن الجهاد يكون فرض عين في مواضع ذكرتها آنفا، ولا يتأتى الجهاد خاصة مع تطور الأسلحة إلا بالتدريب عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كذلك فإن التدريب جزء من الإعداد الواجب بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ}[٢]، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا[٣]، ولا يكفي أن يتدرب المرء مرة في حياته ثم يدع، بل الواجب أن يواظب على التدريب ليظل محتفظا بكفاءته القتالية، وهذه المواظبة تستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم «من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا»[٤]، وهذا الحديث يبين وجوب الإستعداد الدائم للجهاد، ومن هذا الباب قول الله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً وَاحِدَةً}[٥].

وهنا ينبغي التنبيه على أن التدريب ليس بشرط لوجوب الجهاد (وقد ذكرت هذه الشروط في فقرة ٧) خاصة إذا نزل العدو ببلد المسلمين وتعين قتاله، قال ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. **فلا يشترط له شرط**، بل يدفع بحسب الإمكان][٦]، قلت: أي أنه إذا وجب الجهاد فيجب على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية المشاركة في قتال العدو وإن لم يكن متدربا، على ألا يستخدم سلاحا أو آلة حربية لا يعرفها حتى لا يضر نفسه وإخوانه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». وعلى أن يلتزم كل مسلم بالعمل الذي يحدده له أميره في الجهاد في حدود استطاعته.

---

١ – (المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٦٦ و٣٨١)

٢ – سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

٣ – رواه مسلم عن عقبة بن عامر.

٤ – رواه مسلم عن عقبة بن عامر.

٥ – سورة النساء، الآية: ١٠٢

٦ – الإختيارات الفقهية ص ٣٠٩

## (فقرة ٩) والأمة المسلمة أمة مجاهدة، فيجب أن تصاغ سياستها وفقا لهذه الصفة.

من الفقرات السابقة تعلم أن المسلمين مكلفون بجهاد الطلب وجهاد الدفع، وأن الجهاد قد يكون فرض كفاية أو فرض عين عليهم، وأن التدريب العسكري واجب وتجب المواظبة عليه. فإذا نظرنا إلى جهاد الطلب وهو قصد العدو في داره، فإن جمهور العلماء على أنه يجب على المسلمين فعله مرة واحدة في السنة، وهذا هو أدنى الواجب، ولا يمنع من هذا إلا عجز بالمسلمين أو صلح مع العدو. ويرى آخرون أنه يجب كلما أمكن ذلك دون تحديد بعدد.

والذين أوجبوه مرة واحدة في العام ـ وهم الجمهور ـ حجتهم أن الجزية تجب على غير المسلمين في دار الإسلام بدلا من الجهاد، وأنها تجب مرة واحدة في العام بالإجماع، فليكن مبدلها وهو الجهاد مرة واحدة في العام[١].

قلت: وهذا الحكم يمكن استنباطه كذلك من قوله تعالى: {أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ}[٢]، ونقل ابن كثير في تفسيرها عن قتادة قوله: (يفتنون بالغزو في السنة مرة أو مرتين).

قال القرطبي في جهاد الطلب: [وقسم ثان من واجب الجهاد فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغمهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد، ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغِرَّة وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة][٣]. قلت: فالقرطبي ـ كالجمهور ـ اعتبر الواجب مرة في العام وما زاد عن ذلك فهو نافلة.

فإذا نظرنا إلى هذا الواجب وإذا أخذنا في الاعتبار وجوب الإستعداد الدائم للجهاد الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[٤]، علمنا أن الأمة الإسلامية أمة مجاهدة في المقام الأول، وحتى تتمكن من أداء هذه الواجبات ينبغي أن تساغ سياساتها الخارجية والداخلية لتحقيق هذه الواجبات، فالسياسة التعليمية والصناعة والزراعة والتجارة والإسكان وغيرها، كل هذا ينبغي أن يُخَطَّط ويُسَخَّر لخدمة الجهاد، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه[٥]. وقال صلى الله عليه وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٦].

---

١ – (انظر المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٦٧ و٣٦٨)

٢ – سورة التوبة، الآية: ١٢٦

٣ – تفسير القرطبي ٨ / ١٥٢

٤ – سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

٥ – متفق عليه عن أبي موسى

٦ – متفق عليه عن النعمان بن بشير

## (فقرة ١٠) ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ

وذلك لقوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ}[١]، فما دامت بالمسلمين قوة وكانوا أعلى من عدوهم فلا سِلْم ولا هدنة ولا صلح، بل القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وذلك لأن آخر ما نزل في الجهاد هو قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢]، فهذه الآية وآية الجزية بنفس الصورة أمر بالقتال العام، وهو من أواخر ما أنزل من القرآن، فلا ناسخ له، روى البخاري عن البراء ﷺ قال: (آخر سورة نزلت براءة)[٣].

وهكذا فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده في قتال المشركين وأهل الكتاب كما يأتي في الفقرة (١٣)، ولا يمنع من هذا إلا العجز ولذلك ترى الكافرين يجتهدون في منع المسلمين من حيازة السلام، كما قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}[٤]. وقد كررت في هذه الرسالة أنه إذا منع من الجهاد عجزٌ وَجَب الاستعداد، للآية {وَأَعِدُّوا لَهُمْ}، وهكذا قال ابن تيمية رحمه الله[٥].

مما سبق تعلم أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو القتال وأن الإستثناء منه هو السلم في صورة هدنة أو صلح وأنه لا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا لضرورة من عجز ونحوه، وذلك لقوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ}[٦].

أما الآية المحتج بها فلا حجة فيها إذ إنها محمولة على جواز المسالمة بشرط حاجة المسلمين لذلك وهذا الشرط تبينه الآية الأولى {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ}[٧]، فآية الأنفال تختص بحال وهو كون المسالمة في مصلحة المسلمين ويحتاجون إليها، أما آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهي تختص بحال آخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لا توجد المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عدول عن الأصل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ماعداه، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[٨]، وقوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[٩]، هذا هو الأصل المقصود:

---

١ – سورة محمد، الآية: ٣٥

٢ – سورة التوبة، الآية: ٥

٣ – حديث: ٤٦٥٤

٤ – سورة النساء، الآية: ١٠٢

٥ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٦ – سورة محمد، الآية: ٣٥

٧ – سورة محمد، الآية: ٣٥

٨ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩

٩ – سورة التوبة، الآية: ٣٣

إظهار الإسلام بقتال المشركين فإما أن يسلموا ويعودوا إلى العبودية لله رب العالمين، وإما أن يظلوا على كفرهم مؤدين الجزية تحت حكم الإسلام يجري عليهم الصغار اللازم لكل من تمرد على العبودية للواحد القهار، قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[1]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ}[2].

قال ابن كثير في تفسير آية الأنفال {وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}[3]، قال: [قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} الآية، وفيه نظر أيضا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبيصلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم]أهـ.

وقال ابن حجر في نفس الآية {وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} قال: [هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين . إلى قوله . ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا][4]. فالآية المحتج بها دالة على **مشروعية المسالمة عند الحاجة لا وجوب المسالمة**.

قلت: ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن الإسلام لا يدعو إلى السلام، بل يدعو إليه ولكن من منظوره الخاص، بل هو يريد هذا بجميع الخلق، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[5]. وقال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}[6]، وقال تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا}[7]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ}[8]. هذا هو السلام في مفهوم الإسلام: الرحمة بالخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور والحض على مكارم الأخلاق وتحريرهم من العبودية للبشر {وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٢٩

٢ – سورة المجادلة: الآية: ٢٠

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٦١

٤ – فتح الباري ٦ / ٢٧٥ و٢٧٦

٥ – سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧

٥ – سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧

٦ – سورة البقرة، الآية: ٢٥٧

٧ – سورة الأعراف، الأيتان: ٥٦ . ١٨٥

٨ – سورة النحل، الآية: ٩٠

بَعْضاً أَرْبَاباً مِن دُونِ اللّهِ}[1]، والنهي عن الفساد في الأرض. فما لم يتحقق هذا وجب الجهاد {حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ}.

## (فقرة ١١) والهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن، الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله»[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[3].

والهجرة تجب لأسباب، منها:

**١ = الفرار بالدين بمفارقة المشركين خشية الفتنة في الدين**، وهي الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو إلى دار الأمن لمن استطاع ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما»[4].

وروى البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عُبيد بن عُمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: (لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يَعْبُد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية)[5]،قلت: والهجرة التي نفتها السيدة عائشة رضي الله عنها هي الهجرة من دار الإسلام لقولها: (لا هجرة اليوم) وكانوا في دار الإسلام، ثم قررت سبب الهجرة بأنه الفرار بالدين خشية الفتنة.

**٢ = الهجرة كمقدمة للجهاد في سبيل الله.**

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ٦٤

٢ – رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.

٣ – رواه أبو داود عن معاوية وصححه الألباني . إرواء الغليل ٥ / ٣٣

٤ – رواه أبو داود والترمذي عن جرير، وصححه الألباني إرواء الغليل ٥ / ٣٠

٥ – حديث ٣٩٠٠

٦ – سورة النحل،الآية: ١١٠

٤ – رواه أبو داود والترمذي عن جرير، وصححه الألباني إرواء الغليل ٥ / ٣٠

٥ – حديث ٣٩٠٠

٦ – سورة النحل،الآية: ١١٠

٥ – حديث ٣٩٠٠

٦ – سورة النحل،الآية: ١١٠

كما في حديث الحارث الأشعري السابق، مرفوعا: «وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد» فجعل الهجرة مقدمة وقرينة للجهاد.

وقال الله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ}[1]، فلم تكن الهجرة بعد الفتنة هي نهاية المطاف وإنما كانت مقدمة لمرحلة تالية وهي الجهاد والصبر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يُقَاتَل»[2].

وقد أسلفت في هذه الرسالة أن الجهاد ماض حتى يقاتِل المسلمون المسيح الدجال مع عيسى بن مريم عليه السلام، هذا هو آخر جهاد في سبيل الله تعالى كما ثبت بالأدلة.

والهجرة كمقدمة للجهاد إما أن تكون بغرض نصرة المسلمين المجاهدين في بلد آخر، وإما أن تكون بغرض الإستعداد وجمع الأعوان ليعود المسلم للجهاد في بلده.

وفي حكم الهجرة يقول ابن قدامة: ["فصل في الهجرة" وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}الآيات٣، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا بريء من مسلم بين مشركين لاتراءا ناراهما»[4]،ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت وأخبار سوى هذين كثيرة، وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم وقال قوم قد انقطعت الهجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح» وقال: «قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية» وروي أن صفوان بن أمية لما أسلم قيل له لا دين لمن لم يهاجر فأتى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «ما جاء بك أبا وهب؟ قال قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: «ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية» وروى ذلك كله سعيد. ولنا ما روى معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[5]،وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فال: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها وتحقق المقتضى لها في كل زمان، أما الأحاديث

---

١ – سورة النحل،الآية: ١١٠

٢ – رواه أحمد عن عبد الله بن السعدي وصححه الألباني . إرواء الغليل ٥ / ٣٣

٣ – سورة النساء، الآية: ٩٧

٣ – سورة النساء، الآية: ٩٧

٤ – رواه أبو داود

٥ – رواه أبو داود

٦ – سورة النساء، الآية: ٩٧

٥ – رواه أبو داود

٦ – سورة النساء، الآية: ٩٧

الأول فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فُتِحَ وقوله لصفوان أن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فُتِحَ لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

**(أحدها) من تجب عليه** وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكافرين فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[1]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**الثاني من لا هجرة عليه** وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا}[2]، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

**والثالث من تستحب له ولا تجب عليه،** وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له **ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم**، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه، ورَوَينا أن نُعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك» فقال يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول. أهـ[3]

---

١ – سورة النساء، الآية: ٩٧

٢ – سورة النساء، الآيتان: ٩٨ – ٩٩

٣ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥١٣ . ٥١٥.

٤ – متفق عليه

٥ – رواه مسلم عن النعمان بن بشير

٦ – سورة الحجرات، الآية: ١٣

## فقرة ١٢

## **والمسلمون أمة واحدة**، والمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما، ولكل حق النصرة.

**قال الله تعالى**: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [٢].

**ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح**، قال الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب» [٤].

**والنصرة حق لكل مسلم على أخيه المسلم وإن تباعدت ديارهما،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن كان الله في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[٥]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يَخْذُله» فيجب على كل مسلم نصرة إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب استطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسلمه لعدوه. كما قال القرطبي: [إنه يجب نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مُقَاتِلِ أو مُكَثِّر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم **كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا**

---

١ – متفق عليه

٢ – رواه مسلم عن النعمان بن بشير

٣ – سورة الحجرات، الآية: ١٣

٢ – رواه مسلم عن النعمان بن بشير

٣ – سورة الحجرات، الآية: ١٣

٣ – سورة الحجرات، الآية: ١٣

٤ – رواه أحمد، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية وصحيح الجامع الصغير ١٧٨٠

٥ – رواه البخاري عن ابن عمر

٦ – تفسير القرطبي ٨ / ١٥١

٧ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨

٨ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

٥ – رواه البخاري عن ابن عمر

٦ – تفسير القرطبي ٨ / ١٥١

٧ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨

٨ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. **وكذلك بكل من علم بضعفهم عن عدوهم** وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، **فالمسلمون كلهم يد على من سواهم**][1].

وقال ابن عابدين: [وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببُعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يُحْتَجْ إليهم، فإن احتِيج إليهم بأن عجز من كان من قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثُمَّ وثُمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج]أهـ[2]، وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قلت: ومن هذا ترى أن الرابطة الشرعية التي تربط بين المسلمين هي رابطة الإنتماء لدين الإسلام، ولهذه الرابطة تبعات كالتعاون والتعاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشرعية وبالتالي تفتيت وحدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة:

**كرابطة الأرض (الوطن)**، وهي ما تسمى بالرابطة الوطنية، وتفضي بانتماء الناس لبلدهم وعدم التفريق بينهم على أساس دياناتهم، وتقضي هذه الرابطة بأم مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا، فلا ينبغي أن يكون انتماء المسلم وولاءه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هذه الأرض في سبيل الله، بل قد تَوَعَّد الله سبحانه من قدَّم حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[3]، فرابطة الوطن هي المشار إليها في قوله تعالى: {وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[4]. وتقضي الرابطة الوطنية بالمساواة بين المسلم وغير المسلم في البلد الواحد وهذا منكر، قال صلى

---

١ – تفسير القرطبي ٨ / ١٥١

٢ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨

٣ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

٢ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨

٣ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

٣ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

٤ – رواه أبو داود عن جرير وصححه الألباني

٥ – رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني

٦ – رواه البخاري عن جابر

الله عليه وسلم : «الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى»[1]، كما تقضي الرابطة الوطنية بأن المسلم من غير أبناء البلد أجنبي عن المسلم فيه، وهذا من أنكر المنكرات فالمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما.

**ومن الروابط الجاهلية، رابطة القومية**، وهي الإنتماء لجنس معين وقوم بأعينهم، يغضب لهم المرء ويقاتل من أجلهم ويعلى هذه الرابطة على ما سواها، وهذه هي دعوى الجاهلية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعوها فإنها خبيثة»[2]، وحَكَم صلى الله عليه وسلم على أن من قاتل من أجلها بأن «ميتته ميتة جاهلية»[3]، وهذه الرابطة القومية هي المشار إليها في آية التوبة السابقة بقوله تعالى: {وَعَشِيرَتُكُمْ} وفيها الوعيد على من قدمها على مرضاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقد ضرب الله سبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تبرأوا من أقوامهم الكافرين، قال تعالى: {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[4]، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[5]. وهذه الآيات تبين أن الرابطة الشرعية هي الإيمان بالله وحده ولا اعتبار لأي رابطة سواها، فالموالاة والمعاداة متعلقتان بالإيمان {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}.

**ومن الروابط الجاهلية رابطة اللغة الواحدة أو اللون أو المصالح المشتركة** وهي المذمومة في قوله تعالى: {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا}[6]، كل هذه الروابط لا اعتبار لها خاصة عندما تتعارض مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. وما أُبْرِزَت هذه الروابط إلا بأيدي الكافرين لتفريق المسلمين وإشعال العداوات بينهم، وهو ما حذرنا الله تعالى منه بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ . إلى قوله تعالى .

---

٣ – رواه مسلم

٤ – سورة هود، الآية: ٤٦

١ – رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني

٢ – رواه البخاري عن جابر

٣ – رواه مسلم

٤ – سورة هود، الآية: ٤٦

٢ – رواه البخاري عن جابر

٣ – رواه مسلم

٤ – سورة هود، الآية: ٤٦

٣ – رواه مسلم

٤ – سورة هود، الآية: ٤٦

٤ – سورة هود، الآية: ٤٦

٥ – سورة الممتحنة، الآية: ٤

٦ – سورة التوبة، الآية: ٢٤

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا . إلى قوله تعالى . وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[1]، وقال تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[2].

المقصد مما سبق: أن يعلم المسلم أن الموالاة والنصرة والبذل كل هذا يتعلق بالرابطة الإيمانية فقط، ولا اعتبار لأي رابطة أخرى من روابط الجاهلية في هذا المقام، فيحرم على المسلم أن يوالي أو يُقَاتِل على مثل هذه الروابط. وأن المسلم في أقصى المشرق هو أخو المسلم في أقصى المغرب وإن اختلف لونه أو قومه أو لغته، ونصرته ومعاونته في الحق واجبة قدر الإستطاعة.

## (الفقرة ١٣) ويجب البدء بقتال العدو الأقرب.

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}. قال ابن قدامة: [مسألة "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو": والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}، ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابِل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمَكِّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لإشتغالهم عنه . إلى أن قال . إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة] أهـ[3].

وقال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: [أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب . إلى أن قال . وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ وقد مال الدين مَيْلة كاد أن ينجفل فثبته الله

---

١ – سورة آل عمران، الأيات: ١٠٠ إلى ١٠٥

٢ – سورة آل عمران، الآية: ١٤٩

٣ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢ . ٣٧٣

٤ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٤)

٥- (٢٨ / ٤٧٨)

٦ – (مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥٨ . ١٥٩)

٧ – (البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٠٤ . ٣٠٥)

٨ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم، ورد شارد الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله. وأدى عن رسول الله ما حمله، ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عَبَدَة الصلبان، وإلى الفرس عَبَدَة النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العِبَاد، وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولى عهده الفاروق الأواب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقا وغربا. ـ إلى أن قال ـ وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}]أهـ.

## ( فقرة ١٤) وقتال المرتدين الممتنعين مقدم على قتال الكفار الأصليين.

لأن المرتد أعظم جناية في الدين وأشد خطرا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد استقرت السنة **بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي** من وجوه متعددة. منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يَرِث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام][1]. وقال أيضا: [وكفر الردة **أغلظ بالإجماع** من الكفر الأصلي][2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [والصديق ﷺ وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب: فإن جهاد هؤلاء حِفْظ لما فُتِح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح][3].

---

١ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٤)

٢- (٢٨ / ٤٧٨)

٣ – (مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥٨ . ١٥٩)

٤ – (البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٠٤ . ٣٠٥)

٥ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

٢- (٢٨ / ٤٧٨)

٣ – (مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥٨ . ١٥٩)

٤ – (البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٠٤ . ٣٠٥)

٥ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

٣ – (مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥٨ . ١٥٩)

٤ – (البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٠٤ . ٣٠٥)

٥ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

قلت: فقد أجمع الصحابة على البدء بقتال المرتدين، ولا يُشكل على هذا بعث أسامة بن زيد إلى الروم في بدء خلافة أبي بكر رضي الله عنهم، فإنه ما فعل ذلك إلا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وقد كان فيه خير عظيم في إرهاب من أراد الارتداد[1].

## (فقرة ١٥) والسلطان إذا كفر وكان ممتنعا وجب قتاله فرضَ عين ويُقَدم على غيره.

أ = وهذا كشأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين، فهؤلاء كفار، لقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[2]، ولقوله تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}[3]، وغيرها من الأدلة، ومعظم هؤلاء يدعون الإسلام فهم بالكفر صاروا مرتدين.

والحق أن هؤلاء الحكام مع حكمهم بغير ما أنزل الله يُشَرِّعون للناس ما يشاءون من أحكام فهم قد نَصَبُوا أنفسهم أربابا وآلهة للناس من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}[4]، وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}[5]. فكفرهم كفر مزيد مركب مع صدهم عن سبيل الله.

وقد بسطت القول في هذه المسألة في رسالة أخرى (وهي رسالة دعوة التوحيد) حيث أجبت عن الإعتراضات الواردة على آية المائدة {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وبينت أنه نص عام من أوجه كثيرة، وأن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر وأنه إذا اختلفت أقوال الصحابة في تفسير آية اخترنا من أقوالهم ما يؤيده الكتاب والسنة كما هو مقرر في الأصول، وبينت كذلك أن ما يحدث في كثير من بلدان المسلمين الآن هو نفس صورة سبب نزول الآية وهو تعطيل حكم الشريعة واختراع حكم جديد وجعله تشريعا مُلزِما للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة برجم الزاني واخترعوا تشريعا بديلا، وذكرت في رسالتي المشار إليها أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، كما هو مقرر في الأصول، وهو ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر [وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيات يدل على أن **من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يُعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد** المذكور حاكما كان أو غيره][6].

---

١ – (البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٠٤. ٣٠٥)

٢ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

٢ – سورة المائدة، الآية: ٤٤

٣ – سورة الأنعام، الآية: ١

٤ – سورة الشورى، الآية: ٢١

٥ – سورة التوبة، الآية: ٣١

٦ – (فتح الباري ١٣ / ١٢٠)

٧ – رواه الترمذي وصححه عن العرباض

فكل من شارك في وضع القوانين الوضعية أو حَكَم بها، فهو كافر كفرا أكبرَ مخرجا من ملة الإسلام وإن أتى بأركان الإسلام الخمسة وغيرها. وهذا هو ما قرره كثير من أهل العلم المعاصرين كما نقلتُه في الباب الثالث من هذه الرسالة عن أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقد ذكرت في الرسالة المشار إليها آنفا مَنْ هم الذين ينطبق عليهم اسم (الحاكم) شرعا.

ب = فهذا الحاكم المرتد إن لم تكن له منعة وجب خلعه على الفور ويُعْرض على القاضي فإن تاب وإلا قتل وإن تاب لم يرجع إلى ولايته كما هي سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجد»[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، **بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم** إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: **لا تستعمل أحدا منهم**، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل طليحة الأسدي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكِنْدي وأمثالهم فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق **لم يولهم على المسلمين**][2].

ج = وإن كان الحاكم المرتد ممتنعا بطائفة تقاتل دونه، وجب قتالهم، **وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله**، لقول الله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[3]، و{وَمَن} في الآية إسم شرط فهي صيغة عموم تعم كل من تولى الكافر ونَصَرَه بالقول أو بالفعل. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره في نواقض الإسلام: [مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[4]][5].

فيقاتل كل هؤلاء قتال المرتدين وإن كانوا ينطقون بالشهادتين ويظهرون بعض شرائع الإسلام لإتيانهم بما ينقض أصل الإسلام. وقال الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}[6]، **فكل من**

---

٢ – مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٦٥

٣ – سورة المائدة، الآية: ٥١

١ – رواه الترمذي وصححه عن العرباض

٢ – مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٦٥

٣ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٢ – مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ٦٥

٣ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٣ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٤ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٥ – مجموعة التوحيد لابن تيمية وابن عبد الوهاب ص ٣٨

٦ – سورة النساء، الآية: ٧٦

٦ – سورة النساء، الآية: ٧٦

**نصر الكافر بالقول أو بالفعل لنُصْرَة كُفْرِه فهو كافر مثله، وهذا هو حكم الظاهر في الدنيا كممتنع** عن أهل الإيمان والجهاد، وقد يكون **مسلما في الباطن لوجود مانع من التكفير** في حقه أو شبهة ونحوه، إلا أن هذا لا يمنع من الحكم بكفره لقيام المقتضى في حقه، وهكذا جرت السنة في الحكم على الممتنعين، وقد بسطت القول في هذه المسألة في رسالة أخرى. وهذا من العلم الذي ينبغي أن يشاع في الناس ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة.

د = أما دليل وجوب الخروج على الحاكم إذا كَفَر، فهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، **قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**»[1]. قال النووي: [قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . إلى قوله . فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه][2].

قلت وهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض نقله ابن حجر عن ابن بطال[3]، وعن ابن التين عن الداودي[4]، وعن ابن التين[5]، وقرره ابن حجر نفسه[6].

---

١ – متفق عليه واللفظ لمسلم

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩

٣ – فتح الباري ١٣ / ٧

٤ – فتح الباري ١٣ / ٨

٥ – فتح الباري ١٣ /١١٦

٦ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

٧ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٨ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩

٣ – فتح الباري ١٣ / ٧

٤ – فتح الباري ١٣ / ٨

٥ – فتح الباري ١٣ /١١٦

٦ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

٧ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٨ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٣ – فتح الباري ١٣ / ٧

٤ – فتح الباري ١٣ / ٨

٥ – فتح الباري ١٣ /١١٦

٦ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

هـ = **وإذا عجز المسلمون عن ذلك وجب الإستعداد،** قال ابن تيمية: [كما يجب الإستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][4]. وقال تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}الآية .[5]، وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا إن القوة الرمي»ثلاثا[6] .

قلت: مما سبق تعلم أن واجب المسلمين تجاه هؤلاء الطواغيت **مقرر بالنص الشرعي** الذي لا يجوز لمسلم أن يخرج عليه، وهو « وألا ننازع الأمر أهله، **قـ**ال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان». وقد انعقد الإجماع على وجوب الخروج عليهم كما ذكرته آنفا. ولذلك فلا يجوز الإجتهاد في كيفية مواجهة الطواغيت مع وجود النص والإجماع، **وأن من اجتهد مع وجود النص والإجماع في هذا المَوْرِد فقد ضل ضلالا مبينا،** كمن يسعى لتطبيق حكم الإسلام عن طريق (البرلمانات) الشركية ونحو ذلك. ومن قال إن العجز يمنعه من الخروج عليهم فنقول له إن الواجب عند العجز هو الإعداد لا مشاركتهم في برلماناتهم الشركية، فإن تحقق العجز وجبت الهجرة، فإن عجز عن الهجرة بقي مستضعفا يبتهل إلى الله تعالى كالمستضعفين المؤمنين {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل

---

٤ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

١ – فتح الباري ١٣ / ٨

٢ – فتح الباري ١٣ /١١٦

٣ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

٤ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٢ – فتح الباري ١٣ /١١٦

٣ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

٤ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٣ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

٤ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٤ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٥ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ . ٦٠

٦ – رواه مسلم عن عقبة بن عامر

٧ – سورة النساء، الآية: ٧٥

لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا}[1]، أما أن يشاركهم في برلماناتهم التشريعية فهذا لا يفعله مسلم، لأن هذه المشاركة معناها الرضا بالديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب بمعنى أن رأي أغلبية نواب الشعب هو الشرع المُلْزِم للأمة، **وهذا هو الكفر المذكور في قوله تعالى: {وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}**[2]، فأعضاء هذه البرلمانات هم الأرباب في الآية السابقة وهذا هو عين الكفر، ومن كان جاهلا بهذا يجب تعريفه، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}[3]. فمن جلس معهم وشهد كفرهم فهو مثلهم في الكفر.

و = **وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم** من غير ذوي الأعذار الشرعية، وقد سبق أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع منها إذا حل العدو الكافر ببلد المسلمين، وهذا هو حال هؤلاء المرتدين المتسلطين على المسلمين، فهم عدو كافر حل ببلد المسلمين، فقتالهم فرض عين، ولهذا قال القاضي عياض: [وجب على المسلمين القيام عليه]، وكلام ابن حجر أوضح في إفادة العموم حيث قال: [وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، **فيجب على كل مسلم القيام في ذلك]**[4]، وهذا هو مفهوم حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

قلت: وكون جهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين، هو من العلم الواجب إشاعته في عموم المسلمين، ليعلم كل مسلم أنه مأمور شخصيا من ربه سبحانه بقتال هؤلاء. فإن هؤلاء الطواغيت يضربون سياجا من العزلة المميتة بين عامة المسلمين وبين المتمسكين بدينهم، ليتسنى لهم ضرب المتمسكين بدينهم وسط جهل العامة وصمتهم، **في حين أن كل فرد من العامة مخاطب بنفس الفريضة ما دام مسلما وإن كان فاسقا مرتكبا للموبقات، فإن الفسق لا يسقط الخطاب الشرعي بالجهاد** (انظر الملحق الرابع). فالواجب على المتمسكين بدينهم كسر حاجز العزلة هذا بإعلام العامة عن طريق الدعوة الفردية والدعوة العامة بفرضية هذا الجهاد، لتتحول قضية الجهاد **إلى قضية جميع المسلمين لا قضية جماعات الصفوة** التي تضرب في يوم وليلة، **وليتحول الجهاد من قضية للخاصة إلى قضية للعامة**. وهنا تنقلب الدائرة على الطواغيت وأعوانهم فيتم عزلهم بعد كشف كفرهم وإجرامهم، قال تعالى: {وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}[5]، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «استخرجهم كما استخرجوك»[6]، فكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من بين العامة بالدعاية والتجهيل بالدين، **يجب على المتمسكين عزل الطواغيت عن العامة** بنشر العلم الشرعي بوجوب جهادهم. وكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من أموالهم وحاصروهم وضَيَّقوا عليهم

---

١ – سورة النساء، الآية: ٧٥

٢ – سورة آل عمران، الآية: ٦٤

٣ – سورة النساء، الآية: ١٤٠

٤ – فتح الباري ١٣ / ١٢٣

٥ – سورة البقرة، الآية: ١٩١

٦ – رواه مسلم عن عياض بن حمار

معايشهم، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}[1]، فكذلك **يجب على المتمسكين بدينهم إخراج الطواغيت من الأموال** التي يُجَنِّدون بها الجيوش لمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك دعا صلى الله عليه وسلم على قريش بالمجاعة، فقال عبد الله بن مسعود: (إن قريشا لَمَّا غَلَبُوا النبي صلى الله عليه وسلم واستعصَوا عليه قال: اللهم أعِنِّي عليهم بسَبْع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد)[2]، **ويحرم على كل مسلم دفع الأموال لهؤلاء الطواغيت في أي صورة** من جمارك وضرائب ونحوها إلا مضطرا أو مكرها، قال تعالى: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[3]، وقال تعالى: {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}[4]، **وليكن معلوما أنه لا شرعية لهذه الحكومات الطاغوتية ولا لقوانينها،** فقد قال صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[5]، وقد ذكرت هذا في الأصل السادس من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، كما يجب على المسلمين السعي في الاستيلاء على أموال الكافرين بالقهر (وهي الغنيمة) وبالحيلة ونحوها (وهي الفيء)، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستيلاء على أموال قريش ليستعين بها المسلمون فكانت وقعة بدر. وبالجملة يجب تحويل قضية الجهاد من قضية للخاصة إلى قضية للعامة، إذ إن حصر هذه القضية في الخاصة لن يأتي بثمرة التغيير المأمول لأن فيه مصادمة للقاعدة التي لا تتبدل {إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[6]، وليس معنى هذا أنه يجب أن يشارك مجموع الشعب في بلد ما في هذه القضية، فهذا مستبعد، ولكن المطلوب هو أن تشارك نسبة معينة من الشعب تتكون بها الشوكة القادرة على فرض النظام الإسلامي ثم حمايته من أعدائه في الداخل والخارج، أما بقية الشَّعب فيكفي أن تكون متعاطفة أو على الأقل محايدة حتى يتبين لهم الحق، كذلك يجب توعية العامة بأنة من لم يستطع منهم أن يكون له دور إيجابي في مواجهة الطواغيت، فلا أقل من أن يكون له دور سلبي يتمثل في عدم معاونة الطواغيت وبتصعيد المواجهة مع الطواغيت يتصاعد بطشهم وإيذاؤهم للمؤمنين وبذلك تدخل قضية الجهاد كل يوم بيتا جديدا من بيوت المسلمين وتكسب الدعوة أنصارا جددا، حتى يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد. قال تعالى: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ}[7].

١ – سورة الحشر، الآية: ٨

٢ – رواه البخاري ٤٨٢٢

٣ – سورة المائدة، الآية: ٢

٤ – سورة النساء، الآية: ٥

٥ – رواه مسلم

٦ – سورة الرعد، الآية: ١١

٧ – سورة القصص، الآيتان: ٥ ـ ٦

ز = **وقتال هؤلاء الحكام المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من يهود ونصارى ووثنيين**، وهذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: **أنه جهاد دفع متعين** وهو يقدم على جهاد الطلب، أم كونه جهاد دفع فهذا لأن هؤلاء الحكام عدو كافر تسلط على بلد المسلمين. وقال ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان][1]، وفي الفقرة (٧) يتعين الجهاد إذا نزل العدو ببلد المسلمين].

الثاني: **كونهم مرتدين**، وقد سبق في الفقرة (١٤) أن قتال المرتد مقدم على قتال الكافر الأصلي.

الثالث: **كونهم الأقرب** إلى المسلمين والأشد خطرا وفتنة، وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ}[2]، وقد سبق هذا في الفقرة (١٣).

## شبهة.

وهناك شبهة متعلقة بالأول من الأوجه الثلاثة السابقة، وهو قول البعض إن توصيف هؤلاء المرتدين الحاكمين لبلاد المسلمين بأنهم كالعدو الكافر إذا حل ببلد المسلمين غير صحيح لأن هذا في العدو الأجنبي عن بلد الإسلام أما هؤلاء الحكام فمن أهل البلد نفسه، فنهاك فرق؟! وهذا الكلام قيل لإبطال الاحتجاج بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في قتال التتار الممتنعين عن الشريعة مع ادعائهم الإسلام [3] ـ قيل لا يحتج بهذه الفتوى لأن التتار أجانب عن بلاد الإسلام. وهذه الفتوى أشرت إلى فوائدها في رسالتي (دعوة التوحيد).

وفي الجواب عن هذا نقول: مسألة الحاكم المرتد فيها نص مستقل وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، وذكرت في رسالتي المشار إليها **أن هذا الحديث مقيد لجميع الأحاديث الواردة بالصبر على أئمة الجور**، كأحاديث ابن عباس «من رأى من السلطان شيئا يكرهه فليصبر» وحديث عوف بن مالك «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» ونحوها، ولهذا فقد أورد البخاري حديث عبادة عقب أحاديث ابن عباس في الباب الثاني من كتاب الفتن من صحيحه إشارة منه إلى هذا القيد. وهذا يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد في وجوب الخروج على هؤلاء الحكام.

أما هذه الأوجه الثلاثة وغيرها فنحن نذكرها لا لبيان شرعية الخروج عليهم ـ فهذا ثابت بحديث عبادة ـ ولكن لبيان فوائد أخر كتوكيد هذا الخروج وتقديمه على غيره من أنواع الجهاد.

---

١ – الإختيارات الفقهية، ص ٣٠٩

٢ – سورة التوبة، الآية: ١٢٣

٣ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٠١ ـ ٥٥١

وفي رد هذه الشبهة نقول: لم نسمع بأن الشريعة وردت بالتفريق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطني فيما يترتب على الكفر من أحكام، قال تعالى: {يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[1]، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[2]، وقال تعالى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[3]، الغرض من هذه الآيات بيان أن العداوة بين المؤمن والكافر **متعلقة بوصف الكفر، هذا هو مناط الحكم** لا بوصف آخر ككون الكافر أجنبيا أو وطنيا، لأن العداوة واجبة وإن كان الكافر هو ابنك أو قومك وعشيرتك، فمناط الحكم هو صفة الكفر لا غير. وما قيل في العداوة يقال في العقوبة، **فعقوبة الكافر متعلقة بكفره أي بقيام صفة الكفر به لا بسبب وصف آخر، وهذا هو مناط الحكم**. كقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من بَدَّل دينه فاقتلوه»[4]، فجعل عِلَّة القتل هي تبديل الدين أي الكفر بعد الإسلام، هذا هو مناط الحكم. إذا تبين هذا فنقول إن وصف الكفر الذي تترتب عليه العقوبة (قتل المقدور عليه وقتال الممتنع) هذا الوصف قائم بالكافر الأجنبي والوطني على السواء، وإذا تسلط هذا على المسلمين ببلد ما فلا فرق بين كونه قادما من خارج البلدة، وبين كونه من أهلها بحكمها فَكَفَر، أو كَفَر وتسلط عليها، فمناط الحكم قائم في كل هذه الأحوال، ومن كان من أهل البلدة فكفر خرج بكفره عن كونه من أهلها المسلمين وصار أجنبيا عنهم، لقوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[5]، فخرج بكفره عن كونه من أهله وصار أجنبيا عنه.

**على أن هناك أوصافا ثانوية تؤثر في العقوبة**، ومن هذا التفريق بين الكافر الأصلي والمرتد، فالمرتد عقوبته أغلظ كما في الفقرة (١٤)، وكذلك التفريق بين الكافر المحارب والمسالم عند الثلاثة خلافا للشافعي، وكذلك التفريق بين الأقرب والأبعد في أولوية الجهاد (الفقرة ١٣).

ومن هنا ترى أن هؤلاء الحكام المرتدين **قد قامت بهم جميع الأوصاف المغلظة**، كالردة والمحاربة والقرب. على النقيض مما يقابلها من الأوصاف المخففة وهي ا لكفر الأصلي والمسالمة والبعد.

ومثل ما سبق: أن كل مسكر حرام، سواء كان إسمه خمرا أو كحولا أو نبيذا، وسواء كان مَحَلّيا أو مستوردا، وسواء كان لونه أبيض أو أحمر، كل هذه ليست هي الأوصاف المؤثرة في الحكم، **وإنما الوصف المؤثر وهو العِلّة ومناط الحكم هو الإسكار**، طالما وجد هذا الوصف ـ دون اعتبار لبقية الأوصاف ـ وجد الحكم وما يترتب عليه. وهنا أيضا قد يوجد

---

١ – سورة هود، الآية: ٤٦

٢ – سورة الممتحنة، الآية: ٤

٣ – سورة النساء، الآية: ١٠١

٤ – متفق عليه

٥ – سورة هود، الآيتان: ٤٥ ـ ٤٦

وصف ثانوي يؤثر في العقوبة، كمن شرب الخمر في نهار رمضان، فيقام عليه الحد ويعزر لحرمة الشهر، ولولا الوصف الأصلي (الإسكار) لما وجبت عليه عقوبة أصلا.

فالذي يقول بالتفريق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطني في الأحكام هو كالذي يقول بالتفريق بين الخمر المستورد والخمر المحلي، فتأمل هذا.

ح = **ولا يشترط لوجوب قتالهم تَمَيّز المسلمين المجاهدين في دار منفصلة** عن دار الحاكم المرتد وطائفته كما يَدَّعيه البعض، ويكفيك في إبطال هذا الشرط ما نقلته عن ابن تيمية آنفا من الإجماع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟، بل إن هذا هو أحد مواضع تَعَيُّن الجهاد كما ذكرته في الفقرة (٧) ولم يرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليه، غاية ما ذكره ابن قدامة في هذا أنه إذا اقترب العدو من بلد جاز لأهله الرجوع إلى حصن يَتَحَصَّنون به. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جليّ، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث . ولا في غيره . تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط (تَمَيُّز الدارين) إنه يجب عقلا لا شرعا، فنقول له العقل لا يوجب شيئا كما ذكرنا في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال إنه أمر اجتهادي، فنقول له إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[2]، **أما من الناحية الشرعية فنحن نقول إنه لا يشترط لوجوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عدد وعدة**، وهذه أيضا يحدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن غَرَّر بنفسه وخرج للجهاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى، إلا إذا كان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمير أما دليل جواز خروجه منفردا فهو قول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}[3]، وقال ابن حزم: [ويُغْزَى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلِّب والمحارب كما يُغْزَى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا][4].

قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمرء أن يفعله وحده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له غرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}[5]، أما الواجب فهو

١ – متفق عليه

٢ – سورة النساء، الآية: ٥٨

٣ – سورة النساء، الآية: ٨٤

٤ – المحلى ٧ / ٢٩٩

٥ – سورة البقرة، الآية: ٢٠٧

قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[1]، وهذا لا يتأتى بالقتال منفرداً، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، قال تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}[2]، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، دون تَمَيُّز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبي الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه فَيْروز الديلمي ـ وكان من أنصاره في الظاهر ـ حتى قتله، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم[3]. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروز هذا الأسود قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟ كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتُّهِم بالانحلال في الدين حتى قتلوه، دون تَمَيُّز في الديار[4]. ونقتصر على هذين المثلين اختصارا.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم.

وهذا القول ليس بحجة **إذ ليس فيه حصر**، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتملت الشريعة وأحكامها {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[5]، **وقد انعقد الإجماع على** أنه إذا نزل العدو الكافر ببلد تَعَيَّن على أهله قتالهم ـ أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسلمين بهذه البلدة ـ فهاهم المسلمون وعدوهم في دار واحدة، وقد فقد المسلمون استقلالية دارهم بالغزو، ومع ذلك يجب عليهم القتال عَيْناً إجماعا[6].

إن الخروج على الحاكم المرتد هو أمر منوط بالقدرة، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيه أهل الخبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية من طائفة مجاهدة فسيهديهم وييسر لهم ما فيه مرضاته، قال تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ}[7]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ}[8].

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩

٢ – سورة النور، الآية: ٦٢

٣ – البداية والنهاية لابن كثير ٦ / ٣٠٧ـ٣١٠

٤ – البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٦ـ١١

٥ – سورة المائدة، الآية: ٣

٦ – كما نقلته عن ابن تيمية ـ الاختيارات الفقهية ص : ٣٠٩

٧ – سورة الفتح، الآية: ١٨

٨ – سورة يونس، الآية: ٩

أما القاعدون عن هذا الجهاد المتعين فلم يكتفوا بالقعود بل هم يثبطون غيرهم ويخذلونهم بهذه **الشبهات التي هي عقوبة قدرية لهم على قعودهم وتخلفهم،** كما قال تعالى: {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ}[1]، فلما تخلفوا طَبَع الله على قلوبهم بعدم الفقه فأخذوا يُنَقِّبون عن الشبهات ليبرروا تخلفهم وليثبطوا غيرهم فيحملوا أوزارهم مع أوزارهم. وهكذا سيئة تولِّد سيئة، قال تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ}[2].

إن هذا القول باشتراط تَمَيُّز الدارين لوجوب الجهاد هو قول فاسد، وهو يفضي إلى تعطيل الجهاد خاصة جهاد الدفع. قلت: كذلك فإن هذا القول باشتراط تميز الدارين معناه الإستسلام للأمر الواقع والسكوت عن هؤلاء الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين، ومعنا، إسقاط فريضة الجهاد المتعين على أعيان المسلمين بهذه البلاد، وهذا القول يفضي إلى استئصال الإسلام بالكلية من هذه البلاد في زمن يسير. نعوذ بالله من ذلك. ولكنه غير مستبعد. فكم من بلاد قامت بها ممالك إسلامية عظيمة ثم هي اليوم ديار كُفْر، صار فيها الإسلام أثرا بعد عين، كالأندلس والتركستان وبخارى وسمرقند والبلقان وغيرها، وكم من بلاد أَسْقَط فيها أشياع هؤلاء المخذلين الجهاد بشبهاتهم الشيطانية، كما حدث في الهند وكانت مملكة إسلامية فاحتلها الإنجليز، وأسقط علماء السوء الجهاد بحجة أن الإنجليز هم أولوا الأمر الواجب طاعتهم لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[3]، ولله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا مثال لما رُوِي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مما يهدم الدين: (جدال المنافق بالقرآن). ومن كان من العلماء يصد المسلمين عن الجهاد بهذه الشبهات ممالأة ونصرة للحاكم الكافر فهذا العالِم لاشك في كُفْره، هو مرتد خارج من ملة الإسلام، وحكمه حُكْم سيده الحاكم، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[4].

ط = **ويشترط آخرون تميز الطائفة الكافرة عمن يخالطها من المسلمين،** وهذا واقع فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادة ما تكون متميزة بلباس معين ولها معسكرات محددة وأماكن معلومة، وهذا لا يخفى على أحد. وأما إذا خالطهم مسلمون، فإما أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلا وخالطوهم حال القتال، وإما أن يكونوا من الطائفة ولهم حكم الإسلام في الباطن (كالمكره ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم)، وهؤلاء جميعا لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

الأول: **أن يكونوا غير متميزين عن أهل الكفر في الظاهر،** فهذا لا يمنع من قتالهم على كل حال كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قال: [ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكْرَه من غيره. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَغْزُو هذا البيتَ جيشٌ من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذا خُسِفَ بهم. فقيل يا رسول الله: إن فيهم المكْرَه، فقال: يُبعثون على نياتهم» .

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٨٧

٢ – سورة التوبة، الآية: ٣٩ . ٤٠

٣ – نقل هذه الشبهات محمد رشيد رضا في تفسيره المنار

٤ – سورة المائدة، الآية: ٥١

إلى أن قال ـ وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» ـ إلى أن قال ـ فالله تعالى أَهلَكَ الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ **مع قدرته على التمييزِ بينهم** ـ مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكْرَه وغيره **وهم لا يعلمون ذلك؟!** بل لو ادعى مُدَّعٍ إنه خرج مُكرها. لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسَرَه المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرها. فقال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**»[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [ونحن لا نعلم المكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا **قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم**، فمن كان مكرها لا يستطيع الإمتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل **لأجل قيام الدين** لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلِ من يُقْتَل من عسكر المسلمين][2].

قلت: وقد فصلت في الرسالة الأخرى شروط الإكراه المعتبرة شرعا لموافقة الكفار على ما يريدون، وأن هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكراه لا يكون عذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهرا، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس، قال ابن تيمية رحمهم الله: [بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على مسلمين إذا لم يقاتلوا: فأنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ـ وهو في الباطن مظلوم ـ كان شهيدا، وبُعِث على نيته، ولم يكن قَتْلُه أعظم فسادا من قَتْلِ من يُقْتَل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبا وإن قُتِلَ من المسلمين ما شاء الله، فَقَتْلُ من يُقْتَل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكْرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقَاتِل وإن قُتِل][3].

## (الرد على شبهة).

الذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا

---

١ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٥ ـ ٥٣٧

٢ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٤٧

٣ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨) وكرر مثله في (٢٨ / ٥٤٦ ـ ٥٤٧) **وانظر مسألة التترس في (المغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٥) و (المجموع شرح المهذب** ١٩ / ٢٩٧).

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[1]، ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، {لَوْ تَزَيَّلُوا} أي تميَّز وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره.

فاستدل البعض بهذه الآية على أن مخالطة المؤمنين للكافرين مانعة من قتال الكافرين وعُذْر في ترك قتال الكافرين، لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه (قتال الطلب وقتال الدفع) فما من بلد الآن إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسيا وأمريكا وغيرها وكلها ديار كُفْر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة؟

**والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:**

الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية **كان منعا قدريا، ولا يجوز الإحتجاج بالقدر** وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَصَد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولها، فَعَزَم على قِتَالهم إن هم منعوه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري «قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[2]، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»[3]، أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهة عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدري، فعَلِم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي صلى الله عليه وسلم على قَبول الصلح، وشَرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان ﷺ، فعندها عزم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضوان على ألا يفروا أو على الموت[4]، ثم أُطْلِق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح. كل هذا والآية المسْتَدل بها بل والسورة كلها (سورة الفتح) لم تكن قد نزلت بعد، وإنما نزلت عند الإنصراف من الحديبية.

وكما ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فحُبِسَت ناقته والثانية عندما أَخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان صلى الله عليه وسلم يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان يدعو لهم بالنجاة[5]، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب

---

١ - سورة الفتح، الآية: ٢٥

٢ - حديث ٤١٧٨ و ٤١٧٩

٣ - حديث: ٢٧٣١، ٢٧٣٢

٤ - على اختلاف، انظر فتح الباري ٦ / ١١٧

٥ - رواه البخاري: ٤٥٩٨

لاستنقادهم، لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...}[1]، ولكن الله لم يأذن في القتال قدرا لا شرعا، إذ لو مُنِع شرعا (بالوحي) لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أَمِن الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية: {لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ}[2]، حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا. كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا.

وفي إبطال الإحتجاج بالقدر قال ابن تيمية رحمه الله: [وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يُؤْمن به ولا يُحْتَج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا، لزم أن لا يُلام أحد، ولا يعاقب ولا يُقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه ـ إذا ظُلِم في نفسه وماله وعرضه وحرمته ـ أن لا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، ويذمّه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحدا أن يفعله، فهو ممتنع طبعا محرم شرعا.

ولو كان القدر حجة وعذرا: لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السارق، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة مُعْتَدٍ بوجه من الوجه. ـ إلى أن قال رحمه الله ـ **فمن احتج بالقدر على ترك المأمور**، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر][3].

الوجه الثاني: **الخصوصية**، وهي أن هذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفار في مكة **كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها**. **ولا يستدل به على ما شابَهَهَا**. وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

* أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم من غزو مكة يوم الحديبية (سنة ٦هـ) **منعا** قدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة٨ هـ) **إذنا شرعيا**، والبلد هو البلد (مكة)، والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره[4]. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «لما فَتَحَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن لأحد من بعدي»[5]. **وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها**.

---

١ – سورة النساء، الآية: ٧٥

٢ – سورة الفتح، الآية: ٢٥ . انظر فتح الباري ٥ / ٣٤٨

٣ – مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٣٢٣ . ٣٢٦.

٤ – رواه البخاري ٤٥٨٧

٥ – الحديث (٢٤٣٤)

* ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، **ولم يَحُل دون ذلك منع قدري من الله تعالى** كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة، ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَثْعَم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتراءى نارهما)[1].

ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المكْرَه و من ليس منهم.

ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنزَلَ الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»[2].

ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قال: (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «نعم إذا كثر الخبث»[3].

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا (إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُوا على نياتهم وأعمالهم). وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بمانعة من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمنا، وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء[4]، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين.

وفي تفسير قوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ} أورد القرطبي أن مالكا رحمه الله لا يرى رمي المشركين إذا علم أن بينهم مسلمين مستدلا بهذه الآية، وقال إن أبا حنيفة أجاز ذلك. ثم قال القرطبي: [قد يجوز قتل التُّرس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت **المصلحة ضرورية كلية قطعية**، فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترسَ واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من

---

١ - صححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٣٠) وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.

٢ - حديث ٧١٠٨

٣ - حديث ٧٠٥٩

٤ - (انظر المغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٥) و (المجموع شرح المهذب ١٩ / ٢٩٧).

قَتْل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُخْتَلَف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه، **لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين**، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، **نَفَرَت منها نفس من لم يُمْعِن النظر فيها**، فإن تلك **المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم**. والله أعلم][1].

قلت: وهذا كلام يَشْفى العليل ويَرْوى الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال، **ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس**، ولهذا شُرِع الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذَهَاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ}[2]، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}[3].

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافا مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[4]، وقال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}[5]. **فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف** (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره) وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) وغيرها[6].

وقال ابن تيمية رحمه الله: [وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي **فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه**][7].

---

١ – (تفسير القرطبي ١٦ / ٢٨٢ ـ ٢٨٨).

٢ – سورة التوبة، الآية: ١١١.

٣ – سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

٤ – سورة البقرة، الآية: ١٩١.

٥ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

٦ – (انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا ـ قاعدة ٢٠ و٢٥ ـ ٢٨)

٧ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٥)

ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المعتمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟ قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

## الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني:

ورد في كتاب (العقيدة الطحاوية، شرح وتحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ) في ص ٤٧، ورد في المتن [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم. أ هـ]. قال الشيخ الألباني في الهامش: [قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مُخَرَّجة في كتابه، ثم قال ـ أي الشارح ـ "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الإجتهاد في الإستغفار والتربية وإصلاح العمل. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[1]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم] أ هـ. والشارح المشار إليه في الكلام السابق هو ابن أبي العز الحنفي صاحب كتاب (شرح العقيدة الطحاوية) وكلامه السابق موجود بالشرح[2]. وقد اختصر الشيخ الألباني كلامه ولم يذكر الشارح لفظ (التربية) وإنما المذكور في موضعها لفظ (التوبة).

ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال: [وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقا لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[3]، وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بِدَع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[4]] أ هـ.

---

١ – سورة الأنعام، الآية: ١٢٩

٢ – ( ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ ص ٤٣١)

٣ – سورة الرعد، الآية: ١١

٤ – سورة الحج، الآية: ٤٠

قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي:

١ = ذكرت في الباب الثالث ـ في واجبات الطائفة المنصورة ـ جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وذكرت هناك فتاوى أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ في تكفير هؤلاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر: [أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ ـ إلى قوله ـ إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة][1]. ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي: [ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، **فهو بلا شك كافر مرتد** إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تَسَمَّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها] [2]. ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقا ـ قال: [فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة[3]. ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد ـ وهي تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس ـ هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي في الإتقان (٢٨/١ ـ ٣٠)، وهذا الأمر وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

٢ = قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيها البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين عل هؤلاء الحكام المرتدين، مثل حديث ابن عباس مرفوعا: «مَنْ كَرِهَ من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[4]، وحديث عوف بن مالك الأشجي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ

١ – (عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤ / ١٧٣ ـ ١٧٤)

٢ – (كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ـ ط أنصار السنة ـ هامش ص ٣٩٦.

٣ – من رسالة تحكيم القوانين.

٤ – متفق عليه.

وَيَلْعَنُونَكُمْ» . قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: « لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»[1]، وفي رواية «لا ما صلوا».
وكشف هذا التلبيس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الحاكم المسلم لا الحاكم الكافر، ولا يُستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ = غير مسوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها)[2].

ب = ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون شرعية إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت)[3]، وقال ابن حجر: [والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر][4]. أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج = لا يقومون بواجبات الأئمة وأولها (حفظ الدين على أصوله المستقرة) كما ذكره الماوردي فيما يَلْزَم الإمام[5] ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟.

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى (أئمة المسلمين) لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات. وترى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا ـ جدلا ـ تنزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيدة بحديث عبادة بن الصامت «وَأَلاَّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[6]، فمتى وقع الحاكم في المفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه، كما قال العياض ـ في شرح حديث عبادة ـ أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ـ إلى قوله ـ فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك... الخ)[7].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين، وترى كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الإستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

---

١ – رواه مسلم

٢ – (راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماودري ص ٦).

٣ – حديث ٧٢٧٢

٤ – (فتح الباري ١٣ /٢٠٣)

٥ – (الأحكام السلطانية ص ١٥ و١٦)

٦ – متفق عليه.

٧ – (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩).

٣ = وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر، وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: [ولا نرى الخروج على أئمتنا] أي أئمة المسلمين. فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسلمين ـ في زماننا هذا ـ الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيسا خطيرا.

والشيخ الألباني يقر بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله: [فقد سمعت كثيرا منهم يخطب بكل حماسٍ وغيرةٍ إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره][1]. هذا كلام الألباني، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر ـ في شرح العقيدة الطحاوية ـ على قول الشارح: إن الحاكم [إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا حكم أكبر] علق أحمد شاكر على هذا بقوله [وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضا الذين أُشْرِبوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها... الخ][2].

فكيف يقول الشيخ إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية؟ مخالفا بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعا، وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر في هذا، وقد نقلا الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر[3]، ومما قاله ابن حجر: [وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك][4]. فأي كلام أوضح من هذا؟.

وهذا الحكم ـ وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر ـ مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة، فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة: كأحاديث ابن عباس مرفوعا «مَنْ كَرِهَ من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[5]، وحديث ابن مسعود مرفوعا: «إنها ستكون بعدي أَثَرَة وأمور تنكرونها ـ قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»[6].

ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. **كل هذه الأحاديث يقيدها حديث عبادة بن الصامت** «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم

---

١ – من كتابه (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص ٩٦ و٩٧).

٢ – (شرح العقيدة الطحاوية ط١٤٠٤هـ ص ٣٢٣ و٣٢٤).

٣ – (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٩) و(فتح الباري ١٣ / ٧ و١١٦ و١٢٣).

٤ – (فتح الباري ١٣ / ١٢٣).

٥ – متفق عليه.

٦ – متفق عليه.

من الله فيه برهان»[1]. هذا الحديث أحاديث الصبر ويخصها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج. وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب[2].

فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب بالإجماع عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر. وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا يُنْظَر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}[3]، وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضرورات الخمس، وقد سبق قريبا قول شيخ الإسلام ابن تيمية [وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه][4].

٤ = وما قاله الشيخ في كتابه[5] من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الإستطاعة لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}[6]، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعداد القوة[7]، والقوة هي السلاح وليس التربية لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي»[8]. والشيخ الألباني قد قرر هذا بنفسه حيث ذكر هذا في كلامه. بعنوان "المستقبل للإسلام" الذي نقلته في مسألة العهود ص١٤٢ من هذه الرسالة. قال الألباني [الحديث «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار...». إلى قوله. ومما لاشك فيه أن تحقيق هذا الإنتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم وماديا‌تهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان][9]. فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

٥ = وقول الشيخ الألباني إن الثورة بالسلاح على الحكام وَهْمٌ يتوهمه بعض الناس ليس صحيحا وليس بوَهْم، بل هو لتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة «وَأَلا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ

---

١ – متفق عليه

٢ – (الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه)

٢ – (الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه)

٣ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

٤ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٥)

٥ – (الحديث حجة بنفسه ص ٩٧)

٦ – سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

٧ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٥٩)

٨ – رواه مسلم.

٩ – (نقلا عن مقدمة كتاب الحِكَم الجديرة بالإذاعة ط دار المرجان)

مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]، وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}[2] قال: [ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ـ إلى قوله ـ فمن فعل ذلك منهم **فهو كافر يجب قتاله** حتى يرجع إلى حكم الله، فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير] أ هـ. فكيف يقول إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وَهْمٌ، وقد نقل القاضي عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟.

٦ = والإنقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت وهو واجب ـ كما سبق ـ فكيف يسمي الشيخُ الواجبَ الشرعيَّ بدعةً؟. وليس الإنقلاب العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخروج فيروز الديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكرت هذه الحادثة في هذه الفقرة من قبل[3]، كما ذكرت في أواخر مسألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام ـ بما يشبه الإنقلابات العسكرية ـ حدثت في القرون الثلاثة المفضَّلة. فالإنقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

٧ = ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلم بدعة فقط، بل قال أيضا إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس{إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[4]. وليس الأمر كما قال فإن الخروج المسلح (الجهاد في سبيل الله) القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس، فإن ما أصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقع إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكراهة الموت، ولا خلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان وابن عمر رضي الله عنهم.

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ مِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[5].

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[6].

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين، وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد، خاصة الواجب منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفا كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما

---

١ – متفق عليه

٢ – سورة المائدة، الآية: ٥٠

٣ – (نقلا عن البداية والنهاية ٦ / ٣٠٧ ـ ٣١٠).

٤ – سورة الرعد، الآية: ١١

٥ – رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

٦ – رواه أبو داود بإسناد حسن، وصححه الألباني.

بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط ـ الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص ـ بل الجهاد أيضا الذي أنكره الشيخ طريقا للخلاص.

٨ = ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من (الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر القدرية أو تخلفها) في أوائل مسألة (الإعداد الإيماني للجهاد) ولكنا نختلف مع الشيخ في أمور:

= منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

= وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسوف أفرد لهذين الأمرين (العلم والتربية) الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسترى يا أخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح. وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجَّل ـ عند القدرة ـ بتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: [ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بَرٍّ وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه] أ هـ[1].

= كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم ـ مع ذلك ـ إلى التزام السنة، قال ابن تيمية: [فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترم ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل][2].

ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأَمَر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه][3].

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}[4]، هذه عقوبة قدرية لنا، ولكنا نختلف مع الشيخ في **أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري**

---

١ – راجع كلامه على التفصيل في (مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٨).

٢ – (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٢).

٣ – المحلى ٧ / ٣٠٠

٤ – سورة النساء، الآية: ٧٩

بالتوبة من المعاصي والإنابة إلى الله، **واستنكر الشيخ الوسيلة الشرعية لدفع الكفار** ـ كالحكام المرتدين ـ تلك الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.

٩ = ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكامهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال: [وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الإستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم][١]. والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي، وقد بينت من قبل أنه لا فرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبيا أو محليا، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهو وصف الكفر، كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبيا عن المسلمين لقوله تعالى: {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[٢]، وقد فصلت هذا من قبل.

١٠ = ومن التناقضات ـ أيضا ـ في كلام الشيخ، قوله ـ في نفس الكتاب ـ [اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين، فالمسلمون جميعا آثمون حتى يخرجوا منها][٣]. وقد ذكرت ـ من قبل ـ في هذه الفقرة أن الحكام المرتدين هم أيضا عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن جهادهم ـ لذلك ـ فرض عين، بل إن جهادهم مُقَدَّم على جهاد اليهود لسببين: القُرْب والرِّدَّة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤالا: لماذا قال إن طريق الخلاص من ظلم الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال إن طريق الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع إن كلاً من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلَّطوا ـ قدرا ـ على المسلمين بذنوبهم، فلماذا فَرَّقَ الشيخُ بين أسلوبيّ المواجهة؟. قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص ـ في مسيره لغزو الفرس ـ (ولا تقولوا إن عدونا شر منا، فلن يُسَلَّط علينا فرب قوم سُلِّط عليهم شرٌ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس {فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا}[٤]، وقد سبقت هذه الوصية من قبل. وفي حديث ثوبان مرفوعا «وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[٥]. وهذا نص في أن العدو الكافر لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا، وهذا أمر قدري. فهل الواجب ـ إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين ـ هو **الإقتصار على دفع السبب القدري** للعدوان (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو **دفع العدوان بما**

---

١ – (كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ص ٤٨).

٢ – سورة هود، الآية: ٤٦

٣ – ص : ٤٩.

٤ – سورة الإسراء، الآية: ٥

٥ – رواه مسلم.

**شرعه الله تعالى** من الجهاد؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذا المقام: التربية أم وجوب الجهاد العيني؟ وأيهما أوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكّام أم الكافر الأصلي كاليهود؟[1].

وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود؟[2].

وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها، نتفق معه في أنه لابد من الدعوة والتربية **لتكون طائفة تقوم بالجهاد** لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة والتربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهدم والإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسي، كما أعود فأذكِّر بأن الإقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حَيْدَة عن الواجب الشرعي وهو الجهاد. وفيه مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا، وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار. امتثالا لما أمره به الله تعالى في قوله: «وقَاتِل بِمَن أطاعك مَنْ عصاك»[3]، ولقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[4]، فجعل سبحانه تحريض المؤمنين طريقا لكف بأس الكافرين ودفع فتنتهم بالجهاد. وهذه الآية والحديث قبلها نَصَّان واضحان في إفادة المراد.

نعم العلم والتربية حق، وجزء من الإعداد للجهاد، من أجل تكوين طائفة ذات شوكة قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض. ومع ذلك نقول إذا اكتملت القوة المادية لطائفة مجاهدة ولم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعا الجهاد معها عملا بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

**خاتمة:** ومما يزيد خطورة هذه الشبهة للشيخ الألباني أنها أصبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يرددونها في كثير من بلدان المسلمين، بل قد صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعدٍ عن الجهاد ولكل راكنٍ إلى الدنيا، ومن هؤلاء الأتباع من يداهن الطواغيت ويشاركهم في برلماناتهم الشركية، أَيُّ تربيةٍ هذه التي لا تبدأ بالكفر بالطاغوت؟، قال تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}[5]، نَفْيٌ قبل الإثبات كما في شهادة (لا إله إلا الله)، وأَيُّ تربية هذه لا تبدأ بالبراءة من الكافرين، مِلَّة إبراهيم ﷺ، وقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}؟[6]، وأَيُّ تربية هذه التي لا تُثْمِر أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكر، شرط خَيْرِيَّة هذه الأمة؟.

---

١ – راجع الفقرة ١٤.

٢ – راجع الفقرة ١٣.

٣ – رواه مسلم عن عياض بن حمار.

٤ – سورة النساء، الآية: ٨٤.

٥ – سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

٦ – سورة الكافرون، الآية: ٦.

لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها، وإن السلفية ـ مع اعتراضنا على هذه التسمية ـ لا ينبغي أن تكون مذهبا، فإنها ما أبرزت إلا لمحاربة التعصب المذهبي، فينبغي أن تكون السلفية منهجاً قائماً على تحري الدليل واتّباعه. فالسلفية منهج وليست مذهباً، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[1].

ولقد قلت ـ من قبل ـ وأكرر هنا أن هذه الفتنة، فتنة الحكام المرتدين، تفوق فتنة خلق القرآن في خطرها على الأمة، ولا يليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة.

وإني لأرجو أن يبين الشيخُ بنفسه وجهَ الحق في هذه الشبهة الخطيرة، إبراءً لذمته وحرصا على أَتْبَاعِهِ. ولا ننكر فضله وجهده في خدمة السنة النبوية، ولا تُنْقِصُ هذه الشبهة من منزلته، فلكل جواد كبوة، وقال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}[2]، وأسأل الله العلي العظيم أن يختم لنا وله بصالح الأعمال. آمين.

## (فقرة ١٦) والطواغيت الأحياء أعظم من الطواغيت الأموات.

وأقصد بالطواغيت الأحياء أئمة الكفر والحكام المرتدين الذين يحكمون المسلمين بالشرائع المَبَدَّلة ويشيعون الكفر والفواحش فيهم. وأقصد بالطواغيت الأموات القبور والأحجار والأشجار وغيرها من الجمادات التي تُعبد من دون الله تعالى بشتى صور العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر وغيرها. فلا جدال في أن الأحياء أعظم فتنة من وفسادا من هؤلاء، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بقتال الطواغيت الأحياء قبل إزالة الطواغيت الأموات، فما أزال النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام إلا بعد فتح مكة، كما روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول ''جاء الحق وزهق الباطل''، ''جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد'')[3]، ثم أرسل صلى الله عليه وسلم أصحابه لإزالة بقية الأصنام بجزيرة العرب، وذلك بعد ما أزال سلطان الطواغيت الأحياء، مع إنكاره صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى أصنامهم وتبروئه منهم منذ بدء البعثة.

وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام البراءة من الكافرين الأحياء قبل البراءة من معبوداتهم قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}[4]، وقد سبق قول الشيخ حمد بن عتيق في هذه الآيات (في فقرة ٥) وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً}[5].

---

١ – سورة البقرة، الآية: ٤٤

٢ – سورة النساء، الآية: ٨٢

٣ – حديث: ٤٢٨٧

٤ – سورة الممتحنة، الآية: ٤

٥ – سورة النحل، الآية: ١٢٣

**وليس المقصد مما سبق بيان الترتيب بل بيان الأهمية،** فلا يعني كلامي السابق مشروعية السكوت عن الطواغيت الأموات وعابديهم حتى نقضي على الطواغيت الأحياء، فإن الشريعة قد اكتملت ومن رأى منكم منكرا فليغيره قدر الإستطاعة، أما الأهمية التي أردت التنبيه عليها: فهي أن إفساد الطواغيت الأحياء لدين الناس يكاد يهدد الجم الغفير من المسلمين بالردة الشاملة تارة بالإرهاب وتارة بالمكر والخديعة، وهذا الإفساد لا يدانيه خطر الطواغيت الميتة.

فالعجب من أناسٍ ينتسبون إلى العلم والدين ومذهب السلف فَرَّغوا أقلامهم في هذا الزمان **لمهاجمة الطواغيت الميتة ونسوا أو تناسوا الطواغيت الحية،** وترى أحدهم يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة والديمقراطية الكافرة، وهو متجاهل لها تماما ويغض الطرف عنها وهو ـ مع هذا ـ يشهر حسامه وسيفه ـ على صفحات الكتب ـ على الطواغيت الميتة وعلى عابديها من العُزَّل من السلاح، قال تعالى: {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ}[1]، فتأمل هذا تدرك بعض أسباب ما نحن فيه من محن وبلاء، وهو أن المستَأمَنِين على العلم والدين لم يؤدوا دورهم في البلاغ والتحذير. فكيف بمن رضي وتابع؟ وكيف بمن أسبغ الشرعية على هؤلاء الطواغيت؟. وإذا تكلم أحدهم عن الجهاد تجده يذكر الجهاد في فلسطين وأفغانستان فقط لأن هذا هو القدر المسموح به في بعض البلدان، **مع أن جهاد الحكام المرتدين أوجب من جهاد اليهود** فكلاهما عدو كافر حل ببلد المسلمين **ويفوق الحكام المرتدون اليهودَ بأمرين: القرب والرِّدة** وكلاهما يستوجب البدء بهؤلاء الحكام[2]. كما لا يخفى أن من يجاهد في فلسطين أو أفغانستان يسمى بطلا وشهيدا وتغدق عليه الأموال والإعانات أما في غيرهما فهو مجرم إرهابي خارج على الشرعية، شرعية الكفر. فتأمل هذا.

وتأمل أيضا هذا الحديث تدرك خطر الطواغيت الحية، وهو ما رواه البخاري عن قيس بن أبي حازم أن امرأة من أحمس سألت أبي بكر فقالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه **ما استقامت بكم أئمتكم**. قالت وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس) [3]. وقال ابن حجر في شرحه: [ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع كلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. (ما استقامت بكم أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم. فمن حَادَ من الأئمة عن الحال مَالَ وأَمَال] [4]. وقال عبد الله تعالى بن المبارك رحمه الله:

**وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها؟**

---

١ - سورة الأنفال، الآية: ٧

٢ -كما في الفقرتين ١٣ و١٤

٣ - حديث ٣٨٣٤.

٤ - (فتح الباري) ٧ / ١٥١

قلت: ومما يؤسف له أن سكوت هؤلاء المنتسبين إلى العلم عن الطواغيت الأحياء صار حجة للسكوت عند فئام من الشباب وحجة للقعود عن الجهاد المتعين، وصار الجهاد عند هؤلاء مقصورا على جهاد القبوريين والصوفية. وهل يحيا القبوريون والمتصوفة إلا في كنف الطواغيت الأحياء؟.

## (فقرة ١٧) وشوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية.

* قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[١].

* وقال تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}[٢].

الآية الأولى نبهت على أهمية موالاة المؤمنين بعضهم بعضا للقيام بالواجبات الإيمانية وبدأت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يؤتي ثمرته إلا بشوكة وقوة، وهذه الشوكة تتكون بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا. وبهذا تتكون الجماعة المسلمة الموعودة بالرحمة {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجماعة رحمة والفُرْقَة عذاب»[٣]، ومصداق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٤]، فالرحمة ثواب الموالاة، والعذاب عقوبة الإختلاف.

أما الآية الثانية ففيها البشارة بالنصر {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، وفيها الإشارة إلى وجوب الموالاة الإيمانية كشرط من شروط هذا النصر، فإن الآية بدأت بأداة الشرط { مَن } والشرط هو الموالاة الإيمانية {يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} وجواب الشرط هو البشارة بالنصر {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}. وتأمل الترتيب في قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} ففيه إشارة إلى أن اجتماع المؤمنين لا اعتبار له إلا إذا كان قائما على موالاة الله ورسوله، وهذا إنما يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة.

وقد ورد الأمر بوجوب الجماعة صريحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: الجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله»[٥]. وهذا حديث مفصل في المسألة التي نحن بصددها فالحديث بدأ بلفظ (الجماعة) واختتم ب (الجهاد) فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة مسلمة تربطها الموالاة الإيمانية، ولابد للجماعة من رأس (أمير)، فَصَّلنا هذا في الباب الثالث من هذه الرسالة، أما في حديث الحارث فلم يُذْكَر الأمير صراحة، وإنما ذُكِرَ ضمنا بقوله: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» أي لأمير الجماعة، وذكر صلى الله عليه وسلم «السَّمْعِ وَالطَّاعَة» لأنها من

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٧١

٢ – سورة المائدة، الآية: ٥١

٣ – رواه ابن أبي عاصم وحسنه الألباني (السنة ٤١).

٤ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٥

٥ – رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.

أعظم أسباب وحدة الجماعة وتماسكها وقوتها، ثم ذكر «الْهِجْرَة» وأشرت في الفقرة (١١) أنها غالبا ما تكون مقدمة وقرينة للجهاد في سبيل الله، ثم ختم الحديث بالجهاد في سبيل الله إشارة إلى أنه من أهم أعمال المسلمين (كما في الفقرة ٩) وإشارة إلى أنه محصلة لكل ما سبقه، فبالجماعة والسمع والطاعة تتكون الشوكة اللازمة للجهاد، وبالهجرة يكون الإستعداد والتجهيز للجهاد.

والنصوص في تَكَوُّن الشوكة بالموالاة الإيمانية كثيرة منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[١]، وقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[٢]، فكف بأس الكافرين لا يتم إلا بالشوكة المتحصلة بتحريض المؤمنين، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[٣].

مما سبق تعلم أهمية الجماعة في الجهاد وأنه لا يأتي بثمرته (النصر) إلا بها {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، وعلى النقيض من ذلك فإن التفرق والاختلاف من أول أسباب الهزيمة والخذلان، قال تعالى: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا}[٤]، وهذه الهزيمة هي بعض العذاب المتوعَّد به في قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٥]، وقد قال الله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[٦]، فالهزيمة وإذلال العدو الكافر للمسلمين هي من العذاب الأدنى عقوبة على التفرق والاختلاف، وقد ذكرت في حديث ثوبان الذي رواه مسلم أن العدو لا يتسلط على المسلمين قدرا إلا إذا اختلفوا وتقاتلوا.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) [الثانية: أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة فأمرهم الله تعالى بالإجتماع ونهاهم عن التفرقة، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}[٧]، الآية] أ هـ.

ومن المؤسف أن ترى في كل بلد الآن جماعات متعددة تعمل باسم الإسلام، متفرقين مختلفين، وهذه من خصال الجاهلية، وقد ذكرت علاج هذه الآفة في الباب الثالث من هذه الرسالة، وأنه يجب أن يجتمع الناس على أقدم جماعة

---

١ – الأنفال، الآية: ٦٥.

٢ – سورة النساء، الآية: ٨٤.

٣ – رواه مسلم عياض بن حمار

٤ – سورة الأنفال: الآية: ٤٦.

٥ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٥

٦ – سورة السجدة، الآية: ٢١

٧ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٣

من الجماعات المتبعة للمنهج الحق والمنهج الحق في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد ذكرت في الفقرة (١٦) إن أعظم خطر يواجه الإسلام هم الطواغيت الأحياء، وفي الفقرة (١٥) إن كيفية مواجهتهم مقررة بالنص والإجماع الذي لا اجتهاد معه، وقد تقرر وجوب قتالهم، مع الإعداد عند العجز.

وقد ذكرت دليلي على أن الواجب اتباع الجماعة الأقدم، هو حديث أبي هريرة مرفوعا: «فوا ببيعة الأول فالأول»[١]، وذكرت في الباب الثالث كيفية الإستدلال به، ومثله ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[٢]، قال: [ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد إمامان ولا يصلي في مسجد جماعتان. أ هـ][٣]. قلت: فكذلك يمنع قيام أكثر من جماعة في بلد واحد لما فيه من تفريق للمسلمين وتشتيت لجهدهم وإضرار بهم.

وإذا كان دأب الطواغيت هو العمل على إحداث الانقسامات والانشقاقات داخل الجماعة الواحدة خاصة إذا اشتدّ عودها وخُشِي بأسها، لتنشغل الجماعة بالصراعات الداخلية، فكيف إذا كان الانقسام موجودا من الأصل؟.

ولذلك فنحن نرى وجوب الإجتماع على الجماعة الأقدم ذات المنهج الصواب، ونرى أن من يعاون الجماعات الأحدث هو آثم لما في هذا من معاونة على الانقسام والتفرق والإضرار بالعمل الإسلامي ككل، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا في حق من عَلِمَ بالأقدم والأحدث.

كما أننا نرى أن شَغْل المسلمين بأي أمر سوى الجهاد في سبيل الله - في هذا الزمان - كما تفعله كثير من الجماعات الإسلامية، هو خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وخيانة لهذا الدين وتضييع له، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٥]، إن الجهاد اليوم فرض عين على المسلمين في معظم أقطار الأرض، فليجاهد المسلم في بلاده أو فليهاجر لينصر إخوانه المجاهدين في بلد آخر، ومن عجز عجزا شرعيا عن هذا وذاك فلينفق ماله في سبيل الله وليُحَرِّض المؤمنين على الجهاد، وليبتهل إلى الله عز وجل أن يدمر الكافرين وأن يجعل للمؤمنين فرجا قريبا ونصرا مُعَجَّلا. إن أي جهد يُبذل في غير سبيل الجهاد هو جهد ضائع وإن أي مال ينفق في غير

١ – متفق عليه.

٢ – سورة البقرة، الآية: ١١٤.

٣ – القرطبي ٢ / ٧٨

٤ – سورة المائدة، الآية:٢

٥ – الأنفال، الآية: ٢٧

هذا السبيل هو مال ضائع، يجب حشد الجهود والموال لدفع عجلة الجهاد الذي تَعَيَّن كطريق شرعي وحيد للخلاص في هذا الزمان.

وينبغي ألا يغيب عن الذهان ما قررناه في أوائل الكلام عن الإعداد الإيماني من أن أسباب فشل المسلمين هي **أسباب ذاتية داخلية في المقام الأول**، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}[1]، ولقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[2]، وأنه لا أمل في الإصلاح العام إلا بعد الإصلاح والتغيير الذاتي الداخلي لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[3].

وبناء على هذا نقول: إن تسلط العدو على المسلمين وإذلاَلَه لهم **هو بسبب تفرقهم** واختلافهم، كما في حديث ثوبان مرفوعا أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : «وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا» الحديث[4]، ولا يتم الخلاص من هذا الوضع المهين إلا بعلاج سببه، وذلك باجتماع المسلمين. والتفرق كما أنه سبب لتسلط العدو فهو نفسه نشأ لأسباب أخرى يجب علاجها، ومنها **التهاون بأحكام الدين وإغفال العمل ببعضها، هذا يؤذي إلى الإختلاف والتفرق كعقوبة قدرية،** قال تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}[5]، وقال تعالى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}[6]، وعلاج هذا يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة ـ وقد ذكرت أصوله من قبل ـ بهذا يؤلف الله تعالى بين القلوب، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[7].

بهذا وحده تتكون شوكة الإسلام كثمرة للموالاة الإيمانية.

## (فقرة ١٨) والحرب خدعة.

اتفق الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم على أصلين من أصول الحرب، وهما السرية والخداع على تباين في الفهم، فالخداع في الحرب لا يجوز فيه الغدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين.

---

١ – سورة النساء، الآية: ٧٩

٢ – سورة الشورى، الآية: ٣٠

٣ – سورة الرعد، الآية: ١١

٤ – رواه مسلم.

٥ – سورة المائدة، الآية: ١٤

٦ – سورة المءمنون، الآية: ٥٣

٧ – سورة الأنفال، الآيتان: ٦٢ ـ ٦٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحرب خُدعة»[1]،وهذا من أساليب حصر المبتدأ «الحرب» في الخبر «خدعة» أي أن أساس الحرب وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» أي أهم ما في الحج، مع أن هناك أركان أخرى للحج، وكقوله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة».

قال النووي: [اتفق العلماء على جواز خِداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل][2].

وقال ابن حجر: [وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحذير على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي، الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل يحتاج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الإقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة» قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر][3].

قلت: وفي الحديث وجوب أخذ الحذر في الحرب فعدوك يريد أن يخدعك كما تريد[4]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}[5]، وقال تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}[6]، وإذا كان هذا هو حال الدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسلمين في ضعفهم وقلتهم؟، لاشك أنهم أحوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم.

والخداع له صور فنية يعرفها المختصون كالإخفاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمور هنا، فهذه الرسالة في الأمور الشرعية لا الفنية، ولكنا هنا نتعرض لبعض الأمور الشرعية المتعلقة بالخداع، هذه الأمور هي الكذب والاغتيال ثم نتكلم عن السرية وبينها وبين الخداع عموم وخصوص.

## أولا: الكذب على الأعداء:

ولم أقل الكذب في الحرب لأنه يجوز الكذب على العدو في الحرب وفي غير الحرب، كما سأدلل عليه إن شاء الله تعالى:

---

١ – متفق عليه.

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٤٥.

٣ – فتح الباري ٦ / ١٥٨.

٤ – نيل الأوطار: ٨ / ٥٧

٥ – سورة النساء، الآية: ٧١

٦ – سورة النساء، الآية: ١٠٢

أ = **أما في الحرب**، ففيه حديث أم كلثوم بنت عقبة قال: (لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)[1].

قال النووي: [صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل والله أعلم][2].

وقال ابن حجر: [قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رِفْقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا. انتهى][3].

ب = **وأما الكذب على العدو في غير حالة الحرب** فيجوز لأسباب منها ما فيه مصلحة دينية أو مصلحة دنيوية للمؤمن أو تَخَلُّص من أذى الكافرين ودليله:

* قصة إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله عز وجل: قوله {إِنِّي سَقِيمٌ}[4]، وقوله {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}[5]، وقال: بَيْنا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني»[6]. قال ابن حجر في شرحه: [وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسمية إياها كذبات فلا يريد أنها تُذَم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها. قوله: «ثنتين في ذات الله» خصما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخرتين فإنهما في ذات الله محضا، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله إنْ جادل بهن إلا عن دين الله»][7].

قلت: فهذا الكذب منه ما فيه مصلحة دينية ومنه ما فيه فرار من أذى الكافرين.

---

١ – رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى الترمذي مثله عن أسماء بنت يزيد.

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٤٥.

٣ – فتح الباري ٦ / ١٥٩.

٤ – سورة الصافات، الآية: ٨٩

٥ – سورة الأنبياء، الآية: ٦٣

٦ – الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة: ٣٣٥٨

٧ – فتح الباري ٦ / ٣٩٢.

* وقصة أصحاب الأخدود، وقد ورد ما رواه مسلم عن صهيب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ» الحديث.

قال النووي في شرحه: [وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس وغيرها من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة][1]، قلت: وهذه لم تكن حالة حرب ولكن النووي ـ أظنه ـ يشير إلى أنه إذا جاز الكذب على الكافر في غير الحرب ففي الحرب أولى. والحديث السابق وحديث إبراهيم عليه السلام فيهما جواز الكذب للنجاة من بطش الكافرين. وقال النووي في موضع آخر: [قالوا ولا خلاف أنه لو قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رجلٍ هو عنده مُخْتَفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو][2].

* ويجوز الكذب على الكافر لأجل المصلحة الدنيوية، وفيه قصة الحجاج بن عِلَاط أشار إليها ابن حجر في (باب الكذب في الحرب) قال: [ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن عِلاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ـ إلى أن قال ـ قصة الحجاج بن عِلاط أيضا لم تكن في حالة الحرب][3]، وقد أورد ابن كثير قصة الحجاج هذا مطولة في البداية والنهاية (٤ / ٢١٥).

## ثانيا: جواز اغتيال الكافر المحارب

المحارب أي الذي لا عهد له، وقد وردت السنة بذلك مع من اشتد إيذاؤهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}[4]، قال القرطبي: [{وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي اقعدوا لهم في موضع الغرة حيث يُرصدون، **وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة**] أ هـ، قلت: قول القرطبي "قبل الدعوة" أي لمن بلغته الدعوة من قبل، وهذه الآية {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

أما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بن أبي الحُقَيْق، وهما من اليهود.

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٣٠

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٥٨.

٣ – فتح الباري ٦ / ١٥٩

٤ – سورة التوبة، الآية: ٥

* **أما كعب فكان يحرض المشركين على المسلمين** وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وتشبب (تغزل) بنساء المسلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم، فرواه البخاري عن جابر، «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه أذى الله ورسوله. فقام محمد بن سلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم قال: فأذن لي أن أقول شيئا. قال: قل. فأتاه محمد بن سلمة»[1]. وفي الحديث أن محمدا بن سلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منيع.

قال ابن حجر: [وفي مرسل عكرمة «فأصحبت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» زاد سعد «فخافوا فلم ينطقوا» . إلى أن قال ابن حجر . وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته][2]. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد (باب الكذب في الحرب) و(باب الفَتْك بأهل الحرب).

قلت: فمن وَصَفَ اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه غدر ونحو ذلك أو أن الإسلام يحرم ذلك **فهو ضال مكذب بالكتاب والسنة**، وقد قال النووي: [قال . القاضي عياض . ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب ﷺ فأمر به فضرب عنقه][3]. وهذه القصة الأخيرة أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}[4]، وأوردها ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

* وأما **ابن أبي الحُقَيْق فهو يهودي من خيبر**، وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأَغْرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عارب قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأَمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجار»[5]، ورَوَى عنه أيضا قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته **ليلا وهو نائم فقتله**»[6]. وقد احتال ابن عتيك بشتى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله، وغير صَوْتَه حتى لا يُعرف. قال ابن حجر: [وفي

---

١ – الحديث: ٤٠٣٧

٢ – فتح الباري ٧ / ٣٤٠

٣ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ /١٦٠

٤ – سورة التوبة، الآية: ١٢

٥ – الحديث: ٤٠٣٩

٦ – الحديث: ٤٠٣٨

هذا الحديث من الفوائد: **جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر**، وقَتْل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، **وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين**][1].

* وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[2]، قال: [**ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته**، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسويف في هذا فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته **يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية وكل طاعن في وحي الله** أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالهم فترك اغتال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم **وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله**، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب]أ هـ[3].

**قلت: وهنا تبرز مسألة**، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك **إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم**، والمسألة فيها حديثان:

* حديث ابن عمر قال: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تلك مَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى)[4].

* وحديث الصَّعب بن جَثَّامة قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ **فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**»[5]، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[6].

---

١ – فتح الباري ٧ / ٣٤٥ وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك)

٢ – سورة الفاتحة، الآية: ٥

٣ – من صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ط دار الأرقم ١٤٠١هـ ج ١ ص ٢٦٨.

٤ – متفق عليهما.

٥ – متفق عليه.

٦ – رواه مسلم

قال النووي: [هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يُتَعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في **النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا** وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بَيَاتهم وقتل النساء والصبيان في البَيَات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يُغَار عليهم بالليل بحيث لا يُعْرَف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث **دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك** وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب][1].

وقال ابن قدامة: [ويجوز تَبْيِيت الكفار وهو كَبْسُهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وقال ولا نعلم أحداً كَرِه بَيَات العدو . وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثّامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» فقال إسناد جيد، فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لآن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن: **يُحْمَل النهي على التعمد، والإباحة على ماعداه**][2].

قلت: وقد أشار ابن حجر في شرحه لحديث الصَّعب إلى احتمال نسخه لزيادة وردت فيه مُدْرجة من قول الزهري، في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: (قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان) وقال ابن حجر: [وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب] على أن الرواية اختلفت في تاريخ هذا النهي فقيل لما بعث إلى ابن أبي الحقيق، رواه أبو داود، وقبل يوم حنين رواه ابن حبان[3].

وقد أورد أبو بكر الحازمي هذين الحديثين وقال ذهبت طائفة إلى أن الأول ناسخ للثاني وطائفة إلى عكس ذلك وطائفة إلى الجمع بينهما، ثم أورد قول الشافعي ـ بما يؤيد الجمع ـ [قال الشافعي حديث الصّعب كان في آخر عُمرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق من غير شك والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رَخّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصدهم بقتل وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قوله ''منهم'' أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغرة على الدار، ولذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البَيَات والغارة على الدار وأغار على بني المصطلق غارين، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا حَلاً بإحلال رسول الله

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٤٨ ـ ٥٠.

٢ – المغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٣

٣ – فتح الباري ٦ / ١٤٧

صلى الله عليه وسلم لم يُمْنع أحد بَيَّت أو أغَارَ من أن يُصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم إذا أبيح أن يُبَيِّت ويُغَيِّر، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قَتْلَهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان مُتَخَوَّلون فيكونون قوة لأهل دين الله عز وجل]أ هـ[1].

قلت: خلاصة قول الشافعي . وهو ما ذكره النووي من قبل . أنه لا إثم في قتل الذراري إذا لم يتميزوا عمن يُراد قتله من الكافرين، على ألا يتعمد قتلهم. والله تعالى أعلم.

## ثالثا: السرية في الإسلام:

قد تتعلق السرية في الإسلام **بالدعوة ككل** أو **بالفرد** أو **بالأعمال العسكرية**، ولكل من هذه الوجوه دليله.

أ = **سرية الدعوة**: الأصل في دعوة الإسلام الجهر والعلن وذلك لأنهما دعوة لعموم الخلق، ولقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}[2]، ومع ذلك فقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم مُخْفِيا دعوته حتى أذن الله له.

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا}[3]، قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُخْتَف بمكة)[4]، قال ابن حجر: [مختف بمكة: يعني أول الإسلام][5].

وفي تفسير قوله تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}[6]، قال ابن كثير: [وقال أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود: مازال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا حتى نزلت {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ}][7].

ب = **استسرار الأفراد بإيمانهم** (كتمان الإيمان) ودليله:

* قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ}[8].

---

١ – الإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ط مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ ص ٢١٥

٢ – سورة المائدة، الآية: ٦٧

٣ – سورة الإسراء، الآية: ١١٠

٤ – حديث: ٤٧٢٢

٥ – فتح الباري: ٨ / ٤٠٥

٦ – سورة الحجر، الآية: ٩٤

٧ – تفسير سورة الحجر.

٨ – سورة غافر، الآية: ٢٨

* وقال تعالى . في أصحاب الكهف . {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}[١]، فالسرية في قوله تعالى: {وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}.

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمقداد «إذا كان رجل ممن **يخفي إيمانه مع قوم كفار** فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك **كنت أنت تخفي** إيمانك بمكة من قبل»[٢].

* وفي قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اعرض علي الإسلام، فعرضه، فأسلمت مكاني، فقال لي: **يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر**، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأَقْبِل، فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهن][٣].

* **وكتم الحجاج بن عِلاط السلمي إسلامه عن أهل مكة**، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب عليهم حتى يجمع أمواله التي بمكة[٤].

* **وروى مسلم في كتاب الإيمان (باب جواز الإستسرار بالإيمان للخائف)** عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحصوا لي كم يَلْفظ الإسلام، قال: فقلنا: يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة، قال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا، قال: فابتلينا **حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا)**، ورواه البخاري وفيه (فلقد رأيتنا ابتلينا حتى **إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف)**[٥]، قال النووي: [وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سرا، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت][٦].

قلت: وكما ترى أن إخفاء الإيمان (وهو ما نعبر عنه بالسرية) جائز وشروع خاصة حال الخوف من إيذاء الكافرين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون][٧].

١ – سورة الكهف، الآيتان: ١٩ . ٢٠

٢ – رواه البخاري تعليقا، حديث ٦٨٦٦

٣ – رواه البخاري، حديث ٣٥٢٢

٤ – انظر قصته بالبداية والنهاية ٤ / ٢١٥

٥ – حديث ٣٠٦٠

٦ – صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٧٩

٧ – الصارم المسلول ص : ٢٢١

ج = **السرية في الأعمال العسكرية**: قلت إن الأصل في الدعوة هو الجهر والاستثناء هو الإسرار، أما الأعمال العسكرية فعكس ذلك، الأصل فيها السرية، وكيفما أمكن إخفاء المعلومات والأسرار والتحركات فهو واجب، وهذا كله بهدف تحقيق عنصر المباغتة ومفاجأة الخصم، وهو من أهم أسباب النصر. أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي:

* ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم **يريد غزوة إلا ورى بغيرها**، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، وعدوا كثيرا، فجَلَّى للمسلمين أمورهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد)[1]. فقوله (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها) يدل على أن الأصل في الأعمال العسكرية أن تكون سرية. ورواه أبو داود وزاد فيه (وكان يقول: الحرب خُدعة) وهذا الحديث فيه فائدة فيما يتعلق بالسرية، وهي **انه يجوز للأمير أن يخرج بالجيش للغزو ومعظم الجيش لا يعلم بجهة الغزو**، بدليل قول كعب (فجلى للمسلمين أمرهم ...... فأخبرهم بوجهه الذي يريد) وذلك في غزوة تبوك دون غيرها، وقد ذكرت هذه الفائدة حتى لا يقول أحد الجنود لا أخرج للغزو حتى أعلم الجهة. وفي ا لحديث فائدة أخرى، وهي أن إخفاء المعلومات **ليس عن العدو فقط بل وعن الصديق أيضا**، والهدف حصر المعلومات في أضيق دائرة ومنع تسربها ما أمكن فللعدو عيون وقد يتكلم الصديق وفي الحكمة "سِرّك من دمك فانظر أين تضعه".

* ومن ذلك أيضا **بيعة العقبة** مع الأنصار كانت سرية[2].

* ومن ذلك أيضا **هجرة النبي** صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة كانت سرية قال تعالى: {إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}[3]، وقال أبو بكر رضي الله عنه: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)[4]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك حين تَبِعَهم: «إخف عنا»[5].

* ومن السرية أيضا ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع **سَرِية عبد الله بن جحش** كتب له كتابا وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيره يومين ثم ينفذ ما فيه، وستأتي القصة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

---

١ – الحديث: ٤٤١٨

٢ – البداية والنهاية ٣ / ١٦٠

٣ – سورة التوبة، الآية: ٤٠

٤ – رواه البخاري حديث ٣٦٥٣

٥ – رواه البخاري ٣٩٠٦

* ومن السرية في الأعمال العسكرية **التجسس على العدو**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون على عدوه كما بعث حذيفة إلى معسكر الأحزاب، وبعث الزبير طليعة وحده وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

* ومن ذلك كتمان نعيم بن مسعود لإسلامه حتى أوقع بين الأحزاب وبين قريظة يوم الأحزاب [قال ابن إسحاق: إن نعيما بن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمُرْني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد، فَخَذِّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة»][1].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز بل قد يجب على المسلم التشبه بالمشركين في الهَدْي الظاهر كاللباس ونحوه لمثل هذه المصالح، قال رحمه الله: [ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نُسِخَ ذلك: لأن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، ولا بعلامة ولا غيرها].

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كَمُل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهَدْي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شُرِع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن **المسلم بدار حرب**، أو **دار كفر غير حرب**، لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، **بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر**، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك **مصلحة دينية** من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية ففيها شُرعت المخالفة.

وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا] أهـ[2].

قلت: هذا بما يتعلق بالسرية في الإسلام مؤيدا بالأدلة الشرعية، ومنه تعلم **خطأ من يقول إن الإسلام لا يقر العمل السري**، فمما يؤسف له أن بعض من يَتَصَدون للدعوة الإسلامية ينكرون على غيرهم الأخذ بالسرية، وهذا الإنكار يدل على أن الإعداد للجهاد في سبيل الله لم يخطر ببال هؤلاء المنكرين، وإلا لعلموا معنى السرية. فتأمل هذا. قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً}[3]، وهذا آخر ما نذكره في فقرة (الحرب خدعة).

## (فقرة ١٩) والإستشهاد ليس مقصودا لذاته بل لإظهار الدين.

ويمكن أيضا صياغة هذه الفقرة هكذا (والمقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين لا الاستشهاد).

---

١ – البداية والنهاية ٤ / ١١١ وفتح الباري ٧ / ٤٠٢

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل ط ١٤٠٤هـ ج ١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

٣ – سورة التوبة، الآية: ٤٦.

وفي فضل الشهادة ورد:

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خَلْف سرية، ولوَدِدت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»[2].

وعن أنس ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»[3]. ومعنى الحديث أن من دخل الجنة لا يحب أن يرجع إلى الدنيا ولو كان يملك كل ما على الأرض لعِظَم ما وجد من نعيم الجنة، وفي الحديث: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[4]، إلا الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرات ومرات في سبيل الله لتتضاعف المنزلة العظيمة التي نالها في الجنة، ولذلك قال ابن حجر: [قال ا بن بطال: هذا الحديث أَجَلُّ ما جاء في الشهادة][5].

## وهنا ينبغي التنبيه على عدة أمور متعلقة بالشهادة، وهي:

**أولا = أثر حب الاستشهاد في النصر.**

**ثانيا = آفة التهور.**

**ثالثا = آفة الجبن.**

**رابعا = آفة الإحجام.**

## أولا = أثر حب الاستشهاد في النصر.

تمني الشهادة والحرص عليها من أعظم ما يدفع المؤمن إلى الإقدام في القتال، ومن هنا كانت الشهادة هي ورقة النصر في الدنيا كما أنها وثيقة دخول الجنة في الآخرة، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}[6]. والحرص على الشهادة يُعَوِّض نقص العدد والعدة ـ كما هي العادة ـ لدى المسلمين، كما أن هذا الحرص يُرْهِب أعداءهم خاصة إذا علمت أن عدوك على النقيض من ذلك، **فالكافر من أشد الناس حرصا على الحياة،** كما قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ

---

١ – التوبة، الآية: ١١١

٢ – متفق عليه.

٣ – متفق عليه.

٤ – رواه البخاري عن سهل بن سعد

٥ – فتح الباري ٦ / ٣٣

٦ – التوبة، الآية: ١١١

يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ}[1]، فتأمل قوله تعالى: {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا} و{وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} وقارن هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس السابق «إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة». فبقدر ما يحرص المؤمن على الموت والشهادة بقدر ما يخشى الكافر الموت ويحرص على الدنيا.

ولذا ينبغي غرس مفهوم الشهادة وفضلها في أذهان المسلمين، وتقوية هذا المفهوم بالإعداد الإيماني ودراسة سيرة الصحابة والسلف الصالح في الغزوات، وأعود فأُذَكِّر هنا بأهمية نبذ الترف والتعود على خشونة العيش ـ وإن كان المرء قادرا على الدنيا ـ فلهذه الخشونة أثرها في الصبر في القتال.

وهنا ينبغي التنبيه على أن حب الإستشهاد هو **جزء من سياسة الردع** الذي هو مبدأ من أهم مبادئ الجهاد عند المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نصرت بالرعب مسيرة شهر»[2]، باعتبار عدم الخصوصية.

## ويتحقق مبدأ الردع بالعمل على محورين:

١ = **محور الكم** (المحور الأفقي)، وهو الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[3]. والردع في هذه الآية ظاهر في قوله تعالى: {تُرْهِبُونَ بِهِ}، ووسيلة القوة، ومفردات هذه القوة هي مال ورجال وسلاح.

٢ = **ومحور الكيف** (المحور الرأسي)، وله شِقَّان، شق مادي برفع الكفاءة القتالية للفرد المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف»[4]، وشق معنوي بغرس مفاهيم حب الإستشهاد والصبر في نفوس المسلمين، قال تعالى: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا}[5]، وقال تعالى: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ}[6]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واعلم أن النصر مع الصبر».

وأعود فأُذَكِّر ـ ونحن مازلنا نتكلم في مسألة الإعداد الإيماني ـ أن تقوى الله ﷻ بفعل الطاعات وترك المعاصي تؤثر تأثيرا مباشرا في ميدان القتال، وقد تضمن الله تعالى للمتقين بزلزلة عدوهم كما قال تعالى: {سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا

---

١ – سورة البقرة، الآيات: ٩٤ ـ ٩٦

٢ – رواه البخاري عن جابر.

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠

٤ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

٥ – سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠

٦ – سورة النساء، الآية: ١٠٤

الرُّعْبَ}[1]، وقال تعالى: {وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}[2]، **ولهذا فإن التقوى والعمل الصالح هي جزء لا يتجزأ من سياسة الردع**. وهذا الفهم كان واضحا ومستقرا في أذهان الرعيل الأول من هذه الأمة كما يتضح من رسالة عمر إلى سعد بن أبي وقاص في مسيرِهِ لغزو الفرس رضي الله عنهما، وذكرت طرفا منها من قبل.

## ثانيا آفة التهور.

الشهادة ليست مقصودة لذاتها . إلا في مواطن سيأتي ذكرها . بل لإظهار الدين، لا بأس بتمني الشهادة والتعرض لها بالتغرير بالنفس في القتال على ألا تكون هي المقصد الأول من هذا التغرير، بل يكون المقصد الأول هو إظهار الدين، وبمعنى آخر لا ينبغي للمسلم أن يقتحم القتال لمجرد الشهادة دون النظر إلى ما يوقعه بالعدو من نكاية. والدليل على هذا:

* قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[3]، فجعل صلى الله عليه وسلم **المقصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله** لا الشهادة التي قد تقع وقد لا تقع، وهي لا تقع إلا لمن اختاره الله تعالى لهذه المنزلة، قال تعالى: {وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ}[4].

* قول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[5]، فأمر سبحانه بالقتال لكف بأس الكافرين، وأمر سبحانه في آيات أخر بكف فتنة الكافرين {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[6]، وأمر سبحانه بالنكاية في الكافرين {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ}[7]، وجعل سبحانه الغاية من الجهاد إظهار دينه الحق، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[8]، وجعل سبحانه القتال وسيلة لإظهار الدين كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[9].

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ١٢

٢ – سورة الفتح، الآيتان: ٢٢ . ٢٣

٣ – متفق عليه.

٤ – سورة آل عمران، الآية: ١٤٠

٥ – سورة النساء، الآية: ٨٤

٦ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩

٧ – سورة التوبة، الآية: ١٤

٨ – سورة التوبة، الآية: ٣٣

٩ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩

**فالمقصد الأصلي من الجهاد هو إظهار الدين لا مجرد الإستشهاد**، والغرض من هذا كبح جماح التَّهَوُّر عند بعض المسلمين ورَدِّهم إلى المنزلة الوسطى وهي الشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن، والتهور الذي أشير إليه هو التعرض للقتل لمجرد الإستشهاد دون النظر إلى ما توقعه بعدوك. **وهذا وإن جاز في مواطن** كمن أحيط به وخشي الأسر فقاتل حتى قتل كما في سرية عاصم بن ثابت[1]، ولكن ليس هذا هو الأصل. ولو كانت الشهادة هي المقصد الأصلي لما جاز الفرار من أجل التحيُّز إلى فئة أو التَّحَرُّف للقتال، قال تعالى: {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[2]، فيُعْلَم بهذا أن المقصد الأصلي هو إظهار الدين والنكاية في العدو.

**ومن المقاصد المعتبرة أيضا في الجهاد المحافظة على القوة الإسلامية** وعدم تعريض المسلمين للهلاك دون جدوى عسكرية، ومن أجل هذا جاز للمسلم الفرار من ثلاثة كفار فما فوق، كما قال ابن عباس (من فَرَّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر)[3].

وفي رسالة عمر إلى سعد رضي الله عنهما قال: (ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه في وجه تتخوف غلبة أو ضَيْعة أو نكاية). كل هذا يفيد أن المحافظة على القوة الإسلامية مقصد معتبر، وأوضح من هذا في بيان المراد انسحاب خالد بن الوليد بالجيش في غزوة حتى سَمَّى النبي صلى الله عليه وسلم فعْلَه هذا فتحا، وذلك فيما رواه البخاري عن أنس قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب. وعيناه تَذْرِفان. حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم). قال ابن حجر: [اختلف أهل النقل في المراد بقوله ''حتى فتح الله عليهم''. إلى قوله. قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالدا لما حاز المسلمين وبات ثم أصبح وقد غَيَّر هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى **الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى**] أ هـ[4]. قلت: فهذا يبين أن المحافظة على المسلمين والقوة الإسلامية مقصد معتبر، **ويجب عدم تعريض المسلمين للهلاك دون جدوى عسكرية** من تحقيق نكاية في العدو. على أنه تستثنى من هذا عدة أمور منها جواز تعرض الفرد للشهادة ولا يُعَد هذا من إلقاء النفس إلى التهلكة، كما في حديثَي أبي أيوب والبراء الواردين في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، وهذا إن جاز للفرد كان الهلاك متحققا في الثَّبات للعدو وفي الفرار منه، فالأَوْلَى الثبات.[5]

---

١ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٥٥٣

٢ – سورة الأنفال، الآية: ١٦

٣ – أخرجه البيهقي وصححه الألباني (إرواء الغليل ٥ / ٢٨).

٤ – فتح الباري ٧ / ٥١٣. ٥١٤

٥ – انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٥٣–٥٥٤.

ومن الناحية العملية يمكنني القول بأن المسلم أن يُقْدم على المشاركة في أي عمل قتالي بغَضّ النظر عما يصيبه في نفسه، وبغَضّ النظر عن نتيجة هذا العمل القتالي بشروط أربعة، وهي:

**الأول**: **المشروعية**: وهي معرفة حكم هذا الجهاد هل هو مشروع واجب أم لا؟ ويكون ذلك أساسا بمعرفة حال العدو وحكم الله تعالى فيه؟ وسوف أذكر في الملحق الثالث إن شاء الله تعالى أن هذا من العلم الواجب على الفرد المسلم.

**الثاني**: **الراية**: لا يكفي أن يكون عدوك كافرا مستحقا للقتال، بل يجب عليك إذا كنت ستقاتل هذا العدو مع طائفة أن تعرف راية هذه الطائفة وهويتها، هل الراية إسلامية أم لا؟ وإذا قلنا إسلامية نقصد إسلامية خالصة غير مختلطة بكفر كالاشتراكية أو الديمقراطية أو غيرها من المذاهب الكفرية، فإذا كان أصحاب الراية يقولون إنهم يعملون من أجل إقامة نظام إسلامي إشتراكي أو إسلامي ديمقراطي فهذا كله كفر لأن الإسلام نظام مكتمل، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[1]، فالإسلام ليس بحاجة إلى هذه الأوضاع البشرية، وكل من خَلَط الإسلام بالأوضاع البشرية فهو يقول بلسان الحال. وقد يصرح بالمقال. إن الإسلام ناقص ونحن نكمله بهذه النظم البشرية، وكل هذا كفر كما سبق في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، ووجه كفره أنه تكذيب بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}.

فمثل هذه الرايات المخَلَّطة لا يجوز القتال تحتها بحال، لأنك في حقيقة الأمر تنصر راية كفرية وليست من سبيل الله في شيء، قال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

**الثالث**: **الجدوى العسكرية**، فلا يجوز الإقدام على القتال إلا بعد دراسة الجدوى العسكرية منه، إذ المقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين، وقد يكون العمل العسكري فرعيا وجدواه قليلة إلا أنه يصب في الخطة العسكرية العامة، كالسرايا التي يبعثها أمير الجيش وقد تكون الجدوى سياسية محضة كإرهاب العدو وهذا كله مُعْتَبر. والمرجع في تقدير الجدوى من القتال هو الأمير وليس هذا لعموم الجند لما سبق تقريره. في مسألة الشورى وفي مسألة وحدة الجماعة وسيأتي في الباب الخامس. من أن الأمور الاجتهادية متروكة لتقدير الأمير. وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جُنَّة يُقَاتَل من ورائه ويُتَّقَى به»[3]، وقال ابن قدامة: [وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك][4].

**الرابع**: **الأخذ بإجراءات السلامة والأمن**، وقد يكون هذا بتشديد الحراسة على الأهداف والجند، وقد يكون باستخدام الأساليب الخداعية، وقد يكون كذلك بالأخذ بإجراءات السلامة الشخصية كلبس الدروع والخُوَذ وحفر الخنادق ونحوه كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الدرع والخوذة (المِغْفَر) وحفر الخندق مع كونه معصوما

---

١ - سورة المائدة. الآية ٣.

٢ - متفق عليه.

٣ - رواه مسلم.

٤ - المغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٧٣

من إيذاء الناس، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}[1]، فهو إنما فعل هذا تشريعا لنا، وإذا كان القتل والجراح بقدر الله تعالى **فالواجب دفع هذا القدر بالأسباب المشروعة** والتي هي من قدر الله تعالى أيضا، لا الاستسلام للقتل والجراح، وإلا لزم قائل هذا القول أن يستسلم للعدو الكافر أيضا فهذا العدو من قدر الله تعالى، فالواجب هو الدفع.

وفي هذه القاعدة (**قاعدة دفع القدر بالقدر**) يقول ابن القيم رحمه الله: [قال الشيخ العرق القدوة عبد القادر الجيلاني: "الناس إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسَكوا، إلا أنا فانتفخت لي فيه رَوْزَنَة **فنازعت أقدار الحق بالحق للحق**، والرجل من يكون منازعا للقدر، لا من يكون مستسلما مع القدر". ولا تتم مصالح العباد في معاشهم **إلا بدفع الأقدار بعضها ببعض** فكيف في معادهم؟

والله تعالى أمر أن تُدفع السيئة ـ وهي من قدره ـ بالحسنة ـ وهي من قدره ـ وكذلك الجوع من قدره. وأمر بدفعه بالأكل الذي هو من قدره. ولو استسلم العبد لقَدَر الجوع، مع قدرته على دفعه بقَدَر الأكل، حتى مات: مات عاصيا. وكذلك البرد والحر والعطش. كلها من أقداره. وأمر بدفعها بأقدار تضادها. والدافِع والمدفوع والدفع من قدره.

وقد أفصح النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى كل الإفصاح، إذا قالوا يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقى نسترقى بها، وتُقى نتقى بها. هل تردّ من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قَدَرِ الله».

وفي الحديث الآخر: «إن الدعاء والبلاء لَيَعْتَلِجَان بين السماء والأرض». وإذا طَرَقَ العدو من الكفار بلد الإسلام طرقوه بقدر الله. أفَيَحِلُّ للمسلمين الإستسلام للقدر، وترك دفعه بقدر مثله. وهو الجهاد الذي يدفعون به قدر الله بقدره؟][2]. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما مثل هذا مُعلِقا على قول الشيخ عبد القادر الجيلاني أيضا[3].

قلت: **قلت دفع القدر بالقدر قاعدة مقررة شرعا**، مستقرة عند المسلمين من لدن الصحابة رضي الله عنهم، يدل على هذا رد عمر بن الخطاب على أبي عبيدة رضي الله عنهما، وذلك عندما قَدِم عمرُ الشامَ فوجد الطاعون قد وقع بها، فاستشار عمر الناس، ثم عزم على الرجوع ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بمثل هذا، وذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، **نفر من قدر الله إلى قدر الله**)[4].

قلت: **فهذه الشروط الأربعة (المشروعية ـ الراية ـ الجدوى العسكرية ـ إجراءات السلامة والأمن)** إذا أخَذْتَ بها وراعَيْتَها في القتال فأقدم وتوكل على الله تعالى، ولا تعبأ بما أصابك ولا بما تجنيه من هذا القتال، فهذا متروك لله تعالى.

---

١ – سورة المائدة، الآية: ٦٧

٢ – مدارج السالكين ج ١ ص : ١٩٩ ـ ٢٠٠

٣ – انظر مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤٥٨

٤ – الحديث: ٥٧٢٩

## ثالثا: آفة الجبن.

على نقيض ما سبق تجد أن داء الجبن والوهن (حب الدنيا وكراهة الموت) داء عضال يؤدي إلى تداعي الأمم على المسلمين كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، كما في حديث ثوبان، وعلاج هذا الداء يكون بنبذ الترف كما أشرت إليه من قبل ويكون أساسا بترسيخ عقيدة الإيمان بالقدر بأن يعلم المسلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، فالأجل محدد سلفا، والرزق كذلك، وكل ما يصيب العبد مقدر عند الله.

قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}[1]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا}[2]، وقال تعالى: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}[3]، وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَة ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيه الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[4]، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، واتقوا الله وأجملوا في الطلب»[5]. فالرزق والأجل مقدَّران مفروغ منهما، ولهذا كَرِه كثير من السلف الدعاء بطول العمر، أما ما ورد في حديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[6]، فقد رجَّح ابن حجر وجَزَمَ غيره بأن المراد البركة في الرزق والعمر لا زيادة ما قُدِّر منهما، وأورد بعض الآثار تشهد بهذا[7]. فليكن معلوما أن الجهاد لا يقرب أجلا ولا يمنع رزقا.

إلاَّ أن هذا لا يُنَافِي الأخذ بالأسباب المشروعة، كالسعي لطلب الرزق، وكَلُبس الدروع وحفر الخنادق وغيرها في قتال العدو كما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا منافاة بين الإيمان بالقدر وبين فعل المأمور به كما سبق.

## رابعا: آفة الإحجام.

والذي أعنيه بالإحجام هنا، أن حب النصر مركوز في النفس كما قال تعالى: {وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ}[8]، وقد ينقلب هذا الحب إلى آفة تجعل المسلم يُحجم عن المشاركة في المعارك الأولية أو الثانوية خشية أن يُقْتَل ولا يعيش ليرى يوم النصر الحاسم، وهذت من الجهل بحقيقة واجبه، فالمسلم مأمور شرعا بالجهاد وليس بتحقيق النصر

---

١ – سورة الحديد، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣

٢ – سورة آل عمران، الآية: ١٤٥

٣ – سورة الأعراف، الآية: ٣٤

٤ – الحديث متفق عليه.

٥ – رواه أبو نعيم في الحلية بسند صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

٦ – متفق عليه. عليه عن أنس

٧ – فتح الباري ١٠ / ٤١٥ ـ ٤١٦

٨ – سورة الصف، الآية: ١٣

الحاسم، فسواء تحقق النصر على يديه أو على أيدي إخوانه أو أبنائه فهو قد أدى واجبه بجهاده ووقع أجره على الله إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[1]، فهذا سَعَى في الهجرة الواجبة {وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا} ولم يَصِل إلى غايته بل أدركه الموتُ قبلها، ومع ذلك وقع أجره على الله. وأوضح من هذا بيان المراد:

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[2]، فهذه الآية لم تترك شيئا مما يكابده المسلم في جهاد أعداء الله إلا وقررت أنه عمل صالح مُجْزِيٌّ به صاحبه، ولم يشترط لهذا إدراك الغاية والنصر.

وبالإضافة إلى هذا ينبغي أن يكون معلوما أن من جاهد ولم يدرك غنيمةً أو نصراً هو أعظم أجرا عند الله تعالى ممن أدرك الغنيمة أو النصر، وهذا يُستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ»[3]. ومثله حديث خباب بن الأرتّ قال: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى فوقع أجرنا على الله، فمِنّا مَنْ مات ولم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ﷺ، قتل يوم أحد وترك نَمِرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها[4]»[5].

وهذا آخر ما يحضرني في مسألة الإستشهاد.

## (فقرة ٢٠) (وما النصر إلا من عند الله).

قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ}[6]، اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهو يفيد هنا حصر النصر في الله وحده، فالنصر يتنزل بإذنِه سبحانه وحده لا شريك له، لا

---

١ – سورة النساء، الآية: ١٠٠

٢ – سورة التوبة، الآيتان: ١٢٠. ١٢١

٣ – رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

٤ – أينعت أي: نضجت، يهذبها أي: يقطفها، وهذه استعارة لِمَا فتح الله تعالى عليهم من الدنيا وتَمَكّنوا فيها. وقد سبق شرح حديث عبد الله بن عمرو وحديث خباب، وهما نصان واضحان في إفادة المراد.

٥ – متفق عليه.

٦ – سورة آل عمران، الآية: ١٢٦ وسورة الأنفال، الآية: ١٠

بعدد ولا عدة إلا أن يشاء الله. ولَمّا غاب هذا المعنى عن بعض المسلمين في غزوة حنين وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة **ليعلموا أن العدد والعدة لا تغني شيئا إلا بإذن الله**. قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[1]، فذكّرهم سبحانه أنه نصرهم في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئا فهُزِموا، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا بالكثرة التي لم تغن، **فردهم سبحانه بالهزيمة إلى الأمر الذي غاب عن البعض**، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}[2]، فحضهم المولى سبحانه على النفير وحذرهم من القعود، وأنه قادر على أن يستبدل غيرهم {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ثم ذكّرهم ببعض آثار قدرته، وهي أنه سبحانه نصر رسوله صلى الله عليه وسلم ـ دون عدد وعدة ـ على كفار مكة أثناء هجرته، **فردّهم سبحانه بهذا أيضا إلى الأمر الأول** الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}[3]، فنسب الله سبحانه الرمي إليهم {إِذْ رَمَيْتَ} تنبيها على وجوب الأخذ بالأسباب، ونسب سبحانه التسديد والإصابة إليه جل وعلا {وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}، {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} **ليبين سبحانه أن النصر منه وحده، والتوفيق منه وحده لا بالأسباب فإنها وإن وجبت لا تغني شيئا بنفسها**.

## ولنا هنا تنبيهان:

**الأول**: أنه إذا كان النصر بيد الله وحده، فإن ما عند الله تعالى لا يؤخذ إلا **بالأسباب التي شرعها في هذا المقام**، وذكرنا في أول موضوع الإعداد الإيماني أن الله سبحانه تكفل بنصر المؤمنين الذين ينصرون دينه، قال تعالى: {وَكَانَ

---

١ – سورة التوبة، الآيتان: ٢٥ ـ ٢٦

٢ – سورة التوبة، الآيات: ٣٨ إلى ٤٠

٣ – سورة الأنفال، الآية: ١٧

حقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، وقال تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ}[2]، وذكرت هناك أنه **يلزم إعدادان** (إيماني ومادي) كشرط لاستحقاق هذا النصر، وهذا معناه جهد وبذل ودعوة وصبر متواصل أردت من هذا **تنبيه الغافلين القاعدين الكسالى الذين يتمنون على الله الأماني** ويرجون نصر الله وهم لم ينصروا دينه بشيء، كما أردت تنبيه أولئك الزائغين الذين يتصدون للعمل الإسلامي في هذا الزمان ولا يسلكون سبيل الجهاد المتعين ولا يأخذون بالأسباب التي شرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}[3].

التنبيه الثاني: وهو لأولئك الآيسون من رحمة الله، الذين آيسوا من أن ينهض المسلمون مما هم فيه من الذل والهوان، **الذين آيسوا من أن يتمكن المسلمون من التغلب على قوى الكفر العالمية المتربصة بهم**، ترى أحدهم يقول كيف تقوم للمسلمين دولة ومعظم البلدان الآن خاضعة لأمريكا أو لروسيا؟، ويقول إن الدول العظمى الكافرة تمتلك الطعام والسلاح وتمتلك الصواريخ العابرة للقارات والأسلحة المنصوبة في السماء لتأديب من يخرج عن طوعهم، ويقول إن أجهزة استخباراتهم في الأرض وأقمارهم الصناعية في السماء تعلم بكل حركة وكل همسة، فكيف يتسنى لنا العمل والجهاد إنهم سيدمرون أي عمل في مهده؟ ويقول كيف تقوم للمسلمين دولة وصندوق النقد الدولي والرأسمالية العالمية يمكنهم تدمير اقتصاد أي دولة في ساعات؟ وغير ذلك من الكلام الذي يثبط المسلمين ويفت في عضدهم ويجعلهم يستسلمون للأمر الواقع، ومما يؤسف له أن هذه الأراجيف يشيعها بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية في هذا الزمان، ولذلك فلا تستغرب مواقفهم المخزية من الطواغيت ومن قوى الكفر المختلفة.

أما نحن فنقول إن من يظن أن قوى الكفر العالمية بكل مقدراتها يمكنها أن تحول دون قيام دولة للمسلمين **إسلامية الشكل والمضمون**، فقد ضل ضلالا مبينا، بل هو مكذب بآيات الله تعالى وبوعده الصادق.

قال تعالى: {إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}[4].

وقال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ}[5]، فليس النصر بيد أمريكا ولا بيد روسيا، وقد قال تعالى: {مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ}[6].

---

١ – سورة الروم، الآية: ٤٧

٢ – سورة الحج، الآية: ٤٠

٣ – سورة الإسراء، الآية: ١٩

٤ – سورة يوسف، الآية: ٨٧

٥ – سورة آل عمران، الآية: ١٢٦ وسورة الأنفال، الآية: ١٠

٦ – سورة فاطر، الآية: ٢

ومهما بلغت قوى الكفر العالمية من قوة، فلن تستعصي على قدرة الله جل وعلا، وقد قال تعالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[1]، إنهم لا يعجزون ربنا، ولا يسبقون قدره وتدبيره، وإن الله مع أوليائه المؤمنين ناصرهم على عدوهم، قال تعالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ}[2]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ}[3].

وقد أمرنا المولى جلت قدرته بإعداد ما نستطيعه من القوة، **هذا هو واجبنا** وعملنا، ثم تكفل سبحانه لنا بالمدد فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ''واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله''[4]، كما تكفل سبحانه بتخذيل الكافرين، وقال تعالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ}[5]، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[6]، وتكفل سبحانه بمعونتنا، فقال تعالى: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}[7].

إن الذين أفزعتهم جنود الكافرين وجيوشهم، نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[8]، وإن الذين أفزعتهم أموال الكافرين وسيطرتهم نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ}[9]، وإن الذين أفزعتهم حصون الكافرين وآلاتهم المانعة نسوا قول الله تعالى {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}[10]، ونسوا قول الله تعالى {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ

١ – سورة الأنفال، الآيتان: ٥٩ ـ ٦٠

٢ – سورة الأنفال، الآيتان: ١٨ ـ ١٩

٣ – سورة محمد الآية: ١١

٤ – رواه مسلم عن عياض بن حمار

٥ – سورة الأنفال، الآية: ١٨

٦ – سورة النساء، الآية: ٧٦

٧ – سورة الفتح، الآية: ٢١

٨ – سورة الفتح، الآية: ٧

٩ – سورة المنافقون، الآية: ٧

١٠ – سورة الحشر، الآية: ٢

تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} [1]، وإن الذين أفزعتهم استخبارات الكافرين نسوا قول الله تعالى {وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} [2]، وقوله تعالى {وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا} [3]، وقوله تعالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [4].

لقد كان عبد المطلب ـ على كُفره ـ أعلم بالله وبقدرته من هؤلاء، وذلك عندما قال لأبرهة (إن للبيت ربا سيمنعه)، وعندما هلك جيش أبرهة بالطير الأبابيل وفر بعضهم هاربين، قال دليلهم:

**أين المفر والإله الطالب والأشرم[5] المغلوب ليس الغالب.**

قال تعالى: {وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ} [6]، كم قتل فرعون من أبناء بني إسرائيل خشية على نفسه وملكه، ثم ربى في بيته من كان هلاكه على يديه، ولا يغني حذر من قدر، والله من ورائهم محيط، قال تعالى: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [7]، وقال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [8].

إن حصون الكافرين من الله لا تمنع، وإن الجيوش مع بطشه لا تنفع، وإن الأموال عنده لا تشفع، وإن المكر والخديعة لقدرته لا تدفع، قال تعالى: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [9].

وأعوذ فأذكِّر بأن فشلنا ذاتِيّ الأسباب في المقام الأول {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وبأن التغيير لابد أن يبدأ أيضا من الذات، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [10]. إن الله تعالى إنما سلط علينا الكافرين لما عملنا بمعاصيه كما سلط كفار المجوس على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله، قال تعالى: {فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا} [11].

ويلزمنا للتغيير والإصلاح أمور ثلاثة: منهج صواب، وصدق في اتِّباع هذا المنهج، وإخلاص النية في هذا كله.

---

١ – سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧

٢ – سورة البقرة، الآية: ١٩

٣ – سورة النساء، الآية: ١٢٦

٤ – سورة الأنفال، الآية: ٤٧

٥ – الأشرم هو أبرهة (سيرة ابن هشام ط صبيح ١ / ٣٣ ـ ٣٥)

٦ – سورة الفجر، الآيات: ١٠ إلى ١٤

٧ – سورة يوسف، الآية: ٢١

٨ – سورة المجادلة، الآية: ٢١

٩ – سورة النمل، الآيات: ٥٠ إلى ٥٢

١٠ – سورة الرعد، الآية: ١١

١١ – سورة الإسراء، الآية: ٥

وقد حاولت أن أبين معالم هذا المنهج الصواب ـ فيما أرى والله تعالى أعلم ـ في هذه الرسالة كما ذكرته في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة) وكما ذكرته في (معالم أساسية في الجهاد).

هذا وقد قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}[1]، هذا وعد صادق لا ريب فيه. وقال تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ}[2].

## سابعا (ملحق ٣): عن حكم طلب العلم للمجاهد.

وهنا نبحث المسائل الآتية:

**أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.**

**ثانيا: الرد على شبهة لا جهاد إلا بعد طلب العلم.**

**ثالثا: العلم اللازم للطائفة المجاهدة.**

يقول البعض لابد من أن يطلب المسلمُ علمَ دينه قبل أن يجاهد، وعليه فإن بعض الطوائف والجماعات تعتذر عن القيام بالجهاد بأعذار منها أنه يجب عليهم طلب العلم أولا. وهذه المقولة فيها حق وفيها باطل، وبيان ذلك كما يلي:

## أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.

**العلم علمان فرض عين واجب على كل مسلم وفرض كفاية** واجب على الأمة المسلمة ككل. **أما فرض العين** وهو ما يجب على كل مسلم، فهو نوعان: **نوع عام أو مشترك** يجب على جميع المسلمين علمه كأركان الإسلام والمحرمات القطعية ونحو ذلك، **ونوع خاص** وهو تفاصيل الأحكام **لمن وجبت عليه،** فغير القادر على الزكاة أو الحج لا يلزمه معرفة تفاصيل أحكامهما بخلاف القادر عليهما. وفي هذا يقول شارح العقيدة الطحاوية: [فمن وجب عليه الحج والزكاة مثلا، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أُمِر به، **ويؤمن بأن الله أوجب عليه مالا يجب على غيره الإيمان به إلا مجملا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصّل.** وكذلك الرجل أول ما يُسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان][3].

**فإذا طبقنا هذا على المجاهد، فنقول العلم الواجب عليه** (العيني) هو **النوع العام ومن النوع الخاص** يجب عليه الإلمام بأحكام الجهاد خاصة ما يلزمه في حق الله تعالى ثم في حق الأمير عليه وهذا نذكره في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، وكذلك يلزمه معرفة ما يجوز في قتال العدو، أما أحكام الغنائم والأسرى والصلح فلا تجب على الأعيان إذ إنها موكولة إلى الأمير.

**وأما فرض الكفاية** من العلم فهو ما يجب على الأمة ككل، فإن قام به البعض كان لهم الثواب وسقط الإثم عن الكل، فإن لم يقم به البعض كما ينبغي أثم الكل.

---

١ – سورة غافر، الآية: ٥١

٢ – سورة الأعراف، الآية: ٥٦

٣ – شارح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص : ٣٧٧، ٣٧٨

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: [**العلم نوعان**: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حَرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وان يكفوا عنه: ما حرم عليهم منه . ثم قال عن فرض الكفاية . هذه درجة من العلم ليس تبلعها العامة ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يَحرَج غيره ممن تركها إن شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطّلها][1].

وقال أبو عمر بن عبد البر: [**أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض عين** على كل امرئ في خاصته بنفسه، **ومنه ما هو فرض على الكفاية** إذا قلم به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع...] وقد نقل ابن عبد البر أقوال أئمة السلف في هذا الشأن كالحسن البصري ومالك وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وإسحق بن راهوية[2].

قلت: **فتقسيم العلم الشرعي إلى فرض عين وفرض كفاية مما لا خلاف فيه**، ودليله من كتاب الله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [**وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين**، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يُرِد الله به خيرا يفقهه في الدين». وكل من أراد الله به خيرا لابد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا، والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر **تصديقا عاما** وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن **يصدق به مفصلا**، وإذا كان مأمورا من **جهة بأمر معين** كان عليه أن يطيعه **طاعة مفصلة**][4].

وقال رحمه الله عن فرض الكفاية من العلم: [وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموما على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم، لأنه واجب بالشرع عموما. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في

١ – الرسالة للشافعي . تحقيق أحمد شاكر . ص ٣٥٧ . ٣٦٠

٢ – جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٩ . ١٢

٣ – سورة التوبة، الآية: ١٢٢

٤ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٨٠

القدرة **استعداد العقل**، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، **والتفرغ له** عما يُشْغَل به غيرهم][1].

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله من انه يدخل في القدرة على طلب العلم الكفائي استعداد العقل والتفرغ، نذكر له أمثلة من جيل الصحابة.

فاستعداد العقل نمثل بما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن** فعلمني ما يجزئني، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)[2]، فهذا صحابي لا يستطيع أخذ شيء من القرآن ولا فاتحة الكتاب التي لا تصح الصلاة إلا بها، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يقوله في الصلاة بدلا عن الفاتحة، وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

والتفرغ نمثل له بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أُقْرِئُ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف....)[3]، قال ابن حجر: [''كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بِمِنَى مه عمر بن الخطاب أُعَلِّم عبد الرحمن بن عوف القرآن'' [4]، وكان ابن عباس ذكيا شديد الحفظ، **وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا**، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيُقرِئونهم تلقينا للحفظ][5]، قلت: والقصة المذكورة في هذا الحديث كانت قُبيل وفاة عمر بن الخطاب ﷺ بأسابيع، وعبد الرحمن بن عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة ومن أصحاب الشورى والستة كان مرشحا للخلافة بعد عمر، وكان مازال يستكمل حفظ القرآن بسبب ما فاته لاشتغاله بالجهاد ومصالح المسلمين، ولم يمنعه هذا من أن يكون مرشحا للخلافة، فتأمل هذا.

وراجع أيضا باب (الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) من كتاب الإعتصام بصحيح البخاري[6].

## ثانيا: الرد على شبهة (لا جهاد إلا بعد طلب العلم).

فإن كان صاحب هذه المقولة ـ وهي وجوب طلب العلم قبل الجهاد ـ يعني بذلك فرض العين من العلم الشرعي، فنقول هذا متيسر في أقل زمن ولا يلزم معرفته بأدلته الشرعية التفصيلية على الكافة، لما نقله ابن حجر عن القرطبي قال: [هذا

---

١ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ١٨٦

٢ – رواه أبو داود، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٢ / ١٢)

٣ – الحديث ٦٨٣٠

٤ – أخرجه بن أبي شيبة

٥ – فتح الباري ١٢ / ١٤٦

٦ – فتح الباري ج ١٣ ص ٣٢٠

الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبله من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصول الفطرة، وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة] أ هـ[1]. وإن كان صاحب هذه المقولة يعني بذلك فروض الكفاية من العلوم الشرعية وأنه لا يجاهد المسلم حتى يحصل قدرا معينا من العلوم الشرعية، فهذا قد أخطأ من وجهين:

## الوجه الأول: أنه جعل فرض الكفاية فرض عين.

وهذا يفضي إلى تعطيل مصالح المسلمين بقعودهم جميعا لطلب العلم، **وقد نهى الله ﷻ عن هذا بقوله** {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[2]، وكما ترى فقد قسم الله تعالى الناس في هذه الآية **إلى متفقهة وغير متفقهة** تماما كما في قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[3]، والعالم المتفقه مأمور بتعليم الناس إما بالجواب عن أسئلتهم إذا سألوه، وإما أن يبدأهم هو ببيان الحق إذا لم يسألوه كما قال تعالى {وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}[4]، وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}[5]، كذلك فإن العامي غير المتفقه مأمور بسؤال العالم عما يجهله من أمر دينه كما في آية النحل، فإذا رآه العالمُ يعمل على جهل ولا يسأل بادره العالمُ بالنصيحة والتعليم لقوله تعالى {وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} وقوله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}.

## الوجه الثاني: أنه جعل شرطا لوجوب الجهاد ما ليس بشرط.

فإن هذا الذي **أوجب على الناس طلب العلم قبل أن يجاهدوا**، لنا أن نسأله **ما دليل قولك من الكتاب أو من السنة؟** ونحن نجيب فنقول لا دليل على ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[6]، فقوله هذا إحداث في الدين مردود غير مقبول.

ثم لنا كذلك أن نسأله ما دليل قولك هذا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو من سيرة السلف الصالح مِنَ الصحابة فَمَنْ بعدهم، هل كانوا يوجبون طلب العلم على كل مسلم قبل أن يجاهد؟ وهل كانوا يختبرون الجنود في ذلك؟.

---

١ – فتح الباري ١٣ / ٣٥٢

٢ – سورة التوبة، الآية: ١٢٢

٣ – سورة النحل، الآية: ٤٣ وسورة الأنبياء، الآية: ٧

٤ – سورة التوبة، الآية: ١٢٢

٥ – سورة الأنعام، الآية: ١٥١

٦ – متفق عليه.

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سنة ست، ألف وأربعمائة صحابي، وفي غزوة الفتح سنة ثمان، عشرة آلاف صحابي، وبعد أقل من شهر واحد من فتح مكة خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين ومعه إثنا عشر ألفا، عشرة آلاف دخلوا معه مكة وألفان من مسلمة الفتح فمتى تعلم هؤلاء وهم قد خرجوا إلى غزوة حنين ولم يمض على إسلامهم شهر؟ وهل قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إنكم حديثوا الإسلام فلا تغزوا معي حتى تتعلموا؟ بل سمح لهم صلى الله عليه وسلم بالجهاد معه وكانوا مع ذلك يتعلمون ويرشدهم إلى ما يلزمهم، كما ذكر أبو واقد الليثي ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. قال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى {اجْعَل لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}[1]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم)[2].

**مما سبق تعلم أن العلم ليس من شروط وجوب الجهاد**، حتى لو قَصَّر أحد في طلب العلم الواجب المتعين عليه فلا يكون تقصيره هذا مانعا له من الجهاد.

فشروط وجوب الجهاد كما ذكرها ابن قدامة قال: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة][3]، قلت: ويضاف إلى هذه إذن الوالدين وإذن الغريم للمدين ذكرها أيضا ابن قدامة[4]. فهذه تسعة شروط لوجوب الجهاد الكفائي فإذا تعين الجهاد سقطت بعض هذه الشروط، وبقيت شروط الجهاد العيني خمسة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية . خلافا لمن أسقطها . والسلامة من الضرر، ولا يشترط وجود النفقة إذا حل العدو بالديار أو كان دون مسافة القصر على قول.

وكما يرى كل مبتغ للحق غير مكابر ولا معاند **أن العلم الشرعي ليس ضمن الشروط المذكورة** أعلاه، وهذا ليس قول ابن قدامة وحده، بل لم أعثر على من اشترط هذا في أي من كتب الفقه فيما اطلعت.

ويكفيك في هذا الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله عن البراء ﷺ قال: (أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أُقاتل أو أُسلم؟ قال: أَسلِم ثم قَاتِل، فأسلم ثم قاتَل فقُتل، فقال صلى الله عليه وسلم: عَمِلَ قليلا وأُجِرَ كثيرا)[5]. ومثله حديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» وفيه أن هذا المشرك أسلم ثم قاتل وذلك يوم بدر[6]، وكما ترى لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من هذين بأن يذهب ليتعلم دينه قبل السماح له بالقتال بل اكتفى منه بالإيمان المجمل. فلو كان العلم شرطا لوجوب الجهاد لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا بالقتال معه قبل طلب

---

١ – سورة الأعراف، الآية: ١٣٨

٢ – رواه الترمذي وصححه.

٣ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٦٦

٤ – ج ١٠ ص ٣٨١ . ٣٨٤

٥ – ورواه مسلم.

٦ – رواه مسلم عن عائشة.

العلم. ومن هنا تعلم أنه ليس بشرط، وقال صلى الله عليه وسلم: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[1]، فتعلم بذلك أن هذا القول ـ وجوب طلب العلم قبل الجهاد ـ **هو قول باطل ويفضي إلى إبطال الجهاد** الذي نراه متعينا على جمهور المسلمين في هذا الزمان. وأرجو ألا يكون هذا القول الباطل تبريرا من البعض للقعود عن الجهاد.

## ثالثا: العلم اللازم للطائفة المجاهدة.

الذي أراه ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ أن الجهاد متعين على جمهور المسلمين من غير ذوي الأعذار الشرعية، وأن الجماعة لابد منها للقيام بالجهاد، وأن الطائفة المجاهدة يجب عليها استيفاء نوعي العلم: العيني والكفائي.

**١ = أما العلم العيني** في حق المجاهد فهو نوعان: عام وخاص.

أ) **النوع العام**: ويشترك فيه المسلمون جميعا، ومنه علم التوحيد ونواقضه وأركان الإسلام والمحرَّمات ونحو ذلك، وهذا يمكن تحصيله أثناء الجهاد وليس بشرط لوجوبه كما سبق، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه مع اشتغالهم بالجهاد، كما في حديث ذات أنواط السابق، وهو أمر متعلق بالتوحيد الذي هو أصل الدين. وفيما يتعلق بالعلم العيني ـ إجمالا ـ انصح كل مسلم بمراعاة أمرين: الأول أن لا يُقْدِمَ على أمر حتى يعلم حكم الشريعة فيه، كما سبق في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة في قوله تعالى {لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[2]، والثاني أن يسأل من يدله على حكم الشريعة لقوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[3].

ب) **والنوع الخاص**: هو علم **مشروعية** الجهاد ومعرفة **الراية** التي سيجاهد المسلم تحتها. أما **علم مشروعية هذا الجهاد،** أي هل هذا الجهاد الذي تنوي الشروع فيه مشروع أم لا؟ ومن أي وجه هو؟ **وهذا فرض واجب لا يجوز للمسلم أن يشارك في جهاد قبل أن يعلم مشروعيته** فالجهاد في ذهاب الأنفس والأموال. ويدل على هذا المناظرة التي دارت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عندما عزم أبو بكر على قتال المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خفي وجه مشروعية قتالهم على عمر، فبين له أبو بكر ذلك. فعن أبي هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر **كيف تقاتل الناس** وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقال عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[4].

---

١ – رواه البخاري.

٢ – سورة الحجرات، الآية: ١

٣ – سورة النحل، الآية: ٤٣ وسورة الأنبياء، الآية: ٧

٤ – رواه البخاري.

**وأما معرفة الراية** التي سيجاهد المسلم تحتها فهذا واجب أيضا، لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[1]. وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}[2]، فلا يكفي علم مشروعية الجهاد. أي هل قتال هذا العدو واجب أم لا؟. بل لابد من معرفة الراية التي ستقاتل عدوك تحتها، وقد سبق بيان هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

٢ = **وأما العلم الكفائي** فيعمد أمير الجهاد إلى طائفة من أتباعه يفرّغهم لطلب العلوم الشرعية على التفصيل اللازم لسد احتياجات الدعوة والتعليم والقضاء في مرحلتي ما قبل النصر والتمكين وما بعده، على أن تكون هذه الطائفة المتفرغة لطلب العلم من ذوي الإستعداد لذلك. وتقوم الجماعة المجاهدة **بكفالة هؤلاء المتفرغين** لطلب العلم ماليا[3].

وأنصح الطائفة المجاهدة بأن تسد حاجتها من العلم الشرعي والفتوى عن طريق أبنائها على أن يشتغل هؤلاء المتفرغون بالأهم فما دونه، ويقتصروا من كل علم على أهم مسائله، قال ابن خلدون: [إن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل، وقال إن طالب العلم لا يَفِي عمرُه بما كُتِبَ في صناعة واحدة إذا تجرد لها، وقال إن المتعلم ولو قطع عمره في هذا كله فلا يفي له بتحصيل علم العربية مثلا الذي هو آلة من الآلات ووسيلة...][4] فتفطن لهذا، ومثل هذا ما قاله الشاطبي [المقدمة التاسعة: من العلم ما هو صُلْب العلم ومنه ما هو مُلَح العلم لا مِنْ صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه، فهذه ثلاثة أقسام][5]، وذكر الشاطبي من المِلَح التأنق في استخراج الحديث من طرق كثيرة لا على قصد طلب تواتره[6]، وهذا المثال عَدَّه ابن الجوزي من تلبيس إبليس على أهل الحديث إذا لم يَقْصد بكثرة الطرق غرضا شرعيا صحيحا[7]، وأشار ابن عبد البر إلى أن هذا قد يدخل تحت قوله تعالى: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ}[8]. قلت: ولا شك أن جمع روايات الحديث وطرقه له فوائد صحيحة: كتقوية الحديث بالمتابعات والشواهد ومعرفة زيادات الثقات وتفسير غريبه ومعرفة المصحَّف والمبهم والإدراج ومعرفة سبب الحديث ونحو ذلك مما يعرفه أهل الشأن.

والمقصد من هذا أن يشتغل طالب العلم بالأهم فما دونه، خاصة ما يحتاجه العمل الجهادي من العلوم في مراحله المختلفة.

---

١ – رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.

٢ – سورة النساء، الآية: ٧٦

٣ – انظر الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٦٦ . ٣٦٧ مسألة: من كُلِّف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه، وإنما يكون ذلك من بيت المال ونحوه.

٤ – المقدمة ص ٥٣١ . ٥٣٢

٥ – الموافقات ١ / ٧٧

٦ – نفس المرجع ١ / ٨١

٧ – تلبيس إبليس، ط المدني ص ١٥٩

٨ – جامع بيان العلم، ط المنيرية ١٣٩٨هـ ج ٢ ص ١٣٢

**الخلاصة**: ذكرت أن الطائفة المجاهدة يلزمها استيفاء نوعي العلم: العيني لجميع أفرادها، والكفائي الذي تقوم به فئة من الطائفة تسد حاجة المجموع من العلوم المختلفة. ومع ذلك فإن هناك قدرا من العلم يجب توفره في قادة الجهاد وإن لم نلزم به عموم الأفراد، وهذا القدر واجب في حق القيادات لضبط الأعمال على مقتضى الشرع وللحفاظ على مسيرة الجهاد من الانحراف عن غايتها الشرعية، وقد سبق في الباب الثالث أن العلم الشرعي من شروط الإمارة العامة[1]، وهذا ما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [2].

هذا ما أرى في العلم اللازم للطائفة المجاهدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

## ثامنا (ملحق٤):

## في المقصود بالإعداد للجهاد وهل العدالة شرط لوجوب الجهاد؟

## (الرد على شبهة: لا جهاد إلا بعد استكمال التربية الإيمانية).

### نبحث هنا المسائل الآتية:

### أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

### ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟

### أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

المقصود إعدادان: إعداد مادي وإعداد إيماني، ولا يجوز قصر الإعداد على أحدهما. أما الإعداد المادي: فهو المشار إليه في آية الأنفال، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [3]، وقد ورد تفسير هذه الآية مرفوعا بما لا يدع مجالا لتأويلها أو حملها على غير المراد، فقد روى مسلم أن عقبة بن عامر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا.

فلا يجوز حمل هذه الآية على الإعداد الإيماني والتربية، والإعداد المادي يشمل إعداد الرجال والسلاح والمال. والآية السابقة ذكرت السلاح والمال صراحة والرجال إشارة، وقد ورد الأمر بإعداد الرجال في آيات أخر، كقوله تعالى:

---

١ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٧

٢ متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٦٠

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[1]، وكقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[2]، وكقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ...}[3].

وقد سبق تفصيل هذا في الباب الثاني من هذه الرسالة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه إذا سقط الجهاد للعجز وجب الإستعداد بإعداد القوة ورباط الخيل[4]. **وقد جعل الله سبحانه هذا الإعداد من علامات صدق الإيمان وفيصلا بين المؤمن والمنافق** في قوله تعالى {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[5]. فبين الله سبحانه أن ترك المنافقين إعداد العدة كان بسابق الخذلان القدري لهم منه سبحانه، وأن هذا كان رحمة منه سبحانه للمؤمنين الصادقين فلو خرج معهم هؤلاء المنافقون لما كان منهم إلا الإفساد والفتن، خاصة وأن **بعض المؤمنين يُحسنون الظن بهؤلاء المنافقين** {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} فينشأ من هذا فساد كبير. هذا فيما يتعلق بالإعداد المادي.

أما الإعداد الإيماني (التربية) فلا منه أيضا، وقد سبق ذكر أدلته في هذا الفصل بما يغني عن الإعادة، وهذا الإعداد في غاية التشعب بعدد شعب الإيمان الظاهر منها والباطن، العلمي منها والعملي، وله أثر مباشر في النصر أو الخذلان القدري كما سبق في الأصول الخمسة ولكن هناك بعض التحفظات فيما يتعلق بالإعداد وهي:

* **ألا تُحْمَل آية الإعداد بالأنفال على التربية،** فقد ورد تفسيرها مرفوعا بما يُبْطِل تأويلها، أما التربية فلها أدلة أخر سبق بيانها. وأقبح من هذا من يُقْصِر الإعداد على الإيماني دون المادي، فهذا مكذب بآيات الله.

* **ألا تتخذ التربية ذريعة للقعود عن الجهاد،** خاصة الجهاد العيني (فرض عين)، وهذا هو أهم التحفظات فيما يتعلق بالتربية. وهذا يحملنا إلى الشق الثاني من هذا التنبيه.

## ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟

فالذين يقولون لا نجاهد حتى نستوفي التربية الإيمانية، نسألهم سؤالين:

السؤال الأول: هل الغرض من هذه التربية الوصول بالفرد المسلم إلى مرتبة العدالة الشرعية أم إلى مرتبة أعلى؟.

السؤال الثاني: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟ بمعنى أنه هل لا يجوز للمسلم أن يجاهد حتى يكون عدلا؟ وهل يسقط وجوب الجهاد عن الفاسق؟.

---

١ – الأنفال، الآية: ٦٥

٢ – سورة النساء، الآية: ٨٤

٣ – سورة الصف، الآية: ١٤

٤ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٢٥٩

٥ – سورة التوبة، الآيتان: ٤٦ ـ ٤٧.

ونذكر أولا تعريف العدالة فنقول: [هي استواء أحوالِه في دينه، وقيل من لم تظهر منه رِيبة... ويعتبر لها شيئان: ١ = الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدمن على صغيرة. ٢ = استعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّله ويُزَيِّنه وترك ما يدنسه ويشينه][١].

ثم نذكر شروط وجوب الجهاد ـ وقد سبقت في الملحق السابق ـ وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر والحرية ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الدائن)[٢]، وهذا في الجهاد الكفائي أما العيني فالشروط هي الخمسة الأُوَل فقط. **وكما ترى فإن العدالة ليست من هذه الشروط.**

فإذا ثبت أن العدالة ليست شرطا لوجوب الجهاد، سقط قول من يقول لابد من التربية للوصول بالمسلم إلى رتبة العدالة قبل أن يجاهد، وبالتالي يسقط قول من يشترط رتبة أعلى من العدالة.

بل قد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أُبَيّ وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعا، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيّ عليه السلام بالأشعث. أ هـ][٣].

وقال في المجموع: [قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول، وسائر الآية الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين، وأيضا **فإن الفساق إذا جاهدوا فَهُم مطيعون في ذلك**)[٤].

وقال ابن حزم ـ بعدما ذكر حديث «إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم» وحديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ـ قال: [فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم، وأيضا فإن **الفاسق مفترض عليه من الجهاد** ومن دفع أهل البغي كالذي افترض على المؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك، بل الغرض أن يُدْعَوا إلى ذلك][٥].

وقد سبق في الباب الثالث من هذه الرسالة بحث مسألة الغزو مع الأمير الفاجر على التفصيل، فإن جاز الخروج مع الفاجر متبوعا، فخروجه تابعا أولى.

وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان هذا، ومما نقلته عنه في الباب الثالث قوله: [فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم

---

١ – منار السبيل شرح الدليل ط المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ ج ٢ ص ٤٨٧، ٤٨٨

٢ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٦٦، ٣٨١، ٣٨٤

٣ – نيل الأوطار ج ٨ ص ٤٤

٤ – المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٧٩

٥ – المحلى ج ١١ ص ١١٣، ١١٤

على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضا قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعتها.

ولهذا كان **من أصول أهل السنة والجماعة** الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع **الأمراء الفجار**، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه ـ إلى أن قال رحمه الله ـ فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: عَلِمَ **أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، مع كل أمير وطائفة وهي أولى بالإسلام منهم**، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي ا لله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا. **وهي واجبة على كل مكلف**. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريق المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا][1].

قلت: وقد أَخَذَتْ هذه المسألة من الاستقرار ما جعلها تُدَوَّن ضمن مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة، كما نقلته عن شرح العقيدة الطحاوية في الباب الثالث، ومما ورد فيه (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطلهما شيء ولا ينقضهما)[2].

مما سبق ترى أن الجهاد مع الفاسق متبوعا كان أم تابعا **جائز** إجماعا، وقد **يجب** إذا لم يمكن دفع الكفار إلا بالجهاد مع الفساق كما قال ابن تيمية رحمه الله في كلامه السابق.

**والأصل في هذه المسألة** هو أن الجهاد مخاطب به الذين آمنوا كما قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ}[3]، وغيرها من الآيات، فهذه الآية خطاب للمؤمنين بالجهاد، ومن هؤلاء من له ذنوب {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} فدلت الآية على أن إلمام المؤمن بالذنوب لا يُسقِط مخاطبته

---

١ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٥٠٦ـ ٥٠٨.

٢ – شرح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٤٣٧

٣ – سورة الصف، الآيات: ١٠ـ ١١ـ ١٢

بالجهاد. والفاسق وإن عظمت ذنوبه فإنه لا يسلب الإيمان بالكلية، فإن معه مطلق الإيمان (أي الحد الأدنى منه) الموجب لتكليفه بالشرائع، وإن لم يكن معه الإيمان المطلق (أي الكامل) **واجتماع الطاعة والمعصية في العبد من عقيدة أهل السنة**، وهذا مستفاد من القاعدة العمة وهي **أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية** .
وقد سبق بيان هذا ـ ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن عمر ﷺ (أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حِمَارا، وكان يُضْحِكُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جَلَدَه في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجُلِد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلعنه، فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله»)، فهذا الصحابي رغم معصيته بشرب الخمر إلا أن معه من الطاعة كمحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه المحبة من أعظم شعب الإيمان، وتأمل منزلتها في آية إبطال الأعذار الثمانية بسورة التوبة {قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ . . .} الآية.
**ثم إن صاحب المعصية له نفع خاص من الجهاد وذلك لتكفير ذنوبه**. كما قال ابن تيمية رحمه الله معقبا على آية الصف السابقة [ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله ﷻ يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}، ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد][1].
مما سبق تعلم أن **الفسق لا يُسقط التكليف بالجهاد، فالفاسق خاطب شرعا بالجهاد** كالصالح العادل، وسبق ما نقله الشوكاني من جواز ـ وليس وجوب ـ الاستعانة بالفاسق والمنافق إجماعا. **فإذا ثبت الجواز آل الأمر إلى اعتبار المنافع والمفاسد** المترتبة على خروجه في الجهاد **فأيتهما غلبت فالحكم لها**. أي إذا كانت منفعة خروجه أعظم من مفسدته، سُمِحَ له بالخروج وعكسه بعكسه.
ومن هذا ما قاله ابن قدامة [**ولا يستصحب الأمير معه مُخَذِّلا** وهو الذي يثبط الناس عن الغزو... **ولا مُرْجِفا** وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار... ولا من يعين **على المسلمين بالتجسس للكفار... ولا من يوقع العداوة** بين المسلمين **ويسعى بالفساد**][2]، وهذا كله يرجع إلى قوله تعالى {لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[3]، وقوله تعالى {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا

١ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٤٢١، ٤٢٢
٢ – المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٧٢، وقد سبق في مسألة (المحافظة على وحدة الجماعة) وتجد مثل هذا في المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠
٣ – سورة التوبة، الآيتان: ٤٦ ـ ٤٧.

مَعَ الْخَالِفِينَ}[1]، **ومحصل ذلك أنه يُمنع من الجهاد من فيه تخذيل أو إفساد للصف أو خيانة، فهذا عظيم المفسدة وإن كان فيه بعض النفع.**

فإذا سمح الأمير للفاسق العاصي ـ الذي منفعته أعظم من فسقه ـ بالخروج للجهاد، فهذا **لا يعني إقراره على فسقه ومعصيته،** بل يأمره بالمعروف تعليما ونصحا، وينهاه عن المنكر زجرا وعقوبة، وهذا معناه **ممارسة التربية الإيمانية أثناء الجهاد،** ولا نقول يؤجل الجهاد حتى ننتهي من التربية الإيمانية فهذه **لانهاية لها إلا بالموت** لقوله تعالى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}[2]، واليقين هو الموت كما في التفسير، وقد يحين الأجل ولم يُحَصِّل العبد إلا قدرا يسيرا من هذه التربية، قال تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ}[3]، فهذه هي المنازل الإيمانية لأتباع الرسل وورثة الكتاب.

## ويمكنني أن ألخص ما سبق فيما يلي:

١ = الإعداد الإيماني (التربية) واجب ومقوم أساسي من مقومات النصر، وقد سبق تفصيل هذا، خاصة ما يتعلق بأثر المعاصي في الخذلان، وأن معصية البعض تضر الكل إذا تركوا الإنكار، وهذا هو الحال الأمثل الذي إن وُجِدَ فيها ونعمت.

٢ = ومع ذلك نقول إن الجهاد لا يؤجل من أجل الإعداد الإيماني ـ وإن كان يؤجل من أجل الإستعداد المادي عند العجز ـ خاصة إذا كان الجهاد فرض عين وأخص من الجهاد العيني ما إذا نزل العدو ببلد المسلمين، وهو حال كثير من البلدان الآن، فمثل هذا الجهاد واجب عيني مُضَيَّق الوقت، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد، فأي فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسلمين يفرضون عليهم أحكام الكفر ويسعون في إفساد المسلمين وفتنتهم عن دينهم بشتى وسائل المكر، فمن قال بتأجيل جهاد هؤلاء حتى يتسنى تربية من يرغب في الجهاد، فصاحب هذه المقولة لا يدرك أن عوامل الهدم أضعاف عوامل البناء، {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[4]، {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[5]، كذلك فإنه لا يدرك أن الكافرين لن يُبقوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصالحة، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[6]، فلولا دفع الله تعالى للكافرين بالمجاهدين في سبيله لما بقي مكان صالح لعبادة الله سبحانه، ولذلك وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: [قد

---

١ – سورة التوبة، الآية: ٨٣

٢ – سورة الحجر، الآية: ٩٩

٣ – سورة فاطر، الآية: ٣٢

٤ – سورة البقرة، الآية: ٢١٧

٥ – سورة البقرة، الآية: ١٢٠

٦ – سورة الحج، الآية: ٤٠

بذلوا أنفسهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعداءه، **وهم شركاء لكل من يحمونه بسيوفهم** في أعمالهم التي يعملونها وإن باتوا في ديارهم، **ولهم مثل أجور من عَبَدَ الله بسبب جهادهم وفتوحهم** فإنهم كانوا هم السبب فيه. والشارع قد نَزَّل التسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر، ولهذا كان الداعي إلى الهدى والداعي إلى الضلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تَبِعَه][1].

٣ = إذا اكتمل للمسلمين الإعداد المادي قدر الإستطاعة {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم} مع مظنة الظفر فيجب الشروع في الجهاد ولا يؤجل من أجل إكمال الإعداد الإيماني، وهذا معناه أنه عند العجز عن الجهاد يجب السعي في الإعدادين المادي والإيماني معا، فمن سعى في الإعداد الإيماني وترك المادي أو أَجَّله، فقد أثم لترك المأمور به {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ}.

٤ = الإعداد الإيماني تجب ممارسه في كل المراحل قبل الشروع في الجهاد وخلاله، وكما قلت من قبل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة لازمة للمسلمين قبل التمكين وبعده، وخير أنواع التربية تلك التي تمارس أثناء الجهاد حيث يَغْلُب على الناس القرب من الله تعالى في هذه الحالة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التوجيه لأصحابه مع قيامهم بالجهاد، **وما قال أحد نؤجل الجهاد حتى تكتمل التربية**، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم لسرية عبد الله بن حذافة: «لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية»[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[6]، كذلك فقد وقعت قصة الإفك بعد إحدى الغزوات وأقام النبي صلى الله عليه وسلم حد القذف على من خاضوا فيها ومنهم من شهد بدرا وهو مِسْطَح بن أُثاثة ومنهم شاعر النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت[7]. ولهذا فقد يكون الرجل كاملا فاضلا مشهودا له بالجنة يعنا ويقع في الكبائر كمسطح بن أُثاثة وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن حاطب: «أو ليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع على عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة»[8]، وقال ابن

١ – طريق الهجرتين ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ ص ٣٥٥

٢ – رواه البخاري.

٣ – رواه البخاري.

٤ – متفق عليه.

٥ – رواه البخاري.

٦ – رواه البخاري.

٧ – انظر فتح الباري ج ٨ ص ٤٧٨ . ٤٧٩

٨ – رواه البخاري حديث ٦٩٣٦

حجر: [إن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع][1]. وأمثلة هذا كثيرة. فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلها. فهي ـ كما سبق ـ لا تنتهي إلا بموت العبد، والله سبحانه يقلب القلوب ويصرفها كيف يشاء.

٥ = **العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد،** ويجوز للفاسق أن يخرج للجهاد تابعا (جنديا) **إذا كانت منفعته للجهاد أعظم من مفسدته،** كما سبق تفصيله، ويُمنع من فيه إفساد أو خيانة.

٦ = إنه لا يعيب طائفة من المسلمين أن يكون بين صفوفها بعض العصاة، إنما يعيبها أن تقرهم على المعاصي ولا تأخذهم بطاعة الله تعالى أمرا ونهيا، إذ إن الخطأ والمعصية لا تنفك عن الإنسان، وقد أقام صلى الله عليه وسلم حدود الزنا والقذف والخمر والسرقة والحرابة في حياته صلى الله عليه وسلم، وكان المنافقون يخرجون معه في الغزو كما سبق في أوائل هذه الرسالة، ولم يقل أحد لا نجاهد طالما في الصفوف عصاة أو منافقون. فقد قال صلى الله عليه وسلم : «لا يأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه»[2]. والمقصد من هذا أنه إذا وجد بعض العصاة في طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله فإن هذا ليس بمبرر لترك الجهاد معها بحجة أن بها بعض العصاة.

٧ = فإن عدمت مثل هذه الطائفة المشار إليها أعلاه (وهي الطائفة الصالحة التي تضم بعض العصاة) ولم يمكن الجهاد إلا مع أمي فاجر أو مع عسكر كثير الفجور، فالجهاد معهم واجب ـ كما قال ابن تيمية ـ **لدفع أعظم المفسدتين وهي مفسدة الكافرين** ـ وهذه هي **تقوى الله المستطاعة للعبد** {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[3]، فإنه لا توجد مفسدة أعظم من استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وما يترتب على ذلك من الردة الإجبارية لعموم المسلمين إلا من رحم الله إنه هو الغفور الرحيم، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[4]. فإن خرج المسلم مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور، فإنه يعاونهم على البر والتقوى ولا يعاونهم على الإثم والعدوان، يطيعهم في الطاعة ويعصيهم في المعصية، ويبذل النصح لهم عسى الله تعالى أن يُصلح به. وقال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: [فإن تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: **كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس،** ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل][5].

١ - فتح الباري ج ١٢ ص ٣١٠

٢ - رواه البخاري عن أنس.

٣ - سورة التغابن، الآية: ١٦

٤ - سورة البقرة، الآية: ٢١٧

٥ - مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٢

وقال الشاطبي: [وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك: ''لو تُرِكَ ذلك لكان ضررا على المسلمين؟ فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضروري، والمكَمِّل إذا عاد للأصل بالإبطال **لم يُعْتَبر**''][1].

ولأبي محمد بن حزم كلام شديد في النكير على من يَنْهَى عن جهاد الكفار مع الأمير الفاجر، قال ابن حزم: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيره بفسقه][2].

قلت: وقد سبق في الباب الثالث بيان أن الأمير الفاجر الذي يُغْزَى معه ـ إن عُدِمَ غيره ـ هو من كان فجوره في نفسه، ومن كان فجوره دون الكفر.

ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن القول بأنه لا نجاهد حتى نطلب العلم الشرعي أو حتى نستكمل التربية الإيمانية، وإلزام كل مسلم بهذا، هو قول يفضي إلى استئصال دين الإسلام.

وكما قلت في الرد على شبهة الشيخ الألباني، فإن العلم والتربية حق ونحن ندعو الناس إليهما، مع مراعاة ما يلي:

أ = أنهما ـ العلم والتربية ليسا من شروط وجوب الجهاد، بمعنى أنه لا يصح أن ننهى أحدا عن الجهاد حتى يتعلم دينه أو يزكي نفسه، اللهم إلا العلم العيني الخاص بالجهاد كعلم مشروعية الجهاد ومعرفة الراية التي يقاتل تحتها.

ب = إن طريق الخلاص من حياة الذل التي يحياها المسلمون هو طريق الجهاد، كما في حديث ثوبان مرفوعا «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ...»، وحديث ابن عمر مرفوعا «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ...»، وقد سبقا، وهذا الجهاد نراه واجبا على معظم المسلمين خاصة جهاد الحكام المرتدين، ومن هنا فإننا نعتبر العلم والتربية جزء من الإعداد للجهاد من أجل تكوين طائفة مجاهدة على علم ودين، ولا نعتبر العلم والتربية بدون الجهاد طريقا للخلاص كما سبق في الرد على شبهة الشيخ الألباني.

---

١ – الموافقات ٢ / ١٥

٢ – المحلى ٧ / ٣٠٠

# الباب الخامس
# واجبات أعضاء المعسكر

**وفيه مسائل:**

**ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.**

**ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.**

**ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض.**

**تنبيه:**

**الواجبات المذكورة في هذا الباب منها ما يجب شرعا ومنها ما هو مندوب، وكل مفصل في موضعه.**

# أولا: ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.

يلزمهم:

١ = الإخلاص.

٢ = تقوى الله ﷻ.

٣ = الصبر والمصابرة.

٤ = الأمانة.

٥ = الإحسان.

٦ = الصدق.

٧ = التوكل.

٨ = الدعاء.

وهذه الأمور ليست على سبيل الحصر، بل هي بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد، وتدخل هذه الأمور كلها في الإعداد الإيماني للفرد المسلم.

## ١ = الإخلاص:

وهو من أعمال القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وهو يؤثر تأثيرا مباشرا على ثبات العبد أمام عدوه، لقوله تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ}[١]، وقد سبق هذا بشيء من التفصيل في الباب الأول من هذه الرسالة.

## ٢ = تقوى الله ﷻ:

قال ابن رجب الحنبلي: [أما التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وِقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه، من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه . إلى أن قال . وقد سبق حديث «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً مما به بأس» وحديث «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أهـ][٢].

والتقوى مَنْزِلَةٌ يُتَوَصَّل إليها **بالمحافظة على وظائف العبودية** والمواظبة عليها، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٣]، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

---

١ – سورة الفتح، الآية: ١٨

٢ – جامع العلوم والحكم ١٣٧ . ١٣٨

٣ – سورة البقرة، الآية: ٢١

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]، وأمثال هذه الآيات الدالة على أن منزلة التقوى يتوصل إليها بالمحافظة على العبادات والأحكام مع المواظبة عليها.

واعلم أن التقوى هي ميزان تفاضل الخلق، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[2]، فبقدر محافظة العبد على وظائف العبودية لله تعالى تكون منزلته.

ومما ينبغي التنبيه عليه فيما يتعلق بتقوى الله ﷻ، أن **التقوى لا تتعلق بمكان دون آخر أو بحال دون آخر**، فمن الناس من يتقي في بلده فإذا تَغَرَّب عنها ارتكب الموبقات، فهذا لا يتقي الله وإنما يتقي الناس الذين يعرفونه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتق الله حيثما كنت»[3]، وقال الله تعالى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[4].

قال ابن رجب الحنبلي: [فتقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين. وفي الحديث: «ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر»[5] أهـ][6].

وتشكل المعسكرات ـ بما توفره من بيئة جديدة غير التي اعتادها الفرد، وبما توفره من صحبة صالحة ـ **تشكل فرصة طيبة لمجاهدة النفس في التخلص من العادات السيئة**، فإن تغيير المكان عامل هام في المجاهدة، انظر مثلا حديث قاتل المائة كيف نصحه العالم بأن يترك بلده ويذهب إلى بلد آخر به قوم صالحون، فهذه المعسكرات تشكل فرصة ليبدأ الإنسان حياة جديدة خالية مما يُكَدِّر عليه صفو صلته بالله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: [**الوصول إلى مطلوب موقوف على هجر العوائد وقطع العوائق، فالعوائد** السكون إلى الدعة والراحة وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع ـ إلى قوله ـ وهذا أعظم الحجب والموانع بين العبد وبين النفوذ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

**وأما العوائق** فهي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله وتقطع عليه طريقه وهي ثلاثة أمور، شرك وبدعة ومعصية فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد وعائق البدعة بتحقيق السنة، وعائق المعصية بتصحيح التوبة وهذه العوائق لا تتبين للعبد حتى يأخذ في أهبة السفر ويتحقق **بالسير إلى الله والدار الآخرة، تظهر له هذه العوائق** ويحس بتعويقها له بحسب سيره وتجرده للسفر وإلا فما دام قاعدا لا يظهر له كوامنها وقواطعها.

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٨٣

٢ – الحجرات، الآية: ١٣

٣ – رواه الترمذي وحَسَّنه عن معاذ.

٤ – سورة يونس، الآية: ٦١

٥ – رُوِيَ هذا مرفوعا، ورُوِيَ عن ابن مسعود من قوله.

٦ – جامع العلوم والحكم حديث ١٨ ـ ص ١٤٠ ـ ١٤١

وأما **العلائق** فهي كل ما تعلق به القلب دون الله ورسوله من ملاذ الدنيا وشهواتها ورياساتها وصحبة الناس والتعلق بهم ولا سبيل له إلى قطع هذه الأمور الثلاثة ورفضها إلا بقوة التعلق بالمطلب الأعلى وإلا فقطعها عليه بدون سبب تعلقه بمطلوبه ممتنع فإن النفس لا تترك مألوفها ومحبوبها إلا لمحبوب هو أحب إليها منه وآثر عندها منه. أهـ][١].

قلت: **وللتقوى ثمار في الدنيا والآخرة**، والمجاهد هو أحوج الناس إلى هذه الثمار في صراعه مع أعداء الله وأعدائه، ومن هذه الثمار:

أ = **المعية الخاصة**: من الله تعالى بالنصر والتأييد والحفظ والإعانة، وهذه لا تكون إلا لأهل طاعته بخلاف المعية العامة، والتي هي لجميع الخلق بالعلم والإحاطة، قال تعالى: {وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا}[٢]، هذا في المعية العامة، وفي المعية الخاصة قال سبحانه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٣]، وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ}[٤]، وهذه هي معية النصر والتوفيق، وما أحوج المجاهد إليها.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[٥]. **وهذا حديث عظيم في بيان دفاع الله تعالى عن أوليائه وأهل طاعته المحافظين على وظائف العبودية من فرائض ونوافل، فتمسك به.**

ب = **تفريج الكروب والشدائد**: هذا أيضا من ثمار التقوى، لقوله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا}[٦]، وما أكثر الشدائد في طريق الجهاد، طريق الصبر، فعليك بتقوى الله تعالى يَذْكُرك في الشدة، قال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}[٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»، ومعنى «تَجِدْهُ أَمَامَكَ» أي فيما يستقبلك من أمر الدنيا والآخرة، ثم يحفظ أولادك من بعدك بصلاحك لقوله تعالى: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا}[٨].

---

١ – الفوائد لابن القيم ص ١٥٣ . ١٥٤

٢ – سورة المجادلة، الآية: ٧

٣ – سورة البقرة، الآية: ١٩٤

٤ – سورة النحل، الآية: ١٢٨

٥ – رواه البخاري.

٦ – سورة الطلاق، الآية: ٢

٧ – سورة البقرة، الآية: ١٥٢

٨ – سورة الكهف، الآية: ٨٢

ج = **تأليف القلوب**: وهو من ثمار التقوى، قال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [1]، وتفصيل ذلك أن الله تعالى يُلْقِي محبة أهل طاعته في قلوب الخلق، فإذا كانت التقوى هي سمة الطائفة المجاهدة في السر والعلن، فلابد من أن تثمر محبة متبادلة وتأليفا للقلوب داخل هذه الطائفة، وهذا من أعظم أسباب تماسك الصف المؤمن ومن أعظم أسباب قوة الجماعة المؤمنة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»[2]، وزاد مسلم في رواية «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلانًا فَأَبْغِضْهُ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ» أهـ. ومصداق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا} [3]، {وُدًّا} أي مودة ومحبة.

وعلى النقيض من ذلك فإن أي **معصية يفعلها الفرد هي معول يفت في عضد الجماعة**، بما يترتب على هذه المعصية من البغضاء التي يلقيها الله في قلوب الخلق للعاصي، كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في قوله تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [4].

هذا فيما يتعلق بالتقوى وحاجة العبد إليها في حياته وجهاده ومعاده.

## ٣ = الصبر والمصابرة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [5]، وفي مجال التدريب والجهاد نقول:

اصبروا: أي على طاعة الله، فالتدريب والجهاد طاعة لله تعالى الذي أمر بإعداد القوة، فيجب على المسلم الصبر على هذه الطاعة وما فيها من مشاق وبذل للمال وغربة عن الأهل وتعرض للجراح.

وصابروا: أي صابروا أعداء الله، أي نافسوهم في الصبر، وفي مجال التدريب العسكري تكون المصابرة بأن تتدرب أكثر من أعداء الله كماً وكَيْفاً ما استطعت ذلك، قال تعالى: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ} [6].

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ١٠٣

٢ – متفق عليه.

٣ – سورة مريم، الآية: ٩٦

٤ – سورة المائدة، الآية: ١٤

٥ – سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠

٦ – سورة النساء، الآية: ١٠٤

**ومما يدخل في الصبر، الصبر على أهوال القتال وقَتْل الإخوان وكَلَبِ الأعداء،** قال الله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}[1]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها {الْبَأْسَاءُ} الفقر {وَالضَّرَّاءُ} السقم {وَزُلْزِلُوا} خُوفوا من الأعداء زلزالا شديدا وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء في الحديث الصحيح عن خَبَّاب بن الأرتّ قال: قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال: «إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع له المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه، ثم قال: والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون» وقال الله تعالى: {الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}[2]، وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة رضي الله تعالى عنهم في يوم الأحزاب كما قال الله تعالى: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا}[3] الآيات، ولما سأل هرقل أبا سفيان هل قاتلتموه قال: نعم. قال: فكيف كانت الحرب بينكم، قال: سِجَالا يُدال علينا ونُدال عليه قال: كذلك الرسل تُبْتَلَى ثم تكون لها العاقبة.أهـ.

قلت: وقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} يدل على أن هذا الإبتلاء بالبأساء والضراء **والزلزلة سنة قدرية، وقعت لمن كان قبلنا، وستقع لنا، ولابد،** وهي من **مقدمات النصر**، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا». وعلى كل مسلم أن يهيئ نفسه لهذه السُّنة.

**ومما يدخل في الصبر على شبهات المخذلين والمخالفين والمرجفين،** قال تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله، **لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم أَو خَالَفَهُم** حَتَى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُم ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاس»[5]. فلابد لكل من قام بحق من لائمٍ يلومُه ومُخَذِّل يُثَبطه

---

١ – سورة البقرة، الآية: ٢١٤

٢ – سورة العنكبوت، الآيات: ١ إلى ٣

٣ – سورة الأحزاب، الآيات: ١٠ إلى ١٢

٤ – سورة المائدة، الآية: ٥٤

٥ – متفق عليه عن معاوية.

ومُخالف يُلَبِّس عليه أمره، فإن صبر جاءه نصر الله تعالى: {أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}[1]، وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء المخذلين والمخالفين لن يضروه إن شاء الله تعالى.

**ومما يدخل في الصبر، الصبر على طول الطريق**، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخباب: «ولكنكم قوم تستعجلون»[2]، وهذه جِبِلَّة الإنسان {وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا}[3]، **والإستعجال يفسد أكثر مما يصلح**، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، والتعجل علة الحرمان، وهذه قاعدة فقهية، ألا ترى إنك إذا قطفت ثمرة غير ناضجة فلا أنت انتفعت بها ولا أنت تركتها حتى تنضج وتنتفع بها.

إن الإستعجال يفتح بابا للشيطان، ليدفع بالعبد إلى التنازل التدريجي عما هو عليه من الحق، ظنا منه أنه يختصر الطريق، وهو قد ضل الطريق وحاد عنه، قال تعالى: {وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا}[4]، إن هذا التنازل وهذه الحَيْدة عن الحق عادةً ما تغلف بما يواري السوأة كالقول بأن هذا من الحكمة والسياسة ومصلحة الدعوة، وكل هذا من تزيين الشيطان لأوليائه {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}[5]، وقال تعالى: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[6]، فينبغي أن يعلم المسلم **أن اتِّباع الحق والصبر عليه هو أقصر الطرق إلى النصر، وإن طال الطريق** وكثرت عَقَبَاتُه وقل سالكون، وإن الحَيْدَة عن الحق لا تأتي إلا بالخذلان وإن سَهُل طريقها وخيل لسالكه قرب الظفر، فإنما هي أوهام، قال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[7].

**ومما يدخل في الصبر، الصبر على إعراض عن دعوة الحق**، قال تعالى: {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}[8]، وقال تعالى: {لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ}[9]، **فإن قله الأتباع مما يُلبّس به الشيطان على العبد**، بأنه لو كان هذا هو الحق لاتبعه كل الناس، فيصرف العبد عن الحق بهذا التلبيس، وقد قال الله تعالى عن نوح

---

١ – سورة البقرة، الآية: ٢١٤

٢ – رواه البخاري.

٣ – سورة الإسراء، الآية: ١١

٤ – سورة الإسراء، الآيات: ٧٣ إلى ٧٥

٥ – سورة النساء، الآية: ١٢٠

٦ – سورة الزخرف، الآيتان، ٣٦ . ٣٧

٧ – سورة الأنعام، الآية: ١٥٣

٨ – سورة يوسف، الآية: ١٠٣

٩ – سورة الزخرف، الآية: ٧٨

عليه السلام: {وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ}[1]، وقال تعالى ـ في وصف فرعون لموسى وأتباعه {إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ}[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ إنه يوم القيامة ـ «**ويؤتى النبي وليس معه أحد**»[3].وقال تعالى ـ عن حجة الكافرين ـ {وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ}[4]، فلا تستوحش طريق الحق وإن قل سالكوه، ولا تغتر بطرق الباطل وإن كثر الهالكون، قال تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[5].

**ومما يدخل في الصبر، الصبر على ضعف أتباع الحق وفقرهم وقِلة حيلتهم**، فإن هؤلاء هم أتباع الرسل، وهم كتيبة الحق التي يتنزل عليها النصر، فهم أرق أفئدة وأقرب إلى الله تعالى، وأبعد من الدنيا وزخرفها، وأسرع إلى البذل والتضحية، قال صلى الله عليه وسلم : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»[6]. وقال تعالى ـ عن حجة قوم نوح ـ {أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ}[7]، وقال تعالى ـ عن حجة كفار مكة ـ {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ}[8]، وسأل هرقل أبا سفيان لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟) قال أبو سفيان (**بل ضُعَفَاءَهُم**) فقال هرقل (**وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ**)[9]. وقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[10].

فاعلم يا أخي المسلم أن الدعوات لا يُحكم عليها بعدد أتباعها ولا بثرواتهم أو مراكزهم وإنما يحكم عليها بموافقة مناهجها للحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)، ثم يحكم عليها بعد صحة المنهج بصدق أتباعها في الأخذ به.

ولما كان الغالب على دعوة الحق في مبدئها قلة عدد أتباعها وضعفهم، كان للسابقين منهم منزلة لا تدانيها منزلة من اتَّبع الدعوة حال قوتها، **وهذه هي فضيلة السبق والمبادرة** التي أشار الله تعالى إليها في قوله سبحانه {لَا يَسْتَوِي

---

١ – سورة هود، الآية: ٤٠

٢ – سورة الشعراء، الآة: ٥٤

٣ – متفق عليه عن ابن عباس.

٤ – سورة سبإ، الآية: ٣٥

٥ – سورة يوسف، الآتيان: ١١٠ ـ ١١١

٦ – رواه البخاري

٧ – سورة الشعراء، الاية: ١١١

٨ – سورة الزخرف، الآيتان: ٣١ ـ ٣٢

٩ – متفق عليه عن ابن عباس.

١٠ – سورة الكهف، الآية: ٢٨

مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[1]، ذلك لأن البدء في أي أمرٍ شاقٌ لا يقوى عليه إلا الأفذاذ أصحاب الهمم العالية، وما أندَرهم، فإذا قام الأمر دخل فيه آخرون ممن لا يقوون على تحمل مشقة البدء فكانوا أدنى منزلة ممن سبقهم، {وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}. إن البدء في أمر الدعوات الحقة لا تكتنفه المشقة فقط بل يكتنفه ما هو أشد من ذلك وهو الخوف من بطش شياطين الإنس أعداء الحق، كما قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ **عَلَى خَوْفٍ** مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ}[2]، وهذا هو الإيمان في الخوف الذي فَرَّق الله تعالى به بين الصحابة أنفسهم، فجعل الفتح (وهو صلح الحديبية في آية الحديد السابقة) جعله سبحانه فُرقانا بين الصحابة، فكانت منزلة من آمن قبل الحديبية أعظم من منزلة من آمن بعدها، ذلك لأن الحديبية كان فرقانا بين الخوف قبلها والأمن بعدها، إذ أَمِنَ الناسُ بعد الصلح ودخل في عامين (٦ ـ ٨هـ) أضعاف من دخله في تسعة عشر عاما (من البعثة إلى الصلح في ٦ هـ)، فقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألف وأربعمائة صحابي، وكان معه يوم فتح مكة ـ بعد الحديبية بعامين ـ عشرة آلاف صحابي رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا تتبين لك منزلة الإيمان على الخوف، فليحرص المسلم على فضيلة السبق والمبادرة ولا يثبطه الشيطان عن ذلك بمشقة الطريق وبقلة عدد سالكيه وضعفهم وببطش أعدائهم فإن الحق غالب لا محالة، قال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي}[3]، وقال تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «واعلم أن النصر مع الصبر».

**ومما يدخل في الصبر في ميدان الجهاد، الصبر على الأمير**، الصبر على طاعته في العسر والصبر على طاعته في المكره، والصبر على طاعته وإن استأثر بشيء دون الرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ»[5]، وسوف يأتي تفصيل هذا في الفصل القادم (ما يلزم الأعضاء في حق أميرهم).

**ومن أهم ما يدخل في الصبر، الصبر على أذى الإخوة رفاق الطريق،** فإن ميدان الجهاد يجمع مسلمين على مستويات تربوية متفاوتة فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله تعالى، ولابد من أن يتعايشوا معا من أجل المصلحة الشرعية العليا وهي جهاد أعداء الدين، فنوصي الظالم لنفسه بأن يتقي الله في نفسه وفي إخوانه ونوصي الكل بالصبر على أذى إخوانهم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[6]. وهذا الصبر هو من صفات المتقين

---

١ – سورة الحديد، الآية: ١٠

٢ – سورة يونس، الآية: ٨٣

٣ – سورة المجادلة، الآية: ٢١

٤ – سورة المطففين، الآية: ٢٦

٥ متفق عليه.

٦ – رواه البخاري عن ابن عمر في الأدب المفرد (٣٨٨) ورواه ابن ماجه بسند حسن (فتح الباري ١٠ / ٥١٢)

كما قال تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[1]، ومع هذا الأجر الذي يناله المسلم بالصبر على أذى إخوانه، فإن هناك فائدة أخرى يحصل عليها المسلم بمخالطة الناس وهي أنه يعرف آفات نفسه فمن كان سريع الغضب لا يدرك هذا من نفسه ما لم يخالط الناس ويتعرض لأذاهم، فإن فعل، أدرك آفات نفسه وسعى في تقويمها. وهكذا كثير من آفات النفس لا يدركها العبد إلا بالمخالطة.

وقد أردت التنبيه على هذا الأمر خاصة وأن كثيرا من المسلمين يصبرون على أذى الأعداء ولا يصبرون على أذى إخوانهم، كما قال الشاعر:

**وظلم ذوي القربى أشد مضاضة     على النفس من وقع الحسام المهنّد.**

فأردت أن أعلمهم بأن الصبر على أذى الإخوة واجب، وأننا نتعبد بالصبر على غيره، ونرجو به الأجر والثواب من الله تعالى.

وهنا تنبيه آخر متعلق بسابقه، وهو أن **سوء سلوك بعض الإخوة قد يدفع بالبعض الآخر إلى ترك ميدان الجهاد بحجة** أنه لا يجوز الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا فائدة من الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا يتنزل النصر على مثل هؤلاء، أو أنه ما جئنا للجهاد إلا لمقاومة الفساد فكيف يكون في صفوفنا فاسدون، أو أنه ينبغي أن نؤجل الجهاد حتى ننهض بالمستوى التربوي للإخوة. وكل هذه أعذار باطلة، وقد تحدثت في الباب الثاني عن الأعذار الغير الشرعية وهذه منها، كما أشرت إلى هذا في الملحق الرابع بآخر مسألة الإعداد الإيماني حيث ذكرت **أن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد، وأن الفسق ليس بسقط للخطاب بالجهاد إجماعا.**

وقد اتفق الفقهاء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس في الضروريات الشرعية الخمس، فالجهاد الذي به حفظ الدين واجب وإن أدى إلى القتل، فكيف يتحمل المسلم القتل والجراح ولا يتحمل أذى إخوانه من أجل قيام الجهاد واستمراره حفظا لدين الله تعالى؟ ثم إنه مع ذلك ـ مأجور بصبره على أذى إخوانه ـ كما أسلفت ـ إن شاء الله تعالى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأسع من الصبر»[2]، ومعناه أن الصبر خلق يُكْتسب بالمجاهدة «يَتَصَبَّر» تارة فتارة حتى يصير الصبر خلقا لازما للعبد، وقد أشرت إلى هذا في الباب الرابع.

ونحن ـ في مقام معاملة الإخوة المسلمين ـ تطالب الأخ المسلم بدرجة أعلى من درجة الصبر وهي العفو عمن ظلمه والإحسان لمن أساء إليه كما قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[3]، قال ابن حجر في التفسير: [روى ـ ابن جرير ـ عن جعفر الصادق وقال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ـ إلى قوله ـ وروى الطبري مرسلا، وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره، لما نزلت {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} "سأل جبريل،

---

١ – سورة آل عمران، الآية: ١٣٤

٢ – متفق عليه عن أبي سعيد.

٣ – سورة الأعراف، الآية: ١٩٩

فقال: لا أعلم حتى أسأله، ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك"][1].

## ٤ = الأمانة.

فيما تحت يديك من أعمال أو أسرار أو أموال، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[2].

**ومن أعظم الأمانات الأسرار**، سواء الأسرار العسكرية أو أسرار إخوانك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[3]، وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية خبر أبي لُبابة بن المنذر وكيف أخبر بني قريظة بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيقتلهم وفيه نزلت الآية، وذكر خبر حاطب بن أبي بلتعة وكيف أرسل إلى مشركي مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، وقال ابن كثير: [قال ـ السدي ـ كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيفشونه حتى يبلغ المشركين]. وقد ذكرت في (معالم أساسية في الجهاد) أن الأصل في العمل العسكري هو السرية.

**ومما يدخل في الأمانات تولية الأعمال للأكفاء**، كما ذكرت في الباب الرابع، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[4]، والولايات من الأمانات لما رواه مسلم عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة» الحديث، وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل: وكيف إضاعتها؟، قال: إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله»[5].

**ويدخل في الأمانة كذلك حسن التصرف في الأموال العامة** قبضا وإنفاقا وأداء إلى ولي الأمر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[6]. وقال صلى الله عليه وسلم : «إن رجالا يَتَخَوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[7].

ولقد اشتكى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (المتوفى ٣٦هـ) من نقض الأمانة، فقال: (ولقد أتى عَلَيَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت ـ إلى قوله ـ وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا)[8]، قوله (بايعت) من البيع والشراء، وهو يشير إلى رفع الأمانة من الناس، وقد توفي عام ٣٦هـ، والأحوال في نقص كما قال صلى الله عليه وسلم «لا يأتي

---

١ – فتح الباري ٨ / ٣٠٦

٢ – سورة النساء، الآية: ٥٨

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٢٧

٤ – سورة النساء، الآية: ٥٨

٥ – رواه البخاري عن أبي هريرة.

٦ – رواه مسلم عن عدي بن عميرة ﷺ.

٧ – رواه البخاري عن خولة بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها.

٨ – متفق عليه.

عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه»[1]، فكيف بالحال الآن؟. والمقصد من ذكر حديث حذيفة هنا قوله (وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا) وفيه الإشارة إلى تحري الأمانة فيمن تعاملهم وتأتمنهم على الأمانات.

### ٥ = الإحسان:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[2]. والمقصد بالإحسان هنا إتقان العمل الموكل إليك على أحسن الوجوه التي ترضي الله. سواء كان هذا العمل تدريبا أو حراسة أو عملا إداريا أو توجيها شرعيا أو غير ذلك مما يكلفك به الأمير، سواء كنت تحب هذا العمل أو لا تحبه كما سيأتي في السمع والطاعة في المِكْره.

ومن شعب الإيمان أن تؤدي حقوق الناس بالإتقان الذي تحب أن يؤدي به الناس حقك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3]، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليَأْتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»[4].

### ٦ = الصدق:

الصدق (هو مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، فإذا انخرم شرط لم يكن صدقا، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صَدَقَ لكون المخبَر عنه كذلك، ويصح أن يقال كَذَبَ لمخالفة قولِه لضميره)[5].

وكما يستعمل الصدق والكذب في القول، فإنهما يستعملان في الاعتقاد (فيقال فلان صادق الإيمان ونحوه)، ويستعملان في الفعل (فيقال فلان صدق في القتال ونحوه).

والصدق قد يكون بين العبد وربه، أو بينه وبين الناس.

والصدق مع الله تعالى يكون في القيام بوظائف العبودية على الوجه المطلوب، ويكون بالوفاء بما ألزم العبد به نفسه أمام ربه سبحانه، كما في قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}[6]، وقال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}[7].

---

١ – رواه البخاري عن أنس.

٢ – رواه مسلم عن شداد بن أوس.

٣ – متفق عليه عن أنس.

٤ – رواه مسلم.

٥ – فتح الباري ١٠ / ٥٠٧

٦ – سورة الأحزاب، الآية: ٢٣

٧ – سورة التوبة، الآيات: ٧٥ إلى ٧٧

أما الصدق مع الناس فإنه ينفع العبد في آجله وعاجله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[1].

وليس هذا بمقام بسط الحديث في الصدق، وإنما أردت هنا التنبيه على مسألة الصدق في العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية. حيث تفتقر الساحة الإسلامية المعاصرة إلى الصدق، يعرف هذا من يعايش هذه الساحة ودعاتها معايشة عميقة. فما يقال للمسلمين على ألسنة بعض الدعاة كثير منه كذب متعمد خاصة فيما يتعلق بنصرة الطواغيت وأنظمتهم بتحريف الكلم عن مواضعه ولَبْس الحق بالباطل، ومن هؤلاء الدعاة من تُسَلَّط عليه الأضواء وتُضْفَى عليه الألقاب وتُفْرَد له الصفحات الطوال ليقوم بمهمته الشيطانية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»[2]. ثم إن كثيرا من الدعاة تُكَذِّب أفعالُهم أقوالَهم. وإذا أردت أن تختبر صدق الداعية في هذا الزمان فاسأله عن الطواغيت وعن حكم جهادهم، صدقك القول فانظر في فعله وسيرته هل تصدق قوله أم لا؟ لقد أصبحت هذه المسألة في هذا الزمان فُرْقَانًا بين الحق والضلال، تماما كما كانت مسألة خلق القرآن زمن أحمد بن حنبل رضي الله عنه. كذلك فإن هناك أعمالا تقدم للناس على أنها إسلامية وحقيقتها ليست كذلك بل منها ما يهدف إلى نهب صدقات المسلمين أو يهدف لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية، ومنها ـ وهو أشرها ـ ما هو حقيقته مراكز تجسس تعمل لحساب الطواغيت ولنشر دعاياتهم وكفرهم تحت غطاء إسلامي كمسجد الضرار، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}[3]، كذلك فإن هناك أعمالا إسلامية تصبغ بصفة العالمية، ومنها ما يُنْفَق عليه بسخاء والهدف معروف وهو أن تمتد أيدي الأخطبوط إلى جميع البلدان تحت ستار العالمية تتجسس وتمسك بأي حركة إسلامية وليدة فيما يسمى بسياسة الإحتواء.

وفيما سبق الكفاية، وفي التلميح ما يكفي عن التصريح، قال الله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}[4]، والمقصود بيان أن كثيرا من الأعمال الإسلامية المعاصرة تفتقر إلى الصدق، وليس هدفها الحقيقي نصرة دين الله تعالى، ولذلك فإنها ممحوقة البركة، قال صلى الله عليه وسلم : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[5]، ولذلك أيضا فإن الوعد الصادق {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ

---

١ – متفق عليه عن ابن مسعود ﷺ.

٢ – متفق عليه عن حذيفة.

٣ – سورة التوبة، الآيتان: ١٠٧ ـ ١٠٨

٤ – سورة محمد، الآية: ٣٠

٥ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

مَن يَنصُرُهُ} لا يتحقق، بل حالنا نحن ـ المسلمين ـ بلغ من الذلة والهوان مبلغا لا يخفى على أحد، لأن كثيرا من الأعمال المفترض أنها لنصرة دين الله تعالى هي في حقيقتها ليست كذلك، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[1].

إن الصدق دعامة أساسية من دعائم هذا الدين، بل إن هذا الدين ما بدأت دعوته إلا على هذه الدعامة، كما قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا (لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}[2]، صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ ـ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ ـ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ **قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا** قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»[3]. قال ابن حجر: [«أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ...» أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب][4].

إن هذا الدين لن يقوم إلا بالجهاد «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[5]، وإن الجهاد لا يقوم إلا بالجماعة (عصابة من المسلمين)، وإن الجماعة لا تتكون إلا بالدعوة {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[6]، وإن الدعوة تعتمد على الثقة في الداعي وصدقِه كما في الحديث السابق «مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إلا صِدْقًا».

إن الكذب مستقبح عند المشركين، انظر إلى قصة أبي سفيان مع هرقل لما سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أبو سفيان ـ وكان مازال مشركا ـ أن يكذب في الخبر فاستحى ممن معه من قريش أن يأثِروا عليه كذبا، وإن الكذب قبيح من رجل من العامة فكيف برجل داعية؟

## ٧ = التوكل

في اللغة: التوكل مأخوذ من الوكالة: يقال: وَكَلَ فلان أمره إلى فلان، أي فوض أمره إليه واعتمد فيه عليه[7].

وفي الإصطلاح: هو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح ودفع المضار في أمور الدنيا والآخرة كلها[8].

---

١ – سورة الرعد، الآية: ١١

٢ – سورة الشعراء، الآية: ٢١٤

٣ – رواه البخاري.

٤ – فتح الباري ٨ / ٥٠٣

٥ – رواه مسلم.

٦ – الأنفال، الآية: ٦٥.

٧ – مختصر منهاج القاصدين.

٨ – جامع العلوم والحكم ص ٣٨٠

ولا يتم هذا الإعتماد إلا إذا اعتقد المتوكل تمام العلم والقدرة والرحمة، فإذا أيقنت بهذا في الله تعالى وحده اتكل قلبك عليه وحده، وإذا ضعف هذا اليقين في الله تعالى ضعف التوكل.

فالتوكل هو ثمرة الفقه في أسماء الله تعالى وصفاته، كصفات العلم والقدرة والرحمة والحكمة، فمن أيقن بكمال علم الله تعالى وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون ومالا يكون لو كان كيف يكون، وأنه سبحانه عالم الغيب والشهادة، اعتمد عليه وفوض أمره إليه لأنه سبحانه يعلم من مصالح العبد الآجلة والعاجلة مالا يعلمه العبد نفسه، ولذلك قال شعيب ﵇: {وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا}[1]، فبين أن التوكل هو ثمرة اليقين بسعة علم الله تعالى وكماله.

وكذلك القدرة، فإذا أيقنت بأن الله على كل شيء قدير، وأنه لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، اعتمدت عليه في قضاء حوائجك من جلب منفعة أو دفع مضرة، كما قال تعالى عن هود ﵇ {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[2]، فبين أن من أسباب توكله علمه بأنه ما من دابة إلا والله لآخذ بناصيتها وتحت سلطانه وقهره، فلا يخشى من قومه الذين كفروا به شيئا طالما كانوا تحت قهر ربه سبحانه وتعالى وقدرته، إلا ما شاء الله سبحانه. وكذلك صفة الرحمة، العلم بها باعث على التوكل، كما قال تعالى عن يعقوب ﵇ {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}[3]، وكذلك صفة الحكمة، فتعلم أن لله حكمة بالغة فيما قضى لك به وإن بدا لك غير ذلك، فثمرة التوكل الرضا بالقضاء، ولذلك ورد في قول هود عليه السلام بعدما أعلن توكله وبَيَّن أنه مبني على علمه بقدرة الله تعالى {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} قال هود ﵇: {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[4]، أي حَكَمٌ عدل ما قضى به فهو الحق، سواء كان هذا القضاء هو تمكين الكافرين من إيذاء هود أو ظهوره عليهم وانتقام الرب جل وعلا منهم، وهذا يشبه قول يعقوب عليه السلام لبنيه {وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}[5]، فلله حكمة بالغة فيما يقضي به، وإن خفي وجه الحكمة على العبد، وهو سبحانه لا يقضي لعبده المؤمن إلا بالخير. وذلك حتى لا يقول قائل: توكلت على الله ثم قضى بغير ما أحب، فهذا لا يؤمن بصفة الحكمة لله جل وعلا ويتعبد ببعض صفاته سبحانه دون البعض، وعنده من نقص الإيمان بحسبه.

مما سبق تعلم أن التوكل كعمل من أعمال القلب هو ثمرة الفقه في أسماء الرب جل وعلا وصفاته، وتعلم كذلك أنه شرط في الإيمان، وهذا يستفاد أيضا من قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[6]، قال ابن القيم في معنى

---

١ – سورة الأعراف، الآية: ٨٩

٢ – سورة هود، الآية: ٥٦

٣ – سورة يوسف، الآية: ٦٤

٤ – سورة هود، الآية: ٥٦

٥ – سورة يوسف، الآية: ٦٧

٦ – سورة المائدة، الآية: ٢٣

هذه الآية: [فجعل التوكل على الله شرطا في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه، وفي الآية الأخرى {وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ}[1]، فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفا كان دليلا على ضعف الإيمان ولابد...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وما رجا أحد مخلوقا ولا توكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشرك، قال تعالى: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}[2]][3].

قلت: الشرك في التوكل هو أن تعتمد على المخلوق أو على الأسباب فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وحده، كمن يتوكل على الموات والطواغيت في رجاء مطلوبه من نصر أو رزق، وكمن يأخذ بالأسباب ويعتقد أنها الفاعلة، كمن يتعاطى الدواء ويعتقد أنه الشافي، وكمن يُعد العدة من الرجال والسلاح ويعتقد أنها سبب النصر.

وهذا يجعلنا نتكلم عن علاقة التوكل بالأخذ بالأسباب، قال ابن رجب: [واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسَّعْي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به][4].

قلت ففي جهاد الأعداء أمر الله تعالى بإعداد العدة {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} وأمر سبحانه بأخذ الحذر {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الدرع والمغفر وحفر الخندق وبعث الطلائع والعيون، مق قوله تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}[5]، ولذلك لما ظن الصحابة ترتب النصر على الأسباب هُزِموا، قال تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا}[6]، فردهم سبحانه إلى الأمر الأول وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

فالأخذ بالأسباب من سنن الأنبياء، والأخذ بالأسباب واجب، حيث تجب، مع ترك الإعتماد عليها، بل الإعتماد على الله وحده لا شريك له في حصول المقصود بعد الأخذ بالأسباب.

وهناك أحوال لا تصلح فيها الأسباب ولا يمكن الأخذ بها، وإذا نزلت بالمرء فليس له إلا عمل القلب وحده بصدق التوكل عليه، كالإستعادة بالله من الشيطان فإنه عدو خفي لا يمكن الاحتراز منه، قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

---

١ – سورة يونس، الآية: ٨٤

٢ – سورة الحج، الآية: ٣١

٣ – فتح الباري المجيد شرح كتاب التوحيد باب (وعلى الله فتوكلوا).

٤ جامع العلوم والحكم ص ٣٨٠

٥ سورة آل عمران، الآية: ١٢٦ وسورة الأنفال، الآية: ١٠

٦ سورة التوبة، الآيتان: ٢٥

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}[1]، وكذلك إذا أحاط بك العدو الإنسي ولم تكن لك حيلة، روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «{حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا لَهُ: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}[2]».

وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}[3]، أي فهو كافيه. قال ابن القيم رحمه الله: [والتوكل تارة يكون توكل اضطرار وإلجاء بحيث لا يجد العبد ملجأ ولا وزرا إلا التوكل كما إذا ضاقت عليه الأسباب وضاقت عليه نفسه وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وهذا لا يتخلف عنه الفرج والتيسير البتة: وتارة يكون توكل اختيار وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد فإن كان السبب مأمورا به ذُم على تركه، وإن قام بالسبب وترك التوكل ذم على تركه أيضا، فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن والواجب القيام بهما والجمع بينهما. وإن كان السبب محرما حرم عليه مباشرته وتَوَحَّد السبب في حقه في التوكل فلم يبق سبب سواه فإن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المراد ودفع المكروه بل هو أقوى الأسباب على الإطلاق، وإن كان السبب مباحا نظرت هل يُضْعِف قيامك به التوكل أو لا يضعفه فإن أضعفه وفرق عليك قلبك وشتت همك فتركه أولى وإن لم يضعفه فمباشرته أولى لأن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبب به فلا تعطل حكمته ـ إلى أن قال ـ **وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحده فلا يضره مباشرة الأسباب مع خلو القلب من الإعتماد عليها والركون إليها**، كما لا ينفعه قوله توكلت على الله مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به فتوكل اللسان شيء وتوكل القلب شيء][4].

قلت: وفي مقام الجهاد فإن التوكل وهو اعتماد القلب على الله وحده مبني على سعة علم الله تعالى وإحاطته بالكافرين {وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ}[5]، وقدرته سبحانه عليهم وإن بلغوا من القوة والكثرة ما بلغوا {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ}[6]، ومع أن الأخذ بالأسباب واجب شرعا في هذا المقام {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[7]، إلا أنها لا تغني بذاتها شيئا، فقد قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}[8]، وسبق بيان هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

---

١ سورة النحل، الآيتان: ٩٨ ـ ٩٩

٢ سورة آل عمران، الآية: ١٧٣

٣ سورة الطلاق، الآية: ٣

٤ – الفوائد لابن القيم ص ٨٦ ـ ٨٧

٥ – سورة البقرة، الآية: ١٩

٦ – سورة الأنفال، الآية: ٥٩

٧ – سورة الأنفال: الآية: ٦٠.

٨ – سورة آل عمران، الآية: ١٢٦ وسورة الأنفال، الآية: ١٠

## 8 = الدعاء:

الدعاء مخ العبادة، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[1]، وبالدعاء يبرأ المرء من حوله وقوته إلى حول الله تعالى وقوته فهو يعبر عن حقيقة التوكل.

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية في مقام الجهاد وقتال الأعداء مفصلة في كتب الأذكار، يجب على الأخ المجاهد أن يحفظها ويحرص عليها[2].

ودعاء المؤمن مقبول إن شاء الله تعالى إذا كان رزقه حلالا ولم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[3]، ورَوَى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول فقد دعوت فلم أَرَ يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

والدعاء المقبول إما أن يستجاب لصاحبه عاجلا أو آجلا، وإما أن يدفع عنه من البلاء، وإما أن يدخر لصاحبه في الآخرة، كما وردت السنة بذلك.

قلت: وما سبق فيما يلزم العبد في حق الله تعالى ليس هو على سبيل الحصر، بل هو بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد.

---

١ – سورة غافر، الآية: ٦٠

٢ – ويمكن مراجعتها في الفصل الخاص بها كتاب الأذكار للنووي رحمه الله ص ١٨٥ ـ ١٩٣

٣ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

## ثانيا: ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.

**يلزمهم:**

**الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية**

**الثاني: النصح للأمير**

**الثالث: توقير الأمير.**

## الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية

وفيه:

١ = تمهيد

٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.

٣ = ما يُستَخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

٤ = مما يدخل في طاعة الأمير.

٥ = ما يُقَيِّد السمع والطاعة للأمير.

٦ = خاتمة ونصيحة.

### ١ = تمهيد

السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة، إذ إن طاعتهم من طاعة الله ﷻ، والسمع والطاعة من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة.

ومن أجل هذا أيضا ورد الأمر الشرعي بنصب إمام واحد للمسلمين حسما لاختلاف المسلمين وتنازعهم وتفرقهم، وقد أشرت إلى هذا في الباب الرابع في مسألة المحافظة على وحدة الجماعة.

إن أي أمر من الأمور لا يقوم إلا برأس واحد، سواء في هذا الإمامة الكبرى أو ما دونها من الأعمال، قال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[1]، وقد استدل الإمام الماوردي وغيره بهذه الآية على عدم نصب إمامين للمسلمين لما يترتب على هذا من الفساد[2]. وروى ابن كثير في أول سورة التوبة عن محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج عام تسعة ثم أتبعه عليا بن أبي طالب لينادي في الناس بأول براءة، فخرج على ﷺ على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر فقال: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. ثم مضيا[3]. قلت: فقول أبي بكر ﷺ (أمير أو مأمور) يدل على ما استقر عندهم من أن الأمر لا يقوم إلا برجل واحد.

### ٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.

ورد الأمر بطاعة ولاة الأمور في نصوص عديدة بَيَّنَتْ أن هذه الطاعة إنما تجب لمن قام بكتاب الله تعالى، وبَيَّنَتْ حدود هذه الطاعة، ومن هذه النصوص:

---

١ - سورة الأنبياء، الآية: ٢٢

٢ - الأحكام السلطانية ص ٢٧

٣ - تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٤

أ = قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[١]، قال ابن حجر: [قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بَيَّن ذلك يقوله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله][٢].

ب = عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يَعصِ الأمير فقد عصاني»[٣]، وقال ابن حجر: [قوله «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وفي رواية همام والأعرج وغيرها عند مسلم «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته . أما عن سبب ورود الحديث . قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يُؤَمّرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا وَلاَّهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة . ثم قال ابن حجر . ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي» قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم» وفي لفظ «أئمتكم». وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الإفتراق من الفساد][٤]. قلت: فطاعة الأمير من أهم أسباب وحدة الجماعة.

ج = عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[٥]. وفي الحديث أن السمع والطاعة واجبان للأمير وإن كان حقير الحسب والنسب وإن كان قبيح المنظر مادام يعمل في الناس بشرع الله، لما ورد مقيداً في حديث أم الحصين مرفوعا «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله»[٦].

د = عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكَرِهِ ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٧]. وهذا يقيد ما ورد في الأمر بالطاعة وأنها في غير معصية الله، وأقول

١ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٢ – فتح الباري ج ١٣ ص ١١٢

٣ – متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري (أميري) بدل (الأمير) وكذلك لمسلم.

٤ – فتح الباري ج ١٣ ص ١١٢

٥ – رواه البخاري.

٦ – رواه مسلم.

٧ – متفق عليه.

المعصية ما دل عليها حكم شرعي صريح، أما إن كان فعل الأمير أو قوله يحتمل عدة أوجه فلا ينبغي الإنكار عليه إلا بعد التبيُّن.

وأقول أيضا **يستثنى من المعاصي أمران**: الأول أن يمنع الأمير رعيته بعض حقوقهم، والثاني أن يستأثر بحظ دنيوي دونهم فتجب الطاعة وإن وقع الأمير في هذا ويُنْصَح، وذلك للأحاديث:

الأول: عن وائل بن حجر ﷺ قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء **يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا** فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»[1]، فالطاعة واجبة وإن منع الأمير حق الرعية.

الثاني: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، **وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا**، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2]. قال ابن حجر «فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا» أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد: الأشياء التي يكرهونها قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا. قلت: ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد «في النشاط والكسل». قوله «وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا» في رواية إسماعيل بن عبيد «وعلى النفقة في العسر واليسر».. قوله «وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا». قال **حاصلها الإختصاص بحظ دنيوي**. والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم][3].

وورد أيضا حديث أبي هريرة مرفوعا «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[4].

وقال النووي: [قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية . إلى قوله . والأثرة هي الإستئثار والإختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم][5].

قلت: ولعل الحكمة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمراء وإن منعوا الناس حقوقهم أو استأثروا بحقوق الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإن تضرر الرعية بهذا المنع والأثرة أخف من ضرر الخروج على الأمراء وما يتبع ذلك من الإختلاف والتفرق.

---

١ – رواه مسلم.

٢ – متفق عليه.

٣ – فتح الباري ج ١٣ ص ٦ . ٨

٤ – رواه مسلم.

٥ – صحيح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٢٢٤ . ٢٢٥

هذا بالإضافة إلى أنه قد يُظَن أثرة ما ليس بأثرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة ههنا سدا للذرائع، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون لشق عصا الطاعة. ومثال ذلك ما رواة البخاري عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال صلى الله عليه وسلم «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني» قال ابن حجر: [والسر في طلبه الولاية بقوله «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي وَلاَّه عليه، فبيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الإستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر][1]، فهذا السائل ظن أثرة ما هو ليس بأثرة كما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

هـ = قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم: فماله في الآخرة من خلاق. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وَفَا، وإن لم يعطه منها لم يَفِ»][2].

## ٣ = ما يُستَخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

أ = **الطاعة واجبة في المنشط والمكره وليس في المنشط فقط،** بل يمكن القول بأن **الإختبار الحقيقي لصدق الطاعة لا يكون إلا في المكْره،** فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمال اليسيرة أو ذات النفع العاجل أو المحببة إلى النفس، أما في المكره وهو مالا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلا الصادقون. ويمكن القول كذلك إن الطاعة في المكره **فيصل بين المؤمن والمنافق،** الذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكره ودليل ذلك:

* قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}[3]، فهؤلاء يطيعون في المنشط (الغنيمة السهلة القريبة) لا المكره (السفر الشاق البعيد) ثم هم يتعللون بالأعذار المختلفة المكذوبة حتى لا يخرجوا، وهكذا المنافق إذا أمره الأمير بأمر مكروه شاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل.

---

١ - فتح الباري ج ١٣ ص ٨

٢ - مجموع الفتاوى ج ٣٥ ص ١٦ - ١٧

٣ - سورة التوبة، الآية: ٤٢

* قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ}[1]، وهؤلاء تخلفوا عن الجهاد (المكره) وسارعوا في طلب الخروج إلى الغنيمة (المنشط).

* قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}[2].

قلت: ولذلك فإن المكاره التي يُبْتَلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعالى في غزوة أحد {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا}[3]، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}[4].

**والنفاق خصال وهو يتبعض،** فمن قعد عن الطاعة في المكره، كان فيه من النفاق بحسب قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم.

قال ابن كثير رحمه الله: أراد أبو بكر الصديق أن يبعث الجيوش إلى الشام [فشرع في جمع الأمراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب وكان قد استعمل عمراً بن العاص على صدقات قضاعة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يستنفره إلى الشام: ‘‘إني كنت قد رددتك على العمل الذي وَلاَّكَه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وسَمَّاه لك أخرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خير لك في حياتك ومعاذك منه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك’’ فكتب إليه عمرو بن العاص: إني سهم من سهام الإسلام، وأنت عبد الله الرامي بها، والجامع لها، فانظر أشدها وأخشاها فَارْمِ بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورَدَّ عليه مثله][5].

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة عزل خالداً بن الوليد عن إمرة الجيش وكتب إلى أبي عبيدة: [فَانْزَع عمامَتَه عن رأسه وقَاسِمْه مَالَه نصفين] قال ابن كثير: [فقَاسَمَهُ أبو عبيدة حتى أخذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعةً لأمير المؤمنين][6].

ب = **الطاعة واجبة في العسر واليسر،** والذي ذكره ابن حجر في الشرح: [أي أن ينفق المسلم في سبيل الله في فَقْرِه وغِنَاه]، ويمكن تأويله كذلك بأن على المسلم الطاعة في **حالة ضيق النفقة أو سعتها على الجند** كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابيان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

---

١ – سورة الفتح، الآية: ١٥

٢ – سورة التوبة، الآية: ٨١

٣ – سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٦ - ١٦٧

٤ – سورة آل عمران، الآية: ١٧٩

٥ – البداية والنهاية ج ٧ ص ٢ - ٣

٦ – البداية والنهاية ج ٧ ص ١٨ - ١٩

الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ}[1]، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تقديم العسر على اليسر في حديث عبادة «وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا» وفي حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» **أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة** زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال جابر بن عبد الله (وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم )[2]، وقال أبو هريرة: (رأيت سبعين من أهل الصُّفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يَبْلُغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته)[3]، وقال ابن حجر: [ومحصل ذلك **أنه لم يكن لأحدٍ منهم ثوبان**][4]، وروى البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال (غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم **سبع غزوات منا نأكل معه الجراد**)، وعن فُضَالَة بن عُبَيْد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يَخِرُّ رجال من قامتهم في الصلاة من الخَصَاصَة ـ وهم أصحاب الصفة ـ حتى يقول الأعراب: هؤلاء المجانين، فإذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون مالكم عند الله لأَحْبَبْتُم أن تزدادوا فَاقَةً وحَاجَةً»[5]، وللبخاري مثله عن أبي هريرة عن نفسه قال أبو هريرة (لقد رأيتُني وإني لأخِرُّ فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مَغْشِيا عَلَيَّ فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ويرى أني مجنون، وما **بي من حنون، ما بي إلا الجوع**)[6]. وروى الشيخان عن أبي بُردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاةٍ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، قال فَنَقَبت أقدامنا، **فنقبت قدماي وسقطت أظفاري** فكنا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق فسُمّيت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا الخرق) قال أبو بردة (فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كَرِه ذلك، قال كأنه كره أن يكون شيئا من عَمَلِه أفشاه) قال النووي في شرحه [فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئا من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الإقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يُحْمَل ما وُجِدَ للسلف من الأخبار بذلك][7]. **ويكفيك في هذا أنهم كانوا يقتلون أولادهم** في الجاهلية خشية أن يطعموا معهم من شدة الفقر، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}[8].

---

١ – سورة التوبة، الآية: ١١٧

٢ – رواه البخاري، حديث: ٣٥٢

٣ – رواه البخاري، حديث: ٤٤٢

٤ – فتح الباري ج ١ ص ٥٣٦

٥ – رواه الترمذي وحسنه.

٦ – حديث ٧٣٢٤

٧ – شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٨

٨ – سورة الأنعام، الآية: ١٥١

ج = **السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية،** تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، فكل ابن آدم خطاء، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما وقع لخالد بن الوليد لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمة، فامتنع عبد اله بن عُمَر ومَنْ معه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عَلِمَ بذلك: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»[1]. ومع ذلك مازال النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالدا في المغازي. لكفاءته ولكونه مجتهدا أخطأ، وقد فصل ابن تيمية هذا، كما ذكرته من قبل في الفصل الرابع.

ومنها أَمْر عبد الله بن حذافة لمن معه بإيقاد نار وأن يدخلوها، فامتنعوا، وبَلَغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما الطاعة في المعروف»[2].

د = **الطاعة واجبة وإن منع الأمير حَقَّ بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم** وسبق شرح هذا، وبيان أن الضرر الأخف يُتَحمل لدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظَن أثرة ما ليس بأثرة، وفي هذا تطبيق لقاعدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثرة) يُتَحمل لدفع الضرر العام (التفرق والإختلاف)[3]، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا «اسمع وأَطِع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأَثَرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»[4].

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، **ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷺ فريضة ما لم يأمروا بمعصية،** وندعو لهم بالصلاح والمعافاة][5].

هـ = السمع والطاعة حق، **وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر** أو كان صغير السن، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له. وذلك لحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[6].

و = السمع والطاعة حق، **وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا،** وقد فَصَّلتُ هذا في الباب الرابع، طالما كان في العمل بالمفضول مصلحة عامة، والأمر المفضول هو الأقل في الأجر والثواب وليس ما فيه إثم أو معصية.

---

١ – رواه البخاري ٧١٨٩

٢ – رواه البخاري ٧١٤٥

٣ – انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط ١. القاعدة ٢٥ إلى ٢٨ ص ١٤٣ . ١٤٩

٤ – رواه ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) وقال الألباني حديث صحيح مسلم بشرح النووي ط المكتب الإسلامي ص ٤٩٢ حديث ١٠٢٦

٥ – ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ ص ٤٢٨

٦ – رواه البخاري.

ولا يجوز لآحاد الرعية أن مخالفة الأمير في هذا تَوَرُّعا فيعمل بالأمر الأفضل حرصا على مزيد الأجر والثواب، والقاعدة الفقهية تقول (درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح) وقد يجوز لآحاد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، كما كان ابن عمر يصلي مع الإمام أربعا في منى، فإذا صلى وحده قَصَر الصلاة[١].

## ٤ = ومما يدخل في طاعة الأمير.

أ = **اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية** كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يُعْوِزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه. ودليل النزول على رأي الأمير في هذا، هو قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[٢].

قال شارح العقيدة الطحاوية: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: **يطاع في مواضع الإجتهاد** وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الإجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والإختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. أ هـ][٣].

وقد ذكرت في الباب الرابع في مسألة (السياسة بالأمر المفضول) كيف نزل ابن مسعود وابن عمر على اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود وابن عمر في هذا، فِمَا تقرر عندهم من وجوب النزول على اجتهاد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب = **تفويض الأمور المباحة والفنية إلى رأي الأمير وتدبيره** حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[٤]، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّرَه في غزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال فكلم الناس أبا بكر، قالوا كَلِّمه لنا، فأتاه، قال: قد أرسلوك إليَّ، لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكرهت أن يطلبوا العدو وخِفْت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمْرَه، وفي رواية فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم[٥].

---

١ – كما رواه مسلم.

٢ – سورة النساء، الآية: ٥٩

٣ – ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ص ٤٢٤

٤ – سورة النساء، الآية: ٨٣

٥ – قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٢٢

وهذا الحديث فيه جواز إمارة المفضول كعمرو عَلَى مَنْ هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجوب طاعة الأمير في تقييد المباح كإيقاد النار، وطاعة الأمير ولو بَدَا أَمْرُه بخلاف المصلحة أو الواجب الأَوْلَى كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشية أن يأتيه مدد.

ج = ويدخل في الطاعة **أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قِبَل الأمير وإن كان لا يحبه**، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيرا، كما في حديث أبي هريرة مرفوعا: «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةً قدماه، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان الساقة»[1]، فهذا عَمِلَ حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقة بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.

د = ويدخل في الطاعة **ألا ينصرف أحد مِن عملٍ أو مكانٍ إلا بإذن أميره** أو حسب التعليمات المسبقة وكذلك لا يغادر أحد المعسكر إلا بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}[2]، وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: (**باب استئذان الرجل الإمام**) لقوله تعالى . وذكر الآية . ثم أورد حديث جابر بن عبد الله أن كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر (فقلت يا رسول الله، إني عروس فاستأذنته فأَذِنَ له فتقدمت الناس إلى المدينة)[3].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب **ولا غيره إلا بإذن الأمير**، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانتهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك][4].

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أُحُد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام (الرسول صلى الله عليه وسلم ) الذي قال لهم: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»[5]، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين.

فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.

---

١ – رواه البخاري.

٢ – سورة النور، الآية: ٦٢

٣ –كتاب الجهاد (فتح الباري) ج ٦ ص ١٢١

٤ – المغني .كتاب الجهاد ..

٥ – رواه البخاري عن البراء بن عازب حديث ٣٠٣٩

هـ = ويدخل في الطاعة: **طاعة أمر الأمير المكتوب تماما كالأمر الشفهي**، ويدخل في الأوامر المكتوبة الرسائل، كفِعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن جحش ﷺ، إذا بعثه في سرية وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أَمَرَه، فلما سار يومين فتح الباري الكتاب فنظر فإذا فيه «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف تَرَصَّد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال (سمعا وطاعة)[1].

والقاعدة الشرعية تقول (الكتاب كالخطاب، أي أن الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة)[2].

## ٥ = ما يُقَيّد السمع والطاعة للأمير.

يقيدهما أمران: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

أ = **أما المعصية** فقد ذكرت أدلتهما فيما سبق، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أَحَب وَكَرِهَ ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]. فلا يطيعه في المعصية ولكن لا يخرج عليه ولا يخفى أن هذا ـ عدم الخروج على الأمير والصبر عليه ـ هو الواجب بقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ»[4]، هذا كله **مقيد بما إذا وقع الأمير في الكفر الصريح** أو البدعة المكَفِّرة، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[5]، وقد سبق هذا الحديث وشرحه، ولا يخفى أن هذا الحديث أيضا مُقَيِّد للأمر الوارد بالغزو مع الأمير الفاجر أي ما لم يكن فجوره كفرا أو بدعة مكفرة.

ويجدر بنا هنا التنبيه على **التصرف الواجب فيما إذا نزاع بين الأمير وبين أحد أتباعه**، ويختلف التصرف حسب ما إذا كان الأمير له أمير أعلى منه أم لا؟

**فإذا كان هذا الأمير له أمير أعلى منه**، فيشتكي الأتباع أميرهم إلى أميره الأعلى، وقد سبق قريبا شكاية الصحابة أمراءَهم في الغزو (خالداً بن الوليد في سرية بني جذيمة وعبد الله بن حذافة في سريته، وعمراً بن العاص في غزوة ذات السلاسل) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ كلٍ من خالد وعبد الله بن حذافة وبصواب فعل عمرو.

---

١ – أورد هذا الخبر ابن هشام في السيرة وابن كثير في تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} البقرة / ٢١٧.

٢ – القاعدة ٦٨ من كتاب القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط ١ / ٢٨٥

٣ – متفق عليه.

٤ – متفق عليه.

٥ – متفق عليه

**أما إذا لم يكن للأمير أمير أعلى منه،** فتؤول الخصومات بينه وبين أتباعه إلى التحكيم، يتراضيان على رجل يحكم بينهما، وسبقت الإشارة إلى هذا في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة، وتحاكم عمر بن الخطاب وأعرابي إلى شريح العراقي، فأُعجِب عمر بحكم شريح فولاّه القضاء، وسبقت أمثلة أخر. وفي الدولة المسلمة يجوز لآحاد الرعية مقاضاة الإمام فمن دونه من العمال عند القاضي.

ب = وأما الإستطاعة من جهة المأمور، فدليلها

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، يقول لنا: **فيما استطعتم**)[1].

وما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فَلَقَّنَنِي (**فيما استطعت**، والنصح لكل مسلم)[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن دينار قال: (لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله **فيما استطعت**، وإن بني أقروا بذلك)[3].

والطاعة فيما يستطيعه المرء مندرجة تحت الأصل العام الوارد في قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[4]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[5]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[6]، وهذا أمر يعلمه الله تعالى من العبد فإن نَكَلَ عن الطاعة مدعيا عدم الإستطاعة كاذبا، فالله مُطَّلِع عليه، {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ}[7].

والمقصد مما سبق أن عهود الأمراء على الطاعة ينبغي أن تقيد بهذين القيدين: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

## خاتمة ونصيحة.

حب الإمارة والحرص عليها مرض لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى. **أما كونه مرضا** فلأنه يفسدُ دينَ صاحبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ

---

١ – حديث: ٧٢٠٢

٢ – حديث: ٧٢٠٤

٣ – حديث: ٧٢٠٥، وعبد الملك هو ابن مروان.

٤ – سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

٥ – سورة التغابن، الآية: ١٦

٦ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٧ – سورة التوبة، الآية: ٩٤

لِدِينِهِ»[1]، والحرص على الشرف هو حب الرياسة وهو أشد من حب المال لأن الناس يبذلون المال للتوصل إلى الرياسة، وكلاهما يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم. **أما كونه لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى** فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة»[2]، فدل الحديث على أن الحرص على الإمارة هو صفة الغالبية.

والحرص على الإمارة يتخذ صورا متعددة تتفاوت في شدتها، منها:

أ = **التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين**، وهو ما ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[3]، فإذا كان أحدهما قد انعقدت إمارته شرعا قبل الآخر فجاء هذا ينازعه فالمتأخر هو الآثم ويدفع ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[4]. والتاريخ مليء بالنماذج الأليمة لهذا، وقد ذكرت بعض هذه النماذج في الباب الرابع في مسألة العهود والبيعات. وبين التنافس والإقتتال درجات من التحزبات والدسائس والفتن التي تنتهي بالقتال. ولقد اقترنت النزاعات على الإمارة عادة بتسلط العدو الكافر على المسلمين مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا»[5]، فالنزاع بين أمراء الشام أعقبته الحملات الصليبية الأولى، والنزاع بين ملوك الطوائف بالأندلس أعقبته الحملات الصليبية التي انتهت بضياع الأندلس وإلى اليوم. ولقد كانت أحداث الأندلس صورة مريرة للصراع المدَمِّر على الملك، فلما تقاتل ملوك الطوائف ضعفوا فاستولى ألفونسو السادس ملك فرنسا الصليبي على طليطلة (٤٧٨ ـ ١٠٨٥م) وهي أول مملكة إسلامية بالأندلس تسقط بأيدي الصليبيين وتتحول من دار إسلام إلى دار كفر وإلى يومنا هذا، ثم أخذ ألفونسو يزحف على بقية الممالك، فأرسل ملوكها ومنهم المعتمد بن عباد يستعينون بأمير مراكش يوسف بن تاشفين، فقال الرشيد بن المعتمد لأبيه: "يا أبت أتدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا؟" قال المعتمد: "أَيْ بُنَيّ والله لا يُسْمَع عني أبدا أني أعدت الأندلس دار كفر ولا تركتها للنصارى فتقوم عَلَيَّ اللعنة على منابر الإسلام مثلما قامت عَلَى غيري، يا بُنَيّ لأن يَرْعَى أبناؤنا الجمال خير من أن يرعوا الخنازير" انتهى قول المعتمد، ولكن مما يؤسف له أن الصراع استمر بين الملوك ومنهم المعتمد حتى قامت الحرب بينه وبين يوسف وانتهى به الحال أسيرا عند يوسف في مراكش حتى مات بها، وضاعت الأندلس، والذي دعاني إلى ذكر هذه القصة هو أنها تتكرر في زماننا هذا ـ ولو بصورة مُصَغَّرة ـ مع الإخوة العاملين للإسلام، ترى أحدهم يأنف من أن

---

١ – رواه الترمذي عن كعب بن مالك وقال حديث حسن صحيح.

٢ – رواه البخاري عن أبي هريرة

٣ – متفق عليه.

٤ – رواه مسلم.

٥ – رواه مسلم عن ثوبان.

يتأَمَّرَ عليه أخوه المسلم من أجل قيام جماعة مسلمة قوية ذات شوكة، فتبطش بهم أيدي الطواغيت وهم فرادى متفرقين، فيكون مآلهم أن ترى طائفة منهم أسرة مستسلمين لجند الطواغيت مكبلين بالحديد في قعر الزنازين يُكَال لهم السباب ويصب عليهم التعذيب سنين، وترى طائفة أخرى على أعواد المشانق، وطائفة مشردة في البلدان لا يقر لهم قرار، وطائفة قد فتنت وارتدت على أعقابها، ومع هذا كله تسمع أنين النساء والأطفال، صورة مُصغَّرة لما حدث بالأندلس من ضياع، صراع بين المسلمين ينتهي في قعر زنازين الطواغيت، قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[1]، أليس دخول المسلم في إمرة أخيه المسلم وطاعته خير له في الدنيا والآخرة من قعر زنازين الطواغيت؟ قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[2]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[3].

ب = ومن صور الحرص على الإمارة، **طلبها، وقد يكون الطلب صريحا أو تلميحا** بأن يتحدث المرء عن مهاراته وكفاءته ويحاول إبراز هذه المهارات كلما واتته الفرصة، وقَصْدُه أن يتفطن إليه فيُوَلَّى إمارة أو عملا. وهو بِنِيَّتِه هذه قد أفسد عمله، ولا يجوز توليته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه»[4]، ومن هؤلاء من إذا لم ينل ما يريد تمرد على الطاعة وفراق الجماعة، وهذا من النفاق، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم . إلى قوله . ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وَفَا، وإن لم يعطه منها لم يَفِ»][6].

ج = وهناك **من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة**، وهذه من خصال الجاهلية كما سبق في شرح حديث «من فارق السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»، وقد ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) المسألة الثالثة (مخالفة ولي الأمر).

د = **وهناك من يتظاهر بالطاعة ويُبَيِّت العصيان والإفساد**، وهذا أيضا من النفاق، لقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ

---

١ – سورة النساء، الآية: ٧٩

٢ – سورة الشورى، الآية: ٣٠

٣ – سورة الرعد، الآية: ١١

٤ – متفق عليه وقد سبق تفصيل هذا في الباب الرابع.

٥ – سورة التوبة، الآية: ٥٨

٦ – متفق عليه.

وَكِيلا}[1]، وهذا الصنف تراه لإثارة الأتباع على الأمير متلمسا أوهى الأسباب ككون الأمير ذا أثرة أو كونه مفضولا دينا أو صغير السن وقد بينت فيما سبق وفي الباب الرابع بطلان هذه التبريرات.

هـ = **ومن الناس من يطيع في المنشط دون المكره** فإذا كُلِّف بأمر شاق أو بما لا يهوى عصى، ومنهم من يطيع في اليسر وسعة النفقة فإذا كان العسر وضاق الحال عصى، وقد يكون العصيان صريحا أو ضمنيا.

وهذه النماذج وأكثر منها موجود في التجمعات الإسلامية وتسبب فسادا لا يخفى، وقد وُجِدَ بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}[2]، وقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ}[3]، فكيف بالحال من بعده صلى الله عليه وسلم .

هذا وقد فَصَّلت مسألة السمع والطاعة لولاة الأمور، ذلك لأنها الركن الركين في سياسة الجيوش وتنفيذ المهام، والتفريط فيها قد يدمر الجيش كله، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}[4]، وكلنا يعلم ما أصاب المسلمين يوم أحد بسبب معصية الرماة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم . فكانت المصيبة عامة ولم ينج منها حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب بعدة جراحات يومئذ.

وأذكر الإخوة المسلمين بأن الطاعة هي التي تجعل من جيوش الكفرة قوة متسلطة على رقاب المسلمين في أنحاء الأرض، فكيف يكون شأنهم ونظل نحن متفرقين مختلفين مع أننا نتعبد لله بالجماعة وبالسمع والطاعة كما في حديث الحارث الأشعري مرفوعا «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: **الجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ**»[5]. ومع أننا كما قال الله تعالى: {وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ}[6]، وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[7]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[8].

إن طاعة الأمير من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وكذلك معصية الأمير. وهذا ينطبق على كل أمير تولى بأمر الشارع وشريعته، حتى أمير

---

١ – سورة النساء، الآية: ٨١

٢ – سورة التوبة، الآية: ٥٨

٣ – سورة النساء، الآية: ٨١

٤ – سورة الأنفال، الآية: ٢٥

٥ – رواه أحمد وصححه الألباني.

٦ – سورة النساء، الآية: ١٠٤

٧ – سورة الأنفال، الأية: ٧٣

٨ – سورة التوبة، الآية: ٣٦

الثلاثة في السفر، إذ قد سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا، {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}[1]، {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا}[2].

وهذا أول ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم، وهي الطاعة، وثاني ما يلزمهم:

## الثاني: النصح للأمير.

وفيه:

**١ = دليله.**

**٢ = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.**

**٣ = تنبيه.**

**٤ = والأفضل نصح الأمير سرا.**

### ١ = دليله.

أ = قوله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].

ب = وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[4].

ج = وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُم، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» [5].

### ٢ = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.

أ = قال النووي: [وأما النصيحة لأئمة المسلمين: **فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه** وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم. قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ١

٢ – سورة الأنفال: الآية: ٤٦.

٣ – رواه مسلم عن تميم الداري.

٤ – رواه مسلم عن عن أنس.

٥ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور][1].

ب = ومما يدخل في النصح الإشارة على الأمير **بما يخفى عليه** من الأمور التي يحيط بها غيره.

ج = ومما يدخل فيه أيضا **إخبار الأمير بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة** أو تفريق شملها كوجود بعض العناصر السيئة أو المفسدة ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقق قبل التصرف، لقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[2]. ودليل هذا ما يلي:

* ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[3]. قال: [قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد كذبت ولكنك منافق ولأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] وموضع الإستشهاد هو قول الصحابي للمنافق: (ولأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فهذا من النصح للأئمة ليس من الغيبة.

* وما رواه البخاري عن زيد بن أرقم قال: (كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أُبَيّ بن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وقال أيضا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله وكذبني، فأصابني هم لم يصبني مثله فجلست في بيتي، فأنزل الله ﷻ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى قوله {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ}[4]، إلى قوله {لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}[5]. فأرسل إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عَلَيَّ ثم قال: إن الله قد صَدَّقَكَ)[6]. وكان ذلك أثناء غزوة بني المصطلق على خلاف. وقال ابن حجر: [وفيه جواز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه، **ولا يُعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق**، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا] وقول ابن حجر [ملا يجوز: يقصد كلمة الأذل، للمقول فيه: يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ][7].

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٨

٢ – سورة الحجرات، الآية: ٦

٣ – سورة التوبة، الآية: ٦٥.

٤ – سورة المنافقون، الآية: ٧

٥ – سورة المنافقون، الآية: ٨

٦ – رواه البخاري في كتاب التفسير حديث ٤٩٠١

٧ – فتح الباري ٨ / ٦٤٦

وموضع الإستشهاد من هذا الخبر هو إخبار زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله بن أُبَي لإفساد قلوب الصحابة بعضهم على بعض كما في سياق القصة وذلك بالوقيعة بين المهاجرين والأنصار. ويكفينا في جواز ما فعله زيد، قول النبي صلى الله عليه وسلم له: «إن الله قد صدقك».

* ومثل هذا ما رواه البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: (لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتَغَيَّر وجهه ثم قال: رحمة الله على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)[1]، وفي رواية «والله ما أراد محمد بهذا وجه الله»[2]. قال ابن حجر: [في هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، **وفيه بيان ما يُباح من الغيبة والنميمة** لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فين ممن يُظهر الإسلام ويبطن النفاق وليَحْذَر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم أ هـ][3].

* وفي حديث عمر بن الخطاب في الرجم، ورد في سياقه أن رجلا أتى عمر فقال له: (إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال عمر: لأقومن العشية فاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم)[4]، قال ابن حجر في شرحه: [وفيه **جواز إخبار السلطان بكلام من يُخْشَى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة**، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة][5].

* وقال الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) باب (ما يُباح من الغيبة) قال: [اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح مسلم بشرح النووي شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو بستة أسباب ـ ثم ذكر منها ـ **الرابع**: **تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم**، وذلك من وجوه منها: إلى آخر قوله] يُراجع برياض الصالحين.

* وقال ابن تيمية رحمه الله ـ في سياق كلامه عن جواز اغتياب الشخص المعين ـ قال [وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكِّله ويوصي إليه ويستشهده، وبل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين، من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»]أهـ [6].

---

١ – حديث: ٤٣٣٥

٢ – حديث: ٦٠٥٩

٣ – فتح الباري ١٠ / ٥١٢

٤ – رواه البخاري ٧٣٢٣

٥ – فتح الباري ج ١٢ ص ١٥٤

٦ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٣٠ ـ ٢٣١

### ٣ = تنبيه.

لا تعارض بين ما ذكرته آنفا من إبلاغ الأمير بأمر من يُحدِث فتنة أو فسادا في الصف وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[١]. فإن حديث ابن مسعود هذا هو الأصل وقد أورده النووي في رياض الصالحين في باب (النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور **إذا لم تدع إليه الحاجة** كخوف مفسدة ونحوها) فالأصل هو النهي عن نقل أحوال الناس إلى ولاة الأمور، والاستثناء من هذا الأصل هو إذا دعت الحاجة إلى نقل أحوالهم لدرء المفاسد والفتن وكشف المفسدين، وقد ذكرت أدلة هذا آنفا.

بل قد قال ابن حجر: [ونقل ابن التين عن أشهب أنه ''**ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر**، وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا'' لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبول قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك][٢].

## ٤ = والأفضل نصح الأمير سرا.

* ودليل ذلك ما رواه ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) باب (كيفية نصيحة الرعية للولاة) قال حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، عم شُريح بن عُبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن ينصح لدى سلطان فلا يُبْدِه علانية ولكن يأخذ بيده فيَخْلو به فإن قبل منه فذال وإلا كان قد أدى الذي عليه»[٣].

* وهناك دليل أخر على نصح الأئمة سرا، وهو ما رواه البخاري عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟ قال: قد كلمته مادون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه وما أنا بالذي أقول لرجل . بعد أن يكون أميرا على رجلين .: أنت خير بعدما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاء، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»[٤]، قولهم (ألا تكلم هذا؟) وقع عند مسلم (ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟) وكان هذا بسبب ما أنكره بعض الناس على الخليفة عثمان بن عفان ﷺ. قال ابن حجر: [قوله (قد كلمته ما دون أن أفتح بابا) أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل الله المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها . وقال ابن حجر . في رواية سفيان (إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا، لا أكون أول من فتحه) . إلى أن قال ابن حجر . قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف

١ – رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود.

٢ – فتح الباري ج ١٣ ص ١٩٠

٣ – قال الألباني: إسناده صحيح. (كتاب السنة) لابن أبي عاصم ط المكتب الإسلامي ص ٥٢١، حديث رقم: ١٠٩٦

٤ – حديث: ٧٠٩٨

عليه في شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا، أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة. ثم عَرَّفهم أنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصح له في السر جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه ـ إلى أن قال ـ ابن حجر ـ وفي الحديث: تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم، بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير][1].

قلت: وإنما قلت الأفضل النصح سرا، ولم أقل الواجب، لأنه وردت أدلة أخرى على النصح علانية.

* منها مراجعة المرأة لعمر بن الخطاب بشأن مهور النساء انظر تفسير قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا}[2]، وقال ابن كثير في هذه القصة (أخرجها أبو يعلى عن مسروق بسند قوي).

* ومنها نُصح الصحابي عائذ بن عمرو للأمير عمرو بن سعيد الأشدق بشأن حُرْمَة القتال في مكة، فيما رواه البخاري عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ (ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حَرَّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)[3].

* ومنها مراجعة سلمان لعمر بن الخطاب لما رأى ثوبه طويلا، رضي الله عنهما. والأدلة في هذا كثيرة، كمراجعة بعض الصحابة لمعاوية لما استخلف ابنه يزيد ابنه يزيد، وغير ذلك.

والذي أراه ـ والله أعلم بالحق ـ أن الإسرار بالنصح للأمير أو الجهر به يتوقف على:

**أولا: حال المنصوح** (الأمير) فيختار الناصح أنسب وسيلة حسب حال المنصوح وما يقبله.

**ثانيا: حال الموجودين**: فقد يكون نصحه سرا أولى حتى لا يجترئ الناس على الأمير فتقع فتنة وتفترق الكلمة كما فعل أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقد يكون الجهر بالنصيحة أفضل حتى يسمع الناس فينتصحوا بنفس النصيحة كما في نصح أبي شريح بشأن تحريم مكة ليكف الناس عن الخروج في جيش الأمير الذاهب للقتال في مكة. وهكذا.

**ثالثا: حال النصح**: ألا يقوم مقام رياء وسمعة بنصحه، ليقال عنه: هذا الذي نصح الأمير عندما سكت غيره، وتحضرني هنا قصة شكاية أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب قال ابن كثير: [وفيها ـ سنة ١٦هـ ـ شكا أهل الكوفة سعدا في كل شيء، حتى قالوا: لا يحسن يصلي، فعزله عنها ـ إلى أن قال ابن كثير ـ وفي صحيح مسلم أن عمر بعث من يسأل أهل الكوفة فأثنوا خيرا إلا رجلا يقال له: أبو سعدة قتادة بن أسامة قام فقال: أما إذ أنشدتنا

---

١ – فتح الباري ج ١٣ ص ٥١ ـ ٥٣

٢ – سورة النساء، الآية: ٢٠

٣ – الحديث: ١٠٤

فإن سعدا لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية، ولا يخرج في السرية، فقال سعد: اللهم إن كان عبدك هذا قام مقام رياء وسمعة، فأَطِل عمره وأَدِم فقره وعرضه للفتن. فأصابته دعوة سعد، فكان شيخا كبيرا يرفع حاجبيه عن عينيه، ويتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن، فيقال له في ذلك، فيقول: شيخ كبير مفتون أصابته دعوة سعد. وقد قال عمر في وصيته . وذكره في الستة . فإن أصابت الإمرة سعدا فذاك، وإلا فيستعين به أيكم ولى، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة][1].

فالصواب إن شاء الله تعالى أن يراعي الناصح هذه الأحوال ثم يتخير الأسلوب الأنسب: الإسرار أو الجهر، **فإن التبس عليه الأمر فالإسرار أولى إن شاء الله تعالى** لحديث عياض بن غنم المذكور في أول هذه المسألة ولقصة أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

## الثالث: توقير الأمير.

مما يلزم الأعضاء من حقوق الأمير عليهم توقيره، وأدل على هذا بجملة أحاديث رواها ابن أبي عاصم في كتابه السنة . باب (في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره) ..

* حديث ١٠٢١ . عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله ﷻ: من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا، أو دخل مع إمامه يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[2].

* حديث ١٠٢٤ . عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله»[3].

قلت: وإهانة ولي الأمر قد تكون بعصيان أوامره والإستخفاف بها، أو بالسخرية من الأمير بالقول والغمز واللمز أو بوصفه بصفة خَلْقِية أو خُلُقِية فيه تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره بما فيه تعريض بالذم لهذا الأمير، أو بتشجيع الآخرين على إهانة الأمير وعصيانه وعموما يدخل في الإهانة كل ما فيه انتقاص لقدر الأمير وتجريحه. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير وإن كان عبدا حبشيا رأسه زبيبة أو مجدع الأطراف. فمن أقدم على إهانة الأمير فقد تعرض لإهانة الله له في الدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالعذاب والحرمان.

* حديث ١٠٢٥ . عن أبي بكرة قال: «من أَجلَّ سلطان الله أجلّه الله يوم القيامة»[4]. وهذا ينطبق على كل من تولى إمارة على غيره، إذ إنه أمير بحكم الشريعة كما سبق بيانه.

---

١ – البداية والنهاية ج ٧ ص ١٠١

٢ – قال الألباني: حديث صحيح.

٣ – قال الألباني: حديث حسن.

٤ – قال الألباني حديث حسن. (كتاب السنة لابن أبي عاصم ط المكتب الإسلامي ص ٤٩٠ . ٤٩٢

* وعن أبي موسى ﷺ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها السلطان][2].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[3]، قال: [قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عَظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم][4]. قلت: ولا شك أن هذا في السلطان والعلماء الصالحين.

## تنبيه:

ولا يظن أحد أننا بدعوتنا الرعية إلى توقير الأمير أننا ندعو بذلك إلى تقديسه، وإنما ندعو إلى الوسط كما هي دعوة الإسلام في كل أمر.

فتوقير الأمير وسط بين تفريط وإفراط. **أما التفريط فهو** إهانة الأمير التي وردت السنة بالنهي عنها والوعيد عليها، وذكرنا بعض صور الإهانة فيما سبق. **وأما الإفراط في توقير** الأمير فهو أيضا منهي عنه مذموم، ومن صوره السكوت عن منكرات الأمير وأدهى من ذلك تبرير منكراته وتأويلها على وجه حسن، والمغالاة في مدحه وخلع مالا يجوز من الصفات عليه.

والذي أراه ـ والله تعالى أعلم ـ أن توقير الأمير ليس مقصودا لذاته، بل من أجل **المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة**، وهذا مقصد شرعي هام سبق التنبيه عليه، فإن إهانة الأمير والإستخفاف به مدعاة إلى عصيانه وما يترتب على ذلك من شق عصا الطاعة وتفريق شمل الجماعة. وبهذا ترى أن توقير الأمير فيه سد لذريعة العصيان والشقاق ويدل على هذا الإستنباط أن الأمر بالتوقير إنما هو للأمير بصفته لا بشخصه، والله تعالى أعلم.

بل إن جميع ما ورد فيما يلزم الأعضاء (الرعية) من حق الأمير عليهم، (وهو السمع والطاعة والنصح والتوقير) هو في حقيقته **يهدف إلى المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة**، ذلك المقصد الشرعي الهام الذي لا يصلح للمسلمين دينهم ولا دنياهم إلا به، ألا وهو الجماعة.

وقد ورد الربط واضحا بين طاعة الأمير والمحافظة على وحدة الجماعة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[5].

---

١ – حديث حسن، رواه أبو داود (رياض الصالحين ـ باب توقير العلماء والكبار...)

٢ – مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٣٩١

٣ – النساء، الآية: ٥٩

٤ – ج ٥ ص ٢٦٠

٥ رواه البخاري عن ابن عباس.

## ثالثا: ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض.
## (ما يلزم العضو في حق إخوانه)

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «على كل مسلم صدقة» قالوا فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير، أو قال بالمعروف»، قال فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر»، فإنه صدقة[1].

* وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم : «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها ثمنا». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعا أو تصنع لأخرق» قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[2].

قلت: المعنى المشرك المستفاد من هذين الحديثين، **وهو أنك إذا لم تستطع أن تنفع الناس فكف شرك عنهم**. وأنت مأجور في الحالين إن شاء الله تعالى، ويلحقك الوزر إن انتقلت إلى الحال الثالث وهو أن يتعدى شرك إلى الناس.

ولذلك فإنني أقسم علاقة المسلم من حسن السيرة مع إخوانه إلى قسمين:

**القسم الأول: كف الأذى عن إخوانه،** وهذا هو الحد الأدنى المطلوب في تعامل المسلم مع إخوانه.

**القسم الثاني: إيصال النفع لإخوانه،** وهذا هو الحال الأمثل للمسلم.

وقد تأملت ترتيب الإمام النووي للأحاديث التي أوردها في (الأربعين النووية) فوجدته قد راعا هذا التقسيم، حيث أورد حديثين متتالين أحدهما في كف الأذى عن الناس وهو الخامس والثلاثين «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا» ثم أتبعه بالآخر في الحض على نفع الناس وهو السادس والثلاثين «من نَفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا».

وهذا التقسيم والترتيب ورد في آيات كثيرة من التنزيل العزيز: منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}[3]، فأكل الربا إضرار بالناس فنهى سبحانه عنه ثم أتبعه بالإحسان إلى الناس بالنفقة في العسر واليسر. وكذلك قوله تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[4]، فبدأ سبحانه ببيان كف الأذى عن الناس (بكظم

---

١ – متفق عليه عن أبي موسى.

٢ – متفق عليه.

٣ – سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ إلى ١٣٤

٤ – سورة آل عمران، الآية: ١٣٤

الغيظ) ثم إيصال النفع إليهم (بالعفو والإحسان). وهذا التقسيم والترتيب يتفق مع القاعدة الشرعية (**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**).

قال ابن رجب الحنبلي: [ومن كلام يحيى ابن مراد الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه][1]. قلت: وهذا الكلام يبين الحد الأدنى المطلوب من المسلم في معاملته لإخوانه هو أن يكف أذاه عنهم.

## ومحاسن الأخلاق ترجع ـ فيما أرى ـ إلى أصلين:

**الأول**: **الحياء**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياء لا يأتي إلا بخير»[2]، وفي رواية لمسلم «الحياء خير كله». ومعلوم أن الحياء شعبة من شعب الإيمان كما في حديث شعب الإيمان المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[3]، وقد نص عليه دون غيره من الشُّعب في هذا الحديث لأنه **كالباعث على أداء بقية الشعب،** فمن استحى من الله تعالى أتى بحقوقه سبحانه بترك المنهيات وفعل المأمورات، ومن استحى من الناس أتى بحقوقهم بكف الأذى وجلب النفع.

[والحياء نوعان: أحدهما ما كان خلقا وجِبِلَّة غير مكتسب وهو من أَجَلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويَجْبُله عليها، والثاني ما كان مكتسبا من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور][4]، قلت: فمن قل حظه من النوع الأول فعليه بمجاهدة نفسه لاكتساب الثاني.

**الثاني**: **أن يحب للناس ما يحبه لنفسه** وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، وإذا قلنا إن الحياء يدفع صاحبه إلى أداء حقوق الناس، **فنقول هل هناك قاعدة عامة** تبين ما هي حقوق الناس، يتبعها من لا يستطيع الإحاطة بتفاصيل الأحكام والآداب الإسلامية؟ والجواب: نعم توجد قاعدة عامة لهذا وهي (أن تحب للناس ما تحب لنفسك من الخير وأن تكره لهم ما تكرهه لنفسك من الشر).

وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5]، وفي مستخرج الإسماعيلي «حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير». قلت: ومفهومه وحتى يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه.

قال ابن رجب: [وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد][1].

---

١ – جامع العلوم والحكم ص ٢٩٤

٢ – متفق عليه عن عمران بن حصين.

٣ – لفظ البخاري.

٤ – جامع العلوم والحكم ص ١٧٥

٥ متفق عليه عن أنس.

وفي معنى حديث أنس ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليَأْتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

**وكيفية تطبيق هذه القاعدة** يكون بمعرفة أن الأمور الثلاثة: شر لاشك فيه، وخير لاشك فيه، وشيء متردد بينهما، فالشر مطلوب الكف عنه وهو ما أشرنا إليه بكف الأذى، والخير المطلوب فعله وهو ما أشرنا إليه بإيصال النفع إلى الناس قدر الإستطاعة، وأما الأمر الثالث المتردد فيه فعليك بأن تفكر قبل الإقدام هل ترضاه لنفسك أم لا؟ فإن رضيته لنفسك ولم يخالف حكماً شرعياً فأقدم وإلا فلا.

وكما ترى فهذه القاعدة (وهي أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك) متضمنة لشقي المعاملة الذين أشرت إليهما آنفا هما كف الأذى وجلب النفع، فما من أحد إلا وهو يحب أن يكف الناس أذاهم عنه وأن ينفعوه، والإيمان يقتضي أن يحب هذا للناس كما يحبه لنفسه وإن لم يعامله الناس هكذا.

وسترى أن التفاصيل القادمة في كف الأذى وجلب النفع يمكن إدراجها جميعا تحت هذه القاعدة. وسوف أذكر بعض ما يدخل في كف الأذى وجلب النفع مجملا، وتفصيل هذا في كتب الأدب من دواوين السنة.

## القسم الأول: بعض ما يدخل في كف الأذى عن الناس.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»[٢]، ومما يدخل في كف الأذى:

**١ = الإحتراز من آفات اللسان**، وهي رأس الشرور، يدرك هذا كل عاقل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم»[٣].

ويدخل في هذه الآفات: السخرية ولها صور كثيرة، والإستهزاء، والتنابز بالألقاب والسباب، والغيبة والبهتان والكذب والنميمة واللعن والفحش وشهادة الزور وغيرها.

وكل هذه الآفات وردت في ذمها والوعيد عليها أدلة كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها وتراجع في هذا سورة الحجرات والأبواب الخاصة بهذا في كتاب الأدب من صحيح البخاري وغيره من كتب السنة.

وآفات اللسان من أعظم ما يفسد العلاقات بين المسلمين في الدنيا ويعود عليهم بالخسران في الآخرة. **وضابط السلامة من هذه الآفات** هو قول النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **فليقل خيرا أو ليصمت**»[٤]. قال النووي: [وهذا صريح أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا، وهو الذي ظهرت مصلحته،

---

١ – جامع العلوم والحكم ص ١٠٤

٢ – متفق عليه.

٣ – رواه الترمذي عن معاذ بن جبل، وقال حديث حسن صحيح.

٤ – متفق عليه.

ومتى شك في ظهور مصلحة فلا يتكلم]. قلت: ولا تترخص ولا تتأول لتستحل ما يَحْرُم عليك إتيانه من هذه الآفات، ولا تمكر فيمكر الله بك، قال تعالى: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}[1].

**٢ = عدم التدخل في شؤون الآخرين وترك الفضول،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[2]، ومالا يعني المرء قد يكون شيئا في خاصة نفسه كالمنهي عنه (الحرام والمكروه والشّبهة) وقد يكون في علاقته بالناس، وهذا الأخير الذي نقصده في كلامنا عن كف الأذى عن الناس.

ويدخل في هذا احترام خصوصيات الناس، وعدم التجسس عليهم، وعدم تتبع عوراتهم، وترك الخوض فيما لا ينفك في الدنيا ولا في الآخرة، وأَوْلَى من ذلك ترك الخوض فيما يضرك فيهما. ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة يستطيع المرء أن يتتبعها بنفسه، وخير وسيلة لإدراك هذه القاعدة **هي أن تسأل نفسك في كل قول أو فعل: ما فائدة هذا؟** فإن لم تكن له فائدة أو كان فيه ضرر فهو مما لا يعنيك.

والإشتغال بما لا يعني والتطفل على الناس غالبا ما يقترن بالتفريط في أمر النفس، وما يعنيها، ولذلك فهو علامة خذلان من الله تعالى للعبد، قال تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ}[3].

قال ابن رجب الحنبلي: [هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جِمَاع آداب الخير وأَزِمَّته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية «لا تغضب» وقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ومعنى هذت الحديث . «من حسن إسلام المرء ...» . أن من حَسُنَ إسلامُه تَرَكَ مالا يعنيه من قول وفعل واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه . إلى أن قال . وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالا يعني كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم . إلى أن قال . وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام . إلى أن قال . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (من عَدَّ كلامَه من عمله قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه) وهو كما قال فإن كثيرا من الناس لا يعد كلامه من عمله فيجازف فيه ولا يتحرى . إلى أن قال . وقد نفى الله الخير عن كثير ممن يتناجى به الناس بينهم فقال {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

---

١ - سورة فاطر، الآية: ٤٣

٢ - رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال حديث حسن.

٣ - سورة الحشر، الآية: ١٩

إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}[1]، . إلى أن قال . وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلانا من الله ﷻ. أهـ][2].

قلت: وكما ترى من الكلام السابق ومما ذكرناه في حديث «فليقل خيرا أو ليصمت» وفي حديث «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، **ترى أنه يجب على المسلم أن يفكر جيدا قبل أي قول أو فعل** ولا ينساق من هوى نفسه أو هوى صُحْبَتِه، فإذا فكر وعلم ما يجوز له ومالا يجوز، أقدم على بصيرة. وقد وصف الله تعالى أصحاب النار بأنهم {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}[3]، بهذا تدرك نعمة العقل ونعمة التفكير. والنصيحة التي تقال هنا هي: فَكِّرِ قبل أن تتكلم، فَكِّرِ قبل أن تتكلم، فَكِّرِ قبل أن تفعل.

**٣ = الإحتراز من التكبر على الناس.**

الكِبر من آفات النفس التي تُظْهِرها مخالطة الناس، فعند المخالطة تظهر هذه الآفة في صور عديدة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِ وغَمْطُ الناس»[4].

**وبطر الحق** أي رَدُّه ودفعه وعدم قبوله، ويتخذ صورا منها الإعراض عن الحق ابتداء، وعدم الإستماع إليه، أو منع صاحب الحق من عرض حجته، أو مجادلة صاحب الحق بالباطل لرد الحق، أو السخرية والإستهزاء بقوله، وغير ذلك من الصور المتضمنة للكبر وحب الإنتصار للنفس.

**أما غمط الناس** فهو احتقارهم وازدراؤهم، وقد يكون هذا بالقول أو بالفعل، كالسخرية والإستهزاء والوصف بما فيه انتقاص كالوصف بالجهل أو الفقر أو النسب الوضيع أو حتى بالعاهة، ومن التكبر أيضا الإعراض بالوجه عن الناس وعدم مجالستهم أو مؤاكلتهم والترافع عليهم، وعدم رد السلام عليهم، ومحبة أن يُقَام له، وأن يتصدر في المجالس ويفسح له، ومنه محبة أن يتميز عن إخوانه بشيء . ما لم تستدع حاجة العمل ذلك . وغير ذلك.

وفي الجملة [فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا أوردوه عليه][5].

وقد يدفع الكبر بصاحبه إلى إيذاء الآخرين وظلمهم والإضرار بهم، وعلاجه يكون بتذكر المبدأ والمعاد وأن ما بكم من نعمة فمن الله، أعطاك وحرم غيرك، والنعم تُحْفَظ بالشكر لا بالكبر فالمتكبر يرى نفسَه ولا يرى ربَّه المنْعِم سبحانه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[6].

---

١ – سورة النساء، الآية: ١١٤

٢ – جامع العلوم والحكم ص : ٩٧ . ١٠٠

٣ – سورة الملك، الآية: ١٠

٤ – رواه مسلم عن ابن مسعود ﷺ.

٥ – جامع العلوم والحكم ص ٢٩٢

٦ – رواه مسلم عن ابن مسعود.

والكبر مفسد للجماعة وللعمل الجماعي، وقلما يصلح صاحبه للعمل الجماعي، إذ يعتمد العمل الجماعي أساسا على الألفة والتواضع والتعاون، والمتكبر يمنأى عن هذه الأخلاق.

**٤ = عدم الإضرار بالناس.**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[١]، والضرر: يشمل ما تضر به نفسك أو غيرك من الناس. والضرار: هو أن يضر الرجل أخاه فيضره أخوه، فكل منهما يضر الآخر وقيل غير ذلك. ويدخل في الضرر والإضرار جميع ما سبق من آفات اللسان والكبر والتدخل في شؤون الناس، ويدخل فيه أن تضر أخاك في نفسه فتوقعه في مهلكة، أو في مال فتفسده عليه، أو في عرضه فتجرحه. ويدخل فيه الحسد وما يتبعه من البغضاء، ويدخل فيه إظهار الشماتة وفي الحديث «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»[٢].

ومن الضرر: الغش والخداع في المعاملة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منا»[٣]، ومنه الغش في النصيحة والمشورة وغيرها.

ومن الضرر الظلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٤]، وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعا «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه».

ومن الإضرار بالإخوة في المعسكر أن تضع المواد الخطرة أو المتفجرة في مكان الإقامة والمبيت، أو تضع الوقود في مكان المبيت أو قرب النيران. فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع هذا الضرر.

ومن الإضرار بهم: التفريط في إجراءات السلامة الحربية من لبس الدروع والخوذات وحفر الخنادق وارتداء الأقنعة والتشديد في الحراسة وغيرها.

ومن الإضرار بالناس إلقاء القاذورات في طرقهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا اللاعنين . قالوا وما اللاعنان؟ . قال الذي يَتَخَلّى في طريق الناس أو ظلهم»[٥]، والتخلي هو قضاء الحاجة، وروى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبال في الماء الراكد».

ومن الإضرار بالناس إقامة المريض مع الصحيح، فقد يُمرضه بالعدوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا توردوا المُمْرِض على المصِح»[١]، ولا منافاة بينه وبين الحديث الصحيح «لا عدوى» للجمع المشهور بينهما.

---

١ – رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد.

٢ – رواه الترمذي وقال حديث حسن عن وائلة بن الأسقع مرفوعا.

٣ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

٤ – رواه مسلم عن جابر.

٥ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

ومن إيذاء الإخوة، إفساد الدروس عليهم، أو رفع الصوت بجوار النائمين، قال تعالى: {واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير}[2].

ومن الإيذاء أن يتناجى اثنان دون الثالث، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»[3]، وهذا أمر مجرب معروف. ومثله أن تُحَدِّثَ قوما فتُقْبل على واحد فقط وتُعْرِض عن الآخرين، وروى البخاري في الأدب المفرد عن حبيب بن أبي ثابت قال: (كانوا يحبون إذا حَدَّث الرجلُ أن لا يُقْبِل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم)[4].

ومن الإضرار أن تحملك كراهيتك لرجل على إيذائه بالقول أو بالفعل، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر عن أبيه قال: [(لا يكن حُبُّك كَلَفاً ولا بُغْضُك تَلَفاً) فقلت: كيف ذاك؟ قال: إذا أحببت كَلَفْتَ كلف الصبي، وإذا أبغضت أحببت لصاحبك التلف][5].

**٥ = اجتناب سوء الظن.**

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم}[6]، وقال صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[7].

وسوء الظن قد يدفعك إلى شر آخر وهو التجسس على أخيك بغرض أن تحقق من سوء ظنك به، وبهذا تدرك الحكمة من الترتيب في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً}[8]، فإن سوء الظن مدعاة إلى التجسس وإلى الغيبة فتظن لهذا، وهكذا السيئة تولد سيئة أخرى، ويتوب الله على من تاب.

ومما يناسب هذا المقام ذكر ما قاله ابن حجر في فوائد قصة موسى عليه السلام مع الخضر حيث كان موسى عليه السلام سريع الإنكار لأفعال الخضر، فلما فسرها له الخضر علم وجه الحكمة فيها، فقال ابن حجر [فيستفاد منه وجوب التأني عن

---

١ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٢ – سورة لقمان، الآية: ١٩

٣ – متفق عليه عن ابن مسعود، وقريب منه عن ابن عمر.

٤ – أثر ١٣٠٤

٥ – أثر ١٣٢٢

٦ – سورة الحجرات، الآية: ١٢

٧ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٨ – سورة الحجرات، الآية: ١٢

الإنكار في المحتملات][1]، وبالتالي ننصح الإخوة بالتأني في الإنكار على إخوانهم ولا يسارعوا إلى إساءة الظن بهم إذا كانت أفعالهم تحتمل الصواب والخطأ.

٦ = **الإستئذان:** واجب في الأماكن الخاصة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»[3]، وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما جعل الإستئذان من أجل البصر»[4]، أي حتى لا يرى الداخل بغير إذن ما يكره صاحب المكان أن يراه الناس من عورات أو أسرار أو غير ذلك. ويدخل في هذا أيضا الرسائل والكتب الخاصة وغيرها من الخصوصيات، لا ينظر فيها الإنسان بدون إذن صاحبها، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ''من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار'' وسنده ضعيف. **وقد يستثنى من ذلك من كان متهما على المسلمين،** فهذا يجوز النظر في خصوصيته بغير إذنه للتحقق من أمره، فقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الإستئذان من صحيحه (باب ٢٣ . من نظر في كتاب من يُحْذَر على المسلمين ليستبين أمره) وذكر فيه قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه لأهل مكة قُبيل غزوة الفتح ليخبرهم، وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم خلف الظعينة حتى أتى بكتاب حاطب، قال ابن حجر في شرحه: [كأنه . أي يشير . إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يُخَصُّ منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر. والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ ''من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار'' وسنده ضعيف . إلى أن قال . وقال المهلب: وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه، إنما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين، وأما من كان متهما فلا حرمة له][5].

٧ = **النهي عن الإشارة بالسلاح** ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا.

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار»[6]. أي لعل الشيطان يجعله يرمي أخاه بالسلاح فيقتله فيدخل النار.

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» حتى ينزع أي حتى يلقي هذه الحديدة.

---

١ – فتح الباري ج ١ ص ٢٢٢

٢ – سورة النور، الآية: ٢٧

٣ – متفق عليه عن أبي موسى.

٤ – متفق عليه.

٥ – فتح الباري ج ١١ ص ٤٧

٦ – متفق عليه.

ولا يفوتني كذلك التنبيه على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المرور بنصال الأسلحة في أسواق المسلمين ومساجدهم، لئلا يُخْدَشَ أحدٌ [1]، وهذا ينطبق على كل تجمع للمسلمين، يحتاط المسلم أن يؤذي أحدا بسلاحه.

**٨ = النهي عن الإفراط في المزاح.**

ولم نَقُلْ النهي عن المزاح ككل، لورود الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقا[2]، وإنما النهي عن الإفراط فيه لما في ذلك من المضار وأهونها استخفاف الناس به، وأنه قد يكذب ليُضحك الناس، وقد يثير المزاح عداوة بين الناس، أو يقع المازح في عرض بعض الناس، وكل هذا مشاهد معروف.

قال ابن حجر: [أخرج الترمذي وحَسَّنه عن أبي هريرة قال «قال قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقا»، وأخرج من حديث ابن عباس مرفوعا «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث، والجمع بينهما: أن النهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين، ويئول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يَسْلَم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب. قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح][3].

وقال الماوردي في كتابه (أدب ا لدنيا والدين): [ويقل: إنما سمي المزاح مزاحا لأنه يزيح عن الحق، وقال إبراهيم النخعي: المزاح من سخف أو بطر، وقيل في منثور الحكم: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب، وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيبته، ومن كثر خلافة طابت غيبته. وقال بعض البلغاء: من قل عقله كثر هزله ـ إلى أن قال ـ فالعاقل يتوخى بمزاحه إحدى حالتين لا ثالثة لهما، إحداهما: إيناس المصاحبين، والتودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل. وقد قال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وإن التقصير فيه يفض عنك المؤانسين، ويوحش منك المصاحبين. والحالة الثانية: أنه ينفي بالمزاح ما طرأ عليه من سأم، وأحدث به من هم، فقد قيل: لابد للمصدور أن ينفث][4].

**٩ = كظم الغيظ**: وهو من صور كف الأذى عن الناس

قال تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ}[5]، من صفات المتقين، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب»[6]. وقال تعالى: {وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}[7]، وقد سبق الكلام عن الصبر على إيذاء

---

١ – كما رواه البخاري (حديث٤٥١، ٤٥٢)

٢ – رواه الترمذي عن أبي هريرة.

٣ – فتح الباري ١٠ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧

٤ – أدب الدنيا والدين، ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩

٥ – سورة آل عمران، الآية: ١٣٤

٦ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٧ – سورة الشورى، الآية: ٤٣

الإخوة وكظم الغيظ والصبر والعفو من الأخلاق التي يحتاجها كل من يخالط الناس والتحلي بها يأتي بالمجاهدة والإكتساب.

**١٠ =كتمان الأسرار**، وهي من الأمانات:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[١]، وزاد في رواية مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حَدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»[٢].

وروى أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس، سفك دم مسفوح، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

وفي التنزيل قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٣]، وقد سبقت قصة أبي لبابة بن المنذر وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية.

وقد ورى البخاري رحمه الله في باب (حفظ السر) من كتاب الإستئذان من صحيحه عن أنس ﷺ قال: «أَسَرَّ إِلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم سِراً فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به». قلت: وأم سليم هي أم أنس، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: [قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أَنَساً كتمانه، وقال ابن بطال: **الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة**، وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب ا لسر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يُكْره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك][٤].

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): [''كتمان السر'' **اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم لأحوال الصلاح**. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استعينوا على الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»[٥]، وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (سرك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره) . إلى أن قال . وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنع من نيل مطالبه، ولو كتمه كان من سَطْوَتِهِ آمنا، وفي عواقبه سالما، ولنجاح

---

١ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٢ – رواه أبو داود والترمذي.

٣ – سورة الأنفال، الآية: ٢٧

٤ – فتح الباري ج ١١ ص ٨٢

٥ – رواه الطبراني عن معاذ، وإسناده ضعيف (انظر مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩٨).

حوائجه راجيا . إلى أن قال . وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه، لأنه يبوء [إحدى وصمتين: الخيانة وإن كان مؤتمنا، أو النميمة إن كان مستَوْدَعا)[1].

قلت: وكتمان الأسرار يتأكد خاصة فيما يتعلق بالجهاد في سبيل الله والحرب، إذ إنه يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خُدعة»[2]، وكيف تخدع عدوك إذا لم تكتم أسرارك، و(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها)[3]، ويصل كتمان الأسرار إلى إباحة الكذب إن لم يمكن كتم السر إلا بذلك، وهذا فيما يتعلق بالحرب والجهاد خاصة. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

وهذا كله فيما يتعلق بكف الأذى عن الناس وهو الأول من قسمي معاملتهم.

## القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»[4].

ومن ذلك:

**١١ = طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء**، وهو أدنى النفع ولذلك بدأت به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن لم يجد فبكلمة طيبة»[5]، وقال صلى الله عليه وسلم : «لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[6].

فإياك والعبوس في وجه إخوانك، وقد قال تعالى في صفة المؤمنين {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ}[7]، وقال تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}[8].

**١٢ = أداء حقوق المسلم** المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[9]. وزاد مسلم في رواية له «وإذا استنصحك فانصح له» وزاد في رواية متفق عليها للبراء بن عازب «وإبرار المقسم، ونصر المظلوم» فتكون مجموع الفتاوى هذه الحقوق ثمان.

---

١ – أدب الدنيا والدين ط ١٣٩٨هـ ص ٢٩٥

٢ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٣ – متفق عليه عن كعب بن مالك.

٤ – رواه الترمذي عن ابن عمر وقال حديث حسن.

٥ – متفق عليه عن عدي بن حاتم.

٦ – رواه مسلم عن أبي ذر.

٧ – سورة المائدة، الآية: ٥٤

٨ – سورة الفتح، الآية: ٢٩

٩ – متفق عليه عن أبي هريرة.

**١٣ = ومنها إفشاء السلام،** لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم»[١]. وتسلم على من عَرَفت ومن لم تعرف.

**١٤ = ومنها حسن الخلق،** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[٢]، قال ابن رجب الحنبلي: [قوله صلى الله عليه وسلم : «وخالق الناس بخلق حسن» هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي قيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص له الأمر بإحسان العشرة للناس . إلى أن قال . وقد روى عن السلف تفسير حسن الخلق، ..عن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى، ..وعن الإمام أحمد: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس][٣].

ومن أهم ما يدخل في حسن الخلق، حفظ اللسان ولين القول وحفظ الجناح والتواضع والرفق بالناس وقد سبق التنبيه عليه في الباب الرابع، ويدخل فيه كظم الغيظ واحتمال الأذى والعفو والصفح وكل هذا يحتاجه العبد في مخالطة الناس.

وأود أن أنبه هنا على أن حسن الخلق ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يقيض الله مع يحسن إليه كما أحسن إلى الناس **فالجزاء من جنس العمل،** وصنائع المعروف تقي من مصارع السوء، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا، ويبارك الله له في رزقه وفي عمره كما سبق في فضب صلة الرحم. وأما في الآخرة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»[٤].

**١٥ = ومنها ما ذكره النبي** صلى الله عليه وسلم **في قوله:** «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[٥].

**وأنبه على نشر العلم** خاصة من ضمن هذه الصفحات، قال عمر بن عبد العزيز (وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا)[٦]. وكأن البخاري أراد رحمه الله بذكر هذا الأثر في باب قبض

---

١ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

٢ – رواه الترمذي عن معاذ وقال حديث حسن.

٣ – جامع العلوم والحكم ١٥٨ . ١٦٠

٤ – رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء.

٥ – رواه مسلم عن أبي هريرة.

٦ – رواه البخاري في كتاب (باب كيف يُقبض العلم؟).

العلم أن ترك تعليم العلم للناس هو سبب موت العلم وتفشي الجهل. فاحرص على تعليم أخيك المسلم ما يمكنك، عَلِّمه التلاوة والأذكار والفقه اللازم وعلمه القراءة والكتابة إن كان أُمِّيا، وعلمه خبرتك العسكرية وخبرتك في العمل الإسلامي فقد لا تنتفع أنت بهذا وقد تُسْتَشْهد، وينتفع هو بهذه الخبرة وتكون لك صدقة جارية بعد موتك وينالك ثواب عمله، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «مَن دَلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»[1]. وهذا كله يدخل في باب (الدين النصيحة).

ومن الخصال المذكورة في الحديث السابق (**من ستر مسلما**)، فإذا رأيت أخاك على معصية فاستر عليه ولا تفضحه وانصحه، إلا إذا كان يفعل ما يضر غيره فأخبر الأمير بذلك. **ولا تتخذ عورة أخيك حديثا للسمر والقِيل والقَال، فإنك مجازى بمثل هذا** كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»[2].

وكما ترى فحديث أبي هريرة «من نفس عن مؤمن كربة...» مشتمل على عدة أمثلة **لقاعدة الجزاء من جنس العمل،** وهذه القاعدة عامة وهامة ضعها نصب عينيك في كل أمر تُقْدِم عليه من حسنة أو سيئة، فاعلم أنك ستُجَازى بجنسها في الدنيا والآخرة.

**١٦ = ومنها خدمة الإخوة:** أورد البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (**باب فضل الخدمة في الغزو**) عن أنس ﷺ قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعلموا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر» قال ابن حجر: [قوله «بالأجر» أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصُّوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام... قال ابن أبي صفرة: **وفيه الحض على المعاونة في الجهاد،** وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد][3].

قال ابن رجب الحنبلي: [قال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر، وصحب رجل قوما في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم وكان إذا أراد أحدهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال هذا من شرطي][4].

**١٧ – ومنها معرفة حق الكبير والصغير:** وقد سبق هذا في الباب الرابع في الولايات.

**١٨ = ومنها مداراة الناس:** قال تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}[1].

---

١ – رواه مسلم عن أبي مسعود البدري.

٢ – رواه ابن ماجه عن ابن عباس.

٣ – فتح الباري ٦ / ٨٤

٤ – جامع العلوم والحكم ص ٢٩٩

وأورد البخاري في كتاب الأدب من صحيحه (باب المداراة مع الناس) تعليقا عن أبي الدرداء قال: (إنا لَنُكْشِرُ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) والكَشْر هو الضحك، وروى البخاري عن عائشة قال: (استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، قال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ـ أو بئس أخو العشيرة ـ فلم دخل أَلاَنَ له الكلام. قلت له يا رسول الله: قلت ما قلت ثم أَلَنْتَ له في القول، فقال: أَيْ عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تَرَكَه ـ أو وَدَعَه ـ الناس إتقاء فحشه)[2]، قال ابن حجر: [والنكتة في إيراده هنا للتلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة، وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بت عال نحو حديث عائشة وفيه «فقال: إنه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يُفْسِدَ عَلَيَّ غيره»][3]، وقال ابن حجر أيضا: [المداراة.. من المدافعة، والمراد به الدفع برفق ـ إلى قوله ـ فمما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد المنكدر ضَعَّفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في ''آداب الحكماء'' بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة ''رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس'' أخرجه البزار بسند ضعيف ـ إلى أن قال ـ قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، **أن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة،** والفرق أن **المداهنة** من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، **والمداراة** هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا احتيج إلى تَأَلُّفِه ونحو ذلك][4]. وقال ابن حجر في موضع آخر: [**والفرق بين المداراة والمداهنة:** أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة وربما استُحِبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا][5].

قلت بهذا تعلم أن المداراة يحتاج إليها المرء كثيرا عند مخالطة الناس على اختلاف طبائعهم وأخلاقهم، وأنها من أقوى أسباب الألفة بين الناس، ومن أيسر سبل الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ إن المداراة تقرب بين القلوب فتقبل النصح.

**١٩ = ومنه الإصلاح بين الناس،** فما من مجتمع إلا وتحدث فيه المشاحنات بين الناس لاختلاف طبائعهم ولغير ذلك من الأسباب، حتى الصحابة الذين هم خير هذه الأمة كانت تحدث بينهم مشاحنات رضي الله عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم[6].

---

١ – سورة فصلت، الآية: ٣٤

٢ – حديث ٦١٣١

٣ – فتح الباري ١٠ / ٥٢٩

٤ – فتح الباري ١٠ / ٥٩٨

٥ – فتح الباري ١٠ / ٤٥٤

٦ – انظر (باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم). كتاب الأحكام بصحيح البخاري (فتح الباري ١٣ / ١٨٢)

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}[1]، وقال ﷻ: {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصومِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[3].

**ويجوز الكذب في الإصلاح بين الناس**، فينقل لكل من الطرفين أن الآخر يثني عليه أو يريد أن يأتيه أو غير ذلك، والأولى استخدام المعاريض، قالت أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا»[4]. وروى مسلم عنها مرفوعا جواز الكذب في ثلاث منها في الإصلاح بين الناس وقد سبق.

وكما ترى من الأدلة السابقة فإن الإصلاح بين الناس فضيلة عظيمة، ذلك لأن الخلافات **والعداوات بين الناس من أعظم ما يهدد وحدة الجماعة المسلمة**، حتى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحالقة» فقال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر»[5]، والبغضاء تحلق الدين لأن كثيرا من الوظائف الدينية لا تقوم إلا بالجماعة.

**٢٠ = ومنها التكافل**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[6]، وقال صلى الله عليه وسلم : «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[7]، وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعا «طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[8]. أرملوا: أي فَرَغَ زادهم أو قارب الفراغ.

وأعلى من هذا درجة الإيثار، وأعلى منه الإيثار مع الحاجة وهو المذكور في قوله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[9].

---

١ – سورة الأنفال، الآية: ١

٢ – سورة النساء، الآية: ١١٤

٣ – رواه الترمذي وصححه عن أبي الدرداء

٤ – متفق عليه.

٥ – رواه أحمد والترمذي عن الزبير بن العوام.

٦ – رواه مسلم عن أبي سعيد.

٧ – متفق عليه عن أبي هريرة.

٨ – متفق عليه عَنْ أَبِي مُوسَى.

٩ – سورة الحشر، الآية: ٩

قلت: أعلم أن **التكافل ركن هام من أركان المجتمع المسلم والجماعة المسلمة،** فقد سبق أن ذكرت في (معالم أساسية في الجهاد) أن الأمة المسلمة أمة مجاهدة، وإذا قام الجهاد فعليا **فإن المجتمع المسلم سيتخذ نمطا جديدا،** فالتجهيز للجهاد وإعداد المجاهدين يلزمه نفقة كما ذكرت في الباب الثاني من هذه الرسالة، وذكرت هناك أن الجهاد بالمال قُدِّم على الجهاد بالنفس في جميع الآيات إلا آية واحدة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يتأتى إلا بعد بذل المال، كذلك فإن الجهاد يخلف أيتاما وأرامل لابد من كفالتهم حتى يستمر الجهاد، فإن المسلم إذا علم أن أبناءه سيضيعون من بعده فقد يقعد عن الجهاد، ومن هنا كان التواب العظيم على كفالة الأيتام والأرامل خاصة. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»[١]، وروى عن أبي هريرة مرفوعا «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

إن الجهاد سيعطي الجماعة المسلمة نمطا جديدا، يجب على الجماعة استيعابه بتجهيز المجاهدين، وكفالة الأيتام والأرامل، وتشجيع تعدد الزوجات صيانة لزوجات الشهداء، وقد تسبق الجهاد هجرة يجب استيعابها بالتكافل بين المسلمين والمؤاخاة بينهم كما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، روى البخاري عن أنس ﷺ قال: «حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري»، وروى عن عبد الرحمن بن عوف قال: «لَمَّا قَدِمْنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع»، وكان المهاجر يقاسم الأنصاري داره وماله، حتى أغناهم الله بالفيء والغنائم.

## الخلاصة:

المسلم في قيامه بواجبات هذا الدين ساعيا إلى مرضاة الله تعالى **يمر بمراحل ثلاث وهي الفهم ثم الصدق ثم السلوك،** وهي مترتبة على بعضها البعض بهذا الترتيب، ولا ينتفع العبد بمرحلة منها قبل أن يقطع سابقتها.

**والفهم يأتي بالعلم،** فلا خير في عبادة على جهل أو عمل بلا علم، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "من عمل بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح"، ولئن تأكد وجوب هذا في الواجبات الدينية الفردية فهو في الواجبات الجماعية - وهي ما نسميها في هذا الزمان بالعمل الإسلامي - أشد توكيدا. وقد حاولت في هذه الرسالة بيان بعض ما يتعلق بمرحلة الفهم في العمل الإسلامي فيما ذكرته من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة وكذلك ما ذكرته من مسائل في (معالم أساسية في الجهاد) متوخيا الاختصار حتى لا نخرج عن موضوع الرسالة الأصلي.

**والصدق يأتي بعد الفهم،** فالجاهل لا يتصور منه صدق نافع، أما من علم وفهم ما يجب عليه عمله شرعا، فإن الصدق هو الذي ينقله من مجرد العلم إلى العمل والتطبيق، فهناك من علم وفهم ثم وقف عند هذه المرحلة، وشر منه من علم وفهم ثم عمل بخلاف ما يجب عليه، وقد سبق الكلام عن هذا في كلامي عن الصدق فيما يلزم العبد في حق الله تعالى.

---

١ - رواه البخاري عن سهل بن سعد.

**وأما السلوك فيأتي بعد الفهم والصدق،** إذ إن السلوك ملازم للعمل، وقلنا: إن العمل ينشأ عن الصدق. وإذا طبقنا هذا الكلام على أهم قضايا العمل الإسلامي المعاصر ألا وهي قضية الجهاد في سبيل الله تعالى، فنقول: إذا فهم المسلم ما يجب عليه من واجب الجهاد وعزم على القيام بهذا الواجب صادقا، فإن السلوك هو عبارة عن مجموع معاملاته أثناء قيامه بهذا الواجب.

والسلوك قسمان: فردي (شخصي) وجماعي (اجتماعي).

**والسلوك الفردي** قسمان: باطن (هو ما يتعلق بالأخلاق الباطنة والأعمال القلبية وتختص ببحثه كتب الرقائق)، وظاهر (وهي الواجبات والآداب التي يمارسها الإنسان في خاصة نفسه سواء كان منفردا أو مختلطا بالناس).

**أما السلوك الجماعي** (الإجتماعي) فهو يتناول مجموع معاملات المسلم مع غيره من الناس، والذي يعنينا من هذا في مجال الجهاد هو تعامل المسلم مع أميره ومع إخوانه ومع عدوه، وتكلمنا في هذه الرسالة عن تعامل المسلم مع أميره ومع إخوانه ولم نبحث التعامل مع العدو على التفصيل إذ إن موضوع الرسالة هو التدريب وليس الجهاد نفسه.

وقد ذكرت في السلوك الواجب على المسلم نحو أميره ونحو إخوانه مفردات كثيرة.

منها مالا يقوم الجهاد إلا به: كالسمع والطاعة للأمير وكتمان الأسرار والتكافل.

ومنها ما لابد منه للمحافظة على وحدة الجماعة المجاهدة وللمحافظة على سلامة بنيان الصف المقاتل، ويدخل في هذا جميع ما ذكرته فيما يلزم العضو في حق إخوانه من كف الأذى وجلب النفع على التفصيل السابق.

والأخذ بمجموع هذه السلوكيات يعتبر من أسباب النصر، فبالإضافة إلى الفوائد المادية الناتجة عن هذه السلوكيات (كالانضباط الناتج عن السمع والطاعة، وكوحدة الجماعة وسلامة بنيانها)، **فإن مكارم الأخلاق هي في ذاتها مظنة توفيق الله تعالى لصاحبها،** يُستفاد هذا من قول السيدة خديجة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فزع لما جاءه جبريل في غار حراء أول مرة، فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال: (فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: **كَلاَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**) وزاد في رواية (وتصدق الحديث) وقولها (ما يخزيك) من الخزي، فاستدلت السيدة خديجة رضي الله عنها على قولها (وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا) استدلت بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق[1]، قلت: وقد كان هذا في بَدْء البعثة مما يدل على أن هذا كان مقررا أيضا عند أهل الجاهلية وهو أن مكارم الأخلاق مظنة النجاح والتوفيق.

وما قالته السيدة خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وَصَفَ به ابنُ الدَّغِنَة أبا بكر ﷺ لما ضاقت عليه مكة فخرج منها مهاجرا إلى الحبشة، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ . وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ . فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لا

---

١ - فتح الباري ١ / ٢٤

يَخْزُجُ وَلا يُخْرَجُ، **إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ)[1]، قلت فكانت صفات أبي بكر ﷺ هي نفس ما وُصِفَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا كان أبو بكر {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}[2]، وكان رضي الله عنه خير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

بهذا ترى أن مكارم الأخلاق مظنة النجاح والتوفيق، قال تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[3]، وقال سبحانه: {فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}[4]، وهذا كله يدخل **تحت قاعدة الطاعات الواردة في قوله تعالى** {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا}[5]، وهذه القاعدة هي فرع من **القاعدة العامة للنصر** الوارد في قوله تعالى: {إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}[6]، وبهذا ترى أن الطاعات ومكارم الأخلاق تؤثر تأثيرا مباشرا في ساحة المعركة بتثبيت الأقدام وتسديد الرمي، وتؤثر في حسم المعركة بالنصر بإذن الله تعالى.

وبضدِّها تتميز الأشياء، فعلى النقيض مما سبق: فإن المعاصي تؤثر أيضا تأثيرا مباشرا في ساحة المعركة وفي نتيجتها كما ورد في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا}[7].

**هذه القواعد العامة، قواعد النصر والخذلان** ينبغي أن تكون حاضرة في الأذهان، ولقد اشتمل القرآن المكي على هذه القواعد في قصص الأنبياء مع أقوامهم لتكون هذه القواعد حاضرة في أذهان المسلمين حينما يشرع لهم الجهاد بالمدينة، ليعلموا كيف ينصر الله أولياءه وبماذا ينصرهم؟ وليعلموا كيف يخذل الله أعداءه وبماذا خذلهم؟

قال تعالى ـ عقب قصة نوح مع قومه ـ {تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}[8].

---

١ – الحديث ٣٩٠٥

٢ – سورة التوبة، الآية: ٤٠

٣ – سورة الطلاق، الآية: ٤

٤ – سورة هود، الآية: ٤٩

٥ – سورة النساء، الآية: ٦٦

٦ – سورة محمد، الآية: ٧

٧ – سورة آل عمران، الآية:١٥٥

٨ – سورة هود، الآية: ٤٩

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[1].

وقال تعالى: {وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}[2].

وهذا في حق المؤمنين وأعدائهم الكافرين، أما في حق الفاسقين القاعدين عن الجهاد الواجب فقد ضرب الله لما مثلا بقوله: {قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}[3]، ومن هذه الآية تعلم أن **التيه عقوبة قدرية** للقاعدين عن الجهاد الواجب، وأظن أن هذه هي الحالة التي يحياها كثير من المسلمين في هذا الزمان.

وفي نهاية هذا الباب الخامس، لا يفوتني أن ألفت نظر الأخ القارئ إلى ما ذكرته في مسألة كيفية اكتساب الأخلاق الحميدة في الباب الرابع، فما ذكرته هنا مما يجب على المسلم في حق إخوانه من كف الأذى وجلب النفع هي سلوكيات **يكتسبها من يفتقر إليها بمجاهدة** نفسه وبنصح إخوانه له، وبالصدق والعزم تصير هذه السلوكيات راسخة في النفس، ويصير المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا.

ومما يؤسف له أن الخلل في السلوك وعدم تحلي بعض المسلمين بالقَدْر الواجب من محاسن الأخلاق كل هذا يؤخر قيام المسلمين بما يجب عليهم من الواجبات الدينية الجماعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك. فأكرر النصح لنفسي ولسائر المسلمين بمجاهدة النفس في سبيل الله تعالى، وأوصي المجاهدين بالسمع والطاعة والنظام والإنضباط والصبر على إخوانهم وكل هذا يَسْهُل على النفس بإنكار الذات لوجه الله تعالى من أجل تحقيق المصالح الشرعية.

---

١ - سورة الروم، الآية: ٤٧

٢ - سورة هود، الآية: ١٢٠

٣ - سورة المائدة، الآيات، ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦

# خاتمة الرسالة.

قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [1].

تبين هذه الآية الكريمة **أن الحق لا يقوم إلا بالقوة**، وسبق في هذه الرسالة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية حيث قال: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره] [2]. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب النصرة لدين الله، كما قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا} [3]. والجهاد هو الذي يحمي هذا الدين وأهله، فإذا تركوا الجهاد سلط الله عليهم الذل كما في حديث العِينَة. **وطريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة المسلمة**، هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم و سيرته، وذكرها صراحة في حديث الحارث الأشعري قال صلى الله عليه وسلم : «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد» [4]. **فطريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة، والجهاد نفسه يحمي هذه الجماعة ودينها** كما قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [5]،وقال تعالى:{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [6]، فبالجهاد يدفع الفساد عن هذا الدين وعن أهله.

وقد اشتملت هذه الرسالة على ما يدل على مشروعية بل الوجوب الجماعة والإمارة في الباب الثالث، وعلى مشروعية بل وجوب السمع والطاعة في الباب الخامس، وعلى مشروعية العهود والبيعات بين المسلمين أفرادا وجماعات على الطاعات وعلى رأسها الجهاد في سبيل الله تعالى وذلك في الباب الرابع.

كما اشتملت هذه الرسالة على أصول الاعتصام بالكتاب والسنة وهو منهج أهل السنة والجماعة الذي يجب على المسلمين أفرادا وجماعات نهجه. كذلك فقد اشتملت على ما سميته «معالم أساسية في الجهاد» شروط تحقق السنة القدرية والوعد الإلهي بنصر المؤمنين كل هذا في الفصل الخاص بالإعداد الإيماني بالباب الرابع.

---

١ – الحديد، الآية: ٢٥

٢ – ( مجموع الفتاوي ٣٥/ ٢٦ )

٣ – الاسراء، الآية: ٨٠

٤ – رواه أحمد والترمذي وصححه، وصححه الألباني

٥ – البقرة، الآية: ٢٥١

٦ – الحج، الآية: ٤٠

إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو طريق العزة والسيادة في الدنيا وهو طريق السعادة في الآخرة وهما الحسنيان في قوله تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ}[1]، والله تعالى يريد إظهار دينه الحق على ما عداه كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[2]، والجهاد هو وسيلة إظهار الدين كما قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[3].

إن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وهو من أعلى مراتب العبودية لله عز وجل ففيه بذل النفس في محبة الرب سبحانه وفي طاعته ومرضاه، فأي شيء فوق هذا؟ وأي عبودية للرب بعد هذا ؟، **وهو دفاع عن ألوهية الله تعالى المعتدى عليها في الأرض**، حتى يكون لا إله إلا الله وحتى لا تكون هناك آلهة أخرى تعبد في الأرض من دون الله، قال تعالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}[4]، أي المعبود فيهما سبحانه، فمن اعتدى على ألوهية قاتلناه نصرة لربنا، كما قال سبحانه: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ}[5]، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

إن جهاد الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام هو جهاد متعين على أكثر المسلمين في هذا الزمان، **وهو مقدم على غيره من جهاد الكفار** الأصليين كاليهود والنصارى و الوثنيين، كما سبق في مبحث معالم أساسية في الجهاد، إذ يزيد هؤلاء الحكام بصفتي القُرْب والرِّدَّة وكلاهما يستوجب البَدْء بهما، كما أن في جهادهم حفظ رأس مال الإسلام. ولقد انفرد أبو بكر ﷺ دون الخلفاء من بعده بهذه المزية وهذه المنقبة العظيمة ألا وهي قتال المرتدين حفظا لرأس مال الإسلام، كما قال أبو هريرة ﷺ، (والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله) رواه البيهقي وروى ابن عساكر عن أبي حصين قال (ما وُلِدَ لآدم في ذريته بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر، ولقد قام أبو بكر يوم الردة مقام نبي من الأنبياء)، ومن هنا كان ﷺ أعلم الصحابة، كما قال السيوطي: [قال النووي في تهذيبه: استدل أصحابنا على عظم علمه بقوله ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثابت في الصحيحين (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه)، واستدل الشيخ أبو إسحاق بهذا وغيره في طبقاته على أن أبا بكر الصديق ﷺ أعلم الصحابة لأنهم كلهم وقفوا عن فَهْم الحكم في المسألة إلا هو، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب، فرجعوا إليه][6]. حتى إن ابن تيمية رحمه الله قال إنه لو كان أبو بكر والصحابة أحياء في زمنه لكان خير أعمالهم قتال المرتدين في زمنه، فقال: [حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين ـ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان لكان من أفضل

---

١ – التوبة: الآية: ٥٢

٢ – التوبة، الآية: ٣٣

٣ – الأنفال، الآية: ٣٩

٤ – الزخرف، الآية: ٨٤

٥ – محمد، الآية: ٧

٦ – هذه الآثار منقولة من تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٧٣ و ٦٠ و ٤١ على الترتيب)

أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين][1]. قلت: وهو كذلك في زماننا، فلو كانوا رضي الله عنهم حاضرين الآن لكان من أفضل أعمالهم جهاد الحكام المرتدين حفظا لرأس مال المسلمين.

إن القعود عن الجهاد المتعين ـ في هذا الزمان ـ على جمهور المسلمين لهو علامة خذلان من الله تعالى لهؤلاء القاعدين، كما قال تعالى: {ولَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً}[2]، وقال تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ}[3]. **إن القعود عن الجهاد إثم وكبيرة** في حق العامي والجاهل، وهو أشد قبحا في حق العالم وطالب العلم، فكيف وقد جمع كثير من هؤلاء بين القعود وبين كتمان الحق؟ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ}[4].

والله سبحانه وتعالى يختار لنصرة دينه من يشاء من خلقه، فلما كَفَرَ أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم اختار الله تعالى له أهل يثرب ليكونوا أنصاره، قال تعالى: {فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ}[5]، وقال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}[6]، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: (إن الله نظر إلى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه)[7]. وكذلك الحال اليوم من أعرض عن الجهاد ونصرة الله تعالى فسوف يأتي الله تعالى بغيره ممن يستحق هذه الفضيلة، قال تعالى: {إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ}[8]، وقال تعالى عن المعرضين عن الإنفاق في سبيل الله {هَا أَنتُمْ هَؤُلَاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}[9].

---

١ – مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٢١

٢ – التوبة، الآية: ٤٦ ـ ٤٧

٣ – الأنفال، الآية: ٢٣

٤ – البقرة، الآيتان: ١٧٤ ـ ١٧٥

٥ – الأنعام، الآية: ٨٩

٦ – القصص، الآية: ٦٨

٧ – قال الألباني: حسن موقوفا أخرجه الطيالسي وأحمد وغيرهما بسند حسن ـ شرح العقيدة الطحاوية ١٤٠٤هـ ص ٤٧٠

٨ – التوبة، الآية: ٣٩ ـ ٤٠

٩ – محمد، الآية:٣٨

**ولقد اختص الله تعالى من يجاهد المرتدين بصفات لم يختص بها غيرهم،** فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1]، وكان أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم هم أول من استحق هذه الصفات بقتالهم المرتدين.

قال تعالى: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ}[2]، نزلت هذه الآيات بمكة في أوائل الإسلام، والمسلمون قليلون ضعفاء، وكأن الله تعالى ـ بهذه الآيات ـ يأخذ بأبصار المسلمين، رغم قلتهم وضعفهم، من المجال المحلي والإقليمي الضيق إلى المجال العالمي الدولي، لينتبه المسلمون إلى القُوَى العالمية المعاصرة لهم: موازين قوتها وصراعاتها وتحالفاتها، وذلك لأن هذا الدين دين عالمي ليس محليا ولا إقليميا ولابد له من جولة مع هذه القوى العالمية وهي ـ في نفس الوقت ـ تتربص به. قلت: وهذا هو حالنا اليوم ينبغي أن تكون نظرة المسلمين إلى الواقع وإلى الأحداث **نظرة عالمية ليست محلية محددة**، وأول ما يدركه المسلم بهذه النظرة هو أن هذا العالم المعاصر ـ كما كان دائما ـ هو عالم الأقوياء الذين يفرضون كل شيء على الضعفاء. **ومن هنا أمرنا الله تعالى بالقوة،** قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[4]. ومن هنا أيضا ينبغي أن تكون نظرتنا إلى التعامل مع الواقع المرير للمسلمين **نظرة موضوعية قائمة على الحسابات الدقيقة وعلى التخطيط السليم من أهل الخبرة، خلية من الانفعال والتهور،** ومن هنا ذكرت في مسألة (الاستشهاد ليس مقصودا لذاته بل لإظهار الدين) ذكرت آفة التهور، وفيها تفصيل بشأن المشاركة الجهادية.

**والقوة الإسلامية هي رجال ومال وسلاح،** والبَدْء يكون بالرجال بتجميعهم وتحريضهم على الجهاد والقتال، قال تعالى: {وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ}[5]، والرجال هم الذين يأتون بالمال والسلاح، كما ذكرت في أكثر من موضع في هذه الرسالة أن شوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ}[6]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}[7]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[1]. قلت: وكل ما يؤدي إلى إضعاف شوكة الإسلام هو منكر يجب النهي عنه ومنعه كما سبق القول.

---

١ – المائدة، الآية: ٥٤

٢ – الروم، الآيات: ١ ـ ٤

٣ – الأنفال: الآية: ٦٠.

٤ – رواه مسلم.

٥ – النساء، الآية:٨٤

٦ – التوبة، الآية: ٧١

٧ – المائدة، الآية: ٥٦

إن الجهاد يلزمه رجال ومال وسلاح، **ورجال الجهاد هم الشباب وضعفاء الحيلة** الذين عليهم يتنزل نصر الله تعالى فالشباب هم جند الإسلام وقوته، لما جاء الوحيُ النبيَ صلى الله عليه وسلم أخذته السيدة خديجة رضي الله عنها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ـ وكان شيخا كبيرا ـ فقال ورقة: (هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا)[2]، قال ابن حجر: [كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أَمْكَن لِنَصْرِه] [3]. كذلك فإن جند هذا الدين هم الضعفاء المتقللون من متاع هذه الدنيا، المتقللون من الأموال والمناصب والوجاهة، (قَالَ هِرَقْلُ لأَبِي سُفْيَان: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ... قَالَ هِرَقْلُ: وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ)[4]. وقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[5]. هؤلاء هم جند الإسلام ورجاله وحماته، المتقللون من الدنيا، والشُّعْث الغُبْر، ليسوا أهل المناصب والنعيم الذين ذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم وغرتهم الحياة الدنيا. لهؤلاء الشباب الصابرين المرابطين المحتسبين كتبت هذه الرسالة عسى الله تعالى أن يتقبلها مني وأن ينفعهم بها.

إن الموت آت لا محالة، قال تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[6]، وإن الجهاد في سبيل الله تعالى لا يُقَدِّم أجلا ولا يمنع رزقا، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن روح القدس نَفَثَ في رَوْعِي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها»[7].

وكما قلت في (معالم أساسية في الجهاد) فإن الجهاد لا ينبغي أن يقتصر على الخاصة وعلى جماعات الصفوة **بل ينبغي أن يكون الجهاد هو قضية عامة، قضية كل المسلمين،** إن الفاسق والعاصي مخاطبان بالجهاد تماما كالصالح، وإن العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد والفسق لا يُسْقِط المخاطَبة بالجهاد، فَصَّلت كل هذا في الملحق الرابع بمسألة الإعداد الإيماني للجهاد.

ولا يعني هذا ترك العاصي على عصيانه بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ولقد ذكرت في مسألة الإعداد الإيماني أن الواقع المرير للمسلمين ترجع أسبابه ـ في المقام الأول ـ إلى المسلمين أنفسهم، كما قال تعالى: {وَمَا

---

١ – الأنفال، الآية: ٧٣

٢ – الحديث رواه البخاري، والجَذَع: هو الصغير

٣ – فتح الباري ١ / ٢٦

٤ – متفق عليه

٥ – الكهف، الآية: ٢٨

٦ – الزمر، الآية: ٣٠

٧ – رواه ابن حبان وصححه عن ابن مسعود ﷺ .

أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} [1]، **ولابد أن يبدأ الإصلاح من الذات أيضا** لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} [2]، والإصلاح الذاتي يكون بالعمل على **مستويات الفهم**. **والصدق والسلوك** التي ذكرتها في خلاصة الباب الخامس، ولعلمي بوجوب البدء بالإصلاح الذاتي والتغيير الداخلي **جاءت هذه الرسالة لتبحث أساسا في البناء الداخلي للجماعة المسلمة** وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض من ناحيتي السياسة الشرعية والآداب الإسلامية، مع الإشارة إلى تصحيح الفهم الإسلامي حسبما ذكرت في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة وفي (معالم أساسية في الجهاد).

كذلك فإن **راية الجهاد ينبغي أن تكون إسلامية خالصة غير مختلطة** بأي من الأهواء والآراء البشرية كالاشتراكية والديمقراطية والقومية ونحوها، قال تعالى: {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [3]، وقال تعالى ـ في مفاصلة الكافرين والتمييز عنهم ـ {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [4]، فهذه مفاصلة تامة لا خلط فيها وتبرؤ صريح لا مداهنة فيه.

وكما أن راية الجهاد ينبغي أن تكون إسلامية خالصة، **فكذلك قيادة الجهاد** يجب أن تكون إسلامية خالصة، إن مسيرة الجهاد يمكن أن تنحرف إذا تصدر لقيادتها فرد أو فئة قليلة من ذوي الفهم المختلط، من الذين يرتدون ثياب الإسلام على عقول وقلوب جاهلية (علمانية)، ومن هؤلاء من يكون له بلاء حسن في نصرة الدين ودفاع عن أهله وهذا كله لا يشفع له في تسليمه زمام المسيرة الجهادية ما لم يكن إسلامي الفهم والسلوك معلوما لأهل الإيمان والجهاد، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [5]، ونَصَرَ أبو طالب وهو كافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومَنَعَه بمكة. وهذه النصيحة أقولها لتحذير المجاهدين من رجال الأحزاب العِلمانية المتخصصين في ركوب الموجات للوصول إلى مقاليد السلطة، فإذا كانت الموجة الإسلامية طاغية تَمَسْلَم لها. وفي حديث حذيفة المتفق عليه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما بقوله: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قال حذيفة: قلت يا رسول الله صفهم لنا؟ قال صلى الله عليه وسلم : «هم من جِلْدَتنا ويتكلمون بألسنتنا» أ هـ. قلت فهؤلاء من جلدتنا أي ظاهرهم الإسلام، ويتكلمون بألسنتنا أي بالإسلام والكتاب والسنة، ومن أجابهم واتبعهم قذفوه في جهنم. قلت: **فلا بد أن تكون القيادة في العمل الإسلامي إسلامية من الجلد إلى النخاع**.

وهذا آخر ما يحضرني في هذه الخاتمة، وأود أن أنبه القارئ الكريم إلى أنني ـ إن شاء الله تعالى ـ سوف أُخْرِج بعض موضوعات هذه الرسالة في رسائل مستقلة تحمل اسم هذه السلسة أيضا (سلسلة دعوة التوحيد)، والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل، واستغفر الله تعالى من السهو والخطأ والتقصير، وكل قول قُلْتُه من عندي ثَبَتَ

---

١ – الشورى، الآية: ٣٠

٢ – الرعد، الآية: ١١

٣ – الزمر، الآية: ٣

٤ – الكافرون، الآية: ٦

٥ – رواه البخاري

الدليل الشرعي الصحيح بخلافه فأنا راجع عنه وأقول بما صَحَّ به الدليل، قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**كتبه إيمانا واحتسابا**

**عبد القادر بن عبد العزيز.**

---

١ النور، الآية: ٥١

# فهرس